آ.ن/ خویر عشقی
۸۵،۹،۲۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۱۸۰۵۳
۲۰۹۲۱۸

منظومه ... مطلع(؟) الفقه و ... وغیره

۲

منظومه شیخ حر در احوال چهارده معصوم علیهم السلام

معتمد الخلیقه فی ... النیة لابن فهد

رساله مرحوم شیخ ... فی وجوب صلوة الجمعه و مستحبات(؟) ...

رساله و عشره ... حاتم(؟)

رساله سؤال و جواب ابن فهد

رساله مصباح المبتدی ابن فهد

درر ... فی الاحکام المواریث ...

رساله شیخ ... فی ذکر ... الصلوة ... الجمعة

رساله ... فی سورة جزء ...

کتاب ... ابن بابویه ...

ارجوزه ... عقد الجواهر

رساله فی اوراد صیغ النکاح

رساله ... شیخ بهائی در مناسک حج

کتاب مسائل فقهیه ...

سؤال و جواب ... با ... ن

رساله ... شیخ ... فی الصلوة

رساله فی اوراد صیغ الطلاق وغیره

رساله فی اجابات ... المتوفی عن زکوة ...

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب ۲۰۹۲۱۸

کتاب مجموعه: الرسائل الخمسة، مصباح المبتدی، عقد الجواهر، کفایة المهتدی و...

مؤلف ابن فهد، تقی الدین حسن حلی، تولینی و [illegible]

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۸۰۵۳

مشتمل بر رسائل الکلمات و ... الفقه ... وغیره
۲۳ ر

۱۸۰۵۳
۲۰۹۲۱۸

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

فهرست

منظومه شیخ حر در احکام عبادات ... علیهم السلام

رسالة فی ...
الموارث ... وغیره

رسالة ... شیخ بهائی
در ... حج

المعتبر الخلیة فی ...
النیة ...

رسالة ... شهید
فی ذکر ما ... الصلوة ...

کتاب ... نقلیه
شهید ...

رسالة فی وجوب الصلاة الجمعة
و ...

رسالة فی ...
جزر ...

رسالة فی ... اجارات ...
المتولی عن زکوة ...

رسالة ... شهید ...

کتاب ...
ابن بابویه ...

کتاب ... وجوابات ...
با ...

رسالة ... وجواب
...

ارجوزه ... بعض ...

رسالة ... تولی ...
فی الصلوة

رسالة مصباح المتهجد
...

رسالة فی اوراد
صیغ النکاح

رسالة فی اوراد
صیغ الطلاق وغیره

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مجموعه: المسائل الشامیه، مصباح المبتدی، عقد الجواهر، کفایة المهتدی و ...

مؤلف ابن فهد، تقی الدین حسن حلی، کلینی و ...

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۸۰۵۳

شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۹۲۱۸

۱۸۰۵۳
۲۰۹۲۱۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب ۲۰۹۲۱۸

کتاب مجموعه: المسائل الشامیه، مصباح المبتدی، عقد الجواهر، کفایة المهتدی و...

مؤلف ابن فهد، تقی الدین حسن حلی، [illegible]

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۸۰۵۳

منظومة في تاريخ مواليد الائمة، منظومة في الفقه [illegible]

منظومة ... احوال ... المعصوم عليهم السلام

ارجوزة في الحكام المواريث

رسالة ... شيخ بهائي در مناسك حج

مختصر ... النية ... فهد

رسالة ... في ذكر ... الصلوة

كتاب ... ثانية

رسالة في اثبات ... عن زكوة ...

رسالة ... في واجبات الصلوة اليومية ومستحباتها

رسالة في سورة ... الرحيم

... ابن بابويه ...

... باز ...

رسالة ... ابن ... في الصلوة

ارجوزة ... عقد الجواهر

رسالة الصلوة ... ابن فهد

رسالة في اوراد صيغ النكاح

رسالة مصباح المهتدي ابن فهد

رسالة في اوراد صيغ النكاح وغيرها

وغيرها من كتب محررة • مشهوره معروفة معتبرة

مدحتهم فيه بجهد نظما • اعني لدر المجد فيه نظما

ولين يستطيع نظم حصرها • قد خصهم بفضله رب السما

كيف وهم اكرم من قد خلقا • قولا وفعلا وحجى وخلقا

ومن عشت مجد النبي • فليس حصر فضلهم بممكن

نظمته ارجوزة اتوابا • مرتبا ترتيبهم ابوابا

طالبت السلاكتوا العفو • من ناظر الخلل او هفو

باب — النبي صلى الله عليه وآله

اما النبي المصطفى محمد • فكان عام الفيل منه المولد

في يوم الاثنين وقبل الهجرة • في ملك كسرى ذي الحجى والسمعة

بعد ثلاثين واربع مضت • في ملكه من السنين وانقضت

شايع سنوه في ربيع الاول • وقيل في اثني عشر فليعقل

... كثيرة مشهورة • وهكذا القابه مذكورة

وادرمين ... وليثا • بمكة الغراء ثم بعثا

الجميع للعالمين منذرا • يدعو الورى الى الرشاد عشرا

من السنين وثلثا كاهله • وعمه قد كان فيها كافله

مبعثه السابع والعشرونا • من رجب والسن اربعونا

فحين مات عمه ... • خديجة ماتت لذاك نقضه

وحاف في سهولها ... • ... العام ... الحزن

واشتهرت اعداؤه عليه • واقبلوا بكيدهم اليه • ونيم المقام في مكة مع • ماكان لا في فزعنا وجزع

ثم مضى لطيبة مهاجرا • لكنه خوفا لاعاديه هاجرا • فكان فيها معه المقام • عشر من الاعوام بالتمام

ومات من بعد انقضا مدته • في عام احدى عشر من هجرته • في يوم الاثنين الشديد النحس • والشوم ذي الفعل الشديد البخس

في صفر لليلتين منه قد • بقيتا فافهم هديت للرشد • وقيل ايضا في ربيع الاول • ثاني عشر منه فافهم واعقل

فعمره ستون عاما بعدها • ثلث في الضبط تلوا عدها • عامان مع ابيه ثم اشهر • اربعة هذا الكتاب الاشهر

وقد روا عمه عبد المطلب ۵ غرايبا من الشنين محتجب
نشبة شهر ران يذكري ۵ وفضله اكثر من ان يحصرا
وكيف احصي بنظامي فضله ۵ وكل فضل في الورى له فضل له
والنص في القران والاخبار ۵ جاء كالاحبار والرهبان
ومعجزاته بدت كالشمس ۵ فلم تدع لدى الحجي من لبس
جميعها قد شاع بل تواترا ۵ بل فات في اشتهارها التواترا
فبعضه تواتر لفظي ۵ كما رووا والبعض معنوي
ظبطها بالعد بعد الفضلا ۵ خمسة الاف كما قد نقلا
اكثرها جمعتها بالجهد في ۵ كتاب اثبات الهداة فاعرف
اذ جمع النصوص والاعجاز ۵ للكل والاسناد والايجاز
اجلها القران وهو معجز ۵ عن سورة منه البرايا تعجز
كم فيه من لفظ بليغ رايق ۵ بيده من معنى بديع فايق
ردت له اذ غربت شمس الضحى ۵ من بعد ما انشق له بدر الدجى
اشبع بالطعام وهو صاع ۵ اذ نال الفا وهم جياع
كذاك اروى مل صاع ماء ۵ لديه الف رجل ظماء
انبع من اصابع الراحة ما ۵ منه فاروى عسكرا بعد الظما
وقبل ان يولد كم من اية ۵ لربما قد شاعت الرواية
قد خمدت اذ ذاك نار الفرس ۵ وارتجس الايوان ايّ رجس
وسقطت منه شرايف علی ۵ عدة من ملك منهم وعلا

رايع من بعد عشر وانقلب ۵ كرسي كسرى ليس يدري ما السبب
راى الهمام الموبذان رويا ۵ جاوا بها نحو سطيح سعيا
خيلا عرابا قد راها فافادت ۵ ابلا صعابا بالهوان انقادت
بدجلة تلك الخيول عبرت ۵ وفي البلاد قد راها انتشرت
قال سطيح ولد النبي ۵ العربي المصطفى الامي
وقص شرح امره وماتا ۵ لوقته وفارق الحيوة
اعجب منه خبر بن ذي يزن ۵ لما غزا وسار من ارض اليمن
اذ سار نحوه اكابر العرب ۵ وفيهم الاصيد عبد المطلب
وهو طويل يقتضي الاختصارا ۵ عن النبي بالذي قد صارا
وامر سلمان وما له اتفق ۵ من بعض اي المصطفى كما سبق

كما حديث تبع وشعره ۵ قد سار ما بين الرواة ذكره
وكم لقد اخبر بالمغيوب ۵ في حالة السلم وفي الحروب
وقصة العباس حين اسلما ۵ تشهد بالذي له تقدما
اخبرنا ان لا نبي بعده ۵ وليس من سعد بلا في سعده
وذاك من جملة معجزاته ۵ يعدمن اوضح بيناته
وكم قد استشفي فاحيى زمنا ۵ وابرا الخصب البلاد المرضى
تكف عند باسه الابطال ۵ تخف عند حلمه الجبال
كف اعاديه بكف من حصى ۵ اعجب من القاموس العصى
كانما الاعدا جيش الابرهه ۵ لما اتى بالفيل نحو وجهه
ليهدم البيت كما يظنه ۵ راىا فخاب سعيه وظنه
وجاءهم طير رماهم بالحصى ۵ فاهلك الله بذاك من عصى
وكان ذاك من عجايب الزمن ۵ عام ولادة النبي المؤتمن
افضل من مشى على الغبرا ۵ بل خير اهل الارض والسما
المصطفى على جميع الخلق ۵ وحجة الخلق وعبد الحق
اول كل الانبيا نبوه ۵ ما نال سام في العلى سموه
وكيف يسمو بشر كما سما ۵ وهو امام الانبيا في السما
للانبيا اول وخاتم ۵ به على الاملاك ساد آدم
طهره الله من الادناس ۵ وعنه نحى سائر الارجاس
كذلك اهل بيته الكرام ۵ عليهم الصلوة والسلام

اسرى به فنال فخرا ساميا ۵ وحاز سوددا وقدرا عاليا ۵ وقد حوى عزا وذكرا باقيا ۵ ورتبت جلت وفضلا ناميا
له من الله علينا الطاعة ۵ طوبى لمن في عمره اطاعه ۵ وخصه عند قيام الساعة ۵ بالحوض واللوى والشفاعة
وحامل اللوا في الحشر علي ۵ يقدمهم يومئذ في الاول ۵ فالمصطفى والمرتضى اول من ۵ يدخل الجنة قطعا فاعلمن
وقد رووا ان الفقير يدخل ۵ الجنة والاغنيا لم يدخلوا ۵ كذاك في الحكيم محب الدنيا ۵ وزاهد فيها يحب الدنيا
ان حساب الاغنيا طويل ۵ لكن حساب الفقرا قليل ۵ حتى رووا ان سليمان النبي ۵ لفرط ما اعطى دنيا وحبي
اخر من يدخل الجناني ۵ من النبيين مع التواني ۵ وذاك في رواية صريحة ۵ رايتها في طرقنا صحيحة

والمصطفى والمرتضى في الزهد ٥ والفقر قد حاز حل الحمد
فلا احتسا ب بل حشا د للخلق ٥ اليهم غدا فخفق سد في
ان محمدا اجل الانبيا ٥ قد حاز في الجود جميع الاغنيا
وذاك مع قلة ذات يده ٥ يخبر عن فرط علو سودده
بل كل ما كان يحل في يده ٥ يجعله ذخرا وكنزا لغده
لرهبات جمة مشهوره ٥ مذكورة في كتب مسطوره
من ذاك في يوم حنين وهبا ٥ ما مثله بين الورى ما وهبا
خمس من الغنائم بين الابل ٥ ردها عمر النوال المقبل
حمس مايتين الف الف درهم ٥ قيمتها في يومنا ذاك فاعلم
ولم يكن في ملكه سواها ٥ واها على بخل الملوك واها
اذ كل ما تعطيه من نوالها ٥ فذاك جزء الجزء من اموالها
وقصة الشاة وام سلمه ٥ وحسن النطق بذاك الكلمه
اذ لم يكن عندهم ما يوكل ٥ وذبحوا شاة فجاء السائل
قد خبزوها وطوى محتسبا ٥ تقربا الى ربه وادبا
قالت الا تركت بعضها لنا ٥ فقال والله جميعها لنا
حروبه مشهورة مذكوره ٥ في كتب معدودة مسطوره
كان بها يشفي ويبقى ابدا ٥ دين الهدى وللضلال اخمدا
في كلها يسره الرحمن ٥ والرعب والاملاك والاعوان
وههنا مسالة فقهيه ٥ لم ار ارض ان اتركها مطويه

فيه

لها من الجنة بيت من قصب ٥ لا صخب فيها ولا نصب
وهذه صورة لفظ الخبر ٥ عن النبي المصطفى المطهر
افضل ازواج النبي الاكرم ٥ وانها افضلهن فاعلم
خديجة وزينب بنت حرثة تعدت ٥ منهن ثم بنت حارث بدت
جويرة ميمونة الحارث ٥ فافهم وقيت صولة الحوادث
عايشة بنت ابي بكر تلي ٥ حفصة بنت عمر فحصل
وبنت جحش زينب وكانت ٥ عرس الزيد سابقا وبانت
وكم حوت من دونهن حكم ٥ بنت ابي امية ام سلمه
سودة بنت زمعة المقرب ٥ صفية بنت حيي اخطب
ام حبيبة ابو سفيانا ٥ والدها فدونك البيانا
الاولتان في حيوة المصطفى ٥ قد ماتتا وللبواقي خلفا
فهذه عشر يليها احدى ٥ ثابتة نقلا لها ونقدا
وقيل بل يزدن ايضا اربعا ٥ وقيل لا بل سبعة فليسمعا
وقد اتى تلك من الاما ٥ بالكل هذا ما رواه العلما
وفي الحديث انه عمها ٥ يوما وكان عقده مسقطها
اولاده القاسم ثم الطيب ٥ رقية فاطمة وزينب
والطاهر الطاهر والمطهر ٥ وام كلثوم كما قد ذكروا
وبعد ابراهيم نجل مارية ٥ قبطية تدعى وكانت جارية
ومن عداه من خديجة تركى ٥ كما قضى الله له وقدرا

سم من اليهود وقت الشاة ۞ ابطا وكان سبب الوفاة
وقيل بل من رجلين فعلا ۞ وامراتين والاخير نقلا
وملك الموت عليكم استاذنا ۞ فضيلة خص بها فاذنا
وبعده خيره على اسعلي ۞ لسانه فضلا له دون الملا
فقال هل تموت ام تعود ۞ دهرا الى الدنيا فلا تبيد
ثم استشار جبريل فيه ۞ واثر الموت بلا تمويه
فانظر الى الكرامة الشريفة ۞ والرتبة العلية المنيفة
وحج مرة بدار الهجرة ۞ وحج عشرين قبيل الهجرة
ضريحه المقدس المشرف ۞ في بيته اشهر شيء يعرف
مختلف الزوار والملايكة ۞ وسيد الاماكن المباركة
خاتمه فيه الشهادتان ۞ منقوشتان فاستمع بياني
صلى عليه الله ثم سلما ۞ وزاده فضيلة وكرما

باب فاطمة عليها السلام

وولدت فاطمة الزهراء ۞ البضعة الزكية الحوراء
بمكة الغرا يوم الجمعة ۞ في ملك يزدجرد بعد السبعة
وذاك قبل رجب بعشر ۞ وقيل قبله بنصف شهر
لخمسة من مبعث النبي ۞ المصطفى المكرم الزكي
وقد روى مخالفونا قبله ۞ بخمسة ومن رواه ابله
وعنه هذا عمرها ومنا ۞ ثم ثمان كملت سنينا
فصح اهل دهرها وابلغ ۞ ونعمة الله عليها اسبغ
ما من علا وشرف الا لها ۞ قد اعطيت كما لها كمالها
مظلومة صابرة محتسبة ۞ الى الكمال والعلى منتسبة
قد صبرت طوعا على اذاها ۞ واستبشرت بالموت اذ اتاها
وقبلها من الممات بجزع ۞ اذ هي في سن الشباب ترتع
جاءت الى خديجة اذ ولدت ۞ اربعة من النسا فقد بدت
فهي مريم البتول العذرا ۞ اذا النسا قد رتبا هجرا
قلن لها اخترت اليتيم المعدما ۞ قالت بل المعظم المكرما
فقبلها مريم لما اتت ۞ ناهيك من فضيلة قد ثبتت
وجاها من بعدها انثى عشر ۞ حورا فقد فقن محاسن البشر
غسلن فاطما بما الجنة ۞ فكان مما تتقيه جنة
القابها البتول والزهراء ۞ والطهر والصديقة الحوراء
سيدة النساء والمباركة ۞ ليست بفضل مجدها مشاركة
وبضعة طاهرة زكية ۞ رضية زاكية مرضية
عديلة مريم محدثة ۞ لكل مجد وعلى مورثة
وقد رووا كنيتها ام ابيها ۞ ام الايمة الهداة الامناء
ام الحسين المجتبى الحسن ۞ فاسمع الى جمع وتعداد حسن
خصها من دون غيره علي ۞ فقد غدا له بها فخر علي
وفخرها به لعمري اعظم ۞ وما عسى في مثل هذا ينظم

اولادها الحسن الحسين والحسن … وزينب ثم ام كلثوم السّن

واسقطت محسن يوم عمر … ونحو الباب كما قد اشتهر

ونالها بعد النبي اذ مضى … وانقاد طوعا راضيا عن القضا

لذاك ما يوجع كل قلب … ويستهان منه كل خطب

حزن وذل واضطهاد ظالم … ووحشة لاحت على المعالم

اذ منعت مما ابوها قد ترك … وزادها غصب العوالي وفدك

وقبل الابن ابي قحافه … لما اتته ترتجي انصافه

ثم اقامت الشهود كتبها … لها كتابا شافيا وما ابى

كم راها في طريقها عمر … فاخذ الكتاب منها ونقر

قالت بقرت الا بقر … بطنك فاشتهون ذاك عمر

فانظر الى دعائها المجاب … ما دونه لله من حجاب

وفاتها في صبحة الاثنين … ثالث شهر جاءها بالبين

وهو جمادى الثاني من بعد عشر … سنين من هجرة سيد البشر

وسنة بعد حضور الاجل … وقيل من ضربة ذاك الرجل

اذا سقطت لوقتها جنينا … ولم تزل تبدي لها انينا

وقيل في جمادى وعشر من رجب … توفيت بجية المنتجب

ودفنها ليلا له اسباب … وليس في ثبوته ارتياب

مدفنها قيل البقيع الانور … عند الائمة الذين اشتهروا

وقيل في الروضة بين القبر … والمنبر العالي الشريف القدر

وكل ما قال لساني فيهم … فدون ما في القلب من حبيهم

واني ارجو ابهم خلاصي … والفوز يوم الاخذ بالنواصي

ولن يخيب فيهم رجائي … بل يستجاب بهم الدعاء

باب امير المومنين عليه السلم

ان امير المومنين المرتضى … كان لنصر الحق سيفا منتضى

افضل خلق الله لا استثنى … الا محمدا لذاك اثنى

وقيل في المهدي شيء ينقل … والله ادرى وهو من يفضل

ابن ابي طالب المعظم … علي العالي العلي المكرم

لم يتقدمه الى الاسلام … الا خديجة من الانام

وليس في ذاك فضيلة لها … عليه اذ كان النبي بعلها

وقيل ان دري علي علمت … حقا بعث يجعلها فاسلمت

ومن غدا دري على وعلم … به فلبى واجاب واسلم

من كل شك ونفاق ودنس … اذ في الصبي اسلم طوعا وانس

دنته عشر من السنين … وسنها جاوز اربعينا

وسبقه الناس الى الاسلام … اشهر شيء شاع في الانام

فقد تواترت به الاخبار … وشاعت الاشعار والاثار

والمرتضى ابقى على المنابر … مفتخر به وفي المحاضر

وما وجدنا احد قد عارضه … واين من مقالة المعارضه

مع انه ايضا بذاك افتخر … في دولة القوم وكم قد فخر

باب لها تجاه باب الكعبه   وذاك منتجار اهل الرهبه
ودخلت فيه فعاد مثل ما   كان وما زال مشيدا محكما
هذا وقفل الباب لم يفتح لنا   من بعد جهد وعلاج وعنا
فقلت ان ذاك امر الله   فلم اكن عن ذكره باللاهي
فمكث ثلثة اياما   وخرجت فاعلنت كلاما
اني فضلت على النسا   دخلت بيت رافع السما
ثم اكلت من ثمار الجنة   ورزقها وهو علي جنة
نعم وما وضعت عليا   فلبى يزال
ورمت ان اجيء نادى هاتف عيا العلى
سمي الذي وضعته عليا   فلن يزال القدر علّيا
سمي عليا فالعلي الاعلى   يقول اذ القدر قد تعلى
لقد شققت اسماء من اسمي   اطلعته على خفي علمي
ادبته بادبي اكراما   وهو الذي يكسر الاصناما
في بيتي الشريف ثم يؤذن   من فوقه وبالاذان يعلن
طوبى لمن احبه ووالى   ومن اطاعه يجز افضالا
ويل لمن اطاعه ومن عصى   وذاك ما به قد خصصا
روى الخوارزمي عن النبي   قال علي وعلى علي
سبع سنين صلت الملئكة   لم يك خلق معنا مشاركه
اذ لم يكن مصليا سواه   فليلق من فاخره هوانا
ونال من ترتبة المختار   اعلى العلا والشرف المختار

هل فاز ام هل حاز شخص قبله   او بعده من الكمال مثله   وحسبه الاخبار بالغيوب   للناس في المرغوب والمرهوب   وما رووا عنه من الملاحم   والنجوم مشهوران عند العالم
وكم وكم اخبرنا انبانا بما   يجري لنا من الخطوب فاعلما   اما نصوص من الله والرسول   عليه فهي اشهر المنقول   كذاك ما اثر من الماثر   والمعجزات العجب والمفاخر
انواع معجزاته كثيره   يعرف ذاك صاحب البصيره   وهي الوف قد رواهن لنا   عدوه بعد الولي معلنا   سطوته وباسه كالنار   وعلمه والجود كالبحار
كم بطل عد بالف بطل   جندله بالسيف بين الجحفل   اخبر بالغيوب المضمره   فكم خفي قد ابان امره   علم المنايا والبلايا منه   تعلموها ورووها عنه
والشهر والجامعة الشريفة   جمعنا ذلك في صحيفه   قد نقلوا من ذلك الفنونا   عنه فابدى للورى المكنونا   وفعل الخارق للعادات   كفعله في الخنى للحصاة
وقلع باب خيبر الثقيل   عجز كثير عنه كل قد رجع   فقيل اربعون بل سبعونا   وقيل مائة واربعونا   وقلبه الصخرة والجيش عجز   فنبع الماء وكان الماء عز
مثل كلامه مع الثعبان   ونطقه اذ ذاك بالبيان   وهكذا اجابة الدعاء   وردت الشمس بلا مراء   كذاك احيا الله اذ دعاه   حيا له الخارق وعاه
وانطق الجمال لليهود   كل لمن جملة الشهود   كذاك اتوابهم تكلمت   ونطقت لم تنفي وتكلمت   وعلم ما كان وما يكون   ابداه لما حارت الظنون

وكم شفى جرحا بريق منه   كما روى الثقات نقلا عنه
وزبر الفرات حتى نقصا   كفر به موسى البحر قد ضربا بالعصا
حتى لقد كلمه الحيتان في   ماء الفرات بالثنا فاعرف
فاخرج النوق الى اليهود   من جبل وبل لذي الجحود
تكلم الموتى له والصفي   كلمه كذاك اهل الكهف
واخبرت صخرة بالماء   قبلها فلاح للظماء
كلمه الجماد غير مره   كصخرة فاعجب لنطق الصخرة
وامر الريح بنسف الرمل   وقلع الصخرة بعد الحمل
اذ عجزت الف من الانام   عن قلعها فاعجب من الاكرام
كلمه الاطيار كالانعام   والشمس وهو اعجب الكلام
دعا على قوم فكان ما طلب   من برص ومن عمى ومن عطب
وشج الحجام له اذ لمسه   فاعجب له كيف ازال خرسه
قطع يد السارق حتى بانت   وردها له كما قد كانت
من عجب وليس منه بعجب   كفر به التراب بعد ما وجب
فذهبت زلزلة عظيمه   ورحلت مخافة مقيمه
والنطق بالقرآن لما ولدا   اعجب ما عن مثله قد وردا
وقبضه الحصى فعاد جوهرا   واخضر نخل يابس واثمرا
واكل السم على علم فلم   يضره ولا الم من الم
ارام الجنات والنيرانا   لما دعا اذ طلبوا برهانا

رمى بثوبس فغدت ثعبانا   وبان من اعجازه ما بانا
ارام النبي حيا بعد ما   مات فكلموه وتكلما   انثا على النحو فاعجب منه   واخذ الغاة ذاك عنه
دعا على شخص فصار كلبا   ثم دعا فنال الثلبا   من يثرب سار الى المداين   لدفن سلمان واي دافن   في نصف يوم سار ثم رجعا   لم يك منه تعبا ووجعا
سل خالدا عن طوقه من قتله   لو استطاع خالد الفتله   مشى على الماء وذاك عجب   وحارب الجن وهذا العجب   ذلت لمن خوفها اسد الفلا   رعبا كما ذلت له اسد الملا
وخطبة خالية من الالف   بديهة وذاك حرف قد الف   من معجزاته لمن افاقا   نهج البلاغة الذي قد فاقا   فهل رايت قبله وبعده   من قال مثله ونال سعده
وما رووا عنه من العجايب   كثيرة من اعجب الغرايب   وما حوى وولده الكرام   من شرف علا فلا يرام   وليس يحصى وصمة الاحصا   والعد والحصر ولا استقصا
قد صنفت فيها مصنفات   والفت فيها مؤلفات   كثيرة كبيرة مسطورة   صحيحة صريحة مشهوره   وانظر الى كتاب كشف الغمة   فقد ابان شانهم للامه
وهكذا مطالب السؤل   في فضل آل المصطفى الرسول   الفه ابن طلحة ذا العلم   الشافعي فهو غير متهم   وكابن طلحة الخوارزمي   موفق بن احمد المكي

فانه قد جمع المناقبا   وقد اتى فيما روى الغرايبا

فانه قد جمع المناقبا ۝ وقد روى الغرايبا
وهكذا الطرايف الذي حوى ۝ اكثر من الف حديث وروى
جميعها من طرق المخالف ۝ يعرف ما فيها كل لبيب عارف
كذا كتاب العمدة المعتمد ۝ فانظر الى ما جمعوا وقصدوا
ومسند لاحمد بن حنبل ۝ بل الصحاح الست فافهم واعقل
وللطبرسي باعلام الورى ۝ ادلة مما روى واخبرا
كذاك ما صنفه العلامه ۝ في ذاك مثل منهج الكرامة
والف الالفين في الادلة ۝ فلا يروم الجحد الا الابله
كذلك الطوسي في الاستيفا ۝ فانه القد سوفي
والمرتضى كتابه الشافي فما ۝ يجهل ذاك الحق الا ذو العمى
كذا المفيد الف الارشادا ۝ وغيره مما روى الارشادا
وانظر الى شيعته كم بلغوا ۝ وكم مهدروا من خير وسلفوا
بالبعض منهم يثبت التواتر ۝ ويحصل اليقين وهو ظاهر
هل كورة وبلدة معروفة ۝ الا وفيها منهم الوف
وبعضهم الف كتاب الفا ۝ وفوقها ودونها قد عرفا
فيونس الف الفا وثلا ۝ ثين فجاز سوددا ونبلا
لكن ما الفه يفوق ۝ ما الفوا وحسنه يروق
اذ جمع الاعجاز والنصوصا ۝ واستوعب العموم والخصوصا
عشرين الفا بل تزيد فاعجبوا ۝ فانها لذاكرها عجب

مولده عام ثلثين حفت ۝ من سنة الفيل التي قد انقضت
عاش ثلثا بعد ستين سنة ۝ وراح مقتولا وحل مدفنه
وقيل كان عمره ستينا ۝ من بعدها خمس من السنينا
وقيل بل مولده من قبل ۝ بسنتين وهو قول سهل
وفاته ليلة يوم الجمعة ۝ ودفنه فيها بخير بقعة
بالنجف المشهور بالغري ۝ مدفنه ذو الشرف العلي
وقيل في ليلة يوم الاحد ۝ وفاته ودفنه في المشهد
احدى وعشرون زمان موته ۝ وشهر رمضان شهر فوته
سنة اربعين بعد الهجرة ۝ اختار بعده ودام الهجرة
قاتله ابن ملجم ذو الخنا ۝ الخارجي الرجس بل ذو الكفر
كم حاز ابواه من فضايل ۝ اثبتها رواية الافاضل
حديث اسلامهما مشهور ۝ نقله الشيعة والجمهور
وما حوت زوجته الزهراء من ۝ فضل وسودد بتفضيل قمن
وبنت اختها غدت من بعدها ۝ زوجته لسعده وسعدها
القابه الامير والصديق ۝ وحيدر الوصي والفاروق
شبيه هرون القسيم المرتضى ۝ اخو النبي من له كان ارتضى
يعسوب دين الله نفس المصطفى ۝ وخاصف النعل بذاك شرفا
قد نال من محبة الرسول ۝ اياه كل مطلب وسول
مصباح علمه هدى ما انطفا ۝ اعلم اهل الارض بعد المصطفى

ميمونة خديجة وفاطمة * وبعدهن عد ام سلمة

ولعد طرا من جواري شتى * حوين منه بالمعالي نعتا

فولده عشرون وثمانية * بلا زيادة ولا نقصان

وبعضهم اسقط ذلك السقطا * كم شاهد ينفي امرا خطا

زوجاته تسع او اثنا عشر * وامهات ولده تسع عشر

وبنت بنت المصطفى امامة * منهن صاحب الامامة

اوصت بذاك فاطم خالتها * فخصت من بعدها خالتها

وامها زينب من خديجة * اكرم بها حبيبة وبهجة

وبين موت المصطفى والمرتضى * من السنين خمسا جرى القضا

مثل الذي بين الولادتين * وهو ثلثون بغير مين

باب الحسن عليه السلم

وهكذا تاريخ الامام الثاني * الحسن السبط العظيم الشان

ازكى البرايا حسبا ونسبا * اكرم خلق الله اما وابا

بن الوصي المرتضى علي * بن البتول صفوة النبي

سبط النبي مجمع المعالي * ذو الشرف الجم الرفيع العالي

نص عليه جده والوالد * فما عسى يقول فيه الجاحد

ليلة نصف رمضان ولدا * اكرم بهذا مولدا ومولدا

عام ثلث قدمت للهجرة * كان لاسعد السعود غرة

وقيل عام اثنين ثم الاول * عليه في الرواية المعول

ومعجزاته التي دلت على * ذلك من اشهرها قد نقلا

قد عجن الحصاة ثم طبعا * فيها بخاتم له فانطبعا

واخضر غصن يابس واثمرا * لما دعى وناكل الثمرا

اخبر بالغيوب غير مرة * فمن يفاخره يفز بالحسرة

ورجل دعى عليه صارا * امرأة تستتر الخمارا

ثم دعى لها فصار رجلا * فحصل السرور والغم انجلى

وقد دعى الحبوب فاجابه * كما دعى الغمام في صحابه

واستخرج الاموال عن كل * للناس من ساريه في حصل

وقضى اذ بحمه فعاش * لما دعى ثم مشى ورث

ويج الرمان بعد العنب * له ولاح له ولا ب

ونطقت في المهد خير ابنه * له بها فصحة الرواية

ونبع الماء مع الطعام * من صخرة لضربة الامام

احيا لهم ميتا باذن الله * لما دعاه ابن رسول الله

ارى عليا معشرا عيانا * بعد الممات حب ذا بيانا

وسبح الحصى بكف الحسن * فعجب القوم لنطق الحسن

صبينا جارت المدينة * وقد حكا شما ازمنه

ولج بسنين فقالوا ذا * يتعوذ منه مطرا ذا ذا

امر بذا ثم لولو فعجبوا * ثم اراهم الثلاث واعجبوا

تناولوا الكواكب البعيدة * من السما بقوة شديدة

وفاته السابع من شهر صفر … في عام خمسين سعد للسفر
عشر سنين قام بالامامه … كالبدر لا ستره غمامه
خير الورى بعد ابيه المرتضى … وشرف فخره شهير منتضى

باب الحسين عليه السلام

وجمع وقيت صولة الحوادث … نظم تاريخ الامام الثالث
روحي الفدا للحسين بن علي … ذو المجد والسودد والقدر العلي
مولده في عام اربع من بعد مضت … في شهر شعبان لخمس انقضت
يوم الخميس سنة قد ولدا … قيل بل السابع كان المولدا
وقيل في عام ثلث فاعقل … اخر يوم من ربيع الاول
يكنى بعبد الله وهو السبط … لم يك مثله كريم قط
نسبه من اشرف الانساب … حسبه من اكرم الاحساب
نص عليه بالامامة النبي … فياله من فضل مجد عجب
وبعده ابوه واخوه … ونال ذاك بعده بنوه
خير الورى في العلم والزهاده … والفضل والحلم وفي العباده
كرمه وجوده قد بلغا … ما لم يحط به مقال البلغا
ولذة الكرام في الاطعام … ولذة اللئام في الطعام
فاق الورى في الجود والسماحة … والكمال والمجد والفصاحه
اولاده ست وقيل عشر … وقيل تسع فانقدوه وادروا
منهم علي بن الحسين الاكبر … ثم علي بن الحسين الاصغر

والنص

والنص فيه جا بالامامه … كما اتى لمن مضى امامه
من ربه وجده والوالد … ومن اخيه ويل جاحد
ومعجزاته نصوص منها … طبع الحصاة قد رووه عنها
ذلك له احمد وكم قد اخبرا … عما يكون فجرى مما قد جرى
وفي اجابة الدعا آية … غرايب قد نقلوها عنه
وما جرى في قتله من عجب … من البراهين ففكر واعجب
وعند نبش قبره كم ظهرا … من معجزات عجب بهرا
احيا له الاله ميتا اذ دعا … في خبر صح وعاه من وعى
ورأسه اذ سار يتلوا الكهفا … من فوق رمح اشغار الهفا
حدث رجلا فطار عقله … وغاب حتى لا يراه اهله
حدث شخصا اذا شاب وصبي … فابيض شعره وصار اشيبا
ارى الورى اباه بعد موته … حيا مخاطبا لهم عقيب فوته
وابيض شعر امراة وشابت … فذهبت محاسن وغابت
ثم دعا فرجع الشباب من … بعد اليها فعجب وشبن
دعا على المحل باين فاحضرا … والكل الاصحاب منه ثرا
وكم وكم من معجز رووه … والحاضرون كلهم راوه

باب علي بن الحسين عليه السلام

وها كل تاريخ الامام الرابع … الزاهد النائي عن المطامع
وهو علي بن الحسين العابد … الطهر زين العابدين الزاهد

كذا زين العابدين الطاهر   القابه يعرف ذاك الماهر
يكنى ابا محمد ابا الحسن   قبل ابو بكر وليس بالحسن
افضل اهل عصره في العلم   والزهد والفضل وفرط الحلم
سنة تسعين وخمس ماتا   سيدنا وفارق الحيوة
وقيل تسعون واربع وما   قلناه اولا اصح فاعلما
في غدوة السبت مضى فليعلم   ثاني عشرين من المحرم
او بعد عشر وثمان قد مضت   من المحرم الحرام وانقضت
وقيل في اثني عشر منه مضى   الى الجنان والاماني والرضا
وقيل في الخامس والعشرينا   منه غدا في روضة دفينا
نص عليه جده النبي   وبعد ذاك جده علي
وعمه والوالد المكرم   بل نص ربه عليه فاعلموا
مضى شهيدا وقضى بالسم   كولده جميعهم والعم
وسمه كان بامر الملك   وهو هشام بن عبد الملك
وقيل لا بل سمه الوليد   اخو هشام انه العنيد
اولاده عشر وخمس منهم   محمد الباقر المعظم
وام عبد الله بنت الحسن   والدة له بفضل حسن
زيد وعمر والحسين والحسن   ثم سليمان بتعداد حسن
ثم علي والحسين الاصغر   كذاك عبد الله ليس ينكر
محمد الاصغر عبد الرحمن   وهو من الام اخو سليمان

خديجة فاطمة علية   وام كلثوم من الذرية   وامهاتهم من الجواري   الطيبات الحور والسراري
قيل ومنهم عمر والقاسم   ام الحسين قد رواه عالم
وكلثم واختها ام الحسن   ثم مليكة كذاك فاعلمن   فراكثته من الاولاد   لاشرف العباد والعباد
وقيل بل كان من الولد   تسع ذكور وهو غير معتمد
مدفنه البقيع مع عمه   ووالده قيل بل امه   وكم وكم اتى بالفركة   في يومه من غير قصد السمعة
كذا ابوه ذلك جده   وعمه وامه وولده
وفضلهم فاقليس يحصى   ما كان منه بهم مختصا   وحلمه وكظمه الغيظ عجب   لو لم يكن منجبا من منتجب
فيما روا عنه من الدعاء   بلاغة من اعجب العجباء
كرمه وجوده عزيز   وعلمه ليس له نظير   وما بدا له من الاعجاز   ليس له في الفضل من مواز
اطاعه الغزال والغزالة   نال الامن الطعام ما قد ناله
وكلمة ظبية واعربت   عن قصدها فادركت ما طلبت   والحجر الاسود ايضا نطقا   له وقال انه قد صدقا
لما ادعى سيدنا الامامة   محمد القايم ادعى اعمامه

اخبر بالغيوب الدهر مرة   فخرج الحاسد الغد حزنه
وفي اجابة الدعا كم اتى   له غريبة بنقل ثبتا
وطبع الحصا حتى انطبعت   فعجبت حبابة واقنعت
ردلها شبابها وقد دعا   بعد المشيب جبذاها صنعا
اطاعه الاسود والظباء   وما لها عن امره اباء
دعا الاله للحيى فصارا   درا عجيبا غطفه الابصارا
اطاعه الجن الذين اعترضوا   بعض البنات فمضوا واعرضوا
وكلموه واتوا بالفاكهة   واغتنموا الخطاب والمفاكهة
طوى الاله اذ دعاه الارضا   فقرض البعيد منها قرضا
مسح عيني رجل فابصرا   دبا وقردا وكلابا في السورى
ولم ير الرجال الا الشيعة   فبان نقص الفرق الشنيعه
سبح لما سبح الاشجار   والمدر الجماد والاحجار
مشى على الما فكم قد عجبا   منه امر لما اراهم عجبا
مد الى بير عميقة يده   فاستخرج الامام منها ولده
وركب السحاب وهو عجب   وكم شفى الاعمى وذاك اعجب
ومقعد وابرص وابكم   شفاهم منه الدعا فاعلموا
والحجر الاسود لما طبعه   ارى عجيبا الذي كان معه
ارى ابا خالد الجنانا   وحملت الريح حيث كانا
وكم له من معجز ونصل   ونشر ناد وقول فصل

باب الباقر عليه السلام

وهاك تاريخ الامام الخامس   بدر علا عن كشف كل لامس
الباقر العلم الغني محمد   وهو ابو جعفر الممجد
بن علي بن الحسين الامجد   اكرم بوالد له وولد
وامه فاطمة بنت الحسن   كنيتها كما مضى ام الحسن
وقد يقال ام عبد الله   كنية بنت رسول الله
فهو حسيني وحسني   وولده كذاك والمهدي
مولده المدينة الزكية   ثالث شهر صفر فليعرف
من قبل قتل جده الحسين   باربع مضت بغير مين
في يوم الاثنين على ما نقلا   ولادة الباقر فاقبل وانقلا
سبع وخمسون اتت يوم ولد   ومثل سيدي السجاد لم يلد
وفاة ذلك الزكي الطهر   في مائة واربع وعشر
وقيل مائة وستة عشر   وقيل مائة وسبعة عشر
وكان في السابع من ذي الحجة   وفاته او تلك الحجة
في يوم الاثنين توفي الفتى   اتاه من حمامه ما قد اتى
وقاتله بسمه هشام   بعذاب عليهما السلام
وقامت بالامامة الشريفة   بعد ابيه كان له خليفة
عشرا وتسعة مضت من عمره   وعندها كان انقضا امره

فعمره سبع وخمسون سنة ۞ كانها كانت سنة (عند الهداية)
وبعضهم قد زاد فيها عاما ۞ وجده اقراه السلاما
اخبر جابر به النبي ۞ وباسمه وبعده علي
ومدفنه البقيع مع ابيه ۞ وجده لامه النبيه
اولاده سبع فمنهم جعفر ۞ الصادق الطهر الزكي الاطهر
اخوه عبد الله ثم وه ۞ امهما وقد نات شقوقها
وتلك عمة قاسم وجدها ۞ محمد بذاك تم سعدها
بن ابي بكر وابراهيم جا ۞ كذا عبيد الله منهم درجا
امهما ام حكيم واسد ۞ بن مغيرة ابوها الابرد
ثم علي زينب امهما ۞ سرية سرية فليعلما
كذاك كانت ام سلمه ۞ اخوتهم وكم حوت من مكرمه
وقيل كانوا اربعا لخيثما ۞ فيهم سوى بنت وما تقدما
هو الصحيح قد رواه جمع ۞ من الرواة ووعاه السمع
نص اعليه الله والهداة ۞ اباؤه كما يروي الثقات
نصا تواترت به الروايه ۞ فاوجب الارشاد والهدايه
ومعجزاته كثيرة كما ۞ روى الرواة من ثقات العلما
وما رووا عنه من العلوم لا ۞ يروى نظير بعضه للفضلا
الا عن ابنه الامام الصادق ۞ اكرم بسابق ولاحق
اخبر بالغيب مرارا جمة ۞ حتى جلا بذاك كل ظلمه

جو ع

وخص باجابة الدعا كما اتى في صادق الانبا ۞ وكم اراد سايل ان يساله ۞ ثم ابتداه بتلك المسئله ۞ وكم اتاه الجن يسالونه ۞ عما يقولون ويفعلونه
كلمه الذيب وقد اجابه ۞ دعا له ففاز بالاجابه ۞ كذلك الطير وما قد ظهرا ۞ من مثله شاع له واشتهرا ۞ وامر النخلة بالاقبال ۞ فاقبلت اليه لا تبالي
وقد راى مع كونه في الدار ۞ ما قد جرى في خارج الجدار ۞ ورد شيب امراة شبابا ۞ وكان شعرا سها قد شابا ۞ واخبر المنصور بالخلافه ۞ فما راى من خبره خلافه
ورد هب للاعمى ابا بصير ۞ بمسحه عيني فتى بصير ۞ ثم اعاديه فعادا ۞ اعمى فزيد حده اعتقادا ۞ وكم وكم مقترح اجابه ۞ بما ابتغى وبانت الاجابة (صابه)
وطبع الحصاة كابيه ۞ وخدمته الجن بطلبه كبنيه ۞ وابرا الاكمه مما مسحا ۞ عينيه فالعمى تناهى وانمحى ۞ كلمه الطير بل الجماد ۞ فلاح للمسترشد الرشاد
رد الاله روح ميت اذ دعا ۞ فقام حيا ووعاه من وعى ۞ وانقلب التراب فهو ذهب ۞ اذ مسه فزاح منه ريب ۞ وكم ارى عجايبا للرائي ۞ من ملكوت الارض والسما

موسى بن جعفر وبدعا الكاظما ۝ ثناؤه اعيى البليغ الناظما
مولده الشريف بالابوا ۝ منزها بها عن الاسوا
سابع شهر صفر يوم الاحد ۝ اكرم بذلك الكريم المولد
في عام مائة تلى عشرينا ۝ بعد ثمان كملت سنينا
وقيل في عشرين بعد تسع ۝ وقيل في عشرين بعد سبع
مات لست قد خلون من رجب ۝ في الحبس بالسم وذا من العجب
وقيل بل في سنة بقينا ۝ وقيل في الخامس والعشرينا
قتله بسمه الرشيد ۝ وفضله ثناؤه مشيد
في عام مائة ثلث ثلثا ۝ بعد ثمانين اقتصت احدثا
وعمره خمسون سنة ۝ وقيل اربع وحل مدفنه
عشرين مع ابيه ثم مضينا ۝ بعد ثلثين وحل الرمشا
لما قضى ابوه قام بعده ۝ في هذه المدة نال سعده
يكنى بابراهيم وعلى ۝ والحسن المقرب الزكي
لقب عبدا صالحا وكاظما ۝ وفاق في شرفه الاعاظما
والصابر الصالح والامينا ۝ واصفه بالفضل ليعينا
له كرامات ومعجزات ۝ ينقلها رواتها الثقات
وامه كريمة حميده ۝ من بربركان اسمها حميده
وقد رووا في سائر النقل الحسن ۝ فاطمة بنت الحسين
له ثلثون من الاولاد ۝ وسبعة من اشرف الامجاد

فانه اخبره بما وقع ۝ مكرراً في قلبه لما اسمع

ثم دعا الله فزاد الماء ۝ في البير حتى روى الظماء

وجعل الرمل مزاج الماء ۝ فصار سكرا بلا امرار

وكم وكم اظهر غيبا خافيا ۝ فراح علمه بجهل شافيا

وام غيلان اتت لما دعا ۝ وشقت الارض ومن رأى وعى

كذاك علمه بكل الالسن ۝ وكان محسنا واي محسن

يعجز عنه كل اهل الدنيا ۝ وغيرها الصفات الدنيا

وفي بن يقطين جرت امور ۝ غريبة ونقلها مشهور

كخلعة الرشيد اذ ارسلها ۝ الى امامه فما قبلها

وردها قال احتفظ انت بها ۝ ففي غد تحتاجها فانتبها

ثم سعوا به الى الرشيد ۝ فاغتاظ بل افرط في الوعيد

فاحضر الخلعة فاستدعى الرضا ۝ ثم اجازه كما كان مضى

ومثل ذاك قصة الوضوء ۝ اذ كان دافعا لكل سوء

عليه غير وضوء الشيعة ۝ وغير ما جاءت به الشريعة

وامتحنوه خاليا فظهرا ۝ منه سوى ما كان عنه اشتهرا

فدفع الله اذاهم عنه ۝ وعاد فيما كان ياتي منه

بامر مولاه الامام موسى ۝ نجى من انكره لا يوسى

ذلك له الاثر وكلمة ۝ رامت دعاوه وما اكد

كرمه وعلمه عزيز ۝ وفضله ليس له نظير

وحدث الاقوام فيها ساعه ۝ وقام سائلا الى الجماعة

فاستشعر الافطح اي فجل ۝ ولم يطعه بعدها من رجل

مات حمار ثم عاش اذ دعا ۝ وكان تصديقا له فيما ادعى

في يده الشريفين عاد تينا ۝ فقد صبا حامله يقينا

كم مثلها رواه عنه العلما ۝ صلى عليه الله ثم سلما

باب الرضا عليه السلم

واسمع لتاريخ الامام الثامن ۝ على الطهر الزكي الضامن

ابوه موسى انه نعم الاب ۝ لقبه الرضا ونعم اللقب

وقيل صابر ولي ووفي ۝ وقيل فيه غير ذاك فاعرف

كنية سيدي الرضا ابو الحسن ۝ فكنيته واسم ولقب حسن

وامه ام البنين جاريه ۝ او نكتم من كل عيب عاريه

وقيل خيزران والسقراء ۝ وقيل اروى هذه الاسماء

وكان حادي عشر في ذي الحجه ۝ يوم الخميس مولد الحجه

وقيل كان في ربيع الاول ۝ وقيل ذو القعده فاعقل

من بعد مائة وخمسين خلت ۝ ثم ثلث سنوات قد خلت

بعد وفاة جده بخمس ۝ جلت كما مجده عن لمس

او اربعين وثمان وحده ۝ وهو الصحيح في رواية الفقيه

في عام خمسين وثلث ۝ في صفر صار الى الاجداث

او رمضان في نهار الجمعه ۝ وكان قد بقي منه سبع

وهي كثيرة من العجايب ۔ اكثرها من اغرب الغرايب
وكم وكم رووا له كرامه ۔ ومعجزا دل على الامامه
كلفه المامون بالخلافه ۔ فعافها ونعم ما قد عافه
فاكره الرضا بجهد على ۔ ولاية العهد فكرها قبلا
اخبره بانه سينقل ۔ من قبله بسمه ثم قتل
وقال لا ينتم هذا الامر ۔ لنا كما دل عليه الجفر
كذا بدفنه مع الرشيد ۔ اخبرهم بعلمه الشديد
علومه وافرة كثيرة ۔ كذا فنون فضله غزيره
وانظر الى عيون اخبار الرضا ۔ فقد حوى من فضله فوق الرضا
تسبيحه في بطن امه عجب ۔ قد نقلوه وقبوله وجب
وبن المغيره استفاد منه ۔ بعبرة لما رووه عنه
كذلك الوشا وهو الحسن ۔ وبن ابي نصر وذا كاحسن
كم سايل اراد ان يسأله ۔ اجابه فضلا وما سأله
ورفعه يدا حكت للطالب ۔ عشر مصابيح من العجايب
وبحثه التراب حتى ظهرت ۔ سبايك من ذهب قد بهرت
سأله السندي اذ يدعوله ۔ بعلم عربية فذا اصله
فمسح الرضا على شفته ۔ فعلم الجميع في ساعته
وبحثه مع علما الدنيا ۔ معجزة من المزايا العليا
وعلمه بجملة اللغات ۔ من اوضح الاعجاز والايات

كلمه

كلمه الوحش مرارا فاعجب ۔ ولينه ذا من مثله يعجب
رد شباب امراة بعد الكبر ۔ لما دعا وكان من بعض العبر
حبا امرا وجبذا ماوهبا ۔ مخلاة تبن فاستحالت ذهبا
اخرج من شق جدار رطبا ۔ فاكلوا وكم اراهم عجبا
وحل الاسود والافاعيا ۔ فكن لما يروون عنه واعيا
واستخرج الماء من الصخر ۔ كانه اللؤلؤ في النحور
وانطق الاحجار والاخشابا ۔ فكان شيا ظاهرا عجابا
كم ميت احياه لما ان دعا ۔ وعاش ايا ما راى وسمعا
وكم وكم من مثل هذا ينقل ۔ عنه يعيه من روى ويعقل

باب الجواد عليه السلم

فهاك تاريخ الامام التاسع ۔ ذي السودد العالي الرفيع
محمد بن علي الرضا ۔ فضل ابيه قد مضى فيما مضى
يكنى ابا جعفر الجواد ۔ لقب وانه جواد
وقد يقال قانع ومرتضى ۔ كذلك التقي وهو مرتضى
وامه سكينة نوبيه ۔ وقيل خيزران التربيه
وليلة الجمعة وقت المولد ۔ تاسع عشر رمضان الاسعد
وقيل يوم النصف منه ولدا ۔ اكرم بذاك مولدا وولدا
وقيل في عاشر يوم من رجب ۔ مولد ذلك التقي المنتجب
في عام مائة وتسعين خلت ۔ وخمسة من بعد هجرة ثلت

مع كونه بن سبعة اعواما * قبل بن عشر نقصت اياما

ونبقة يابسة لم تحمل * كان توضا تحتها في العجل

فاثمرت واينعت لوقتها * تبقا جنيا باديا من تحتها

وقد طوى الله له الارض وقد * حج سريعا نحوها كان قصد

من الشام نحو كوفة مضى * ثم الى يثرب حسبما قضى

ثم الى مكة بعض يوم * مع رجل وعاد نحو القوم

نخبوه والامام اخرجه * من حبسه لم يدر خلق مخرجه

اخبرهم ما بالذي قد اضمروا * فاظهروا من فضله ما اظهروا

اجاب من قبل السؤال السائلا * واوضح المشكل والمسائلا

اخبر بعواقب الامور * ابان عن مكنونها المستور

من يثرب الى خراسان ذهب * فدفن الوالد فيها والقلب

وذاك في يوم وليس يعجب * من ذلك المنتجب بن المنتجب

ونطقت عصاة ثم شهدت * بانه الحجة لما استشهدت

صاح بلاعب فيبست يده * وسقط العود ونال رشده

وكم دعا ففاز بالاجابه * وربه لما دعا اجابه

وطبع الحصاة فاعجب منه * وكم غريب نقلوه عنه

وسدرة يابسة قد نضرت * لما توضا تحتها واثمرت

دعا على جماعة من العدى * فزلزل الارض وقد خافوا الردى

فاضطربوا ثم دعا فسكنت * واضمروا عداوة تمكنت

وفارقوه قطعا ذبيحا * ووجدوه سالما صحيحا

تعجب المامون والجماعة * واعتذروا اليه مما راعه

وكم دعا غيثا فاحيى الارضا * وابصر الاعمى وابرا المرضا

اخبر بالمغيبات فاعجبوا * واخذ التراب وهو ذهب

كم مثل هذا نقلوا عنه لنا * روى الولي والعدو علنا

باب الهادي عليه السلم

وهاك تاريخ الامام العاشر * خير الورى واشرف المعاشر

علي الهادي الى طرق الهدى * اشرف من راح بخير او غدا

في النصف من ذي الحجة كان ولد * وقيل في تاسع عشريه وجد

وقيل بل في خامسة من رجب * وقيل بل في ثانيه فاسمع وعجب

وقيل في ثالث عشر منه * في جمعة يوم بنقل عنه

في عام مائتين واثني عشر * هو لد مولانا التقي هادي البشر

وقيل عام مائتين وعشره * واربع ذاك الهلال قد ظهر

وفاته كانت بسر من راى * في رجب فسئ كل من راى

في ثالث او في جمادي الآخره * لخمس منه بقين فاصبره

في عام مائتين بعد اربع * تعقب خمسين تماما فاسمع

وعمره احدى واربعونا * وقيل اربع وقيل اربعونا

بعد ابيه كان حل موقفه * بعد ثلث وثلثين سنه

في هذه المده كان قاما * بالامر بعده لنا اماما

مبتلى بسم متوكل فلا قتلا * راح شهيدا مستضاما

ان كثيرا سيفضلون به * وكم لقد اوضح عن مشتبه
وكم اجاب سائلا من قبل ما * سال عن مشكل فدا بهما
وكم لقد انبا انا نانبا * اضحى فراح منعجبا
وكم شفا المريض بالدعا * فقد حبا المطلوب بالشفا
واخذه في الصيف شبا المطر * ساوا العجب ما ظهر
نجا هم في الصيف غيث هاطل * وبرد مثل الصخور وابل
فصحبه قد سلموا اذ قبلوا * وكل من سواهم قد قتلوا
واخبر القوم بما كان السبب * حتى قضوا من ذاك اعجب العجب
مات ثمانون من الاعداء * ودفن الجميع في البيداء
مصداق ما قال الامام الطهر * في كل بقعة يكون قبري
وما جرى لدعي النصراني * من اوضح الاعجاز والبرهان
اظهر ما كان وما يكون * مكررا فحارت الظنون
راى الامام صورا منقوشه * في فرش في مجلس مفروشه
وكان من تلك صورة الاسد * وثم هندي عد القول الاشد
مشعبذ يحاول ان يخجله * فضحك الحضار مما فعله
فامر الامام ذاك الاسدا * باكله فقام حيا واعتدى
فاكل المشعبذ الهندي * لما اراه فعله الرديا
فدهشوا ودهش الخليفه * ولم يروا اثار تلك الجيفه
وهابه الاطيار حتى سكت * من بعد ما نطقت وصوتت

وسقبه المعتز سما يوثر * وعلمه وفضله لا يحصروا

باب العسكري عليه السلم

واستمع لتاريخ الفتى مولى البشر * سيدنا امامنا الحادي عشر
وهو ابو محمد والعسكري * الحسن الزكي نجل الاطهر
ابوه من عرفت اعني الهادي * كان خليفة النبي الهادي
وامه سرية تسمى * سوسن وطابت اما
مولده شهر ربيع الاخر * وذاك في اليوم الشريف العاشر
في يوم الاثنين وقيل الرابع * وقيل في الثامن وهو شايع
وقيل بل في شهر رمضانا * مولد ذاك الامام كانا
سنة احدى وثلثين خلت * ومئتين عندما انقضت
وفاته سنة ستين خلت * ومئتين قد نقضت وتلت
بعد ثمان من ربيع الاول * اولا واربعا فليعقل
قتله بسمه المعتمد * بقسوة يرق منها الجلمد
وعمره تسع وعشرون وقد * قيل ثمان بعد عشرين فقد
وعاش من بعد ابيه خمسا * وقيل ستا حم الرمسا
ودفنه عند ابيه ظاهرة * لقبره لاشرف نور زاهر
ولده المهدي صلى الله * عليهما وقبل سواه
نص عليه والده وجده * وعلمه وفضله والمجد
اباته والمعجزات جمة * ينقلها الرواة والائمة

امر عبد الامام فاخذ • من يده عظما فنبذ ما نبذ
انقشع الغيم وزال المطر • وزال عن دين الاله الخطر
قال الامام انه عظم نبي • فليس ما رايتم بعجب
اذ كلما اظهر للسماء • امطرت الغيث بلاد عاء
وطبعت الحصاة حتى انطبعت • كانما دعاها استمعت
كن ثلاث حصاة طبع • فهي كالاباء عجب واسمعا
ومزب الارض واخرج الذهب • فغنم السايل والفقر ذهب
ذلت له السباع اذ زجروه • وخضت والناس قد راوه
كذلك الوحوش والاطيار • واشتهرت بذلك الاخبار
وكان يكتب الكتاب ومضى • الى الصلاة عن كتاب معرضا
من غير قرطاس قلمه • يكتب في الكتاب بل بختمه
بلا اصابع باذن الله مع • حضور بعض من راه واستمع
كلمه الذيب وذاك عجب • لكن قبوله علينا يجب
انبع عين عسل ولبن • في داره فاعجب لفعل حسن
ومثل هذا ثابت في النقل • وليس بالمحال عند العقل

باب في المهدي عليه السلام

تاريخ سيد الورى الثاني عشر • القائم المهدي سيد البشر
روحي لخاتم الائمة الفدا • امام هذا العصر منبع الهدى
في النصف من شعبان كان ولدا • في ليلة الجمعة طاب مولدا

وهو الذي رويت في الكتب • وشهدت له بكل عجب
عليك بتتبع النصوص • على العموم وعلى الخصوص
الكتب فاصرف نحوها الاعنة • وانظر مؤلفات اهل السنة
تجد كثيرا من رواياتهم • جا بها من ليس بالمتهم
وان ترد اخبارها البديعة • فانظر الى مؤلفات الشيعة
فانها مشحونة بذاكا • فدع جهولا منكرا افاكا
ومعجزات كثيرة اتت • منقولة مما استفاض وثبت
كم ابرا القوم بجلا حتى • من مرض الشكوك فازدوا بالشفا
كم حملوا الرمل للاصولي • وما درى خلق بتلك الحال
فجاهم كتابه بكلها • كان وبالتفصيل فانظر واعلما
وفي سوار ارسلوه من ذهب • عجايب شتى بها الشك ذهب
اذ رده وبان المال قبل • قال اكسروه فبامره عمل
فظهر الحديد والنحاس • وسطه وحار فيه الناس
وارسلوا ذهبه فقبلا • وكم غريب مثله قد نقلا
وبعثوا يوما اليه مالا • فرده ولم يكن حلالا
وقال من فلان فيه • ارجعا به بلا تمويه
فحسبوا فوجدوه حقا • ولم يقل مولاي الا صدقا
اخبر قوما بوقت موتهم • وارسل الاكفان عند فوتهم
وكم دعا فلاحت الاجابة • ورب لما دعا اجابه

رايته في النوم غير مره ۔ ففزت بالفرحة والمسره

اخبرني بكل ما اخبرته ۔ وقد اجابني وما سالته

ناولني الكاس بكر ۔ شربت ما كان فيه بكر

وكنت اذ ذاك مريضا دنفا ۔ نفرت لما ان شربت الشفا

تفصيل معجزاته يطول ۔ وكلما نقلوه قليل

دعمره ثمان ماية خلت ۔ ثلثة واربعين قد تلت

وربنا ادرى بما بقيا ۔ من عمره وما اراه لقيا

غيبته تواترت اخبارها ۔ وظهرت من قبلها اثارها

وطول عمر كذا مروي ۔ ينقله العدو والولي

وطول عمر الخضر ليس ينكر ۔ فما الذي من مثل هذا ينكروا

وعمر لقمان وابليس عجب ۔ وذاك ممكن وهذا قد وجب

كذاك الياس بلا نزاع ۔ وذاك امر ما قضاه داع

كذاك ادريس وعيسى بقيا ۔ فكم وكم مثلهم قد رويا

وانظر الى المعمرين الغا ۔ وفوقها بين الانام يلفى

وانظر الى غيبة بعض الانبيا ۔ ثم الى اختفا بعض الاوصيا

وقدرة الله التي لا تنكر ۔ تشمل ما يرى هنا ويذكر

خروجه في اخر الزمان ۔ قد صح بالنص وبالبرهان

فهاك تاريخ الائمة الاولى ۔ نالوا من الفضل المراتب العلى

اهم اخبارهم نظمتها ۔ باجبذا جواهر نظمتها

ارجوزة في الميراث

يقول راجي العفو من ذي المنن ۔ عبيده محمد بن الحسن

عامله مولاه بالاحسان ۔ والعفو والرحمة والغفران

الحمد لله على ما انعما ۔ والشكر لله على ما علما

حمدا وشكرا دائمين ابدا ۔ مثل دوام الله الى مدا

ثم الصلوة وسلامنا على ۔ ساداتنا ذوي الكمال والعلى

نبينا محمد واله ۔ وصحبه ومن على منواله

وبعد ذا فهذه ارجوزة ۔ نافعة جامعة وجيزه

في ذكر ما حدث اهل العلم ۔ بانه نصف جميع العلم

اعني المواريث الذي قد شاعا ۔ شريف قدر علمها وذاعا

وقال فيها المصطفى ما قالا ۔ كم عنه نقلوا مقالا

كقوله عنها تعلموها ۔ وبعد ذا للناس علموها

فانها اول ما ينتزع ۔ من علوم امتي ولا يرتجع

وانه سيقبض العلم فلا ۔ يوجد من يحسنها بين الملا

حتى يموت الميت عن ارث فلا ۔ يوجد من يقسمه محصلا

وقوله تعلموها نها ۔ من دينكم كما روى اهل النهى

وغيره من الاحاديث اتى ۔ وعند اهل النقل حقا ثبتا

كذاك حث اله الكرام ۔ عليه وعليهم السلام

سميتها خلاصة الابحاث ۔ يا صاح في مسائل الميراث

والقتل اذ كان تعمدا منع ... او خطأ فالمختلف فيه قد وقع
وثالث الاقوال للشيخين ... اذ جمعا بين الروايتين
يمنعه من دية والرق لا ... يورث منه بل لمولاه ولا
يمنع من مال قريب قسما ... الا اذا اعتق قبل القسمه
ويجبر المولى على اخذ ثمن ... مملوكه ويعتق العبدان
يحوز ميراث الذي ليس له ... سواه وارث متى كان له
احتج الذي مات من المال على ... مقدار قيمة لذي الرق ولا
يفك لا الابوان والولد ... في قول بعض والعموم قد ورد
والزوج والزوجة بعض حكما ... بانه لا ينبغي فكهما
وبعضهم في ذاك قد تردد ا ... و قد اعتد فكهما معتمدا
هذا اذا ساوى النصيب القيمه ... يفك من حصته المعلومه
كما اذا زاد وفي النقصان ... عن قيمة المملوك مذهبان
قيل يفك اذ يكن بقصر عن ... قيمته وليسع في باقي الثمن
وقيل مل يكون للامام ... ميراثه ان كان ذا اسلام
والشيخ قال ما رايت اثرا ... في حكم ذا ولا رويت خبرا
ومن يكن مبعضا يورث ... مقدار حريته ويورث
ويمنع المشروط والمدبر ... وام ولد بذا جا الخبر

فصل في السهام

الزوج لا مع ولد والبنت ... نصف لكل منهما والاخت

تعصيب

تعصيب في الميراث اصلا عندنا ... كذاك لا عول على مذهبنا

فصل

والولد الاكبر حتما يحبى ... من مال والده وقيل ندبا
ثيابه وسيفه والمصحفا ... وخاتما ان غير هذا خلفا
واختلفوا فراي بعض العلما ... في هذه الاشيا ان تقوما
عليه من ميراثه المعلوم ... وقيل بل تعطى بلا تقويم
فياخذ المذكور من غير عوض ... لكنه يقضي الصيام المفترض
عنه ويقضي ايضا الصلوة ... اذا العذر لا العمد فاتا
والحمل شرط ارثه في الشرع ... تحقق الحيوة بعد الوضع
وانما يكون باستهلاله ... او بتحرك بعض حاله
اعني به تحرك الارادة ... اتى متعقب الولادة
ودية الجنين من يقترب ... بالابوين يحوها او باب

فصل

يقتسم الميراث اولاد الولد ... كذاك اولاد البنات ان فقد
تفاضلا على الاصح والاب ... كالام لابن الاب ليس يحجب
وخالف الصدوق وبن الانثى ... بالفرض والرد يحوز الارثا
والابوان لهما السدسان ... فقط مع ابن الابن والزوجان
في هذه الحالة ميراثهما ... ادنى النصيبين الذ علما
وما لاحد من الوراث ... مع هذه الرتبة من ميراث

فصل

فصل

ثم الكلالة اذا ما اجتمعوا ۔ وكان ولد الاب حجب منعوا
وبنى الاخ الوارث حيث يوجد ۔ هذا اذا الاخوة طرا فقدوا
كذاك ولد الاخت والتفصيل ۔ يعرفه الممارس النبيل
ياخذ كل سهم من يقرب به ۔ تفاضلا على الاصح فانتبه

فصل في ميراث الاجداد

للجد المال جميعا مطلقا ۔ كذاك للجدة وحيث اتفقا
فان يكونا للاب فالتركة ۔ تفاضلا بينهما في التركة
ويرثان مع تساوي السهم ۔ جد وجدة معا للام
ثم اذا ما جمع الاجداد ۔ للاب والام فلن يزدادا
من كان للاب عن الثلثين ۔ جدا يكون منه او جدين
ومن يكن من جهة الام يرث ۔ لو كان جدا واحدا حسب الثلث
والاخ كالجد اذا ما اجتمعوا ۔ والاخت كالجدة وهو مجمع
والجد ان علا فليس يحجب ۔ باخوة او ولدهم لو قربوا
واعلم بان الجد حيث يقرب ۔ فذاك للجد البعيد يحجب

فصل في ميراث الاجداد الثمانية

وليس يخفى ان للانسان ۔ من ابويه اولا جدان
وجدتان وله في الثانية ۔ من رتبتي اجداده ثمانية
فان يخلف هذه الثمانية ۔ مع فقد كل الرتبة المساوية
فثلث مال لمن بالام ۔ تقربوا على تساوي السهم

فصل في ميراث الاعمام والاخوال

لا ارث للاعمام والاخوال ۔ الا اذا ما فقد الاوالي
للعم كل المال حيث انفردا ۔ كذاك للعمين حيث وجدا
فصاعدا والعم والعمات ۔ تفاضلا والخال والخالات
يقتسمون الارث بالسواء ۔ والعم للام بلا امراء
ميراثه السدس وللعمين ۔ فصاعدا ثلث بغير مين
ثم القريب فاعلمن مطلقا ۔ في كل رتبة اذا ما اتفقا
مالبعيد معه من سهم ۔ الا ابن عم لاب وام
فالعم للاب اذا ما جا معه ۔ ليس له شي من الارث معه
وهذه قد حصل الاجماع ۔ في حكمها وارتفع النزاع
ثم اذا كان هناك خال ۔ ايضا تغيرت لذا الحال
والسدس للخال من الام فقط ۔ والثلث للازيد من غير غلط
وما بقي للخال والاخوال ۔ للاب والام بلا اشكال
وما بقي للخال والاخوال ۔ فسهمه مع الفريقين فقط
والارث للاعمام والاخوال ۔ معا فللاخوال ثلث المال
تسوية واحكم بارث الفاضل ۔ لجملة الاعمام بالتفاضل
والنقص بالزوج او الزوجات ۔ ليس على الاخوال والخالات
بل حصة الاخوال بالتمام ۔ ويدخل النقص على الاعمام

فصل

وان تكن رجعية او باينة ۰ فانها ترثه الي سنه
مالم تكن تزوجت او قد برا ۰ من مرض له وسقم قد برا
وان تمت فماله في مالها ۰ ارث عقوبة له كمالها
وان يطلق المريض باينا ۰ ويتزوج مع دخوله بهنا
يرثنه لو كن عشرا قبل ان ۰ تمضي له سنة فليعلمن
ويرث الزوج وان لم يدخل ۰ وزوجه الصحيح فافهم واعقل
اذا تزوجا بغير عرض ۰ للزوج من سقم له او مرض
ويتزوجان في الرجعي ما ۰ لم تنقض الاكما انعقدما
وترث الزوجات ربعا لا كوى ۰ ذلك او ثمنا لهن ان باسوا
واعلم بانه اذا ابانا ۰ واحدة من اربع وكانا
بزوجة جديدة قد علقا ۰ واشتبهت تلك التي قد طلقا
فللتي بها اخيرا زوجت ۰ ربع من الربع او الثمن ثبت
وما بقي يقسم بين الاربع ۰ وهو لهن بالسوا فاسمع وع

فصل في ولا العتق

وليس للمعتق من نصيب ۰ في الارث مع قرابة ونسيب
ويرث المولى الذي اعتق ما ۰ يرثه من نسب ان عدما
لكن له شرطان ان يكون قد ۰ اعتقه تبرعا اذ قد ورد
بان من اعتق واجبا فلا ۰ ارث لمن يعتقه ولا ولا
والثان ان يكون مولى نعمته ۰ لم يبرا اذا اعتق من جريرته

للزوج والزوجة فرضا لهما ۰ يصح ان يضمن الاصن خلا
من وارث مناسب او معتق ۰ ومن يكن سايبة كالمعتق
في نذر او كفارة فانه ۰ يصح للضامن ان يضمنه على
فيثبت الارث لمن قد ضمنا ۰ لكنه لا يتعداه هنا

فصل في ولا الامام

وللامام جملة الميراث ۰ لكن بشرط عدم الوراث
فماله في الارث مع ذي نسب ۰ سهم ولا مع وارث ذي سبب
والخلف في الزوجين حيث وقعا ۰ ثم مع الغيبة حيث احتجبا
لصاحب الزمان منه سهم ۰ فانه في الفقرا يقسم
بذاك افتى الفقها ههنا ۰ ولينبغي يعطي جابر ان امكنا

فصل في ميراث ولد الملاعنة ونحوه

واعلم بان ولد الملاعنه ۰ نسبته الى ابيه باينه
وليس ارث ماله الوالده ۰ لكنه لامه وولده
كذا لمن بامه تقربا ۰ من دون من الى ابيه انتسبا
فلا يرثه الذي اقتربوا ۰ بالاب اذ قد بان ذاك النسب
وان يكن اخ لام واب ۰ معا فبالسدس فقط هنا حبي
والوالد النافي اذا اعترفا ۰ لم يرث ابنه الذي له نفى
كذاك لا يرثه الاقارب ۰ للاب بل هم ههنا اجانب
ويرث الابن هنا الذي اقر ۰ وفي اقارب الاب الخلف اشتهر

سهم مح

يا خذ ارثا نصف سهم انثى ✽ ونصف ذكر ذا الخنثى
وان تكن خنثى اخا لام ✽ فالامر سهل لتساوي السهم
ثم على الاول حين كثروا ✽ تعرف الانثى منهم والذكر
كذا على الثاني وفي قولاتي ✽ هو حرّا هنا التساوي تبنا
وليس في الابا والاجداد ✽ خنثى بل الاخوة والاجداد
لذاك الاعمام والحكم سوى ✽ لاخوة الام اذا الارث استوى
هذا وعند بن ابي عقيل ✽ يعمل في ذلك بالدليل
بالبول والحيض والاحتلام او ✽ باللحية تبين حاله ولو
لم توجد الادلة المذكورة ✽ يحكم للمولود بالذكورة
قال وهذا القول في الاخبار ✽ صح عن الائمة الاخيار
ومن يكن قد عدم الفرجين ✽ فالقرعة الحكم بغير مين
وحكم ذا الراسين ان ينبها ✽ اذ هما ناما فان تنبها
فذاك في الميراث شخص واحد ✽ وان يقم راس وراس راقد
فاثنان في الارث وذا عجيب ✽ وحكمه لخلقه غريب
واعلم بان حكم مفقود الخبر ✽ فيه خلاف في الفتاوى والاثر
فقال في الخلاف هذا يقسم ✽ ميراثه بعد سنين يعلم
ان لا يعيش مثله في العاده ✽ قطعا اليها اى من الولاده
وبعضهم قد حصر السنينا ✽ بمائة تتم مع عشرينا

فصل في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

وحيث كان واحد ذا مال ✽ فقط فان الحكم بانتقال
ذا المال للاخر ثم يقضى ✽ به لوارثيه ارضا فرضا

فصل في ميراث المجوس

ثم المجوس جاءت الاثار ✽ في ارثهم ووردت اخبار
ومقصد المسلم في اجتنابه ✽ عن المجوسي وعن ميراثه
يظهر مع ترافع المجوس ✽ الى الفقيه المسلم الرئيس
كذا اذا ما اسلموا واحتاجوا ✽ لحكمنا فليترك اللجاج
واختلف الاصحاب فالمحكي عن ✽ بعضهم توريثهم فليعلمن
بنسب وسبب من غير ان ✽ يشرط صحة وفي الاصحاب من
ورثهم بالنسب الصحيح او ✽ بالنسب المطلق حسبما رووا
وبعضهم قد خصص الصحيحا ✽ بالارث منه فافهم التصريحا
فاول الاقوال للشيخ وما ✽ يليه للمفيد والفضل انتمى
وبالاخير يونس قد افتى ✽ ثم ابن ادريس ابتغى ذا الحتما
واول الاقوال اقوى للخبر ✽ فافهم وكن متبعا خير اثر
فهاك نظما جمع المهم من ✽ قواعد الارث الذي للب الفطن
والحمد لله على اتمامه ✽ حمدا يكافي منتهى انعامه
وصلواته على النبي ✽ ثم على وصيه علي
وابنته وولده الاطهار ✽ ما اختلف الليل مع النهار
دائمة ما دامت الافلاك ✽ وتحت خالقها الاملاك

شاتان خمس عشرة ثلث ∗ عشرون اربع لهما انبعاث
خمس وعشرون فخمسة تجب ∗ من الشياة فاستمع تلك
ست وعشرون نصاب واحد ∗ بنت مخاض فيه يا ذا الماجد
وهي التي قد دخلت في الثانية ∗ ثم ثلثون وست وافيه
بنت لبون فيه وهي الداخله ∗ في ثالث الاعوام غير الكامله
واربعون ثم ست حقه ∗ فيها الذي الطايفة المحقه
وهي التي قد دخلت في الاربع ∗ احدى وستون اصغ واستمع
فجذعة واجبة في المال ∗ قد دخلت في خامس الاحوال
ست وسبعون من الجمال ∗ بنتا لبون فاستمع مقالي
احدى وتسعون فحقتان ∗ فافهم ولا تله عن البيان
ومائة واحدى وعشرون ففي ∗ خمسين حقة فحقق واعرف
وكل اربعين بعد ذا كا ∗ بنت لبون دايما فهاكا
ثم نصابان لنحت البقر ∗ ففي ثلثين تبيع ذكر
او فرضه تبيعة بنت سنه ∗ الى ثنتين لا اقل من سنه
واربعون فمسنة تجب ∗ بنت ثلاث اربع فافهم نصب
وخمس نصب فاعلمن للغنم ∗ في اربعين الشاة اضحت كالعلم
ومئة احدى وعشرون حتى ∗ تمت فشاتان ومايتا
شاه وشاة فثلاث قاصده ∗ ثم ثلثمئة وواحده
فاربع في اشهر الاخبار ∗ واظهر الاقوال للاخيار

الا اذا ما كان منقوشا بها ∗ فزكه فرضا وكن منتبها
والتبر والنقار والسبايك ∗ لا شي فيها ان حواها المالك
والدرهم اضبط لمن تنبه ∗ ثمانيا واربعين حبه
من اوسط الشعير والمثقال ∗ معدا درهم كما يقال
ثم ثلثة من الاسباع ∗ لدرهم وذاك بالاجماع

فصل في زكوة الغلات

من ملك الغلات اعني الاربعا ∗ قبل انعقادها فكن ممن وعى
وبلغت خمسة اوسق وكل ∗ وسق من الاصواع ستون بكل
فذاك سبعمئة ارطالا ∗ من بعد العين فع المقالا
رطل العراق ذاك الزايد ∗ ليس له حد فكل واحد
فواجب ان يخرج الزكوة ∗ وذاك عشر واجب بتاتا
ان يسق سيحا اي بما جريا ∗ او كان بعلا دايما او عذيا
وغير ذاك نصف عشر يجب ∗ فيه فكن بذا بالديه ادب
والحكم للاغلب حيث اجتمعا ∗ وفي التساوي فرضها معا
من نصفه العشر ونصف العشر ∗ من نصفه الاخر فافهم وادر

فصل فيما يستحب فيه الزكوة

مال التجارة الزكوة تندب ∗ فيه على الاقوى وقيل تجب
والحول وقيام راس المال ∗ فصاعدا فيه استمع مقالي
شروطه وباقي الحبوب ∗ بشرطها زك بلا وجوب

ولايعيد سابر العباده • منا حبي الله به عباده ق

ولايكون واجب الانفاق • على الذي اعطاه بانفا

وبن سبيل وكذا كل الغارم • سقوط هذا فيه لا زم

وانها شي في الزكوة يعطى • ان كان هذه الذي قد اعطى

او مع قسم الخمس وهو ممنع • فيما عدا ذلك وهو مجمع

لاحد في قلة او في كثرة • للقدر المعطي لحقق امره

وتستحب فيه ان لا ينقصا • عن اول النقدين ان تخصصا

اعني الذي في اولين قد وجب • لواحد لكن غناه يستحب

والبسط في الاصناف ليس يجب • بل يستحب ويخص الاقرب

والجار والايصال بالاهداء • للمستحي بها بلا امراء

فصل في زكوة الفطرة

والبالغ الحر الغني ذو العقل • عليه فرض فطرة بالنقل

عنه وعن عياله جميعا • يخرجها وليدع النوعيا

ووقتها عند الهلال ياتي • مقدارها صاع من الاقوات

مقداره تسعة ارطال كما • مر فكن محققا ما ابهما

مصرفها المصرف المالية • وقد تجوز القيمة السوقية

فهذه ارجوزة مكمله • في نظم احكام الزكوة المشكله

نظمتها في ليلة ويوم • اجابة التماس بعض القوم

والحمد لله وصلى الله ما • ناح حمام الايك او ترنما

فصل في زكوة الفطرة

كل مثلث اذا اخرجنا • ضلعا له خارجه وجدنا
زاوية خارجة اعظم من • داخلتيه بانفراد وثمان
ضلع من المثلث طار ثما • فهو يقينا موتر للعظمى
وذلك الثالث عشر ثبتا • وبعده الرابع عشر قد اتى
عظمى الزوايا اطول الاضلاع • يوترها قطعا بلا نزاع
خامس عشرها زيدات تضع • مثلثا لكن بشرطان يقع
فيه استوا كل ضلع مع خط • بعرض لكن بشرط الخطوط
ان لا يكون اثنان منها الا • اطول من ثالثها قطعا الا
انقص او مساويين اذ لا • يمكن في مثلثين ذا اصلا
وذاك بالبرهان قطعا يعمل • كذلك الزجار وهو نهل
سادس عشر ينبغي ان تعلا • زاوية تكون فاعو مها على
اية نقطة من الخط بها • زاوية مفروضة قد اشبها
سابع عشر ان تساوى الضلع مع • زاويتين من مثلث جمع
زاويتين مع ضلع ساويا • من اخر المثلثان استويا
اعني تساوت منهما الاضلاع مع • كل الزوايا ثم ان خط وقع
على قويمين استوت هادله • في جانب الخط مع المبادله
او اشتبهت خارجة الداخله • او كانت الواقعتان داخله
في جهة قايمتين او كما • ساواهما كان التساوي دايما
ما بين ذينك القويمين له • وذلك الثامن عشر ثبتا

تاسع عشر عكس ما تقدمه • ومكمل العشرين ايضا نظمه • كل مثلث اذا اخرجنا • ضلعا له خارجه وجدنا • زاوية خارجة تشبه ما • قابل داخلتيه [illegible] ووقع
يحصل من ثلاثة اعني التي • داخلة قايمتين ساوت • وبعد فالحادي وعشرون اذا • اردت تغيير افهكذا • اذا الخطوط للمتوازيات مع • نظر التساوي وفي المقادير وقع
لها خطوط وصلت اطرافها • فانها قد جمعت اوصافها • وهي التساوي والموازاة اتت • وبعده الثاني وعشرون اتت • اذ تقابلت من السطوح مع • نحو التساوي [illegible]
ما بينها وهي لها اضلاع • ان تتساوى فلتصح اسماع • كذا الزوايا المتقابلات • من غير شك متساويات • ثم اقطار السطوح ان الفه • منصفات فدع المخالفه
وثالث العشرين في الاوضاع • سطحان متوازيا الاضلاع • كانا على قاعدة بينهما • ما بين متوازيين فهما • وقطعا تساويا ان وجدا في جهه • واحدة فاعلم بغير شبهه

[illegible]

ثم اذا كان لكل قاعدة . مع التساوي فيهما كواحدة
هذا هو الرابع والعشرونا . وبعده الخامس والعشرونا
تقريره كل مثلثين . في جهة بين موازيين
كانا على قاعدة فاستويا . وهكذا قاعدتان استويا
وذلك السادس والعشرونا . يتبعه السابع والعشرونا
كل مثلث وسطح حصلا . مع التزاوي في خطوط على
قاعدة واحدة يحويهما . خطان متوازيا وهما
في جهة واحدة فالسطح . ضعف مثلث وذا يصح
وتبع الثامن والعشرينا . فانني ببينه تبيينا
سطحان اضلاعهما كل لكل . وازى وساوى الارتفاع بدل
على بيان النسبتين القاعدة . فان تكن ناقصة او زائدة
تبعها السطحان في المقدار . كذا المربعان باستظهار
وتابع العشرين حيث اوردوا . سطحان متوازيا الاضلاع قد
حلا بسطح تتوازى اضلاعه . وكل سطح منهما اجتماعه
بالاخر الموصوف فوق القطر عن . جنبيه عند نقطة فليعلمن
في عرفهم هما المتممان . وبالدليل مستاويان
ثم الثلثون بلا اشكال . شكل العروس احسن الاشكال
كل مثلث تكون قائمة . احدى زواياه فتلك القائمة
وترها مربعا يساوي . مربع الضلعين والتساوي

قد صح بالبرهان للعادي اذا . شكل الثلثين مضى فكهذا . اذا ضربت الشي لاستعماله . في الشي ساوى الضرب في اقسامه . والثان من بعد الثلثين جعل
ضرب سطح الخط في اجزاه لا . يزيد عن مربع له ولا . ينقص لثالث اي من بعدان . تمضي الثلثون تماما فاعلمن . مربع الخط بذي فاعرف . مربعي قسميه مع مضعف
مضروب سطح القسم في القسم ومن . بعد فرابع الثلثين فان . نصف خط وقسما بعد ذا . بمجموعه مختلفين فاذا . جمع سطحي احد القسمين في الاخر احفظ بغير مين
اضف مربع الزيادة التي . في النصف من قسمه والتثبت . تجده في الحالين ساوي قدرا . مربع النصف وفيه كي ترى . وخامس بعد الثلثين لمن . يطلب تقريره فليعلمن
فقد بدا بيانه بلا خفا . وذاك ان كل خط نصفا . وبعده زيد عليه اخر . على استقامة وذا ظاهر . مجموع سطح الخط والزيادة . معا اذا ضربت في الزيادة
اضف الى مربع النصف فما . قام يساوي بعد ذاك فاعلما . مربع النصف مع الزيادة . وعند ذاك تمت الافادة . فهاك نظما جمع الاشكالا . واطرح الابهام والاشكالا

وقد

وقد تركت مع الاقتدار . نظم البراهين للاختصار
فارجع اليها في كلام القوم . ان رمتها ودع حبيبي لومي
وكان نظمه بمجلسين . ولم يكونا منطا ولين
فاول من اول النظم الى . ثالث عشر قد نظمت عجلا
والمجلس الاخير وهو الثاني . اخر يوم من جمادى الثاني
من عام ستين بعد خمسين مضت . من بعد الف قد انقضت
من هجرة الرسول صلى الله ما . ناح حمام الايك او ترنما
عليه والال الكرام القادة . والصحب اصحاب الكمال السادة
والحمد لله على ما سهلا . من العسير وازاح العللا

تمت الاراجيز الاربعة بقلم العبد ناظمها
العبد محمد الحر في شهر ربيع الثاني
سنة ١٠٦١ هذه صورة عبارته رضي الله عنه
وقد كتبت هذه النسخة عن نسخة
ولد المصنف وذكر انه قد كتبها
عن نسخة المصنف

وذلك بقلم العبد الفقير الحقير المعترف بالذنوب والتقصير
القليل عملا الكثير زللا راجي عفو مولاه الكريم
عبده محمد بن علي ابن الشيخ محمد بن [illegible]
بن احمد بن [illegible] الدين
العاملي عامله بلطفه
الخفي

وقد فرغ من نسخ الارجوزة نهار الخميس
خامس شهر رمضان من شهور سنة ١١
الف ومائة واربعة وثلاثين من الهجرة
النبوية على مشرفها افضل الصلوة والسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اللهم اني اسالك يا من احتجب بشعاع
نوره عن نواظر خلقه يا من تسربل بالجلال والعظمه واشتهر بالتجبر
في قدسه يا من تعالى بالجلال والكبريا في تفرد مجده يا من انقادت له الامور
بازمتها طوعا لامره يا من قامت السموات والارضين مجيبات لدعوته
يا من زين السما الدنيا بالنجوم الطالعة وجعلها هاديات لخلقه يا من
انار القمر المنير في سواد الليل المظلم بلطفه يا من انار الغبار المنير
في سلطه الشمس المنيره وجعلها سراجا لخلقه وجعلها
مفرقة بين الليل والنهار بعظمته من السموحين الكلي شكر التجابير
نعمه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على آلائه والصلوة على اشرف انبيائه واوليائه
وبعد فيقول احوج الخلق الى رحمة الله الغني محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج
الامر من يده هذه رسالة اثنا عشرية تتلوا عليك مناسك حج
التمتع على نهج قريب اثنى عشري واسلوب غريب عبقري جعلتها
على منوال رسالتي الاثنى عشرية في فقه الصلوة اليومية راجيا
من الله ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها من احسن الذخاير ليوم
الدين فاقول وبالله التوفيق شرايط وجوب الحج اثنا عشر
الاول البلوغ قبل التلبس به او بعده قبل احد الوقوفين
الثاني العقل كذلك ويراعي في الدوري سعة وقت الافاقة
للافعال الثالث الحرية التامة كذلك الرابع التمكن من
ضروري المأكل والمشرب والملبس والكن ذهابا وايابا الى بلده وان
لم يكن له بها اهل ولا مسكن بالملك او البذل مع الوثوق والشيخ اوجب
على من حج بالبذل اعادته اذا ايسر الخامس التمكن من الراحلة برحل
او سرج على حسب حاله او محمل ومحفة مع الحاجة كما مر السادس
التمكن من موجبي النفقة الى رجوعه ولو ببذل كما سبق السابع زيادة
زكاتها يستطيع به عن داره وخادمه ودابته بحسب حاله وزينته وان كان

موجلا واجرة المحرم ان احتاجت اليه وفيما يحتاج اليه من كتب العلم وثياب
التجمل نظر الثامن الصحة من المرض المانع التاسع عدم العضب بشيخوخة
بزمانة او قطع عضو مثلا العاشر ظن امن الطريق على النفس والمال
ولو بدفع مال لمن يخافه لا بظن العطب ان قاتل الحادي عشر ظن المرأة الامن
على بضعها وما بحكمه فان انكره الزوج قدم قول من يشهد له الحال والبينة
وبدونهما قولها مع اليمين على اشكال الثاني عشر عدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة فصل اول مناسك
المتمتع احرام العمرة ومستحباته المتقدمة عليه اثنا عشر الاول توفير
شعر الراس من اول ذي القعدة ويتاكد عند هلال ذي الحجة الثاني توفير
شعر اللحية كذلك الثالث ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر العانة
الخامس تقليم الاظفار السادس الاخذ من الشارب السابع الاطلا
بالنورة من اسفل الرقبة فنازلا وان قرب عهده بها الثامن الغسل واوجبه
بن ابي عقيل ووقته يوم الاحرام وتقدمه خايف الاعواز في اقرب اوقا
امكانه اليه ويجزي غسل النهار للاحرام في اي جزء من يومه وغسل الليل
له في اي جزء من ليلته ما لم يتخلل حدث فينتقض التاسع مسح الاظفار
بالماء لو تخلل قلمها بين الغسل وبينه العاشر اعادة الغسل لو اكل او
طيب او لبس ما يحرم على المحرم الحادي عشر صلوة الاحرام وهي ست
ركعات او اربع او اثنتان بالحمد في الاولى والتوحيد في الثانية
الثاني عشر الاشتراط عنده بالماثور فصل واجبات الاحرام اثنا

عشر الاول النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه
او غيره اداء او قضاء الثاني نزع الرجل المخيط الثالث لبث ثوبي الاحرام بان يتزر
باحدهما ويتردى او يتوشح بالاخر الرابع مقارنتها الاول جزء من التلبيات الخامس
الاستدامة الحكمية للنيتين الى اخر الفعلين السابع التلفظ بالتلبيات الاربع والاخرس
يعقد بها قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه الثامن وقوع الاحرام من احد المواقيت
الستة ان كان للعمرة وفي مكة ان كان للحج التاسع ترك الانواع الاثني عشر الاتيه العاشر
عدم القبض على الانف من الرايحة الكريهة الحادي عشر كون ثوبي الاحرام غير حرير
ولا مذهبين ولا مشفقين ولا من جلد غير الماكول او صوفه او شعره او وبره
الثاني عشر كونهما طاهرين من النجاسة الغير المعفوة في الصلوة فصل
محرمات الاحرام اثنا عشر نوعا الاول ما يتعلق بصيد البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة
واشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه والمراد به كل حيوان محلل ممتنع بالاصالة
والاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والعظاية والزنبور ويجوز
صيد الما وهو ما يبيض ويفرخ فيه فالبط والاوز بريان الثاني ما يتعلق بالنسا
من الجماع والتقبيل واللمس والنظر بشهوة والعقد عليهن والشهادة عليه واقامتها
وان تحملها محلا ويلحق بالجماع الاستمنا الثالث ما يتعلق بالطيب من الشم والسعوط
والاكل والاطلاء والحقنة ويراد به ذو الرايحة الطيبة المتخذ للشم عرفا سوا كان
حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود وفي النبات الرطبة كالورد
والبنفسج نظر ويلحق بالتطيب التدهن ولو بغير المطيب ويستثنى من التطيب شم
خلوق الكعبة والعطر في المسعى الرابع ما يتعلق باللباس والزينة وهو

الخامس نية التلبية

العظاية التقاعد

لبس

لبس الرجل المخيط وما بحكمه كاللبد والدرع والمزرور والمخلل والمعقود سوى
الازار ولبسه الخاتم للزينة والسلاح وما يستر ظهر القدم كلا او بعضا الا مالا بد
منه كشراك النعل ولبس المرأة ما لم تعتد من الحلي ومطلقا للزينة واظهار
معتادها للزوج ونحوه او المحارم وتغطيتها الوجه ولو ببعضه بنقاب ونحوه والحنا للزينة
والاكتحال بالسواد وكذا الصبل فيهما الخامس تغطية الرجل راسه كلا او بعضا
ولو بالطين والحنا او الارتماس او حمل شي ويستثنى عصام القربة وما تستره الوسادة
واليد السادس تظليله بما فوق راسه سايرا الا عاجا عن احد جوانبه ولا نازلا
واغتفر المرور تحت المحمل ونحوه السابع لظفر كلا او بعضا الثامن ازالة الشعر عن
الراس والبدن التاسع قتل هوام الجسد مباشرة وتسبيبا كالدوا ويجوز نقلها
الى الاحرز والمساوي لا الى دون ويباح البرغوث على الاظهر وكذا القراد عنه وعن
بعيره والحلم بفتحتين عنه لا عن بعيره على الاظهر العاشر الجدال لغير اثبات حق
ونفي باطل وهو قول لا والله بلى والله والاظهر تقييده بما كان على سبيل اليمين فلو
قال مع نفسه من غير مخاطب او معه حاكيا عن غيره او ناهيا له عن قوله فلا تحريم
الحادي عشر النظر في المرآة للرجل والمرأة الثاني عشر اخراج الدم ولو
بالسواك واستثنى خروجه بحك الجرب ولم تذكر الكذب والسباب وقطع غير
المستثنى من شجر الحرم وحشيشه في محرمات الاحرام كما فعله غيرنا لعدم اختصاصها
بالمحرم فصل مكرهات الاحرام اثنا عشر الاول الكلام بغير ذكر الله
او ما في حكمه او لحاجة الثاني تلبية المنادي الثالث الاغتسال للتبرد الرابع
المصارعة الخامس شم الفاكهة السادس الاستحمام السابع حلق راس المحل

الثامن التظليل للنسا التاسع دلك الجسد العاشر النوم على الفراش الغير
الابيض الحادي عشر غسل ثوبيه وان توسخا الا النجاسة الثاني عشر كونهما معلمين
او اسودين او مصبغين بغير سواد ومن غير القطن او سخنين في الابتداء فصل
فيما يستحب فعله لدخول الحرم ومكة والمسجد الحرام وهو اثنا عشر الاول الغسل
لدخول الحرم الثاني الدعا عند دخوله بالمنقول الثالث مضغ الاذخر الرابع المشي
حافيا الخامس حمل نعليه بيده السادس الغسل ثانيا لدخول مكة من بئر
فخ او غيرها السابع اعادته لو احدث الثامن دخول مكة من اعلاها
التاسع الغسل ثالثا لدخول المسجد الحرام العاشر دخوله من باب بني شيبة
الحادي عشر الوقوف عند بابه قبل الدخول داعيا مصليا الثاني عشر دخوله حافيا
خاضعا خاشعا فصل اول المناسك بعد دخول المسجد الحرام الطواف
وواجباته اثنا عشر الاول الطهارة من الحدثين في الطواف الواجب ولو
بالتيمم عند تعذر المائية اما المندوب فهي شرط صلوته لا غير الثاني ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن وفي العفو عما يعفى عنه في الصلوة منها ان زوجنا دخالها
مع عدم التعدي تردد الثالث ستر ما يجب ستره في الصلوة بحسب حال الطايف
في الذكورة والانوثة الرابع الختان للرجل الخامس النية ملحوظا فيها نوع الحج
لا اول جزء من الحجر الاسود بحيث يمر عليه بجميع بدنه مستدامة حكما الى ان يختم
الشوط السابع بما بدا به الاول وفي جواز تفريقها على الاشواط نظر السادس
ادخال الحجر في الطواف السابع وقوعه بين البيت والمقام بمعنى حفظ النسبة من
كل الجهات وان اختلف بالقرب والبعد الثامن المشي المعهود ان آثره على الركوب

فلا

ميمون او بئر عبد الصمد او بئر مرح

فلا يجوز زحفا ولا حبوا ولا حجلا ولا اجزا ولا عرها ولا قهقرى وفي توسعة
الخطا بما يشبه الطفرة نظر وكذا في الركوب المخالف للمعتاد كالانبطاح التاسع العاشر
الخروج بجميع الجسد عن البيت وشاذروانه فلا يمس الجدار حال المشي بيده مثلا
بل يقف حال المس ثم يخرجها عن الشاذروان ويمشي الحادي عشر الموالاة
في الطواف الواجب بين الاشواط الاربعة الاول واما الثلثة الاخيرة فيجوز تفريقها
وقطعها بصلوة فريضة او نافلة يخاف فوتها والسعي في حاجة له او لغيره من
المؤمنين ولدخول البيت ويجب حفظ موضع القطع لتكمل منه بعد العود
حرزا من الزيادة والنقصان الثاني عشر الركعتان خلف المقام او احد جانبيه
ويتخير فيهما بين الجهر والاخفات ومكان ركعتي الطواف المندوب اي ين شاء من
المسجد الحرام فصل في مستحبات الطواف وهي اثنا عشر الاول المبادرة
به عند دخول الحرم المسجد فانه تحيته الا ان يدخله وقد دخل وقت فريضة
او يخاف فوت الجماعة فيؤخره عنهما والحق بهما الشيخ خوف فوت صلوة الليل
وركعتي الفجر الثاني استقبال الحجر في ابتدائه داعيا بالمأثور رافعا يديه
الثالث تقبيله في كل شوط ولو منعه زحام استلمه بيده ثم قبلها
الرابع وضع الخد عليه كذلك واقله في الاول والسابع الخامس استلام
الاركان كلها سيما اليماني والعراقي السادس تقبيلها السابع الاقتصاد في المشي بتقصير
الخطا ففي كل خطوة ستة آلاف حسنة الثامن التداني من الشاذروان وان
قلت به الخطا التاسع اتيان المشي فيه على الركوب العاشر الدعا بالمأثور في
اثنائه الحادي عشر وقوعه فيما احرم فيه من الثياب الثاني عشر

وقوعه فيما احرم فيه من الثياب الثاني عشر التزام المستجار في الشوط
السابع باسطا يديه على حايطه ملصقا بطنه وخده به داعيا الذنوبه
مستغفرا منها داعيا بالماثور فصل فاذا فرغ مما يتعلق بالطواف
توجه الى السعي بين الصفى والمروة وواجباته اثنى عشر الاول
نية الاشواط السبعة ملحوظا فيها نوع الحج والاشكال في افراد كل شوط
بنية كما مر في الطواف الثاني مقارنتها لابتداء قطع المسافة بينهما عقيب
الصاق عقبيه بالصفا او صعوده عليه الثالث استدامتها حكما الى الفراغ
الرابع الذهاب من الطريق المعهود من المسجد مثلا الخامس استقبال ما هو
ساير اليه فلا يجزى العرضى والقهقرى السادس قطع كل المسافة بين الصفا
والمروة بحيث لا يبقى شيء ولو قليلا السابع عدم الزيادة على الاشواط السبعة
والنقصان عنها من الصفا الى المروة شوط وبالعكس اخر وروي جزاء سعي من عدها
واحدا الثامن الابتدا بالصفا التاسع الختم بالمروة العاشر الموالات كما مر في الطواف
الحادي عشر عدم تاخيره عن يوم الطواف الثاني عشر وقوعه فصل
مستحبات السعي اثنا عشر الاول التعجيل به عقيب الطواف الثاني الطهارة
من الحدثين بل قيل بوجوبها الثالث ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
الرابع الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود الخامس السعي راجلا
السادس الدعا في خلاله بالماثور السابع تواليه من دون جلوس او قطع لغير
العبادة الثامن قطعه لصلوة الحاضرة الفريضة المتسع وقتها التاسع الصعود على
الصفا العاشر الوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة مستقبلا للركن العراقي

حامدا

حامدا مكبرا مسبحا مصليا الحادي عشر قول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير ثلثا وسبعا الثاني عشر الهروله بين المناره وزقاق العطارين ويجب بعد
الفراغ من السعي التقصير من شعره او ظفره بمكة وجوبا وعلى المروة استحبابا والتقصير
نسك براسه فينويه كباقي المناسك ولا يجزى الحلق عنه وبه يحل من احرام عمرة
التمتع فيحل له كلما يحل للمحل حتى المواقعة فصل ابتدا الكون مع النية من
الزوال السادس انتهاء الكون بغروب الشمس السابع الا وقوعه في تاسع ذي
الحجه الثامن وقوعه حال الاحرام بالحج التاسع ترك استيعاب الوقت
بالنوم العاشر التحفظ من السكر في جزء منه ووجوب ذلك لنفسه لا ينافي
وجوبه لغيره الحادي عشر التحفظ من الاغما كذلك الثاني عشر الوقوف ليلا الى
فجر يوم النحر ان تعذر وقوفه نهارا فصل مستحبات الوقوف بعرفه اثنا
عشر الاول الغسل ووقته بعد تحقق الزوال فنية الوقوف قبله والاولى
عدم تراخيه عنها الثاني الطهارة من الحدثين الثالث ضرب الخبا بنمرة وهي احد
حدود عرفة التي لا يجزي الوقوف بها الرابع الوقوف بالسفح في ميسرة الجبل
قريبا منه ولو لحظة ولو مارا الخامس البروز تحت السما من دون حايل
السادس الجمع بين الظهرين باذان واقامة السابع قراة عشر من اول
البقرة ثم التوحيد ثم اية الكرسي واية السخرة والمعوذتين ثم يحمد الله
تعالى على نعمه ويعد ما حضره منها الثامن احضار القلب ونفي ما يشغله

من امور الدنيا التاسع الدعا بالماثور كدعا الصحيفه الكامله وغيره العاشر
الاكثار من التكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والاستغفار والذكر والدعا
وقيل بوجوب الثلثة الاخيرة الحادي عشر عدم الجلوس بل يقف مستقبل القبلة
الثاني عشر تعداد الذنوب باكيا او متباكيا فصل اذا غربت الشمس توجه
من عرفه الى المشعر الحرام للوقوف به ومستحباته اثنا عشر الاول الدعا
عند التوجه بالماثور مع الاستغفار وسؤال العتق من النار الثاني الاقتصاد
في السير بالسكينة والوقار الثالث المضي من طريق المازمين الرابع الدعا
بالماثور اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق قريبا من المشعر الخامس
تاخير العشائين الى الوصول الى المشعر السادس الصلوة فيه قبل حط رحله
السابع الجمع بين العشائين باذان واقامتين الثامن صلوة نافلة
المغرب بعدهما لا بينهما التاسع الغسل العاشر احيا تلك الليلة
بالذكر والتلاوة والدعا الحادي عشر الكون فيها على طهارة من الحدثين
فصل واجبات الوقوف بالمشعر الحرام اثنا عشر الاول النية المشتملة
على مشخصات الحج كما مر مرارا الثاني الكون به على قياس ما مر في الوقوف
بعرفة الثالث مقارنة النية للكون فيه الرابع استدامتها حكما الى آخره
الخامس المبيت فيه على الاظهر السادس ابتدا الوقوف بطلوع الفجر فينوي
الوقوف عنده ان لم يكن نواه عند المبيت السابع انتهاؤه بطلوع الشمس
الثامن كونه في النحر التاسع كونه حال الاحرام بالحج العاشر ترك
استيعاب الوقت بالنوم الحادي عشر التحفظ من السكر والاغماء في جزء منه كما

مر في وقوف عرفة الثاني عشر ذكر الله تعالى قولا لقوله سبحانه فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فصل فاذا طلعت الشمس افاض من
المشعر الحرام الى منى لرمي جمرة العقبة واما رمي الجمار الثلث فبعد العود
اليها ثانيا وواجبات الرمي اثنا عشر الاول النية ملحوظا فيها مشخصات
الحج الثاني مقارنتها لاول الرمي الثالث استدامتها حكما الى الفراغ
الرابع اصابة الجمرة بكل حصاة الخامس ايصالها اليها بما يسمى رميا
السادس تلاحقها في الدفعات دفعة واحدة لا غير السابع كونها حرمية
الثامن كونها ابكارا التاسع كونها مما يطلق على كل منها اسم الحصا
فلا تجزي الصخرة العظيمة العاشر وقوع رمي جمرة العقبة يوم النحر ما
بين طلوع الشمس الى غروبها الحادي عشر رمي الجمار الثلث في ايام
التشريق الثاني عشر مباشرته بنفسه من دون تشريك ابتدائي او في اثنا
المسافة فصل مستحبات الرمي اثنا عشر الاول الطهارة من الحدثين
واوجبها المفيد والمرتضى وابن الجنيد الثاني الرمي غير راكب الثالث الدعا
حال الرمي وقبله الرابع التقاط الحصيات بكونها برشا ملتقطة منقطة
رخوة بقدر الانملة كحلية جميعا طاهرة مغسولة الخامس التكبير مع كل حصاة
السادس الرمي خذفا السابع رمي جمرة العقبة مستقبلا لها مستدبرا
للقبلة الثامن التباعد عن الجمرة بعشرة اذرع الى خمس عشر التاسع
تعجيل الرمي يوم النحر اما في الايام الاخر فعند الزوال العاشر الوقوف
بعد فراغه من رمي الجمرة الاولى عن يسار الطريق مستقبل القبلة

الثاني عشر الدعاء بالمأثور اذا رجع من الرمي الى منزله فصل
فاذا فرغ من الرمي توجه الى ذبح الهدي او نحره وواجباته اثنا عشر الاول
النية ملحوظا فيها نوع الحج الثاني مقارنتها للذبح الثالث استدامتها
الى تمامه الرابع كون مكانه منا الخامس كون زمانه العيد السادس توسطه
بين الرمي والحلق السابع كونه من النعم الثامن كونه ثنيا وهو من البقر
والمعز ما دخل في السنة الثانية ومن الابل في السادسة التاسع كونه تاما
اي غير اعور ولا اعرج ولا اعجف ولا اجرب ولا مريضا ولا مقطوع الاذن ولا
مكسور القرن الداخل ولا خصيا العاشر عدم الشركة فيه وان كان
الحج مستحبا لوجوبه بالشروع الحادي عشر صرف بعضه في الصدقة وبعضه
في الهدية وبعضه في الاكل الثاني عشر ربط يدها بين الخف والركبة فصل
اذا فرغ مما يتعلق بالهدي وجب على الرجل مسمى الحلق ناويا وللمراة التقصير
ناوية ومستحبات الحلق اثنا عشر الاول التسمية الثاني الدعاء الثالث الابتداء من
جانب الايمن من الناصية الرابع استقبال الناسك القبلة الخامس استيعاب
الراس الى العظمين المقابلين لوتدي الاذنين السادس استدامة النية
الى ان يكمل الاستيعاب تحصيلا للفضل السابع امرار من لا شعر له الموسى
على راسه الثامن امراره بعد الذبح لمن حلق قبله التاسع تقليم الاظفار
بعده العاشر الاخذ من الشارب كذلك الحادي عشر دفن الشعر بمنى الثاني عشر
بعثه اليها ليدفن بها ان حلقه بعد رحيله عنها لعذر فاذا فرغ من مناسك منى
الثلثة تحلل عما عدا الطيب والنساء ووجب العود الى مكة لطواف الحج وركعتيه

ثم

ثم السعي وحل بعده الطيب ثم طواف النساء وركعتيه وكيفياتها في الواجبات
والمستحبات كما مر فاذا فرغ منها وجب العود الى منى لرمي الجمار الثلث على التر تيب
ومبيت ليالي التشريق الثلث ومن لم يتق في احرامه الصيد والنساء
جاز له تركه ثم مبيت الثالثة الا ان يدخل المغرب عليه بمنى فيجب فصل
يستحب العود الى مكة لطواف الوداع مراعيا اداب دخولها كما مر ودخول
الكعبة زادها الله شرفا ومستحبات دخولها اثنى عشر الاول الغسل
الثاني الاخذ بحلقتي الباب عند الدخول الثالث الدخول حافيا
الرابع لزوم السكينة والوقار الخامس الخضوع والخشوع السادس
احضار القلب السابع قصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين
يليان الباب الثامن الصلوة عليها ركعتين التاسع الصلوة في الزوايا
الاربع في كل زاوية ركعتين العاشر القيام بين الركن الغربي واليماني رافعا
رافعا يديه بالدعاء وكذا في اليماني ثم الغربي ثم الركعتين الاخيرتين
الحادي عشر العود بعد ذلك الى الرخامة الحمراء الثاني عشر الوقوف عليها
رافعا راسه الى السماء مطيلا للدعاء فاذا خرج من الكعبة كبر ثلثا
عند خروجه وصلى ركعتين عن يمين الباب فصل المستحبات
في وداع الكعبة اثنا عشر الاول الطواف الوداع باداب كما مر وليس
فيه اضطباع الثاني وداع البيت بعد الطواف من المستجار
الثالث جعل اخر عهده وضع يده على الباب الرابع الشرب من زمزم

الخامس ان يقول في حال خروجه من المسجد آئبون تائبون
عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون
السادس الخروج من باب الحناطين بازآء الركن الشامي السابع
السجود عند الباب مستقبل القبلة مطيلا للسجود والدعا فيه الثامن
الوقوف بعد السجود مستقبلا للكعبة التاسع ان يكون اخر كلامه
في هذا الوقوف اللهم اني انقلب على لا اله الا الله العاشر عود
من خروج مكة من غير وداع للاتيان به وان بلغ مسافة القصر ولا
يحتاج الى احرام ما لم يمض شهر الحادي عشر ان يكون عازما على العود
الى الحج في وقت الوداع وبعده ما دام حيا الثاني عشر سؤال الله سبحانه عند
انصرافه ان يرزقه العود رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه فصل
ينبغي ان يختم الحاج حجه بالورود الى المدينة المشرفة لزيارة النبي صلعم
وايمة البقيع والزهرا سلام عليهم اجمعين واداب ذلك اثنا عشر الاول
الغسل لدخول المدينة الثاني الغسل لدخول المسجد الثالث الغسل
لزيارة النبي صلعم الرابع الدخول الى المسجد من باب جبرئيل الخامس
الدعا عند دخوله السادس صلوة تحية المسجد قبل زيارته صلعم السابع
زيارته صلعم اولا مستقبلا لحجرته الشريفة مما يلي الراس الثامن زيارته صلعم
ثانيا من جانب الحجرة القبلي مستقبلا وجهه المقدس صلعم مستدبرا
للقبلة التاسع استقبال القبلة بعد فراغه من الزيارة داعيا العاشر
زيارة فاطمة الزهرا عم في الروضة وبيتها والبقيع الحادي عشر زيارة بيتها الاربعة

الثاني

الثاني عشر الاكثار من الصلوة في المسجد وخصوصا في الروضة فصل
وتختم هذه الرسالة باداب زيارة الايمة عم وتلك الاداب اثنا عشر
الاول الغسل قبل الدخول وبنقضه الحدث يعيد قاله المفيد طاب
ثراه الثاني الدخول بخضوع وخشوع الثالث الكون على طهارة من الحدثين
الى ان يخرج الرابع لبس ثياب طاهرة نظيفة جدد الخامس الوقوف
على باب العتبة المقدسة داعيا مستاذنا بالماثور فان وجد رقة وخشوعا
دخل والا رجع متحريا حصولها السادس الوقوف عند الضريح المقدس ملاصقا
له او غير ملاصق ولينفي من الاياب البعد عنه كما يظن السابع استقبال
وجهه عم مستدبرا للقبلة حال الزيارة الثامن تقبيل الضريح المقدس واما
تقبيل الاعتاب فقال شيخنا الشهيد انه لم يقف فيه على نص يعتد به ولكن
عليه الامامية ثم قال ولو سجد الزاير ونوى الشكر لله تعالى على بلوغه
تلك البقعة كان اولى انتهى كلامه التاسع وضع خده الايمن
عليه عند الفراغ من الزيارة داعيا متضرعا ثم وضع الخد الايسر عليه
سائلا من الله بحقه وحق صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته العاشر
صلوة ركعتي الزيارة عند الراس مستقبلا للقبلة وللضريح المقدس
بشرط عدم استلزامه استدبارها ويدعو بعدهما بالماثور ويقرأ
شيئا من القرآن ويهديه الى صاحب الضريح عم الحادي عشر الوداع بالماثور
ثم الخروج قهقرى حتى يتوارى عند الضريح الثاني عشر اكرام خدام تلك
البقعة المقدسة وسدنتها وتعظيمهم واحترامهم فان ذلك

راجع الى تعظيم صاحب البقعة المقدسة سلام الله عليه وآبائه
الطاهرين تمت الرسالة بعون وحسن توفيقه
وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة في شهر رمضان المبارك من الثاني والعشرين منه
[illegible] من شهور سنة الف ومايه واربعة وثلاثين ١١٣٤
من الهجرة النبوية المشرفة على صاحبها افضل الصلوة
واتم السلم وذلك بقلم العبد الفقير الحقير المعترف
بالذنوب والتقصير راجي عفو مولاه الكريم
محمد بن علي بن احمد بن شيف الدين
العاملي الصيداوي عامله عاملة
بلطفه الخفي اللهم اغفر لكاتبه
وقاريه ولمن دعالهم بالمغفرة
بحق محمد واله الطاهرين.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله مبدع الصور ومنشي البشر وخالق الشمس والقمر الذي بالجود
والاحسان اشتهر وفي اياته ومخلوقاته ظهر وبكنه ذاته عن الاوهام
استتر فلا يتلوث به فهم ملك ولا بشر نحمده على ما نهج لنا من الشرع المطهر
الهادي الى احسن السير واوضح لنا من العبر الباعثة للفكر المودية الى سعادة
المنشر والصلوة على اشرف الفطر وخلاصة البشر محمد واله الغرر ما هجع سحا
وهمر وغسق ليل ودجر وتنفس صبح وانفجر اما بعد فهذه المقدمة
الموسومة باللمعة الجلية في معرفة النية وهي مع اسمها لها على فروع غريبة
ونكات عجيبة حلوة المطعم لذيذة المغنم عملتها راجيا بوضعها الثواب
ومتوكلا على رب الارباب وفيها مقدمة وابواب اما المقدمة
ففي وجوب النية وحقيقتها ويدل على وجوبها العقل لان الفعل عند صدوره
يحتمل وجوها ولا يخصص باحدها الا بالنية فان لطمة اليتيم تحتمل امرين
يوجب احدهما المدح والاخر الذم والنقل كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاخلاص انما يتحصل بالنية وقوله عم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرء ما نوى والاجماع وحقيقتها القصد الى ايقاع الفعل على وجهه متقربا
اداء او قضاء ان وضع له الوقتان والا سقط القيدان ولم يضع الشارع لها
لفظا معينا فيتبع وانما ذكرها علماونا في المقدمات والعقايد على سبيل التعليم
والتفهيم اذا عرفت هذا فاعلم ان كل فعل يعاد لو خلا عن النية فهي شرط
في صحته كالصلوة والصوم وضابطه ما تعلق غرض الشارع بحصوله مع

ملاحظة القرب وان وقع موقعه وسد مسده لم يشترط بها دائما كانت افضل
وضابطه ما كان الغرض منه ايقاعه في الوجود فقط كالقضاء وتحمل الشهادة
وادائها **الباب الاول في الطهارة** واقسامه ثلثة **الاول**
الوضوء وهو واجب ومندوب ولا يجب لنفسه اصلا بل لغيره وهو الصلوة
والطواف ومس كتابة القران ومع خلو الذمة عن وجوب احد الثلثة ينوي
به الندب ولو تحقق وجوبها بعد ذلك استباحها به ان كان قد نوى الاستباحة
فيه او الرفع والا فلا **ويجب الاولان بالاصل والتحمل والثالث** برؤية الغلط
في المصحف اذا لم يتم اصلاحه الا بمسه وتشترط الثلثة في النذر واخويه **ونيته**
ان توضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو ابدل المختار الاستباحة
بالرفع جاز **وكذا** ان توضأ لمس خط المصحف والطواف وان لم يردهما على الاشكال
وكذا يجوز ان ينوي استباحة صلوة معينة وان كانت مندوبة ويدخل به في
غيرها وان نفاه وليس كذلك الطواف المندوب لعدم اشتراط الطهارة فيه وفيه
نظر **وقد يجب** الوضوء بالنذر فان عينه بوقت تعين فيكفر لو خالف ان لم
يتكرر ذلك الزمان ويقضي وان اطلق كان وقته العمر ويتضيق عند ظن الوفاة
فيأثم لو اخر حينئذ ولو مات مع ذلك وجبت الكفارة في ماله ولا معه تسقط
ونيته ان توضأ لوجوبه بالنذر قربة الى الله ولو ضم الرفع او الاستباحة ويستبيح
مع احدهما الدخول في مشروطه لا مع الاطلاق ويحتمل انصرافه الى الرافع و
يجزي الاطلاق فلو عينه بوقت فاتفق فيه لم يجب الحدث ويجدد احتياطا
ومع خلو الذمة عن مشروطه يستحب دائما وقد يوكد متطهرا لاستحباب الاسباب

فمنها

فمنها ما لا يصح فعله الا به كالصلوة وان كانت مندوبة **ومنها** ما يصح
بدونه والوضوء مكمل له كالطواف المندوب والسعي ورمي الجمار وقراءة القران
والدعاء وتكفين الميت والصلوة عليه والسعي في الحاجة ونوم الجنب وجماع
المحتلم والحامل وزيارة المقابر ولو اراد احد هذه عينه ولم يكفي عن غيره ولا
يكفي الاطلاق ولو رفع الحدث كفى عن الكل وقيل لا بد في المندوب من الرفع ما
حيث يمكن ومع تعذره ينصرف الى الصورة وتعيين سببه فيقول اتوضأ لنوم الجنب
مثلا لندبه قربة الى الله ومحل النية عند غسل يديه المستحب ثم عند المضمضة
ثم الاستنشاق ثم خلالهما ويتضيق عند غسل اول جزء من اعلا الوجه لا
مستديما حكمها حتى الفراغ ولو ظن دخول الوقت فنوى الوجوب او عدمه فنوى
الندب ثم ظهر الخلاف اعاد على الاصح **القسم الثاني** الغسل وهو واجب
ومندوب فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الميت ومسه
قبله بعد برده فغسل الجنابة والموت واجبان لنفسيهما ويسقط فرض الوضوء
معهما وندبه مع الاول دون الثاني والبواقي لغيرها فلا يجب واحد منها الا بوجوب
مشروط به وهو مشروط الوضوء ودخول المسجدين واستيطان غيرهما وقراءة
العزائم والصوم في غير المس فمع خلو الذمة [للصلوة الواجبة] عن احدهما ينوي به الندب
ونيته الجنابة اغتسل لرفع حدث الجنابة او لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة
او اغتسل للجنابة لوجوبه قربة الى الله ومحلها كالوضوء الا الوجه فعوضه الراس
ويتخير كل جزء منه حتى الوجه ولا يشترط الموالاة في الغسل الا في السلس والمبطون
اذا خاف فجاءة الحدث في اثنائه وامنها مع التوالي ويتخير في المس بين اغتسل غسل

مس الميت لندبه قربة الى الله او اغتسل لرفع الحدث او استباحة الصلوة لندبه
قربة الى الله ومع شغل الذمه بمشروطه ينوي الوجوب ولا يكفي في استباحة الصلوة
بل لابد من الوضو قبله او بعده ولو تراخي او احدث فيقول اتوضا لرفع الحدث
لندبه قربة الى الله ويستبيح به الفرض بعد تحققه وكذا الثابتة في الحيوض
والنفاس اما المستحاضة فان غسلها جامع حدثها فالدم ان لم يغمس القطنة
وجب الوضو لكل صلوة ومعه ولم يسل اضافة الغسل للصبح بعد دخول وقتها
الا ان تكون مشتغلة او صايمه مطلقا فتقدمه على الفجر وجوبا ويجزي وان سالت
وجب مع ذلك غسل للظهرين تجمع بينهما وكذا العشايين ولو اخلت الصايمه
بالاغسال قضت وكذا الحايض والنفسا والجنب يكفي ولاشي على الاخر ونيته
اغتسل غسل الاستحاضة او للصوم او لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
وعليها مع ذلك الوضو وتنوى به الاستباحة لا الرفع كدايم الحدث وعليه الوضو
لكل صلوة والشروع فيها بعده ولو تراخي غير متشاغل بشروطها الواجبه وسننها
كالاذان والاقامة والتوجه استانف وكذا المستحاضه ولو كان له وقت يظن خلو
الحدث فيه عن قدر الصلوة وجب توخيه ونيه غسل الحيض اغتسل لرفع حدث
الحيض او لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وكذا النفسا
ويجعل عوض الحيض النفاس ونية تغسيل الميت اغسل هذا الميت لوجوبه قربة
الى الله ولو قال اغسل هذا الميت بما السدر جاز فيضم الشيئين الكافور والقراح ويجوز
ان يجمعها في نية كما يجوز جمع الثلث ويضم اليه الوضو ندبا فيقول اوضي هذا الميت
لندبه قربة الى الله ويتخير في تقديمه وتاخيره عن الغسل هنا كغيره لحكمية النجاسة

ويستحب

ويستحب النيه في الحنوط والتكفين والدفن وينوي بها الوجوب فيقول ا
احنط هذا الميت لوجوبه قربة الى الله عند ابتدا الشروع فيه ونية دفنه ادفن
هذا الميت لوجوبه قربة الى الله عند تناوله مستمرا الى تمام اضجاعه على يمينه مستقبلاً
في حفيرة حارسه من الهوام ولو اجتمعت اسباب الواجبة تداخلت لا الجنابة فتجزي عن
غيرها ولا تجزي عنها ويدخل الكل تحت الموت والندب قد يكون للزمان كيوم الجمعة
ووقته من طلوع الفجر الى الزوال ثم يصير قضا الى اخر السبت وخايف الاعواز فيه يقدمه
من اول الخميس ويعيده لو وجده فيه والافضل للادا والمقدم اخره والقضا اوله ونيته
لمؤديه اغتسل غسل الجمعه ادا لندبه قربة الى الله ولو حذف الادا لم يضر والمقدم معجل
واقدم غسل الجمعه لندبه قربة الى الله ولقاضيه اقضي غسل الجمعه لندبه قربة الى الله
وفرادى رمضان واكدها الاولى من نصفه الى ثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين
والغدير ولابد من تعيين السبب فيقول اغتسل لاول ليلة او ليلة ثلث وعشرين منه
او ليوم عرفة لندبه قربة الى الله وللمكان كالحرم ومكه ومسجدها والكعبه والمدينة ومسجدها
ونيته اغتسل لدخول الحرم مثلا لندبه قربة الى الله وللفعل كصلوة الحاجة وللاستخارة
وقضا الكسوف المستوعب لتاركه عمدا وللتوبه والسعي لروية المصلوب بعد ثلثة ايام
ونيته اغتسل لصلوة الحاجة مثلا او لروية المصلوب او من روية المصلوب لندبه قربة
الى الله ويقدم ما للمكان والفعل الا ان يكون شيا معدا كالروية او واجبا مضيقا كالتوبة
وينقضها الحدث قبله وما للزمان فيه ولا تداخل مطلقا ويجامعها الحدث ولا ينقضها مطلقا
وقد يجب الغسل بالنذر واخويه اذا عينه باحد اسبابه لا مطلقا ونيته اغتسل غسل
الجمعة مثلا لوجوبه بالنذر قربة الى الله

القسم الثالث

التيمم وهو واجب

وندب فموجبه موجب الطهارتين وخروج الجنب من المسجدين وكذا الحايض والنفسا وحكم
اللبث والدخول مع الضرورة كذلك وهل يدخل به في الصلوة فيه نظر عند العجز عن استعمال
الما بدلا عنهما او عن احدهما **ونيته** اذا كان بدلا عن الصغرى اتيمم بدلا من الوضوء
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله تعبد وضع يديه على الارض او ما يقع عليه اسمها
كالمدر والحجر وان كان صلدا كالرخام لا المعدن او النجس او المغصوب او مقارنا له ثم يمسح بهما
وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه الاعلا ثم ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى
ببطن اليمنى مستوعبا للممسوح خاصة واذا كان بدلا عن الكبرى اتيمم بدلا من الغسل لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ثم يضرب ضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين ولو اجتمعا
تيمم عنهما بنيتين منفردتين ويتخير في التقديم وذلك في غير الجنابه ويحتمل في الميت ثلث
كثلاث نيات ويجزي الواحده **فيقول** ايمم هذا الميت بدلا من غسله لوجوبه قربة
الى الله ثم يضرب ضربتين لوجهه ويديه ويمسح منه ما كان يمسحه الحي في تيممه وعلى الاحتمال
ايمم هذا الميت بدلا من غسله بما السدر لوجوبه قربة الى الله ثم يأتي بنية الباقي على القياس
او ييمم هذا الميت بدلا من غسله بما السدر والكافور والقراح لوجوبه قربة الى الله ويضرب
له ست ضربات الوتر منها للوجه والشفع لليدين ويستباح به ما يستباح بالمبدل على قول وتنقضه
نواقضه والتمكن منه لا خروج الوقت نعم لا يودي به في اوله اذا توقع زوال عذره في اخره
ويصلي به الفرض والنفل ادا وقضا وتحملا ومندوبه ما كان بدلا عن الوضوء المستحب الرافع
وللنوم وصلوة الجنازة **الباب الثاني في الصلوة** وهي
واجبة ومندوبة **فالواجبه** منها اليوميه الظهر والعصر والعشا في الحضر
اربع والمغرب ثلث والصبح ركعتان **ونيتها** اذا كانت ادا من الامام والمنفرد اصلي فرض

الظهر مثلا اداً لوجوبه قربة الى الله ومن المأموم اصلي فرض الظهر مثلا ماموما ادا لوجوبه
قربة الى الله ولو كانت مندوبة كالمعاده من الجماعة **قال** اعيد الظهر اماما او ماموما
لندبها قربة الى الله ويتخير الصبي المصلي وهي لا بنية الوجوب او الندب واذا كانت قضا **اصلي**
فرض الظهر مثلا قضا لوجوبه قربة الى الله وان كانت عن الغير **قال** اصلي فرض الظهر مثلا
نيابة عن والدي او عن فلان قضا لوجوبه قربة الى الله **او اصلي** فرض الظهر قضا
لوجوبه علي وندبه على قربة الى الله **تتمه** يجب في الاحتياط النيه **وصورتها**
اصلي ركعة او ركعتين احتياطا لما سهوت به في فرض الظهر مثلا اداً لوجوبه قربة الى الله
مع بقاء وقت المجبورة ومع خروجه ينوي **القضا** ولو كانت قضا نواه كذلك ولو كانت
المجبورة تحملا عن الغير **قال** اصلي ركعة احتياطا لما سهوت به في فرض الظهر الواجب
على نيابة عن فلان قضا لوجوبه قربة الى الله ولو كان الاحتياط نفسه تحملا **قال** اصلي ركعة
احتياطا للظهر قضا لوجوبها على فلان نيابة عنه قربة الى الله ثم يحرم ويعتبر فيه ما
يعتبر في الصلوة وقراءة الفاتحة خاصة اخفاتا ولو كانت للظهر وجب تقديمها على العصر ولو
ضاق الا عن قدر الاحتياط صلى العصر ولو بقي قدر العصر خاصة احتمل اختصاصها به وقضا
الاحتياط والزاحمه به فينوي فيه الادا ابتغا الفريضه ويحتمل القضا ولو خرج صارت قضا
فتترتب على الفوايت **تنبيه** هذا كله على القول بانها تمام او من وجه وعلى القول بكونها
منفرده من كل وجه تصير قضا وتترتب على الفوايت اذا بقي قدر العصر خاصه ولو ذكر قبلها
نقص الصلوة ولم يبطل الوقت اتم من غير تحريم ان لم يحدث اويستدبر وان تكلم في اثنائها
تبطل وكذا بعده اذا خالف ولو وافق صحا ولو ذكر تمامها قبله سقط وفيه يتخير ولا تبطل
الصلوة بتخلل الحدث بينه وبينها وهل تصح القدوة بها بمثلها او بغيرها من الفرايض فيه نظر

ونية قضا التشهد اقضي التشهد القدوه فيها بعثلها او بغيرها من الفرايض فيه نظر المنسي
لوجوبه قربة الى الله ثم ياتي به ونية قضا الصلوة على النبي واله عليهم السلام اقضي
الصلوة على النبي واله لوجوبها قربة الى الله ثم يقول اللهم صل على محمد وال محمد ونية
قضا السجدة اقضي السجدة المنسية لوجوبها قربة الى الله ويعتبر فيها ما يعتبر في سجود الصلوة
ومحل النية بعد وضع الجبهة او مقارنا له وكذا السهو والعزيمة ولا يعتبر المحلل الا في الاحتياط
والسهو ونية سجود السهو اسجد سجدتي السهو لوجوبهما قربة الى الله ويجب الطمانينة
بينهما بينهما والذكر بما يجري في الفرض وقيل يتعين بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال
محمد او بسم الله وبالله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته دون الطهارة والاستقبال وقيل
يعتبر فيهما ما يعتبر في سجود الصلوة وياتي بهما ولو طال الزمان ولو اخل بهما لم تبطل صلاته
ويقضيهما الولي احتياطا ويتعدد بتعدد سببه مطلقا ولا يجب تعيينه ولا ترتيبهم بين افراده
ولا بينه وبين الاحتياط ونية سجدة العزيمة اسجد سجدة التلاوة لوجوبها قربة الى
الله ولا يجب فيها ذكر بل يستحب لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا لا اله
الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا او يقول ربي امنت بما كفروا واعترفت
بما انكروا واجبت الى ما دعوا لا اله الا الله ربنا ورب ابائنا الاولين تنبيه لو فاته بعض
من صلوة رتب الاول فالاول وكذا لو كان من صلوات ولا يجوز فعلها خارج الوقت اختيارا
ومع النسيان او الضرورة ينوي القضا وتترتب على الفوايت ولا تبطل الصلوة بتخلل الحدث
بينها وبينها ويقضيها الولي ومنها الجمعة ركعتان عوض الظهر ونيتها من الامام
والمنفرد اصلي صلاة العيد لندبها قربة الى الله ومن الماموم اصلي صلاة العيد ماموما
لندبها قربة الى الله والتحمل في القراة خاصة دون التكبيرات والقنوت ولا يصح من المشغول بالقضا

ولا

ولا نقض ولا تقبل النيابة ومنها صلوة الكسوف واخواتها ونيتها من الامام والمنفرد اصلي
صلوة الكسوف اداء لوجوبها قربة الى الله ومن الماموم اصلي صلوة الكسوف ماموما اداء لوجوبها
قربة الى الله ونية الاخاوين كالرياح العاصفة والمتلونة والمخوفة والصيحة اصلي صلوة
الايات اداء لوجوبها قربة الى الله ونية الزلزلة اصلي صلوة الزلزلة اداء لوجوبها قربة الى الله
ووقتها من ابتداء الاحتراق الى ابتداء الانجلا وفي الايات مدتها فلو قصر عن الصلوة وشرطها
المحصل سقطت اداء وقضاء وفي الزلزلة والصيحة العمر ونصلي اداء دائما ولو خرج وقت الموقتة عوض الاداء
في نيتها بالقضا ولو اقتدى القاضي بمثله او بعكسه اداء مع سعة الوقت للفرضين جاز ولو ترك منها
ركوعا او ركوعين حتى سجد ساهيا بطلت ولو شك وتعلق بالركعات بطلت وبالركوعات
يبني على الاقل وتعاد مع بقاء وقتها ندبا ومع الجماعة كذلك لغير المشغول بالواجب مطلقا ولا
تقبل الاجزا كالتشهد ولو كانت عن الغير قال اصلي صلوة الكسوف او الايات قضا لوجوبها
علي او الذي او فلان قربة الى الله ومنها صلوة الطواف ركعتان وهي واجبة في الطواف الواجب
ومندوبة في الطواف المندوب فنيتها اذا كانت واجبة اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها
او المفردة او طواف الحج او النساء الواجب علي في النسك الفلاني اداء لوجوبهما قربة الى الله
ووقتها بعد الطواف الى قبل تمام السعي ثم تصير قضا فلو ذكر تركهما خلال السعي رجع
فاتى بهما اداء ثم اتم السعي ولو لم يذكر حتى فرغ نوى فيهما القضا فيقول اقضي ركعتي الى
اخره وان كانت تحملا عن الغير اصالة او باجرة قال اقضي ركعتي الطواف الفلاني الواجب على
فلان في النسك الفلاني نيابة عنه قربة الى الله ولو كان متبرعا قال في اخره وندبا على وان كان
نفلا النسك تحملا قال المتحمل له اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام مثلا
الواجب على نيابة عن فلان اداء لوجوبهما قربة الى الله وان كانت قضا قال اقضي عوض هذا اصلي

ولو مات النايب قبل فعلهما قضاهما الولي على الاحوط **فيقول** هو ونايبه اقضي ركعتي
طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام الواجب على فلان تحملا عن فلان نيابة عنه
لوجوبهما قربة الى الله **ومنها** صلوة النذر واليمين والعهد وهو اما معين لهيئة
او زمان فيجب ايقاعها فيه وان كان احد الخمسة ويكفر لو اوقع غيرها او اوقعها في غيره اذا
لم تتكرر ويقضي ولو عين المكان تعين مع المزية ومع عدمها يتعقد المطلق لا المقيد او مطلق
فان قال صلوة وجب ركعتان وقيل ركعة وهو اقوى وان عين عددا اتى به ويسلم في كل ركعتين
ولو قال ثلثا وجمعا تخير في التسليم عقيب الركعتان وفي جعلها ثلاثية وثنائية او رباعية
ومفردة او ثنائيتين ومفردة ولا يختص مكانا ولا زمانا ويتضيق عند ظن الوفاة فيقضي لو اخر
حينئذ ويجب الكفارة في ماله ولا مع القضا خاصة على وليه وهو ولده الذكر الاكبر المكلف عند
موته فان كان هناك اكبر منه انثى او ناقص الحكم ويقضي ما تركه من صلوة وصيام اذا كان قد
تمكن من فعله ولم يفعله سواء كان وجوبه اصلا او نذرا او كفارة وان كان في حج النيابة لا
ما تحمله بالاستيجار عن ابيه **ونيته** اذا كان في وقته اصلي ركعتين اداء لوجوبهما بالنذر قربة
الى الله **او** ليطا صلوة الحبوة اداء لوجوبها بالنذر قربة الى الله وبعد خروجه اصلي ركعتين قضاء
لوجوبهما بالنذر قربة الى الله **ومنها** صلوة الجنازة **وتجب** على كل مسلم حقيقة او
حكما اذا كانت واجبة من الامام والمنفرد اصلي على هذا الميت لوجوبها قربة الى الله ومن المأموم
اصلي على هذا الميت مأموما لوجوبها قربة الى الله ولا يتحمل الامام هنا شيا عن المأموم **وفايدة**
القدوة فضيلة الجماعة وعدم اشتراط المحاذاة والقرب ولا يقبل التحمل ولا الفضيلة نعم لو لم يصل
على الميت صلى على قبره ما لم يمض يوم وليلة واذا كانت مستحبة **قال** اصلي على هذا الميت لندبها قربة
الى الله وتصح من مشغول الذمة بالفريضة والامام هنا الولي اذا جمع الشرائط والا قدم الجامع ولو كان

اوخنثى وولوكان الذكر ح

انثى او خنثى او مستنابا ان كان في المأمومين ذكر ناقص الحكم وهي كاملة فهي اولى
اما لو لم يكن في طبقته مكلف فالاقرب ان الولاية لمن يتحرف بها الولي ومع فقده يصلوا فرادى
ولو قدم المأموم نجاز ولو اجتمع جنايز وتشاح اولياؤهم فالولي لتقديم افقههم
في المكتوبة مع احتمال تقديم من سبق ميته فتزول الخصوصية مع البواقي **واما**
المندوبة فاعداها ذكرناه واقلها ركعتان بالحمد ولا تتقيد بوقت نعم يكره
عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها الى ان تزول في غير جمعة وبعد الصبح والعصر
اذا لم يكن سبب وذات السبب افضل واجمع من المطلقة وقد يستحب **للمكان**
كزوايا الكعبة ووسط مسجد الخيف والمسجد مطلقا تحية له **وللفعل** فاما
لمصلحة عامة كالاستسقا او خاصة كالحاجة او لتعريز مطلوب كالشكر او تكرمة له كالزيارة
او لتكميله كالاحرام **وللزمان** كعمل الاسبوع ورمضان والغدير ورايته اليومية
ولها كركعتي الغفيلة وشبهها وما بين ظهري الجمعة وحدوث حادث كنزول الغيث
وتكونها صلوة اشخاص معينين كصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام فالمكان فيه وله
يتعبد به في غيره وما للفعل قبله عند ابتداء الشروع خلى الزيادة فانها بعد
وكذا الشكر **وما للزمان** قبل دخوله ولا يتعبد به في غيره عدى اليومية
فيقضي بعده وتقدم عليه لخائف الفوت بالنوم والسري **ونية** اليومية اصلي
ركعتين من نوافل الزوال او الظهر اداء لندبهما قربة الى الله **ونية** صلوة
الليل اصلي ركعتين من صلوة الليل اداء لندبهما قربة الى الله **ونية الشفع**
اصلي ركعتي الشفع اداء لندبهما قربة الى الله **والوتر** اصلي ركعة الوتر اداء لندبها
قربة الى الله **ونافلة الغداة** اصلي ركعتي الفجر اداء لندبهما قربة الى الله ولو

الادا في هذه المواضع لم ينعقد نعم لابد في القضا من ذكر القضا ونية المقدمة اعجل ركعتين
ركعتين من صلوة الليل لندبهما قربة الى الله او اعجل ركعتي الشفع او ركعة الوتر لندبها
قربة الى الله ولا تعجل ركعتا الفجر قبل الانتصاف وبعده قبل وقتها لا توصف بتعجيل بل هي
بل هي ادا ولهذا سميت الدساستين ونية نافلة شهر رمضان اصلي ركعتين
من نافلة رمضان لندبهما قربة الى الله ولو فاته قيام ليلة فعل في غدها والمستقبلة
ونية الغدير اصلي صلوة الغدير لندبها قربة الى الله ولا يشترط التعرض للمكان
في المكانية بل يكفي اذا كان في الكعبة او مسجد الخيف اصلي ركعتين لندبهما قربة الى
الله وفي التحية اصلي ركعتين تحية المسجد لندبهما قربة الى الله او اصلي تحية
المسجد لندبهما قربة الى الله ويأتي بركعتين في عمل الاسبوع اصلي ركعتين من
صلوة ليلة او السبت مثلا لندبهما قربة الى الله وفي اول الشهر اصلي ركعتين لندبهما
قربة الى الله وكذا ما يفعل جوف الليل وبين العشائين والظهرين وفي ذات الفعل
اصلي صلوة الاستسقا او الاستخارة او الحاجة او الشكر لندبها قربة الى الله ونية
صلوة علي عليه السلام اصلي ركعتين من صلوة علي لندبهما قربة الى الله وكذا اخواتها
ويتخير في نافلة الجمعة وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات بزيادة اربعة على المرتبة
بين اصلي ركعتين من نوافل يوم الجمعة لندبهما قربة الى الله في الجميع ويتخير القاعها
اي جزء شاء منه ولا والا فضل التفريق والختم بركعتي الزوال وبين اصلي ركعتين
من نافلة الظهر لندبهما قربة الى الله ويصلي ثمانيا ثم يصلي نافلة العصر ويسقط
قيد الادا والقضا هنا مطلقا ويصلي الاربع الباقيه بنية الجمعة ولو فاتت قضا منهما
بعد الزوال ونوه
نوافل الظهرين وسقط ما يخص اليوم ولو صلى بعضا وفات الباقي فان كان قد نواه عن

الظهرين

الظهرين صح وسقط ما يخص اليوم ولو صلى بعضا وفات الباقي فان كان قد نواه
وان نوى الجمعة قضى ما يخص الظهرين فلو كان قد صلى اربعا حصل بالجميع ادا وقضا
وفي السفر يسقط ما يخص الظهرين ويصلي الاربع الباقيه ولو صلى بعضا ثم سافر قبل
الزوال نعكس السابقه فان كان قد نوى بما اوقعه عن الظهرين اتى بما يخص اليوم
وان نوى الجمعة وكان اوقعه اربعا قضا عدا صح وسقط ما يخص الظهرين والا اتمها اربعا
لان السفر بنصف رباعية الفريضه وتسقط نافلتها دون باقي النوافل زمان كانت او للفعل
او لهما وللمكان ليلية كانت او نهارية للتعبد بالتحية وصلوة الزيارة مطلقا اجماعا
ونية صلوة الزيارة اصلي ركعتين زيارة النبي او احد الائمة عليهم السلم او اصلي
ركعتين الزيارة لندبهما قربة الى الله ويقول بعدهما اللهم اني صليت
وركعت ركعتين الزيارة لندبهما قربة الى الله وسجدت لك وحدك لا شريك لك
لان الصلوة والركوع والسجود لا يكون الا لك انت الله لا اله الا انت اللهم صل على
محمد وال محمد وابلغهم عني افضل التحية والسلم واردد علي منهم التحية والسلم اللهم
وهاتان الركعتان هدية مني الى مولى وسيدي ونبيي او امامي فلان بن فلان صلوات
الله عليه اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل ذلك مني واجزني على ذلك بافضل املي
ورجائي فيك وفي اوليائك يا ارحم الراحمين

الباب الثالث في الزكوة

وهي قسمان الاول زكوة الاموال وهي واجبه ومندوبة فمحل الواجبه تسعه
الابل والبقر والغنم والذهب والفضه والحنطة والشعير والتمر والزبيب ومحل
المندوب الحبوب والسبايك غير الاربعه ومال التجارة واناث الخيل السائمه الحايله
والمفقود والضال احوالا فيزكي الحول والعقار المتخذ للنما فيخرج ربع عشره ولا

يعتبر فيه النصاب ولا الحول **فنية** الواجب اخرج هذا القدر من زكوة مالي او
من الزكوة لوجوبه قربة الى الله ولا يجب تعيين الجنس بل كونها زكوة مال او فطرة
ولو كانت عن الغير قال اخرج هذا القدر من الزكوة عن فلان لوجوبه قربة الى الله
وكذا الوصي **ونية** وليه ووكيل وكيله كذلك وللامام او الساعي **ان يقول**
اخرج هذا القدر من الزكوة لوجوبه قربة وان لم يذكر اربابها وله خلطها بعد
قبضها بغيرها من الزكوة وله اخراجها من غير نية ان كان قد نوى المالك ولو لم
ينوي ونوى احدهما فان كان قد اخذها كرها اجزا والا فلا اما الوكيل فلا بد له من
النية عند دفعه الى الفقير ويكفي المالك في الدفع اليه نية الوكالة كقوله وكلتك
على اخراج هذا القدر من الزكوة او يقول الوكيل انا وكيلك في اخراج هذا عنك من
الزكوة فيقول نعم وان كانت دينا على الفقير وان كان واجب النفقة او ميتا للمالك
قال احتسب بمالي في ذمة فلان من زكوة مالي او من زكوة الفطرة الواجبة على
ادا او قضا قربة الى الله ولو كان نايبا **قال** احتسب بما لفلان في ذمة فلان من زكوة
ماله او من الفطرة الواجبة عليه ادا او قضا نيابة عنه قربة الى الله وان كانت لغير المالك
جاز ان يدفع اليه ليقضي هو ان كان حيا او الى المالك مطلقا **فيقول** اخرج هذا القدر
عما في ذمة فلان من زكوة مالي او من الفطرة الواجبة ادا او قضا قربة الى الله ولو كان
نايبا قال اخرج هذا القدر عما في ذمة فلان من زكوة مال فلان او من الفطرة الواجبة
عليه ادا او قضا نيابة عنه قربة الى الله **وتجب** في العين لا الذمة فله
اخراج القيمة نقدا او عوضا على الفور فلو اخر مع التمكن ضمن لا مع عدمها ولو لم يعزل
لها ولا ضمن قيمتها بقيت في النصاب فلو تلف من غير تفريط لم يضمن ولو ضمنها صارت

في ذمته فلا يبرا الا باخراجها ولو تلف كل ماله ولو عزلها صارت امانة وتعينت ولو
تصرف فيها كان كالغاصب ولا يملك الزيادة وان كانت بفعله وكذا الحكم في الخمس
ونيته اعزل هذا القدر من الزكوة او الخمس او من زكوة الفطرة لوجوبه قربة الى الله
ونية المندوبة كالتجارة اخرج هذا القدر من زكوة التجارة لندبها قربة الى الله وفي
الخيل اخرج هذا الدينار او الدنانير عن زكوة البرذون او العتيق لندبها قربة الى الله
وفي الحبوب اخرج هذا القدر من الزكوة لندبها قربة الى الله وفي العقار اخرج هذا
القدر من زكوة العقار لندبها قربة الى الله ولو اهمل التعيين في المندوبات كلها لم يضر ولو
كان نايبا قال اخرج هذا القدر من زكوة التجارة او الخيل او العقار او الزكوة نيابة عن فلان
لندبها قربة الى الله ولو اسقط قيد النيابة في الكل لم يضر **القسم الثاني في زكوة**
الفطرة وهي واجبة ومندوبة فواجبها على الغني وهو المالك مونة السنة له ولعياله
الواجبي النفقة والمخرج عن من يعوله مطلقا لكل راس صاع **ووقت** الوجوب
غروب الشمس من ليلة الفطر والاخراج الى الزوال زوال العيد فتصير قضا ان لم
يكن عزلها قبل **ونية** الواجب اخرج هذا القدر او هذا الصاع او هذه الاصوع
من زكوة الفطرة ادا او قضا لوجوبها قربة الى الله ولو كان نايبا **قال** اخرج هذا القدر
من زكوة الفطرة الواجبة على فلان ادا او قضا نيابة عنه قربة الى الله ولو لم يكن المدفوع
اصلا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط احتسبه قيمة **فيقول**
اخرج هذا القدر عن قيمة صاع من التمر مثلا من زكوة الفطرة الواجبة ادا او قضا قربة الى
الله ولو كان دينا على الفقير **قال** احتسب بمالي في ذمة فلان من زكوة الفطرة ادا او قضا
لوجوبها قربة الى الله **والنايب** ينوي النيابة ومندوبها على من لم يملك المونة **ونيتها**

اخرج هذا القدر من زكوة الفطرة ادا او قضا لندبها قربة الى الله ولو كان نايبا قال اخرج هذا
القدر من زكوة الفطرة ادا او قضا لندبها قربة الى الله واقلها ان يدير صاعا على عياله
ثم يخرج الى اجنبي والنيه من كل واحد

الباب الرابع في الخمس

ونصابه قد يكون نصاب الزكوة كما في الكنز والمعدن وقد يكون ما زاد عن مونة السنة
كالارباح وقد يكون دينارا كالغوص في غير الحيوان وان يعرف بنفسه او بالته وقد يكون
ما حصل من غير تقدير كالغلول السايغ والممتزج المشكل وما زاد عن الجعالة واجرة
الراعي والحافظ في الغنيمة ولا يعتبر التكليف والحول الا في الارباح فيوخر الى تمامه احتياطا
وان شا عجله ولا يجب في الموروث والموهوب والمقبوض من زكوة او خمس وان زاد عن
المونة وكذا المهر والنفقة من الزوج والقريب ويقسم نصفين لكل من الامام والهاشميين
نصف ويصرف نصفه حال الغيبة الى الاصناف مع قصور الكفاية على وجه التتمة **ونيته**
اخرج هذا القدر من الخمس لوجوبه قربة الى الله في الممتزج كذلك او اخرج هذا القدر
لتحليل مالي لوجوبه قربة الى الله ولا يكفي عن الخمس الاصلي ولو كان وكيلا قال اخرج هذا
القدر من الخمس الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله وبقا الهاشمي عما في ذمته **فيقول**
احتسب بما لي في ذمة فلان من الخمس لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا قال احتسب
بما لي في ذمة فلان من الخمس الواجب عليه نيابة عنه قربة الى الله ولو كان المخرج من حصة
الامام عليه السلم **قال** اخرج هذا القدر من الخمس من حصة الامام لوجوبه قربة الى الله
ولو كان نايبا قال اخرج هذا القدر من حصة الامام الواجبة على فلان نيابة عنه قربة
الى الله ويجوز الاقتصار على لفظ الخمس

الباب الخامس

وهو واجب
وندب فالواجب ستة **الاول** شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية هلاله وان انفردا

وردا

وردا وشياعها او قيام البينة بها فان شهد العدلان بالاولية اسقطهما فان استندا في
الرؤية قبل مع اتحاد الليلة وان اختلف زمانها لا مع تعددها على الافق او مضي ثلثين
يوما من شعبان ومحله النهار دون الليل واوله طلوع الفجر الصادق الذي يجب معه الصبح
واخره ذهاب الحمرة المشرقية وتجاوزها قمة الراس للمستقبل **والنية** في كل يوم من
ايامه ووقتها عامة الليل ولو من اوله بشرط الاستمرار عليها ومعه لا يجب تجديدها بعد
الاكل والوقاع ولا بعد الانتباه ولو فاتت سهوا يداركها الى الزوال فلو زالت قضا معها
وصورتها اصوم غدا من رمضان لوجوبه قربة الى الله ولو اغفل التعيين جاز
وللحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن وان كانت اجيرة غنية وذي العطاش الراجي زواله
الافطار فيه مع الفدية لكل يوم مد والقضا مع زوال العذر **ونيته** اتصدق بهذا المد
جبرا لرمضان لوجوبه قربة الى الله **الثاني** قضاؤه **ونيته** اصوم غدا قضا عن رمضان
لوجوبه قربة الى الله ووقتها الليل وتجددها الناسي الى الزوال ان لم يصح بنية الفطر قبل وكذا
لو اصبح وفيه نظر ولو استيقظ بعد الفجر جنبا او فعل في اثنائه ما يوجب الكفارة في المعين
او القضا كالافطار للظلمة وتعمد القي بطل دون ما لا يوجب شيا كالاكل والجماع مع السهو وكذا
لو احتلم في اثنا النهار مطلقا ويشبه فواته بغير الصبي والمجنون والاغما والكفر الاصلي لا الردة
وان كانت عن فطرة **ووقته** ما بين الرمضانين مع زوال العذر فيه ومع الاستمرار يسقط
الماضي ويعوض كل يوم بمد ولو لحقه الثاني صام الحاضر وقضى الاول خاصة ان لم يكن
تهاون والا كفر مع كل يوم مدا **ونيته** اخرج هذا المد او هذه الامداد كفارة عن تاخير
قضا رمضان لوجوبه قربة الى الله ولو افطر قبل الزوال فلا شي مع عدم تعيينه ومعه هذا ان
كان لضيق الوقت وكفارة كبرى ان كان للنذر وهو متوسطه ان كان لليمين ومعه اطعام عشرة

ومع النية فانها تجب اذا ذكر ولو قبل الغروب ولو تركها وجبت الكفارة الكبرى

وكذا الصوم المندوب

مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعة وتجمع الكفارات لو اجتمعت اسبابها ونية
الاطعام اتصدق بهذا المد او اخرج هذا المد او القدر عن كفارة قضاء رمضان لوجوبه
قربة الى الله ونية الصيام اصوم غدا عن كفارة قضاء رمضان لوجوبه قربة الى الله
ولا يقضي من الصوم الا رمضان والمعين والاعتكاف على وجه ومن المندوب الا بنية الشهر
الثالث الكفارات وهي ضروب الاول كفارة رمضان وهي عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ونية العتق انت حر عن كفارة رمضان
لوجوبه قربة الى الله ونية الصيام لكل يوم اصوم غدا عن كفارة رمضان لوجوبه قربة الى
الله ونية الاطعام اطعم هولاء او هذا المسكين او اخرج هذا المد او القدر عن كفارة
رمضان لوجوبه قربة الى الله ويتخير بين اطعام العدد قدر شبعهم ما كان قوتا غالبا كالحنطة
والشعير والارز والدخن والتمر ومن التسليم لكل واحد مد ولا يجزي اطعام الصغار منفردين
فيحسب الاثنان بواحد ويجوز منضمين ولا يدفع الى الطفل بل الى وليه فان فقد فالى
يعتني عاله ولا يعتبر اذنه في الاطعام ولا يجوز التكرار من الواحد اختيارا ويجوز مع
الفرد يوما فيوما ومصرفها الفقرا والمساكين وابن السبيل ونية المدفوع الخرج
الى الولي اخرج هذا القدر من الكفارة الى هذا الطفل مثلا ليقتضيه عن فلان لوجوبه قربة
الى الله وكذا الحكم في الزكوة والخمس الثاني كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام متتابعين والكسوة نية الكسوة اخرج هذا
الثوب عن كفارة اليمين لوجوبه الى الله ويجزي ما يصح الصلوة منفردا كالسروال والازار
وان كان علا عسلا او فروا اذا كان المعطي رجلا ولو كان امراة قيل يعتبر ما يصح فيه صلاتها
الثالث كفارة الاعتكاف والنذر والعهد وهي كرمضان الرابع كفارة قتل الخطا

والظهار كرمضان لانها مرتبة اجماعا الخامس كفارة الحج على اختلاف ضروبه وقد
ذكرناها يغني عن تكرار بنية كل واحد والضابط ان الواجب في كل كفارة ثلثة قصد التكفير
والقربة وتعيين السبب لا شخص الكفارة فيقول اخرج هذا القدر عن كفارة الظهار
او القتل لا قتل زيد او عمرو والنذر الفلاني القسم الرابع النذر فان اطلقه بر بيوم
واحد في اي وقت اتفق غير عيد ولا تشريق لناسك او سفر وان وصفه بعدد وجب كذلك
وان شخصه بوقت تشخص فان لم يتكرر واخل به كفر ولو قيده بتتابع تقيد ولو اخل به فان
لم يتعين زمانه سعى مع العذر ولا معه يستانف الا في الشهرين والشهر بعد تجاوز النصف
فيما بقي وكذا الكفارة وان تعين كفر عن يوم وقضاه متتابعا ولو كان شهرا او شهرين وافطر
تابع في القضا ولو اخل به استانف ان كان قبل تجاوز النصف وبنى بعده والكفارة في الحالين
ولو عين الوقت خاصة كرجب تعين فيكفر لو خالف لكل يوم ويتابع في الاداء دون القضاء ولو
وصفه بهيئة كالاعتكاف وجب ولو اخل به تعين زمانه كفر ولا معه لكن ان كان في الجماع او
في الثالث ولا فقضى خاصة وحكم العهد واليمين كالنذر ونية اصوم غدا من النذر او من
رجب لوجوبه بالنذر قربة الى الله ونية قضايه اصوم غدا قضا عن النذر او من يوم
رجب لوجوبه بالنذر قربة الى الله والمعين منه كرمضان في كل الاحكام الا في النية فيعينه والمطلق
كقضايه الا في الوقت فلا يتحتم في زمان ولا تجب الكفارة بافساده مطلقا واذا كان عن الغير
نواه قبل الزوال او بعده
قال اصوم غدا قضا عن النذر الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله الخامس دم المتعة
وقد ذكرنا احكامه في الكفاية السادس ثالث الاعتكاف واما المندوب فجميع ايام السنة
عدا العيدين وايام التشريق للناسك والسفر الا ان يشترط في النذر ويتاكد في كل شهر اول خميس
واول اربعا في العشر الثاني واخر خميس في الاخير ويقضي لو ترك المتقدم وغيرها ويتصدق عنها

لكل يوم عيد او دعوه **ونيتها** اصوم غدا اداء للنذر قربة الى الله ولو اهمل الاداء لم يضر
ولابد من التعيين والقضا في القضا فيقول اصوم غدا قضاء عن اول خميس او اوسط اربعا
شهر كذا للنذر قربة الى الله **ونية** الفدية اتصدق بهذا المد او الدرهم بدلا او فدية
عن اول خميس من شهر كذا للنذر بها قربة الى الله ويوم الغدير والمبعث والمولد ولا يلزم
التعيين في شيء من ذلك بل يكفي اصوم غدا للندب قربة الى الله ووقتها الليل ممتدا الى الزوال
وان اصبح بنية الفطر وقيل الى الغروب **الباب السادس في الاعتكاف**
وهو باصل الشرع مندوب فاذا مضى يومان وجب الثالث **ونيته** اذا كان مندوبا اصوم
غدا معتكفا او اعتكف غدا صائما للندب قربة الى الله ويجزي فيه نية واحدة مع اتحادهما
سببا ومع اختلافه ينوي كل واحد على حدته **ويجب** بالنذر وان اطلقه او قيده
باقل من ثلثة وجبت ثلثة ولم ينص على عدمها فيبطل ووقته العمر ويتضيق عند ظن الموت فيكفر
مع الاخلال حينئذ لخلف النذر ويحتمل التعدد بحسب الايام ولو قيده بعدد وجب فان عرى
عن التتابع والزمان وجب ثلثة ثلثة فيبني عليها لو افسده ويستانفه لا قل منها ولا كفارة
الا في الثالث او الجماع ولو كان اربعة واتى به جملة كفى ولو كان خمسة فاشكال وكذا
الشاقه في السبعة والثمانية وما زاد ولو وصفه بالتتابع وجب ولو افسده كفر ان
كان في الثالث او بالجماع واستانفه متتابعا ولو عينه مع ذلك بزمان تعين ويكفر
لو افسده مطلقا مع ما تقدم على اشكال في الاستيناف ولو عرى معين الزمان
عن التتابع كفر لكل يوم يفسده ولا يجب تتابع قضائه ولو اخل بالاعتكاف من
راس وجبت كفارة واحدة لخلف النذر بخلاف الصوم المعين ولا يشترط اصالة
الصوم فيجزي في رمضان وقضائه والكفارة والنذر مطلقا ومعينا واجباً
الاعتكاف

الاعتكاف او مندوبا مطلقا او مطلقا معينا على اشكال **ونيته** مع اختلاف سببه اصوم
غدا من رمضان مثلا لوجوبه قربة الى الله **ثم يقول** اعتكف غدا لوجوبه بالنذر او ندبه
قربة الى الله وينوي الوجوب في الثالث وكذا السادس وكل ثالث ويكفي في الاعتكاف
نية واحدة فلو قال في ابتدائه اعتكف عشرة ايام او غدا وما بعده الى نهاية الشهر
او هذا العشر كفى عن تجديدها لكل يوم ولو كان مندوبا وقال في ابتدائه اعتكف لندبه
قربة الى الله كفى عن الاول والثاني والثالث ان لم توجبه والا نوى الوجوب ولو كان عليه ثلثة
واجبة فقال اعتكف لوجوبه قربة الى الله كفى عن الثلثة ولو كان عليه اربعة ايام جاز ان
ينويها جملة ويذكر عددها بخلاف الثلثة فان الاطلاق ينصرف اليها ولا بد في الصوم
لكل يوم من نية **ونية** قضائه اعتكف غدا قضاء لوجوبه قربة الى الله ان وجب بالاولين
وان وجب بالنذر قال اعتكف غدا قضاء لوجوبه بالنذر قربة الى الله ثم ياتي بنية الصوم
الا ان يتحدا سببا فتكفي الواحدة كما تقدم وله ان يجمل الاعتكاف في واحدة ثم يفصل للصوم
وان كان عن الغير قال اعتكف غدا قضاء عن فلان لوجوبه عليه مطلقا او بالنذر نيابة عنه
قربة الى الله ثم ياتي بنية الصوم **فيقول** اصوم غدا قضاء عن فلان لوجوبه عليه مطلقا
او بالنذر نيابة عنه قربة الى الله **الباب السابع في الحج** وهو واجب
ومندوب فالواجب بالاصل في العمر مرة هي حجة الاسلام لجامع الشرائط او بالنذر وشبهه
والاستيجار والافساد متكررا بحسب تكرر سببه **والندب** لفاقدها ويجب
بالشروع وهو ثلثة انواع تمتع وقران وافراد فالتمتع فرض من نأى عن مكة باثني
عشر ميلا ويقدم عمرته اما حجة مرتبطة به والقران والافراد فرض من دنا عن ذلك
ويوخران العمرة عنه وليس بينهما ارتباط ويمتاز القران بسياق الهدي معقدا به

فالبحث يقع في مقامين الاول في عمرة التمتع وافعالها خمسة الاول الاحرام من
الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى مكة وصفته ان ينزع ثيابه المخيطة و تستحب
النية فيقول انزع المخيط لوجوبه قربة الى الله ثم يلبس ثوبي الاحرام يتازر باحدهما
ويتوشح بالاخر ثم يحرم فيقول احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام
والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك كله قربة الى الله لبيك
اللهم لبيك ان الحمد والملك والنعمة لك لا شريك لك لبيك ولو كان نايبا قال احرم
بالعمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام الواجبة على فلان والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام
المذكور لوجوب ذلك نيابة عنه قربة الى الله الثاني الطواف ثم يدخل مكة فيقول اطوف
بالبيت سبعة اشواط طواف العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله
ولو كان نايبا قال اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف العمرة المتمتع بها الى الحج الواجب على
فلان في عمرة الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ولو قال اطوف طواف العمرة المتمتع
بها الى الحج الى اخر النية اجزاه وجب مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود
بحيث يكون اول جزء من بدنه بازاء اول الحجر بحيث يمر عليه كله بجميع بدنه ويكفي في
هذه المحاذاة غالب الظن الثالث صلوة الركعتين في مقام ابراهيم عليه السلم
ونيتها اصلي ركعتين طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام ادا لوجوبهما قربة الى الله
ولو كان نايبا قال اصلي ركعتين طواف العمرة المتمتع بها الى حج عمرة الاسلام الواجبة
على فلان نيابة عنه قربة الى الله الرابع السعي بين الصفا والمروة ونيته اسعى سعي العمرة
المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا اسعى سعي عمرة التمتع
الواجب على فلان في حجة الاسلام نيابة عنه قربة الى الله الخامس التقصير ونيته اقصر

للاحلال من عمرة التمتع بها الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا قال
اقصر للاحلال من احرام عمرة التمتع عمرة الاسلام الواجب على فلان نيابة عنه قربة
الى الله ويحل به من كل شيء احرم المقام الثاني في الحج وافعاله اثنى عشر
ا الاحرام من مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو كان منفردا كان ميقاته
ما يمر عليه منها او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات ونيته احرم بحج
التمتع مع حج الاسلام والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوبه قربة
الى الله لبيك اللهم لبيك الى اخره ولو كان نايبا قال احرم بحج المتمتع حج
الاسلام الواجب على فلان والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب
ذلك كله نيابة عنه قربة الى الله ب الوقوف بعرفات ونيته اقف بعرفة لحج التمتع
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا قال اقف بعرفة وقوف حج التمتع حج الاسلام
الواجب على فلان نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله ج الوقوف بالمشعر ونيته اقف بالمشعر
لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا قال اقف بالمشعر لحج التمتع
الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله د رمي جمرة العقبة
بمنى يوم النحر بسبع حصيات ونيته ارمي جمرة العقبة الرمي الواجب علي في حج التمتع
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا قال ارمي جمرة العقبة الرمي الواجب
على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله ~~ولو كان نايبا قال~~ ه الذبح
بها ونيته اذبح الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان
نايبا قال اذبح هذا الهدي عن الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة
الى الله ثم يأكل منها شيئا وان قل ونيته اكل من الهدي الواجب علي في حج التمتع

حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اكل من الهدي الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة
عنه قربة الى الله ويتصدق بثلثه فما زاد ونيته اتصدق بثلث الهدي الواجب علي في حج
التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اتصدق بثلث الهدي الواجب على فلان في حج التمتع
حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ويهدي ثلثه فما زاد ونيته اهدي ثلث الهدي او من
الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اهدي ثلث الهدي
الواجب علي فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ويجوز ان يستنيب في الذبح
فيقول النايب اذبح هذا الهدي عن الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
ولو كان صاحبه حاضرا نوى ايضا وكذا لو كان الاصل نايبا ولو قال اذبح هذا الهدي
عن الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام الواجب علي عليه نيابة عن فلان قربة الى الله
جاز وينوي الاصل ايضا مع حضوره و الحلق والتقصير ونيته احلق راسي حلق حج التمتع
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا قال احلق راسي حلق حج التمتع الواجب على فلان
في حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله ويجب هذه المناسك بها اليوم ويأثم
بالتاخير عنه ويجزي طول ذي الحجة وكذا لو خالف الترتيب ز طواف الحج ويجب ان يوقعه
ليومه او غده ويأثم لو اخره عن ذلك ويجزي اذا وقع في ذي الحجة وكذا السعي وطواف النسا
ونيته اطوف طواف حج التمتع حج الاسلام الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة عنه قربة
الى الله ح صلوة ركعتيه في المقام ونيتها اصلي ركعتين طواف حج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله او اصلي ركعتي طواف حج التمتع الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة
عنه قربة الى الله ط السعي ونيته اسعى حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اسعى
سعي حج التمتع حج الاسلام الواجب على فلان في حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ي طواف

النسا

النسا ونيته اطوف طواف النسا الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة
الى الله او اطوف طواف النسا الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى
الله يا صلوة ركعتيه في المقام اصلي ركعتي طواف النسا الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله او اصلي ركعتي طواف النسا الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام
نيابة عنه قربة الى الله يب المضي الى منى للمبيت ليالي التشريق بها ورمي الجمار في ايامها
وهي ليلة الحادي والثاني عشر والثالث عشر ولمتقي الصيد والنسا مطلقا النفر في
الثاني عشر قبل دفن حصا الثالث ندبا ويستحب النية في المبيت فيقول ابيت الليلة بمنى
المبيت الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ويحد حضوره بها حتى يتجاوز
نصف الليل فيجب عليه شاة لو بات بغيرها الا ان يكون بمكة مشتغلا بالعبادة الى نصف الليل وكذا
لو خرج من منى بعد الغروب قاصدا للعبادة بمكة ويرمي كل يوم من ايامه الجمار الثلث
مرتبا يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة والنية ارمي هذه الجمرة الرمي الواجب
علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو فاته رمي يوم قضاه من الغد مقدما
له فيقول اقضي رمي هذه الجمرة لوجوبه قربة الى الله ولو نكس الترتيب اعاد على
ما يحصل معه وهو يحصل باربع حصيات لا بدونها مع النسيان او الجهل لا العمد فهنا
مسايل الاولى ان يرمي على كل جمرة من الثلث ثلاث فيتم الاولى ويستانف الاخيرتين
وهو مختار القواعد والتحرير وفي المبسوط يعيد على الثلث وهو المروي الثانية ان
يرمي كل واحدة من الجميع اربعا فيتم على الجميع مرتبا الثالثة ان يرمي الاولى ثلثا وكلا
من الباقيين اربعا فيعيد على الجميع ط ويتم الاولى ويعيد على الباقيين في الكتابين الرابعة
ان يرمي الاولى اربعا والثانية ثلثا والثالثة اربعا فيتم الاولى ويعيد الثانية والثالثة

على اختيار ط والثالثة خاصة على اختيار الكتابين وقال ابن ادريس يبنى على الثلاث
الخامسة ان يرمي الثالثة ناقصة فيكملها مطلقا ويستانف عند علي بن بابويه
السادسة ان يرمي كلا من الاولى والثانية اربعا والثالثة ثلثا فيتم الاولتين
قطعا والثالثة على الاصح **فروع آ** لو نسي اربع حصيات من جمرة جهل عينها اعاد على الثلث
مرتبا مع احتمال اتمام الاولى واستيناف ما بعدها **ب** لو نسي ثلثا من جمرة جهل عينها
رمى كل واحدة ثلثا ولا ترتيب **ج** لو نسي اكثر من حصاة لا يعلم انها من جمرة او اكثر فان
كان دون الاربع رمى العدد على كل جمرة مع الترتيب وان كان اربعا فما علا احتمل
رميه على الاولى واستيناف ما بعدها واستيناف الجميع مرتبا **ونية** القارن والمفرد
احرم بحج القران او الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وكذا السياقة في باقي مناسكه وافعاله
افعال المتمتع الا الهدي فلا يجب عليه نعم يجب ذبح المسوق خاصة او نحره يوم النحر بمنى
ان كان في احرام الحج وبمكة ان كان في احرام العمرة **ونيته** اذبح او انحر هذا الهدي لوجوبه
على بالسياق في احرام حج الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة والعمرة اذبح هذا الهدي
لوجوبه علي بالسياق في احرام عمرة الافراد عمرة الاسلام قربة الى الله **ونية المفرد**
احرم بعمرة الافراد عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله وكذا باقي افعالها وشرايط وجوبها
شرايط الحج وقد يوجبها الفوات للتحلل بها فعدل اليها بنية فيقول اعدل من الحج الى
العمرة المفردة للتحلل بها لوجوبها قربة الى الله ثم ينوي بباقي افعالها كذلك **فيقول**
في الطواف اطوف العمرة المفردة عمرة التحلل لوجوبه قربة الى الله وكذا باقي الافعال
وقد يتصور العدول من عمرة التمتع الى حج الافراد لضيق الوقت عن فعلها **فيقول**
اعدل عن عمرة التمتع الى حج الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وينوي بباقي افعال الحج

الافراد

الافراد حج الاسلام والسياقة في النايب يعلم مما تقدم **ونية** الحج المندوب احرم بحج الافراد
او العمرة المفردة والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لندبه ذلك كله قربة الى
الله لبيك اللهم لبيك الى اخره ثم ينوي الوجوب بباقي الافعال فيقول اطوف للعمرة المفردة
لوجوبه قربة الى الله او اقف بعرفة بحج الافراد لوجوبه قربة الى الله **ونية المتعة** احرم
بعمرة التمتع والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام لندبها قربة الى الله وينوي الوجوب
بالباقي فاذا اتمها وجب عليه الاحرام بالحج فيقول احرم بحج التمتع لوجوبه قربة الى الله
وقد سبق في كتابنا هنا ما يعلم منه نية حج النذر والعهد واليمين **تنبيه** يستحب العود
الى مكة لوداع البيت ودخوله والصلوة في زواياه والتطوع بثلثماية وستين طوافا
ومن لم يتمكن جعل العدد اشواطا فيكون احد وخمسين طوافا والاخيرة عشرة **ونيته**
اطوف بالبيت سبعة اشواط او عشرة اشواط لندبه قربة الى الله **ونية** صلوته اصلي ركعتين
الطواف لندبهما قربة الى الله ويجوز افراد المندوب عن ركعتيه وتصح من مشغول الذمة
بالقضا ويحتمل المنع والصدقة بتمر يشتريه بدرهم **ونيته** اتصدق بهذا التمر احتياطا لندبه
قربة الى الله **خاتمة** يستحب ورود طيبة لزيارة النبي عليه السلم ويجبر الامام الناس لو تركوا
فان كانت اول زيارة له عليه السلم نوى بها الوجوب احتياطا فيقول ازور النبي عليه السلم لوجوبها
قربة الى الله ثم يصلي ركعتي الزيارة وقد تقدمت وينوي الاستحباب فيما بعدها فيقول
ازور النبي عليه الصلوة والسلم لندبها قربة الى الله ويجزيه ان يقول السلم عليك يا رسول الله
ورحمة الله وبركاته **وزيارة فاطمة عليها السلم** بالروضة وبيتها وبالبقيع وينوي
بالاولى الوجوب وبما بعدها الندب وكذا الايمة عليهم السلم **فيقول** ازور فاطمة عليها السلم
لوجوبها او لندبها قربة الى الله ويجزي السلم عليك يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله

وبركاته ثم يصلي الركعتين وزيارة الايمة عليهم السلم ونيتها ازور الايمة عليهم السلم
لوجوبها او ندبها قربة الى الله ثم يدعو بعد ان يقول السلم عليكم موالي ورحمة الله وبركاته ثم
يصلي ثمان ركعات لكل امام ركعتين او يزور كل امام على حدته وكذا النية في باقي زيارة
باقي الايمة عليهم السلم وينوي بالركعتين الاستحباب مطلقا ويدعوا بعدهما بما تقدم
ويستحب القصد الى زيارة علي عم استحبابا موكدا في يوم الغدير ومبعث النبي عم
ومولده وزيارة الحسين عم في اول يوم من رجب ونصفه وليلة نصف شعبان ويوم الفطر
وعرفة وعاشورا وعند ارتفاع النهار من عشرين صفر والمشهور توقيت هذه السبعة
للحسين عليه السلم وروي مضافا الى ذلك الاضحى وليالي الفطر وعرفة والنحر وثلث وعشرين
من رمضان وكل شهر وليلة كل جمعة وزيارة الرضا عليه السلم في رجب ولو عين
الميقات في النذر تعين فيكفر مع تحقق المخالفة ويقضي ولو اطلق نذرها فان نوى
المكث لميقاته وجب والا اجزاه مطلق الزيارة ومدتها العمر ونيتها ازور عليا عم
زيارة يوم الغدير مثلا لندبها او لوجوبها بالنذر قربة الى الله ونيته قضائها اقضي
زيارة البته مثلا لوجوبها بالنذر قربة الى الله ثم يقول السلم عليك يا حجة الله ورحمة
وبركاته

الباب الثامن

في الجهاد وهو واجب على المكلف الذكر الحر السليم
من العمى والزمن والمرض ومنع الابوين والفقر الذي لا يجد معه النفقة والسلاح على
الكفاية مع دعا الامام او نايبه عموما او خصوصا لقتال الحربي المخل بالشرايط والباغي
وللدفع عن النفس مطلقا ومندوب اذا زاد العدو على الضعف وغلبة الظن السلامة
ومباح عن المال وان قل وعن المومن وماله كالرفقة مع قطاع الطريق وعن الحجور بالتقي
والغير اذا ظن السلامة وامن الضرر وترك كلمة الكفر وان تحقق القتل ويجب بالنذر

واخويه

واخويه ونيته عند ابتدا الشروع فيه عند التقا الصفين متى احكمها اجاهد في سبيل
الله لوجوبه بالنذر مثلا قربة الى الله ويستحب عند الخروج وينوي بها الوجوب ايضا فيقول
اتوجه للجهاد في سبيل الله لوجوبه بالنذر قربة الى الله ويجب اعادتها عند الشروع فيه
ولو خرج ولم يحصل المواقعة فلا قضا مع تعيين الوقت وفواتها بغير سببه ولو لم يعين
الوقت وفات بسببه او صلح على جزيه من غير حرب عن العهد ولو عينه بغزاة او وقت ولم
يخرج فيه مع ظن الفوات وخرج المجاهدون ثم رجعوا من غير مواقعة فلا كفارة

الباب التاسع

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما من اعظم الفرايض واهمها في نظر الشارع
والامر بالواجب والندب تابع والنهي عن المنكر كله واجب اذا توقعا بشرط الامن وتجويز
التاثير ولهما مراتب فادناها اعتقاد وجوب المتروك وتحريم المفعول ثم اظهار الكراهة ثم
الهجر والاعراض ثم الانكار من القول فلا يشترط ثم الضرب باليد والعصا ولا ينتقل الى مرتبه
الى مع عدم تاثير ما دونها ولو افتقر الى الجرح والقتل وقف على اذن الامام ولو كان حدا حال الغيبة
جاز للسيد اقامته وكذا العقوبة وعلى الناس اعانته والوجوب على الكفاية ويتعينان
اذا لم يقم بهما غيره وبالنذر واخويه فان اطلقه تضيق عاذكر ويبطل الفاة فيأثم ويخرج الكفارة
من تركته وان عينه بوقت او مكان او انسان كفر بالاهمال مع القدرة وظن الوفاة الا مع العجز
ولو ظن التكرر وفات ففي الكفارة اشكال ونية الواجب بالاصل امر بالمعروف او
نهي عن المنكر لوجوبه قربة الى الله ولو قصد الامر والنهي لا بنية لا مع قصد التقرب لم يحصل
ثوابا ونية النذر امر بالمعروف او نهي عن المنكر لوجوبه بالنذر قربة الى الله ولو
اخل بالنية او التعيين لم يخرج عن العهد ونية المندوب امر بالمعروف لندبه قربة الى الله
فهذا اخر ما اوردناه ايراده وقصدنا تعداده من هذه اللمعة نفع الله بها الطالبين
انه خير موفق ومعين. تمت. والحمد لله رب العالمين. والصلوة على محمد واله الطاهرين

١٢٣٤ سنه
واتفق الفراغ من نسخها نهار الخميس اثنا من
والعشر بقين من شهر رمضان المبارك من شهور
سنه ١٢٣٤

لشمس ابن مكي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين محمد المصطفى وعترته الطاهرين

اما بعد فان شرح هذه المقدمة قد سمى على المصنفات واحتوى على
الكتب المطولات يحتاج اليها كل مكلف من المهتدين ويرجع اليها كل عالم من المتفقهين
قد جمعت بين صورة الاختصار ولطف المعاني الغزار قد سلكت نهج الهداة الراشدين
وحققت مذهب الفرقة المحقين الذين حكم سيد المرسلين انهم جيرانه في جنات
النعيم ذكر ما يقارن حال الصلوة من الافعال الواجبة وهي خمسة عشر شيا احدها
يتعلق بالقلب وعشرة بالقول واربعة بالجوارح اما المتعلقة بالقلب فالنية والذي
يتعلق بالقول تكبيرة الاحرام وقراة الحمد والسورة وتسبيح الركوع وتسبيح السجود
والشهادات والصلاتات والتسليم والذي يتعلق بالجوارح القيام والركوع والسجود
والجلوس للتشهد فاما النية ففيها سبع مسايل ما النية وكم يجب فيها في النية ومتى
وقتها وما معنى استدامة حكمها والخلل الواقع فيها من كم وجه وهل هي ركن ام شرط وفي كم
موضع يجوز نقل النية بيان المسئلة الاولى وهي قولنا ما النية النية ارادة تفعل
بالقلب في وقت الفعل بالاختيار بيان الثانية وهو قولنا كم يجب في النية اربعة
اشيا ا التعيين ظهرا او عصرا مثلا ب القربة ج الادا او القضا د الواجب او الندب
بيان المسئلة وهي قولنا متى وقتها ووقتها هو الذي يكبر فيه تكبيرة الاحرام بيان
الرابعة وهو قولنا ما معنى استدامة حكمها واستدامة حكمها هو ان لا يبطل حكم النية بيان
الخامسة وهي قولنا الخلل الواقع فيها من كم وجه الخلل الواقع فيها اما عن جهل او عمد او سهو
او شك فان كان من جهل او عمد بطلت صلوته وان كان عن سهو فاما ان يذكر بعد
تكبيرة الاحرام انه لم ينو فانه يعيد من راس ولو ذكر بعد التسليم ايضا وان كان عن

شك

شك فهو على قسمين احدهما انه هل ابتدا بالقراة ام لا فان كان قد ابتدا فلا حكم له وان
اعاد القسم الثاني ان يعلم انه نوى لكن لم يدر اي كان قد سلم بيان السادسة
وهي قولنا هل هي ركن ام شرط والفرق بين الركن والشرط فالفرق بينهما ان الركن يعدم
صور الصلوة والشرط ليس كذلك لكن الصلوة تكون غير صحيحه لفساد الشرط بيان
السابعة وهي قولنا في كم موضع يجوز نقل النية او يجب وان لم ينقلها بطلت صلوته
وذلك في ثلث مواضع من الادا الى الادا ومن القضا الى القضا ومن الادا الى القضا كمن صلى نوى
العصر ظنا انه صلى الظهر فذكر في الصلوة انه لم يصل الظهر فلينقل نيته ها لم يسلم وكذا لو
نواها ساهيا ولو ذكر بعد التسليم صحت الصلوة ان وقعت في المشترك ثم ياتي بالظهر
ادا ومن القضا الى القضا كذلك ومن الادا الى القضا وهو ان يذكر في اثنا الادا فوات صلوة واحده
فلينقل ما لم يسلم وكان النقل ممكنا اما لو دخل في قضا وتضيق الحاضرة وجب قطع القضا والاشتغال
بادا الحاضرة وقيل وجه رابع وهو من القضا الى الادا لمن دخل في قضا فتضيق وقت الادا ولا
يتسع الوقت لها وجب قطع القضا والاشتغال بالادا وهو ضعيف فصل في تكبيرة الاحرام
تكبيرة الاحرام واجبه وركن والخلل الواقع فيها من اربع اوجه اما عن عمد او جهل او شك
فان كان عن عمد استانف وان وصل الى التسليم وان كان عن جهل فغير معذور فيه وان
كان عن سهو وهو ان يذكر انه لم يكبر فليعد وان سلم وان كان عن شك فان كان بدا بالقراة فلا
حكم له والا اعاد التكبير خاصه فصل واعلم ان في الحمد ستة اشيا اولها اخراج الحروف
من مخارجها وثانيها ان لا يترك اعرابها وثالثها الاتيان بتشديدها ورابعها ترتيب
اياتها وخامسها الموالاة وسادسها الاجهار في موضعه والاخفات في موضعه اما الثاني فيجب
عليه الاسرار في كل صلوة وكل خلل يقع في هذه الستة فلا يخلو من اربعة اشيا فاما ان يكون

عن جهل او عمد او سهوا او شك فان كان عن جهل بطلت صلوته الا في الجهر والاخفات فانه معذور
فيه وان كان عن عمد استانف وان كان عن سهو اعاد القراة وان كان عن شك وهو في ذلك
الحرف استانف ذلك الحرف وان انتقل الى حرف فلا حكم له **فصل** والشك والسهو
في باب القراة ثلثة اقسام قسم يقع في الحمد والسورة وقسم في السورة وحدها وقسم في الحمد
وحدها الاول اذا ظهر فيه خلل لا يخلو من الاوجه الاربعه المذكورة فان كان عن جهل فليس
معذورا وعن عمد بطلت صلوته وعن سهو او شك فان لم يكن ركع قرا الحمد والسورة ثم ركع
فان كان ركع فلا حكم له شاكا او ساهيا الثاني وهو الشك في السورة وحدها فالحكم فيها
ما تقدم من الاخلال بها جهلا او عمدا او سهوا الثالث وهو الشك في الحمد وحدها فالخلل
الواقع فيها ان كان عن جهل فغير معذور فتبطل وعن سهو فان ابتدا بالسورة ابطلها وقرا ما بعدها
عنه ثم قرا السورة وان لم يكن ابتدا بالسورة قرا الحمد ثم السورة وان كان عن شك في الحمد فان كان
ابتدا بالسورة فلا حكم له وان لم يكن ابتدا بها قراها **فصل** في الركوع وهو واجب وركن
وواجباته خمس الاول الانحنا بقدر ما يصل يداه الى راسي ركبتيه الثاني السكوت الثالث
التسبيح مرة كبرى او ثلثا صغرى الرابع رفع الراس منه الخامس السكوت بعد الرفع والخلل
الواقع فيه اما في نفس الركوع او في واجب من واجباته فالاول لا يخلو من الاوجه الاربعه فعن
جهل فباطل وكذا العمد وعن سهو ان لم يكن سجد فليركع وان كان سجد بطلت صلوته وان
كان في واجب من واجباته فلا يخلو عن الاوجه الاربعه فعن جهل وعمد تبطل صلوته وعن سهو
وشك فان كان بعد الركوع فليات بما اخل به وان كان رفع راسه فلا حكم له في شي من الواجبات
الا في شي واحد وهو ان يذكر انه لم ينحن الانحنا المحدود فان حكمه حكم من لم يركع **فصل**
في السجود وفيه ثلاث مسايل الاولى كم يجب في السجود الثانيه فرعه كم هي الثالث الخلل الواقع
فيه

فيه من كم وجه **بيان** الاول وهو قولنا كم يجب في السجود والواجب فيه سبعه اشيا الاول
وضع الراس على ارض طاهرة وعلى شي غير ماكول ولا ملبوس عادة طاهر الثانيه
ان لا يكون موضع سجوده اعلا من موضع قدميه بازيد من لبنه الثالثه وضع الاعضا
السبعه على الارض الرابعه السكون الخامسه التسبيح مرة كبرى او ثلثا صغرى السادسه
رفع الراس السابعه السكون وفي السجده اشيا واجبة سقوط السكون بعد الثانيه واما وجه
ان كان بجبهته دمل حفر حفيره وان شق عليه يجد على جنبه الايمن والا الايسر والا على ذقنه
والا فما تيسر له محنيا **فصل** في المسئلة الثالثه وهي الخلل الواقع في السجود اما ان يكون
فيه او في شي من واجباته فان كان فيه وكان في السجدة فهو قسمان الاول في كلا السجدتين
معا الثاني في احدهما **بيان القسم الاول** وهو الخلل فيهما معا لا يخلو من الاربعه
الاوجه فعن جهل او عمد بطلت صلوته وعن سهو فان انتقل الى الركوع بطلت صلوته
وان لم ينتقل فليجلس وليات بهما وان كان عن شك فقايما لا حكم له والا سجدهما وان ذكر
انه سجدهما بطلت صلوته **بيان** القسم الثاني وهو وقوع الخلل في احديهما فهو على
الاحتمالات الاربع ففي الجهل وفي الشك فقايما لا حكم له والا سجدها ولو ذكر انه سجدها
صحت صلوته واما الثانيه وهي قولنا وقوع الخلل في واجب من واجبات السجده فعلى
الاحتمالات الاربع فعن جهل وعمد بطلت صلوته وعن شك وسهو فان كان في السجدة
فليات بما اخل به وكذا ان كان جالسا مستويا فلا حكم له **فصل في التشهد**
وواجباته ست الاولى الجلوس له الثانيه السكون الثالثه والرابعه الشهادتان الخامسة
والسادسه الصلاتان وفي الشهادتين والصلاتين خمسة اشيا واجبة الاولى صحة
الحروف الثانيه الاعراب الثالثه التشديد الرابع الترتيب الخامسة الموالاة واما

الخلل الواقع في التشهد فخمسة اضرب ضرب يكون الاخلال فيه بالتشهد الاول والثاني
الاخلال بالاخير الثالث بهما الرابع بواجب من واجباته الخامس الاخلال بالشهادتين
والصلوتين بيان القسم الاول وهو الاخلال بالتشهد الاول فهو على الاحتمالات
الاربع فعن جهل وعمد فباطله وعن سهو فان كان ركع قضى ويسجد للسهو والا رجع
اليه الثاني وهو الاخلال بالتشهد الاخير فعلى الاحتمالات الاربع ففي الجهل والعمد بعيد
الصلوة وفي الشك بعد التسليم لاحكم له والا يتشهد ويسلم وفي السهو ان ذكره اتى
به مالم يات بمبطل عمدا وسهوا فان كان الفعل يبطل عمدا لاسهوا كالكلام صحت فليتشهد
وليسلم امالو اخل بالتشهد الاول ولم يات بمبطل صحت صلوته وقضيه والابطلت بيان
القسم الثالث وهو الاخلال بهما معا فعن جهل وعمد تبطل صلوته وعن شك فان
انتقل الى حالة القيام اخرى فلاحكم له في التشهد الاول انتقاله الى حال القيام وفي التشهد
الاخير سلامة المخرج له عن سهو فان ذكر بعدها بين الحالتين قضا الاخير وسلم ثم قضى الاخير
وسلم الاول وسجد للسجد بيان الرابع وهو الاخلال بواجب من واجبات التشهد اذا سهى عن
واجب من واجباته اتى به وان انتقل الى حالة اجزى فلاحكم له وعن شك في ذلك الحرف اتى
وان انتقل الى حرف فلاحكم له وكذا اذا شك قايما في التشهد الاول او بعد التسليم في الاخير فلا
حكم له القسم الخامس وهو الاخلال بالشهادتين والصلوتين فعن جهل وعمد تبطل صلوته
وعن شك فان كان على حاله فليات بما اخل به وان انتقل الى حاله فلاحكم له وعن سهو فان ذكرهما
او احدهما بعد التسليم قضاه وان ذكر ترك الصلوتين خاصه اتى بهما قضا فصل في التسليم
وهو واجب والخلل الواقع فيه على احتمالات الاربع فعن جهل وعمد تبطل صلوته وعن سهو فيجالسا
يسلم ويسجد بعيد الصلوة وكذا محدثا وعن شك فيات يسلم ومنصرفا لاحكم له فصل

في سجود السهو وهو سبعه فخمسة منها واجبه اتفاقا بعد قضا السجود وبعد قضا التشهد
الاول والكلام ناسيا والشك بين الاربع والخمس جالسا مع بنائه على الاقل عرف الطرف
المرجوح شرعا لاعقلا ولو اخل بسجود السهو لم تبطل واتى به ولو طال الوقت والاولى تعددها
وجوب الترتيب والمصنف رحمه الله لم يتعرض لهذا واما الاثنا المختلف فيهما ففي قيامه موضع قعوده
وعكسه والثاني في كل زيادة ونقصان ولو جمع ذلك كله في صلوة واحدة اتى بذلك في وقت واحد فاصلا
بين كل سجدتين بتسليم فرع لو اخل باربع سجدات من اربع ركعات قضاها مرتبا وسجد بعد
كل سجدة سجدتين للسهو مسئلة الخلل الواقع في عدد الركعات لا يخلو عن الاوجه الاربع
فعن جهل وعمد تبطل صلوته سوى كان زياده او نقصان وعن سهو فان ذكر الزيادة اعاد الصلوة
وان ذكر النقص ولم يستدبر ولم يحدث لم يعد واتم والا اعاد وان كان عن شك فهي على عشرة
اقسام ينقسم ضربين ففي اربعة منها تجب الاعادة وفي ستة لكل منها حكم فالاربعة الاولى ففي
الثنائيه والثلاثيه والرباعيه اذ لم يسلم الاولتان وحده اذا لم يدر كم صلى في الكل واما الستة
التي يتعلق بكل منهما حكم فعلى قسمين ثلثة منها بعيد الصلوة قايما الاجانا وهو شك بين الاثنين
والثلاث والاربع ومع جلوسه يبني على الزياده ويأتي بمحتمل الفوات وثلاثة مواضع لا تبطل
صلوته قايما او جالسا ولكل منهما حكم كالشك بين الثلاث والخمس ففيما يجلس ويتم ويحتاط
بركعتين قايما ان كان شكه حالة قيامه وان كان شكه جالسا يحتاط بركعتين جالسا او ركعة قايما
وجالسا يبني والشك بين الاربع والخمس قايما يجلس ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين جالسا
او ركعة قايما وجالسا يبني على الاربع ويسلم ويسجد للسهو فصل في صلوة الاحتياط
وفيها اربع مسايل الاولى قراة الحمد لا غير الثانيه ليس مخيرا بين الحمد والتسبيح بل الحمد الثالثه
هل يجهر بالقراة ام يتخير ويجب على النسا الاخفات في جميع الصلوة الرابعه لو احدث قبل الاحتياط
وصلى قبل يعيد الاصليه تمت المقدمه والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وسلم تسليما كثيرا

السهو

كتاب المسايل النفليه في الوسايل النقليه تصنيف الامام العالم
العلامه سلطان المجتهدين وحجة المتاخرين ابو عبد
الله محمد بن مكي قدس الله نفسه وطهر رمسه
بمحمد واله الطاهرين والحمد لله رب
العالمين رحمة الله على من يقول امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي تمم النشر بجمع الشتات وارسل خير البشر بالبينات وختم بمحمد عليه وعلى
اله افضل الصلوات اما بعد فاني لما وقفت على الحديثين المشهورين
عن اهل بيت النبوه اعظم البيوتات احدهما عن الامام الصادق ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليه وعلى ابايه وابنايه اكمل التحيات للصلوة اربعة الاف حد والثاني
عن الامام الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلم للصلوات المباركات لها اربعة الاف باب
ووفق الله سبحانه لاملاء الرسالة الالفيه في الواجبات الحقت بها بيان المستحبات
تيمنا بالعدد تقريبا وان كان المعدود لم يقع في الخلد تحقيقا فتمت الاربعة الالف من نفس المقارنات
واضفت اليها ساير المتعلقات والله حسبي في جميع الحالات وهي مرتبه ترتيب القادمه
على مقدمة وفصول ثلثة وخاتمة اما المقدمة فالصلوة المندوبه افعال غير
غير محتومه تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقربا الى الله تعالى وثوابها عظيم
قال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دايمون ثم قال والذين هم على صلوتهم يحافظون
قال الامام ابو جعفر الباقر عليه السلم الاية الاولى في النافله والثانية في الفريضه
وهو اولى من اتحاد الموضوع وحمل الدوام على المواظبة على الاداء والمحافظة على
الشرايط والاركان الكثيرة الفايده بتغاير الموضوع وعن النبي صلوات الله عليه
وعلى اله الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وعن الباقر عليه السلم
ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فلا يرفع له الا ما اقبل منها
بقلبه وانما امر بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضه وقال الامام الصادق عليه السلم ان الرجل

ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله الجنة ثم النوافل قسمان الاول راتبه وهي اربع وثلثون ركعة حضرا ونصفها سفرا وما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انها سبع وعشرون ويحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام انها تسع وعشرون بنقص العصرية ستا او اربعا والوتيرة محمول على المؤكد منها وافضل الرواتب راتبة الفجر ثم الوتر ثم الزوال ثم راتبة المغرب ثم نافلة الليل ثم نافلة النهار وقيل افضلها الليلة وقصرها تابع لقصر الفريضه والثاني مطلقه وهي خمسة الاول المتعلقه بالاشخاص كصلوة النبي صلى الله عليه وآله وصلوة علي وفاطمة وابنيهما وجعفر والاعرابي الثاني المشروعه لسبب خاص كالاستسقاء والزيارة والشكر والاستخارة والحاجه والنذر المندوب وندب الطواف والتحيه الثالث المتعلقه بالازمان كنافلة شهر رمضان والمبعث والغدير ونصفي رجب وشعبان والكاملة والعيد ندبا الرابع المتعلقه بالاحوال كاعادة الجماعة والكسوف والجنايز والاحتياط موضع الغنى كما اذا صلى ثم ربنا فلزمه شيء فان الاحتياط هنا مستحب للغنى عنه اذ الصلاة ندب الخامس ما عدا ذلك كالنذر الجماعه والكسوف النافلة فان الصلوة قربان كل تقي وتشبه التزين لست مطلقا ووقتها حين الاراده ما لم يكن وقت فريضه مطلقا ويجوز ايقاع الرواتب لا وقاتها في وقت الفريضه الموسع وكذا سنة الاحرام والاقرب جواز ايقاع ذوات الاسباب حيث لا تضر بالفرايض وهو مروي في نافلة شهر رمضان وركعتين الغفلة ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليهم السلام لا صلوة في وقت صلوة محمول على ما يجزيها كبعد تكامل الصفوف وحضور الامام والوتر بتسليمه وصلوة الاعرابي كالصبح والظهرين والمعاده تابعه والبواقي ركعتان تسليمة الا فيما العيد في قول وشروطها وافعالها كالواجبه الا انه بنوي النفل والسبب المخصوص والقيام والقرار من مكملاتها الا الوتيرة فيجوز السنن قعودا وركوعا والاستقبال شرط في غير السفر والركوب

على

على الاصح ولا تتغير لصورة فيها ولا يكره القران والاحتياط فيها البناء على اليقين ولا جماعه فيها الا في العيدين والاستسقاء والاعادة والغدير في قول الشيخ ابي الصلاح رحمه الله ولا اذان فيها ولا اقامه ويكره ابتداؤها عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوة الصبح والعصر وفي التوقيع الشريف لا يكره وقيل بكراهة غير المبتدأة ايضا بل روي نادرا كراهة قضا الفريضه فيها ولم يثبت الفصل الاول في سنن المقدمات وهي احدى عشر الاولى وظايف الخلوه اربع وستون ارتياد موضع مناسب للاستنجا بان يكون مرتفعا او ذا تراب مرتفعا كثير فانه من الفقه وستر البدن عن النظارة والدخول باليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد والاعتماد على اليسرى وفتح اليمين وتغطية الراس والتقنع مروي ومسح بطنه قايما بيده اليمنى بعد الفراغ والاستبرا والتنحنح فيه ثلثا ووضع الوسطى في الاستبرا تحت المقعدة والمسح بها الى اصل القضيب ثم نوضع المسبحه تحته والابهام فوقه وينتر باعتماد ثم يعصر الحشفة ثلاثا ثلاثا وتقديم غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء كالغسل امام الوضوء والغسل في غير المتعدي والجمع في المتعدي بين الاحجار والماء والصبر حيث يمكن وايثار عدد الاحجار لو لم يسبق بالثلاثه والاقتصار على الارض او نباتها وتعدد الثلاثه بالشخص واستيعاب المحل بكل واحدة وجعله على طريق الاداره والتقاط وبداة الاول بصفحة اليمين والثاني باليسرى والثالث بالوسطى واستعمال بارد الماء لذي البواسير والاستنجا باليسار وبخنصرها وتقديم الدبر وازالة الرايحه مطلقا وازالة الاثر لو استجمر سواء استعمل الماء او الاحجار والمبالغه للنسا في الغسل والزياده على المثلين في مخرج البول والاستبرا الرجل طولا والمراة عرضا والدعا فللدخول بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وبعد الحمد لله الحافظ المودي وعند القعد اللهم اطعمني

طيبا في عافية واخرجه مني خبيثا في عافية وعند النظر اليه اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام

وعند روية الما الحمد لله الذي جعل الما طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجا اللهم

حصن فرجي واستر عورتي وحرمها على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام

وعند مسح بطنه الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها

نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويكره استقبال النيرين والريح بالبول وفي الصلبة

وقايما والتطميح وفي الما الجاري اخف وفي الجحرة ومجرى الما والشارع والمشرع والفنا واللعن

وهو مجمع النادي او ابواب الدور وتحت المثمرة وفي النزال ومواضع التاذي والاستنجا

باليمين واليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او احد المعصومين مقصودا بالكتابة

بل ادخاله الخلا ايضا والجماع به والكلام الا بذكر الله او اية الكرسي او حكاية الاذان او لحاجة

يخاف فوتها واطالة المكث ومس الذكر باليمين واستصحاب دراهم بيض والاستنجا

بما كره استعماله من المياه والسواك والاكل والشرب الثانية يستحب الوضو لاحد وثلثين

ندب الصلوة والطواف ولمس كتاب الله وحمله وقراته ودخول المسجد وصلوة الجنازة والسعي

في حاجة وزيارة القبور والنوم خصوصا نوم الجنب وجماع المحتلم وجماع الحامل وجماع

غاسل الميت وذكر الحايض وتجديده بحسب الصلوات وللمذي والوذي والتقبيل بشهوة

ومس الفرج ومع الاغسال المسنونة ولما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج والخارج

المشتبه بعد الاستبرا وبعد الاستنجا بالما للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر وزال

عذره وروي للرعاف والقي والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع وللزيادة على اربعة

ابيات شعرا والكون على طهارة والتاهب للصلوة الفرض ثم سنن الوضو

اربع وخمسون التسمية والدعا بعدها وصورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلني

من

من التوابين واجعلني من المتطهرين وغسل اليدين الى الزندين مرة من النوم والبول

والغايط والمشهور فيه مرتان قبل ادخالهما الانا والدعا عند روية الما بما تقدم ووضع الانا

على اليمين واخذ الما بها ونقله الى اليسار والمضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا والاستنثار

كذلك وجعل كل على حدته وبثلث غرفات وادارة المسبحة والابهام في الفم والبداة بالمضمضة

وتثنية غسل الاعضا ومسح الراس مقبلا وبثلاث اصابع عرضا وغسل الوجه باليمين وحدها

ومسح الراس والرجل اليمين بها وتقديم اليمنى في المسح وجعله بجميع الكف وتقديم النية

عند غسل اليدين على قول المشهور وعند المضمضة والاستنشاق والاولى عند غسل

الوجه وقصر النية على القلب وحضور القلب عند جميع الافعال وذكر الله تعالى والصلوة على

النبي في اثنائه وبداة الرجل في الاولى بظهر الذراع وفي الثانية بباطنه وبداة المراة بالعكس

والوضو بمد والسواك قبله وبعده وترك الاستعانة والتمندل ووضع المراة القناع

ويتاكد في الصبح والمغرب وتقديم غسل الرجلين لو احتاج اليه لتنظيف او تبريد ولو نسيه

تراخي عنه به عن المسح والدلك باليد وضرب الوجه بالما شتا وصيفا وغسل مسترسل

اللحية وتقديم الاستنجا على الوضو ومسح الاقطع ما بقي من المرفق وتحريك غير المانع

وترك استعمال المشمس والسور المكروه والاجن والمستعمل في الاكبر وللطهارة من انا فيه

تماثيل او فضة والوضو في المسجد من غير الريح والنوم وعند المنجي وترك التكرار في المسح

وقول الحمد لله رب العالمين عند الفراغ وفتح العينين على الرواية والدعا عند الافعال

فعند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وعند الاستنشاق

اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم روحها وريحها وريحانها وعند الوجه

اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وعند

غسل اليمين اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي ولا تحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النار وعند مسح الراس اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعند مسح الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة وقراءة القدر الثالثة يستحب الغسل لخمسين الجمعة وتعجيل الخميس لخائف الاعواز وقضاء السبت وفرادى رمضان واكده ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وبعدها اوله ونصفه وغسل اخر ليلة ثلاث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان والمبعث والغدير والمباهلة والدحو والتروية وعرفة والنيروز والاحرام والطواف وزيارة احد المعصومين وترك الكسوف والمستوعب عمدا والسعي الى رؤية المصلوب عمدا بعد ثلاثة والتوبة مطلقا وقيد المفيد بالكبائر وللحاجة والاستخارة والمولود ودخول الحرم مطلقا وقيد المفيد بحج او عمرة والمدينة لاداء فرض او نفل والمسجدين والحرم والكعبة والاحرام ولو مستبقا وقتل الوزغ واعاقه لغسل الجمعة والمرتضى وللقتل عبد السلطة في الحد لو اجتمعا المني في الثوب المشترك واعادة غسل الغسل ان احدث قبله ولم يتيسر لفاقد عندنا والمنى في غسل الحي ربعون للاستبراء بالبول

على الرجال والنساء والاجتهاد على الصالح والتسمية وتقديم غسل اليدين من المرفق ثلثا والمضمضة والاستنشاق والغسل ثلثا وتخليل ما يصل اليه الماء من شعر وخاتم او نحوهما ونقض الظفاير وامرار اليد على الجسد والولاء وستر البدن وغسل الشعر والغسل بصاع وغسل الراس باليمين والسواك وتقديم النية عند غسل اليدين على القول المشهور والاولى عند غسل الراس ووقت النية على القلب وحضور عند جميع الافعال والدعاء في اثنائه اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وبعد الفراغ اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وجلوس الحائض في مصلاها متوضئة مستقبلة مسبحة بالاربع مستغفرة مصلية على النبي واله بقدر الصلوة وقضاؤها صوم النفل وتقديم المستحاضة الغسل على تجديد القطنة والخرقة قال المفيد رحمه الله واختيار المغتسل الترتيب وتقديم الوضوء على غسله في غير الجنابة والغسل غير رافع ويستحب فيه واما غسل الميت توجيه الميت الى القبلة كالمحتضر وغسل فرجه بالحرض والسدر فتلف خرقة على يد الغاسل الى الزند وطرحها عند غسله وشق جيبه ونزع ثوبه من تحته وجعل حفيرة وتليين اصابعه برفق وتوضئته وغسل راسه برغوة السدر والبداة بشقه الايمن ثم الايسر وتثليث الغسل ومسح بطنه قبل كل من الغسلتين الاولتين والاسباغ وخصوصا تحت الابطين والركبتين والحقوين وتتبع قرب تاسيا بما غسل به النبي صلى الله عليه واله وان يقصد تكرمة الميت في النية والذكر والاستغفار والوقوف على الايمن ومغايرة الغاسل للمصاب وغسل اليدين الى المرفقين مع كل غسلة وتجفيفه صونا للكفن واغتساله قبل تكفينه او الوضوء ان خاف عليه فان تعذر غسل به

الى المرفقين وتغسيل الميت جنبا مرتين ويكره للجنب وشبهه الغسل بمشمس وسؤر
المكروه والارتماس في كثير الراكد احتياطا والمستعمل في فرض او سنة والادهان والخضاب
ومس غير الكتابة من المصحف وحمله وقراءة غير العزايم الا سبع ايات للجنب خاصة ويخص
بكراهة الاكل والشرب الا بعد غسل اليدين والوجه والمضمضة والاستنشاق والنوم
الا بعد الوضوء ودخول المستحاضة المسجد وخصوصا الكعبة مع امن التلويث وغسل
الميت تحت السما اختيارا والمسخن بالنار الا لضرورة وغمز بطنه في الثالثة وبطن
الحبلى مطلقا وركوبه وقص اظفاره وترجيل شعره وادخال الما اذنيه وتخريبه وارسال
الما في الكنيف **الرابعة سنن التيمم** مما يستحب له الوضوء الحقيقي عند تحدث والاحرام مع
عند تعذر الغسل وربما قيل باطراده في مواضع استحباب الوضوء والغسل والجنازة والنوم
ولو مع امكان الطهر فيهما وتجديده بحسب الصلوات **والسنن** ثمانية عشر تاخيره في
صورة جوازه مع السعة وقصد الروابي والعوالي والتراب الخالص وتجنب الاقامة في بلد محوج
الى التيمم في الاصح والحجر والرمل والسبخ والمهابط ومظان النجاسة وتراب القبر وتجديد الطلب
الطلب بحسب الفرايض ما لم يعلم العدم وتفريج الاصابع حال الضرب ونفض اليدين ومسح الاقطع
راس العضد واعادة ما صلاه المتيمم عن الجنابة عمدا وعن زحام الجمعة وعرفة ونجاسة
لا يمكن ازالتها **الخامسة سنن الازالة** وهي اربعة واربعون تثليث الغسل والازالة في
الكثير والجاري ونضح بول البعير والشاة وعصر بول الرضيع ورش الثوب الملاقي للمباشر
من النجاسات وخصوصا نجس العين (اي رش الما عليه) ومسح البدن الملاقي لذلك بالتراب وازالة دون
الدرهم دما وصبغ الثوب الملون بالدم بعد الغسل المزيل للعين بما يغير لونه والمشق افضل
وازالة ابوال البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر كل

الجيف

لانها لا تتوقى العذرات

الجيف مع الخلو الملاقي عن العين وسور الحايض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية
والفارة والوزغة والدجاجة والثعلب والارنب والحشرات وعرق الجنب وخصوصا من
الحرام والحايض والابل الجلالة ولعاب المسوخ والدم المتخلف في اللحم والقيح والوسخ
والحديد ولبن البنت (لبين) في المشهور وطين الطريق بعد ثلثة والازالة بما كره به الطهارة والنضح
عند الشك في النجاسة واستعمال المغسول العددي بعد الجفاف وغسل الودي والمذي وغسل
ثوب ذي القروح كل يوم مرة **السادسة سنن الستر** وهي اربعة وسبعون الصلوة
في احسن الثياب وروي الاخشن واجودها واطهرها واصفقها واستحباب ذي الرايحة الطيبة
والتعمم والتحنك والتردي ولو بطرف العمامة وخصوصا الامام والتسرول **وستر الامة
والصبية** راسيهما وستر المراة قدميها وصلوتها في ثلثة اثواب درع وازار وقناع وفي
الحلي الا عطلا وجعل العاري والمتوزر والمتسرول العاقدين للثوب خيطا على العاتق او شبهه
واعارة الساتر للعاري من العراة والصلوة في البيض لا السود وخصوصا القلنسوة
الا العمامة والكسا والخف وفي النعل العربية وغير الحرير في صورة الجواز وغير المكفوف
به والممتزج وغير الرقيق والمزعفر والاحمر والمقدم للرجل والازار فوق القميص والوشاح
فوقه وخصوصا الامام احاطة للنحر والردا فوق الوشاح والشد او هوان يلتف بالازار
ولا يرفعه على كتفيه واشتمال الصما وضع طرفي الردا على اليسار واستصحاب وعا من
جلد حمار او بغل والحديد بارزا وفي القبا المحشو والخاتم الحديد والمصور والخلخال
المصوت وفي واسع الجيب الا مع زره او شعار تحته واستصحاب الدراهم الممثلة وخصوصا
البارزة واللثام غير المانع من القراءة والنقاب للمراة كذلك والقبا المشدود ولبس السيف
في غير الحرب للامام والصلوة في الثياب وجلد الخز والوقوف على الحرير وجعل راس

المعدم بكون العاقد اذا كان مصبوغا جميعا مشبعا

التكه منه والصلوة في ثوب المتهم بالنجاسه والغصبيه والملاصق لوبر الارانب والثعالب على
الاصح ومما عمله الكافر مع جهله الرطوبه ونجس معفو عنه كالتكه ونقش الخضاب للرجل والمراة
وجعل اليدين تحت الثوب لا في الكمين وابقاء شى من البدن غير مستور وخصوصا ما بين السره
والركبه واكده للامام فلا يقتصر على السراويل والقلنسوه السابع المكان وسننه مايه
ايقاعها في المسجد والافضل الاربعه والاقصى والمشاهد الشريفه لا في مسجد الضرار وفي كثير الجماعة
والنافله في المنزل وخصوصا الليليه وفي الحرم ومواقيت الحج والعمره والمشاعر الشريفه وصلوة
المراه في دارها وافضلها في بيتها وافضله المخدع والصفه لها افضل من الصحن وهو افضل من
السطح المحجر وهو من غيره وطهارة المصلى اجمع وصلوة راكب السفينه على الجدب مع تمكنه فيها
والستره ولو قدر ذراع او بالسهم الحجر او العنزه او الخط ولو معترضا او كومة تراب او خط
او حيوان او انسان غير مواجه والدنو من الستره مربض عنز الى مربط فرس وستره الامام
لمن امو مرود المار بين يديه وروى سليمن بن جعفر المروزي عن ابي الحسن عليه السلام انه لو مر قبل التوجه
اعاد التكبير ورش البيعه وبيت المجوس لمريد الصلوة فيها ومساواة المسجد للموقف او اخفضه
باليسير وبعد المراه والخنثى عن الرجل بعشر اذرع او مع حايل وكذا المراه عن الخنثى والخنثى
عن مثلها وتقديم الرجل في الصلوة لو زاحمه الخنثى او المراة وتقديم الخنثى على المراة وتجنب
الكعبه في الفريضه والحبل المشدود بنجاسه والحمام لا المسلخ وبين القبور الا بحايل او بعد
عشرة اذرع وعلى القبر واليه وان كانت نافله الى قبور الائمه عليهم السلام الا على روايه يجاوزها اليها
وعند الراس افضل وتجنب الحنطه وكدسها المطين والمعطن ولو غابت الابل ومرابط الخيل
والبغال والحمير ومرابط الغنم في قول وبيوت المجوس او بيت فيه مجوسي او كلب او بيت الغايط
والمزبله وبيت يبال فيه على سطحه وبيت المسكر والنار واليها ولو جمرا او سراجا والى التماثيل

مشغول

مشغول او انسان مواجه او بيت مفتوح او مصحف مفتوح او قرطاس مكتوب وطريق او جدد
او امراة نايمة او حايط ينز من بالوعة البول وقرى النمل وبطن الوادي والثلج والجمد
والسبخه ومجرى الماء والطين مع الماء المتمكن من الافعال والمذبح وضجنان وهو جبل
بمكه والبيدا وهي على ميل من الحليفه وذات الصلاصل وهي الطين الحر المخلوط بالرمل
والشقره بكسر القاف وهي الشقيقه والشعرة بضم الشين وهي مبادية المدينه وارض
خسف بها والرمل والسجود على قرطاس مكتوب وعلى ماسته النار وعلى ما لا ثبات له المستحيل
من الارض الثامن الوقت وسننه اثنان واربعون التقديم في اوله خصوصا
الغداة والمغرب والانتظار فيه عند الاشتباه والتاخير لمن يراد بالظهر يسيلى في قطر
حار وخصوصا الجامع والاستنفار للجامع وخصوصا الامام في روايه والسعي الى المكان
شريف وخصوصا المشعر بالعشايين ولنفل المحرم المغربين في العشاء الاخره الا لعذر كالمرض
والمطر والسفر وللصبي ولصيرورة الظل مثله في العصر كذا الذي في الوخله وتعجيل النافلة في الظهر للمتنفل
والجمع في المستحاضه والسلس والمبطون والعذر وتوقع الساتر وكذا المرتبة ولو حضر الليل
بنيته وقدر الربع او السدس وقضاوها في سقوط جواز التقديم والختم بالوتر والوتيره
الاولى نافلة شهر رمضان لو تيمم تقدم عليها وتاخير ركعتي الفجر الى طلوع اوله الفجر
بعدهما بلا نوم والدعا فيهما بالمرسوم وقراة خمس عمران ولكن في السجدة عن الصبح
وقصر من ادرك دون الركعه والتمام للصبي لو بلغ مع قصور الباقي عن الطهاره وركعه والعدول
الى النافلة لطالب الجماعه والاذان وقراة الجمعتين والى الفايته من الحاضره اذا ابتدا الفايته
ودخل فيه عامدا وترتيب الفوايت غير اليوميه لجنب الفوايت في قول وتقديم الحاضره
على تاركها من الفرايض وتعجيل قضا الفايت وعدم التجزي ستة منها فوات النذر التاسع

ولو كان ... علم العدد

القبلة وسننها تسعة المشاهدة للكعبة او محراب الرسول صلى الله عليه وآله او محراب
الامام عليه السلم او محراب المسجد للمتمكن والتياسر للعراقي والاستقبال في النافلة سفرا
او ركوبا وكشف الوجه عند الايما بسجوده وتجديد الاجتهاد في كل فريضة في صورة جواز
تركه **العاشر يستحب** الاذان والاقامة للخمس ادا او قضا وخصوصا الجامع والجاهر ويتاكد
الغداة والمغرب لعدم قصرهما والافتتاح كل من الليل والنهار باذان واقامة واحكامه مع
ذلك **مائتان واثنى عشر** الاجتزا بالاقامة عند مشقة التكرار في القضا في غير اول
ورده والمعيد صلوته لمبطل مع الكلام ولعروض شك والجامع لعذر كالسلس والبطن لا الجامع
مطلقا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهرين والعشائين حضرا
بلا علة ولا اذان للثانية ويجزي الاقامة ايضا في عصر الجمعة وعرفة وعشا المزدلفة ويسقطان
عن الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى مطلقا ولو حكما وعن الجماعة باذان من سمعه الامام
متما او مخلا مع حكايته متلفظا بالمتروك ولو مميزا واعادة مريد الجماعة ويتاكد ان حضرا او
صحة واحضار المريض اذكاره بباله ويجوز افرادهما سفرا واتمام الاقامة افضل من افرادهما
للنسا ويجتزين بالشهادتين بعد التكبير او بدونه والمتقي الخائف الفوات بقد قامت الى
اخر الاقامة وروي التهليل قبلهما وليقتصر على الاقامة واذا اريد احدهما ويرتله وترتيبهما
وان وجب شرط واعادة الفصل المنسي وما بعده والوقوف على فصولهما والفصل
بينهما بركعتين ففي الظهرين خاصة من راتبتهما الا من فاتته سنة قضاها فركعتين
بين اذان الغداة والعشا وروي الفصل بين اذاني الغداة بركعة ويجوز على الاطلاق
بسجدة او جلسة او دعاء او تحميدة او خطوة او تسبيحة او سكتة بقدر نفس ويختص
المغرب في المشهور بالثلثة الاخيرة وروي الجلسة والدعا في الجلسة والسجدة اللهم

اجعل

اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله مستقرا
وقرارا وغير ذلك وايقاعه اول الوقت وتقديمه في الصبح خاصة ثم اعادته ندبا
تقديمهما للجماعة وجعل ضابط يستمر عليه كل ليلة ورفع الصوت المتصل ولو في بيت
لازالة السقم والعقم واسرارهما ولا بد من اسماعهما نفسه والاقامة في بيوتين بين ورداء
ولو خرقة والاستقبال وخصوصا الاقامة والتشهد بين فيهما واعادتهما مع الكلام
وخصوصا الاقامة وعدالة المؤذن وعلوه وفصاحته ونداوة صوته وطيبه و مبصريته
الاعتداد وبصيرته وطهارته وتتاكد في الاقامة ولزوم سمت القبلة وقيامه وفيها
اتم وجعل اصبعيه في اذنيه حذرا من الضرورة وتقديم الاعلم بالمواقيت مع التشاح
والقرعة والقرعة مع التساوي وتتابع المؤذنين الا مع الضيق واظهارها التاء
واله واشهد والصلوة وها الفلاح وحكاية السامع والتلفظ بالمتروك ولو في
الصلوة الا الحيعلات فيها والدعا عند الشهادة الاولى واسرار المتقي بالمتروك والقيام
عند قد قامت الصلوة وتلافيهما او تلافي الاقامة للناسي ما لم يركع وفي صحيحة مسلم
ما لم يقرا وترك الاذان فيما يختص بالاقامة وفي الصومعة وتكرير التكبير والشهادتين
لغير الاشعار وراكبا خصوصا الاقامة والحيعلتين بين الاذان والاقامة والكلام
فيهما مطلقا وبينهما في الصبح وفي الاقامة اكد وبعد لفظهما اتم في الاشهر وفي حكم
الايما باليد عند لفظهما الا المصلي والدعا بعدهما بقوله اللهم هذه الدعوة
التامة الى اخره **الحادية عشر سنن القصد الى المصلي** وهي عشرة السكينة
والوقار والخضوع والخشوع واحضار عظمة المقصود اليه سبحانه والدعا عند
القيام الى المصلي اللهم اني اقدم اليك محمدا الى اخره وتقديم اليمين عند دخول

المسجد والدعاء اخلاد خارجا باليسار الفصل الثاني في سنن المقارنات وهي تسع
الاولى سنن التوجه وهي احدى وعشرون التكبيرات الست امام التحريمه او بعدها
او التفريق ورفع اليدين بكل الى حذاي شحمتي الاذنين ثم يرسلهما الى فخذيه واستقبال
القبلة ببطونهما وبسطهما وضم الاصابع الا الابهامين ولو نسي الرفع تداركه ما لم يرفع
التكبير ولا يتجاوز بهما الاذنين كما في التكبيرات ووضعهما عند انتهاء التكبير ح ان ابتدا
رفعهما عند ابتدائه في الاصح والدعا بعد الثلاث ثم بعد الاثنتين ثم بعد السابعة
والافضل تاخير التحريمه ويجوز الولاء والاقتصار على خمس او ثلاث وروي احدى
وعشرون واسرارها للامام والموتم وتختص الاحرام(?) باول كل فريضه والاولى من
صلوة الليل والوتر ونافلة الزوال والمغرب ونافلة الاحرام والوتيره واول في الروايه
التكبير الاول ان يلمس بالاحساس او يدرك بالحواس او ان يوصف بقيام او قعود والثاني
ان يوصف بحركة او جمود والثالث ان يوصف بجسم او يشبه بشبيه الرابع
ان تحله الاعراض او تولمه الامراض الخامس ان يوصف بجوهر او عرض او يحل في
شي والسادس ان يجوز عليه الزوال او الانتقال والتغير من حال الى حال والسابع
ان تحله الحس الحواس وروي التسبيح بعده سبعا والتحميد سبعا الثانية سنن النيه
وهي خمس الاقتصار على القلب وتعظيم الله جل جلاله مهما استطاع ونية القصر
او الاتمام والجماعة وان لا ينوي القطع في النافلة ولا فعل المنافي فيها ورجا قيل
تبطل بقطعها ولا المكروه في الصلوة واحضار القلب في جميع الافعال الثالثة سنن
التحريمة وهي تسع استشعار عظمة الله واستحضار انه اكبر ان يحيط به وصف
الواصفين ويلزمه احتقار جميع ما عداه من الشيطان والهوى المطغيين

والنفس

والنفس الاماره بالسوء والخشوع والاستكانه عند التلفظ بها والافصاح مبينه الحروف
والحركات والوقف على اكبر بالسكوت واخلاوها من شائبة الوقف في همزة الله ويكبر(?)
بل ياتي باكبر على وزن افعل وجهر الامام بها واسرار الماموم ورفع اليدين بها كما مر
وان يخطر بباله عند الرفع الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شي لا يلمس بالاحساس
ولا يدرك بالحواس الرابعة سنن القيام وهي اربعة وعشرون الخشوع
والاستكانة والوقار والتشبه بقيام العبد وعدم الكسل والنعاس والاستعجال
واقامة الصلب والنحر والنظر الى موضع سجوده بغير تحديق وان يفرق بين قدميه
قدر ثلث اصابع مفرجات الى شبر او فتر او يحاذي بينهما وان تجمع المراه بين قدميها
وتخير الخشي وان يرسل الذقن على الصدر عند ابي الصلاح وان يستقبل بالابهامين
القبلة ولزوم السمت بلا التفات الى الجانبين وعدم التورك وهو الاعتماد على احدى
الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى والتخصير وهو قبض خصره بيده وان يجعل يديه
مبسوطتين مضمومتين الاصابع جمع على فخذيه محاذيا عين ركبتيه ووضع المراه
كل يد على الثدي المحاذي لها لينظما الى صدرها والقنوت في الثانية بعد القراة قبل
الركوع في الفرايض والنوافل وفي الجمعه في القيامين الا انه في الثانية بعد الركوع وفي مفرده
ابن ابي عقيل
الوتر مطلقا ويتاكد في الفرض واكده ما اكد اذ انه اوجبه بعض الاصحاب والتكبير
له رافعا يديه واطالته وافضله كلمات الفرج وليقل بعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخره ثم ما تيسر من المباح وان كان بالعجمية في الاصح وكذا
في جميع الافعال عدا الاذكار والقراة الواجبة واقله ثلث تسبيحات وروي خمس وروي
البسملة ثلثا وحملت على التقية والاستغفار في قنوت الوتر واختيار المرسوم

ومتابعة المأموم للامام فيه ورفع اليدين به موازيا لوجهه جاعلا بطونهما
الى السما مبسوطتين مضمومتين الاصابع الا الابهامين ولا يجاوز بهما وجهه ولا يمسح
بهما عند الفراغ والجهر فيه للامام والمنفرد والسر للمأموم وبقضيه الناسي بعد الركوع
ثم بعد الصلوة جالسا ثم يقضيه في الطريق ومريد ازالة النجاسة يقصد امامه
لا خلفه وتربع المصلي قاعدا في القراة والثني في الركوع والتورك في التشهد سوا كان
في فرض او نفل الخامسة سنن القراة وهي خمسون التعوذ في الاولى
سرا وصورته اعوذ بالله من الشيطان او اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع
العليم وردي الجهر به واحضار القلب ليعلم ما يقول والشكر والسؤال والاستعاذه
والاعتبار عند النعمه والرحمه والنقمة والعقوبة واستحضار التوفيق للشكر عند والفاتحه
وكل شكر والتوحيد عند قوله رب العالمين واستحضار التحميد والشكر عند وذكر
الالا على جميع الخلق عند الرحمن الرحيم والاختصاص لله تعالى بالخلق والملك عند قوله
مالك يوم الدين مع احضار البعث والجزا والحساب وملك الاخره والاختصار الاخلاص
والرغبة الى الله وحده عند اياك نعبد والاستزاده من توفيقه وعبادته والشداهة
ما انعم الله على العباد عند واياك نستعين والاسترشاد به والاعتصام بحبله عند
والاستزاده من المعرفة به سبحانه والاقرار بعظمته وكبريايه عند اهدنا الصراط
المستقيم والتاكيد في السؤال والرغبة والتذكر لما تقدم من نعمه على اوليايه وطلب
مثلها عند صراط الذين انعمت عليهم والاستدفاع لكونه من المعاندين الكافرين
المستحقين بالاوامر والنواهي عند الباقي والترتيل وهو تبيين الحروف بصفاتها
المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلا والاطباق والغنه وغيرها والوقف

التام

التام والحسن وعند فراغ النفس مطلقا وفي الفاتحه اربعة تواهم وعلى او اخراي الاخلاص
وتعمد الاعراب وحركات البنا من غير افراط والمد المنفصل وتوسطه مطلقا والتشديد
بلا افراط واشباع كسرة كاف مالك وضم دال نعبده والاتيان بعدها بالواو سلسا واخلاص
الدال في الدين والبا في اياك واخلاص الفتحه في الكاف من اياك بلا اشباع مفرط والتحرز
من تشديد البا في نعبد ونحوه والتا من نستعين وتصفية الصاد في الصراط المختار وتمكين
حروف المد واللين بغير افراط وفتحة طا صراط الذين بلا افراط وكذا فتحة نون الذين
واجتناب تشديد تا انعمت وضاد المغضوب وتفخيم الالف واخفائها بل يكون ظاهرا
وترك الادغام الكبير في الصلوة واسماع الامام ما لم يعلو وتوسط المنفرد وقراة
الامام وناسي الحمد من الاولتين في الاخيرتين والتسبيح ثلاثا اذا لم توجبه وضم السوره في النفل
والجهر في الليليه والسر في غيرها والجهر بالبسملة في السريه واسرار الناسي للجهريه
والسكوت بعد قراة الفاتحه وبعد السوره كل سكتة بقدر نفس والتخفيف لخوف
الضيق والاقتصار للامام والمطولات من المفصل في الصبح كالقيامه وعم ونفل الليل
والمتوسطات في الظهر والعشا كالاعلى والشمس والقصار في العصر والمغرب ونفل النهار
والجمعة والاعلى في عشايها والجمعه والتوحيد في صبحها مع السعه والجمعه والمنافقين
فيها وفي ظهرها والعدول عن غيرهما اليهما ما لم يتضيق والى النفل اذا نقصت وروي ان
مغربها وعصرها كصبحها وان صبحها كظهرها والانسان والغاشية في صبح الاثنين
والخميس والجحد في الاولى من سنة الزوال والمغرب والليل والفجر والطواف والاحرام وفرض
الغداة مصبحا وفي الثانيه التوحيد وقراتها ثلاثين في اولتي الليل وفي الركعتين الباقيتين
والقراة بالرسوم في النوافل والفاتحه للقايم عن تجويده اخر السوره والعابر في السوره

انتصفت

وروي كراهة تكرار الواحده ويكره القران في الفريضه والعدول عن السوره الى
غيرها عدا المستثنى وابقا الموتر يده بركع عنها وعدول المرتج عليها الى الاخلاص وقول
صدق الله وصدق رسوله خاتمة الشمس وكذلك الله ربي ثلثا خاتمة التوحيد والتكبير
ثلثا خاتمة الاسرا وقول كذب العادلون بالله عند قراءة ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
وقول الله خير الله اكبر عند قراءة الله خير اما يشركون **السادسة سنن الركوع
وهي ثلثون** استشعار عظمة الله وتنزيهه عما يقول الظالمون والخشوع
والاستكانة والتكبير له قايما رافعا يديه ثم يرسلهما والتجافي ورد الركبتين الى خلف
وبروز اليدين ودونه في المكين وان يكونا تحت ثيابه وتسوية الظهر بحيث لو
قطر عليه ما لم يزل ومد العنق موازيا للظهر واستحضار امنت بك ولو ضربت عنقي
وان لا يخفض راسه ويرفع ظهره وهو التصويب ولا بالعكس وهو الاقناع ولا ترفع المراة
عجيزتها ونظره الى ما بين رجليه وجعلهما على هيئة القيام والتجنح بالعضدين ووضع اليدين
على الركبتين وتفريج الاصابع ولو منع احدهما وضع الاخرى والبداة بوضع اليمنى قبل اليسرى
وتمكينهما من الركبتين وابلاغ اطرافهما عين الركبتين ووضع المراة يديها فوق ركبتيها وترتيل
التسبيح واستحضار التنزيه لله والشكر لانعامه وتكراره ثلثا مطلقا وخمسا وسبعا
فما زاد لغير الامام الا مع حب الماموم الاطالة فقد عد على الصادق عم ركعا اماما
سبحان الله العظيم وبحمده اربع وثلثين ومرة والدعا امام الذكر اللهم لك ركعت
وخشعت وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
لله رب العالمين واسماع الامام من خلفه الذكر واسرار الماموم وزيادة الطمانينة

في رفع الراس منه بغير افراط وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل الكبريا
والجود والعظمة لله رب العالمين ولكن بعد تمكين القيام والجهر للامام والاسرار
للماموم وتخيير المنفرد في جميع الاذكار ويجوز قصد العاطس بهذا التحميد الوظيفتين
والتكرار اولى **السابعة سنن السجود وهي خمسون** استشعار نهاية
العظمة والتنزيه للباري عز اسمه والخضوع والخشوع والاستكانة من المصلي
فوق ما كان في ركوعه والقيام بواجب الشكر واحضار اللهم انك منها خلقتنا في
السجود الاول ومنها اخرجتنا عند رفعه منه واليها تعيدنا في الثاني ومنها تخرجنا تارة
اخرى واستقبال المصلي الارض بيديه معا وروي عمار السبق باليمين والتكبير له قايما رافعا
معتدلا او المبالغة في تمكين الاعضا واستغراق ما يمكن استغراقه منها وابرازها للرجل
والسجود على الارض وخصوصا التربة المقدسة ولو لوحا وندب سلار اليه والى
المتخذ من خشب قبورهم عليهم السلم والافضل لجميع المساجد الى الارض واقل الفضل في الجبهة
مساحة درهم والارغام بالانف واستوا الاعضا مع اعطا التجافي حقه وتجنيح الرجل
بمرفقيه وجعلهما تحت حيال المنكبين وجعل الكفين بحذا الاذنين واخراجهما عن
الركبتين يسيرا والنظر ساجدا الى طرف انفه وقاعدا الى حجره ولا يسنم ظهره
ولا يفرش ذراعيه والسجود على الانف وترك كف الشعر عن علو السجود وسبق
المراة بالركبتين وبدايتها بالقعود وافتراشها ذراعيها وان لا تتخاوا ولا ترفع
عجزتها وترتيل التسبيح واستشعار التنزيه والتكرار فيهما كما مر فقد عد ابان بن
تغلب عن الصادق عليه السلم ستين تسبيحة في الركوع والسجود والدعا امامه
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك

سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي للفاني البالي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والتكبير للرفع معتدلا
في القعود رافعا يديه فيه ثم الدعا جالسا وادناه استغفر الله ربي واتوب اليه
وفوقه اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير
فقير تبارك الله رب العالمين والتورك بينهما غير مقع ولا جالس على اليمين وضم
المراه فخذيها ورفع ركبتيها ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع جمع مبسوطتين
ظاهرهما الى السما لا الباطن والتكبير للثانية معتدلا او لو قدمه او اخره ترك
الاولى ولا يكبر لسجود القران وقيل يكبر لرفعه وهو مخير عنده ويكره بتكرر
الشيب وان كان للتعليم ويستحب فيه لطهارة وقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله
الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
وروي عمار فيها ذكر السجود ورد كراهيته في الاوقات المكروهة والجلوس
عقيب الثانية الطمانينة فيه وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وروي اركع
واسجد عند القيام في اخر كل ركعة والسبق برفع ركبتيه والاعتماد على يديه
مبسوطتين غير مضمومتي الاصابع ورفع اليمين اولا وجعلهما اخرها برفع وانسلال
المراه في القيام ولا ترفع عجيزتها اولا وان لا ينفخ موضع السجود الثامنة سنن
التشهد وهي اثنى عشره التورك وضم اصابع القدمين ووضع اليدين
على الفخذين كما مر والنظر الى حجره واستحضار وحدانيته تعالى ونفي الشريك
عنه واحضار معنى الرسول واليقين في كل من الشهادتين وعدم الاقعا والجلوس
على الايمن بل على الايسر والايمن فوقه مستحضرا اللهم امت الباطل واقم الحق وقول بسم الله

وبالله

وبالله والحمد لله وخير الاسما لله وبعد عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
وبعد الصلوة على النبي واله عليهم السلم وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
ثم يقول الحمد لله مرة واكمله ثلاث ويختص تشهد اخر الصلوة بعد قوله نعم الرسول
بقوله التحيات لله الصلوات لله الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر وزكي وخلص وصفا فلله ثم يكرر التشهد
الى نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل
على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد
ق ٤٦ كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وروى مرسلا عن الصادق
جواز التسليم على الانبيا ونبينا صلوات الله عليه وعليهم في التشهد الاول ولم يثبت
التاسعة سنن التسليم وهي تسع التورك ووضع يديه كما مر والقصد الى الخروج
يكه من الصلوة واستحضار اسم الله تعالى والسلام من الافات والقصد به الانبيا والايمة والاملا
وجميع مسلمين الانس والجن والامام الموتم وبالعكس على طريق الرد وقصد الامام
انه مترجم بالامان لهم من العذاب والتسليمة الثانية والايما الى القبلة ويخص الامام
بصفحة وجهه عن يمينه وكذا الماموم ان لم يكن يساره احد او حايط والا فاخرى الى
يساره والمنفرد بموخر عينيه يمينا وروي ان الماموم يقدم تسليمة الرد على الامام
ويقصده وملكيه ثم يسلم اخرى ثنى وليس بمشهور وتقديم السلام عليك ايها النبي
يكه ورحمة الله وبركاته السلام على انبيا الله ورسله السلام على جبريل وميكايل والاملا

المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده ومجموع هذه الاعداد على
سبيل التقريب ففي الركعه الاولى مايه وثمانون لسقوط وظايف القنوت العشر وفي
الثانيه مايه واربع وخمسون لسقوط التوجه والتكبير والتنبيه عدا احضار القلب وسقوط
القعود واضافة القنوت وفي كل من الثالثه والرابعه مايه وخمس وثلثون لسقوط القنوت
وخصايص السوره ففي الصبح ثلاثمايه وخمس وخمسون لضم التشهد والتسليم مع
التحيات وفي المغرب خمسمايه واثنتان وفي كل رباعيه ستمايه وتسع وثلثون
في الخمس الفان وتسع مايه وثمان وستون سنه **الفصل الثالث في منافيات**
الافضل وهي خمس اثنان مقارنة القدمين زيادة على ما ذكر والدخول في الصلوة متكاسلا
او ناعسا او مشغول الفكر او مشدود اليدين اختيارا واحضار غير المعبود بالبال
واللثام والتمطي والعبث باللحيه والراس والبدن والتنخم والبصاق وخصوصا الى القبله
واليمين وبين يديه او تحت القدمين او اليسار فلا والامتخاط والجشا والتنحنح وفرقعة
الاصابع والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين والريح ورفع البصر الى السما
وتحديد النظر الى شي بعينه والتقدم والتوخر الا لضروره ومسح التراب عن الجبهه
الا بعد الصلوة فانه سنه وتفريج الاصابع في غير الركوع ولبس الخف الضيق وحل
الازرار لفاقد الازار والايما والتصفيق وضرب الحايط الا لضروره والتثني والاستناد
الى ما يعتمد عليه ويستحب استحضار انها اخر صلوة الوداع وتفريغ القلب من الدنيا
وترك حديث النفس والملاحظه لملكوت الله تعالى عند ذكره وذكر رسوله كلما
ذكر والصلوة عليه عند ذكره وعلى الايمه واسماع نفسه جميع الاذكار المندوبه
ولو تقديرا او التباكي وحمد الله عند العطاس والتسميت معا وابراز اليدين وتجوز

فتل

قتل الحيه والعقرب ودفن القمله والبرغوث وارضاع الطفل ما لم يكثر ذلك
ورد السلام بالمثل ووجوبه خارج عن افعال الصلوة ورد التحيه مطلقا بقصد الدعا ولا شارع
باصبعه عند رد السلم وتخفيف الصلوة لكثير السهو وليطعن فخذه اليسرى بمسبحته
اليمنى عند الشروع في الصلوة قايلا بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم واعادة الوتر لو اعاد الركعتين المنسيه من الليله
ونية حذف الزايد سهوا وتجوز القراة من المصحف وجعل حرز في فيه غير شاغل
وعد الركعات بالحصا والاصابع فتكمل الفين وثمانمايه وخمسين ويضاف اليها
ما وقع في ابواب المقارنات كما لا يتكرر دايما وذلك ثمان وخمسون والمقارنه من
سنن الجمعه والعيد والكسوف والطواف والجنازه والملتزم والجماعه وهو
مايه وثلاث وسبعون يصير الجميع **ثلاثة الاف واحدى وخمسين سنه يضاف**
الى المقارنات الواجبه فعلا وتركا كما وهي تسعمايه وتسع واربعون اذ ينقص
من الالف المقارنا وهي خمسون فلذلك تقريبا اربعة الاف كامله متعلقه بالصلوة
التامه ولله الحمد **واما الخاتمه ففيها بحثان** الاول في التعقيب وهو موكد
الندبيه وخصوصا عقيب الغداة والعصر والمغرب ووظيفه عنه الاقبال
عليه بالقلب والبقا على هية التشهد وعدم الكلام والحدث بل الباقي على طهاره زنه
معقب وان انصرف وعدم الاستدبار وحد مزايلة المصلى وكل منافي لصحة الصلوة
وكمالها وملازمة المصلى في الصبح الى الطلوع وفي الظهر والمغرب حتى عصر التاليه
وهو غير منحصر ومن اهمها اربعون التكبير ثلثا عقيب التسليم رافعا كما مر وقول لا اله الا
الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين

ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب ابائنا الاولين لا اله الا الله وحده
وحده صدق وعده وانجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فله
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير
اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل
علي من بركاتك سبحانك لا اله الا انت اغفر لي ذنوبي كلها جميعا فانه لا
يغفر جميعا كلها الا انت الذنوب كلها جميعا الا انت اللهم اسالك عافيتي
في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة واعوذ بوجهك
الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شي من شر الدنيا
والاخرة وشر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت
على الحي الذي لا يموت وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ثم يسبح تسبيح الزهرا
عليها السلام قبل ثني الرجلين ثم ليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر اربعين مره ويقرا الحمد والكرسي وشهد الله واية السخرة ثم التوحيد
اثني عشر مره ويبسط كفيه داعيا اللهم اني اسالك باسمك المخزون المكنون
الطاهر الطهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم يا واهب
العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على
محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا سالما
وتدخلني الجنة امنا وتجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره
صلاحا انك انت علام الغيوب ثم يسجد للشكر معفرا خديه وجبينه

الايمن

الايمن ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة
قايلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مايه واقله شكرا ثلاثا وليقل بينهما اللهم مره وفي كل عاشرة
شكرا للمجيب ودونه شكرا مايه او عفوا مايه واقله شكرا ثلاثا وليقل فيهما اللهم اني
اسالك بحق من رواه وروي عنه صلى الله عليه وعليهم اجمعين ان تفعل بي كذا ولا يكبر لهما واذا رفع
راسه امر يده اليمنى على جانب خده الايسر الى جبهته الى خده الايمن ثلاثا يقول في كل مره
بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ويمر يده على صدره في
كل مره وان كان به علة مسح على موضع سجوده وامر يده على العلة قايلا يا من كبس الارض على الما
وسد الهوا بالسما واختار لنفسه احسن الاسما صل على محمد واله وافعل بي كذا وارزقني وعافني
من شر كذا او سوال الله من فضله ساجدا وفي سجدتي الصبح اكد ورفع اليدين فوق الراس
عند ارادة الانصراف ثم ينصرف عن اليمين ويختص الصبح والمغرب بعشر لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شي قدير قبل ان يثني رجليه ويختص الصبح بالاكثار من سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر
الله واسئله من فضله فانه مثراة للمال والمغرب بسبع الحمد لله الذي يفعل ما يشا ولا
يفعل ما يشا غيره فانه سبب للخير الكثير وتاخير تعقيبهما الى الفراغ من راتبتهما ويختص
العصر والمغرب بالاستغفار سبعين مره صورته استغفر الله ربي واتوب اليه والمعاشرة
الواقعة قبل نومه لامن الفاقة ويكره النوم بعد الصبح والعصر قبل العشا والاشتغال
بعد العشا بما لا يجدي نفعا وليكن النوم عقيب صلوة البحث الثاني في خصوصيات
باقي الصلوات فللجمعة احدى وعشرون يفارق الصلوة منها سنن الخلق بلا اشهد

ثم روات الثلاثه عليهم السلام ومن روى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعتهم الائمه عليهم السلام

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وحلق الراس وتسريح
اللحيه وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب قايلا قبل التقليم بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه واله والايمه من بعده عليهم السلم وقبل الاخذ بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه واله وعلى امير المومنين والاوصيا عليهم السلم ولبس افضل الثياب ومباكرة
المسجد والتطيب والتعمم شتاء وقيضا والتحنك والتردي والدعاء امام التوجه والسكينه
والوقار والمشي الا لضرورة والجلوس حيث ينتهي به المكان وان لا يتخطى الرقاب الا للامام
او مع خلو الصف الاول وحضور من لا يجب عليه الجمعه واخراج المحبوسين للصلوة وزيادة
اربع ركعات على راتبتي الظهرين وجعلها سدا سدا عند الانبساط والارتفاع والقيام قبل
الزوال وركعات عنده وروي زياده ركعتين بعد العصر وصلوة الظهر في المسجد الاعظم
لمن لم يجب الجمعه عليه وسكوت الخطيب عما سوى الخطبه واختصارها اذا خاف فوت فضيلة
الوقت وكونه افضلهم واتصافه بما يامر به وخلوه عما ينهى عنه وفصاحته وبلاغته
ومواظبته على اوايل الاوقات وصعوده بالسكينه واعتماده على قوس او سيف وشبهه
وسلامه على الناس فيجب الرد والقعود دون الدرجة العليا من المنبر والجلوس للاستراحه
حتى يفرغ المؤذن وتعقيب الاذان بقيامه واستقبال الناس ولزوم السمت من غير التفات
واستقبالهم اياه وترك التحيه للداخل حال الخطبه وترك الكتف للخطيب والجهر بالقراه
واطالة القراة لو احس عزامه وترك السفر بعد الفجر والاكثار من الصلوة على النبي واله
عليهم السلم يوم الجمعه الى الف مره ومن العمل الصالح وقراة الاسرى والكهف والطواسين الثلث
وسجدة لقمان وفصلت والدخان والواقعه ليلتها وقراة التوحيد بعد الصبح مايه مرة

وقراة

وقراة النسا وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة الانبيا والايمه عليهم السلم وخصوصا
نبينا عليه السلم والحسين عليه السلم وزيارة قبور المومنين وترك الشعر والحجامه والهديه
والعيدين سنون يقارنها سبع فعلها حيث تختل الشرايط جماعة وفرادى ووظايف
الجمعه الغسل والتعمم وشبهه وروي لناسي الغسل بعده والخروج الى المصلى عند انبساط
الشمس وذهاب شعاعها وتاخير الخروج في الفطر عن الخروج في الاضحى ولبس البرد والمشي
والسكينه والوقار ومغايرة طريقي الذهاب والاياب وخروج المؤذنين بين يدي الامام م
بايديهم العنزة والتحي وذكر الله والاصحار بها الا بمكه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وافضله
الحلو وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وحضور من سقطت عنه لعذر وعدم السفر
بعد الفجر قبلها واخراج المسجونين لها وقيام الخطيب والاستماع وترك الكلام والتنفل
قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه واله فيصلي التحيه قبل خروجه تاسيا به عليه السلم
والخروج بالسلاح وقراة الاعلى في الاولى والشمس في الثانيه والجهر بالقراة والقنوت بالمرسوم
والحث على الفطره في خطبة الفطر وبيان جنسها وقدرها ووقتها ومستحقها والمكلف
بها وعلى الاضحيه في الاضحى وبيان جنسها ووصفها ووقتها وفي منى بيان المناسك والنفر
وكون الخطبتين من ماثور الايمه عليهم السلم والسجود على الارض وان لا يفترش سواها والمشهور
ان التكبير والقنوت بعد القراة في الركعتين ونقل ابن ابي عمير والمونسي الاجماع على تقدمه
في الاولى في صحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم والتكبير الجامع والمنفرد حاضرا او مسافرا رجلا
او امراة حرا او عبدا في الفطر عقيب العشايين والصبح والعيد وقيل وعقيب الظهرين وفي الاضحى
عقيب عشر وللناسك بمنى خمس عشرة اولها ظهر العيد ويقضى لو فات صلوة قضاها
وكبر وان كان قضاؤها في غير وقته ويستحب قبلها الطهاره والايات سبعه عشر

يقارنها اربعة عشر استشعار الخوف من الله تعالى وتاكد الجماعة في المستوعب وايقاعها في
المساجد ومطابقة الصلوة لها وقراة الطوال لها كالانبيا والكهف الا مع عذر المومنين
والجهر ومساواة الركوع والسجود للقراة وجعل صلوة الكسوف اطول من الخسوف والاعادة
لو فرغ لو قبل الانجلا والتسبيح والتحميد والتكبير للرفع من الركوع في غير الخامس والعاشر وفيهما
سمع الله لمن حمده وروى نادرا عمومه اذا فرغ من السورة لا مع التبعيض والقنوت على الازواج
واقله على الخامس والعاشر والتكبير المتكرر ان كانت ريحا والقضا مع الفوات حيث لا يجب مع
عدم العلم والاستيعاب وصلوة ذات الهيات في البيوت جماعة وصوم الاربعا والخميس والجمعة
والغسل والدعا لرفع الزلزلة وان يقول عند النوم يا من يمسك السموات الاية صل على
محمد وال محمد وامسك عنا السوء انك على كل شي قدير يا من سقط البيوت **والمطواف سنة**
قراة الحمد والاخلاص كما مر والقرب من المقام لو منع منه وخلفه او جانبيه وقربها الى الطواف
ويجوز ايقاع نفلها في بقاع المسجد **والجنازة اثنان وخمسون** يقارنها عشرون الطهارة في
الصلوة في المواضع المعتادة واستحضار الشفاعة للميت ورفع اليدين في كل تكبيرة واضافة
ما يناسب الواجب من الدعا كما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه اوصى عليا عليه السلم به اللهم
لقنه بحجته واله الحقه بنبيه ونور له قبره واوسع عليه مداخله وثبته بالقول الثابت فانه
افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه كان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له ولا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده والصلوة على من نقص عن ست اذا ولد حيا وتلافي من لا يصلى عليه بعد
الدفن وخصوصا الى يوم وليلة والنهي من تثنية الصلوة حمل على الجماعة لا الفرادى وتقديم
الاولى ولو اجتمعوا اقدم الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح والهاشمي اولى وامام الاصل
اولى مطلقا ووقوف الامام وسط الرجل وصدرها ويتخير في الخنثى ونزع نعله وخصوصا

الحذا اما الخف فيجوز ولزوم موقفه حتى يرفع ووقوف الامام الواحد وراء الامام ومحاذاة صدرها
وحده لو اتفقا وتقديمه الى الامام وتقديمها على الطفل الا على العبد والخنثى كالخنثى على
العبد وتقديم الافضل ومع التساوي القرعة وتفريق الصلوة على كل واحد واقله على كل طايفة
وتقديمها على الحاضرة مع الخوف على الميت وان لا يفعل في المسجد وقصد الصف الاخير والفراد
الحايض كصف وتشييع الجنازة وراها او جانبيها والتفكر في امر الاخرة واعلام المومنين
وتربيعها وهو حملها بالاركان يبدا بالايمن ثم يدور حتى ورايها الى الايسر ويقول الحمد لله
الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان لا يجلس حتى توضع وان لا يمشي امامها ولا يركب
الا لضرورة ولا يتحدث باموال الدنيا ولا يضحك ولا يرفع صوته **والمتروك ثلث وعشرون**
يقارنها خمسة عشرة المبادرة في اول الوقت في المعين واول الامكان في المطلق وقضا فايته
النافلة وكره التاخير الراتبة والمسارعة الى قضا فايت الفريضة وعدم الاشتغال
بغير الضروري والوصية بالقضا لمن حضره الموت قبله وان وجب ذكره للولي وفعل المنذور
القلبي والمنذور في حال الكفر وقضا العيد اربعا على روايات حمله على من لا يحسن القنوت
والتكبير ولو لم يقض الراتبة تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع ثم عن كل
يوم وليلة بمد وفي الرواية تفضيل الصلوة ثلاثا والصدقة عن الفايتة بمرض اولى من القضا
وقضا المغمى عليه بعد الافاقة صلوة ثلثة ايام واقله يوم وليلة وتقديم قضا النافلة اول
الليل واداوها اخره وتخفيف الخايف ونية المقام للمسافر عشرا مع الامكان والاقام في الحرمين
والحايرين وجبر المقصورة بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة وتخصيص الفرايض والاستسقا والعيد
والغدير كما مر باستحباب الجماعة وتتاكد في الفريضة نعن النبي صلى الله عليه واله لا صلوة لمن لا
يصلي في المسجد من المسلمين الا من علة وعنه صلى الصلوة جماعة ولو على راس زج الرمح

بلغ قبالا مع نسخة مصححة العزة

وعنه صلى الله عليه وآله اذا سئلت عمن لم يشهد الجماعة فقل لا اعرفه وعن الصادق عليه السلام الصلوة
خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة وخلف العربي خمسون وخلف المولى خمس وعشرون
ويعتبر ايمان الامام وعدالته وذكورته الا للمراة وطهارة المولد والعقل والبلوغ الا الصبي
بمثله والرواية بامامة ذي العشر تحمل على النفل وحملت على الضرورة والثالث الذكورة اذا ام مثله
او خنثى والاتيان بواجب القراءة والقيام بمثله ومحاذاة المأموم موقف الامام او تقدم عقبه
في الاصح وقربه عادة وانتفاء الحائل الا في المراة خلف الرجل والمطلق بالمطلق والمقيد وتوافق نظم
الصلاتين لا عددهما ومتابعة الامام ولو ساوقه فيستمر المتقدم عامدا ويعود الناسي
ما لم يكثر كالسبق بركعة فينوي الانفراد مع قوة الانتظار والمتاخر سهوا يخفف ويلحق ولو
بعد التسليم والقدوة والفضيلة باقيتان على الرواية وظاهرها سقوط القراءة وتحريم
المأموم بعده لا معه في الاصح وتعيين الامام ونية الاقتداء واشتراط اثنين فصاعدا الا
في واجبها بالاصالة وادراك الركوع مع ركوع الامام فمدرك السجدتين يستانف ومدرك
القعود يبني ولو تشهد وظاهرها مع ذلك مايه وخمسي فعلها في الجامع فالاجمع ومسجد
لا تتم جماعته الا بحضوره ومسجد العامة لتخرج بحسناتهم ويغفر له بعدد من خالفه واعادة
المنفرد جماعة والجامع في قول قوي اماما او ماموما والاقتداء بامام الاصل او بنائبه ثم الاصل
وصاحب المنزل والامارة ومختار المأمومين ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاشرف
فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها او ذكرا فالقرعة وينبغي السلامة من العمى خصوصا
في الصحراء او الجذام والبرص خصوصا في الوجه والفالج والعرج والقيد والحد مع التوبة
وان لا يكون اعرابيا او متيمما او اسيرا او مكشوف غير العورة خصوصا الراس او حايكا
ولو عالما او حجاما ولو زاهدا او دباغا ولو عابدا او ادرا ومدافع الاخبثين او جاهلا

في متن الحديثين

بغير

وليستنب

بغير الواجب الا باذنهم وروي ولا بابائه وليستنب الامام شاهد الاقامة سوى كانت صلوة
الامام باطلة ام صلها او من حينها وروي في الاولى اما لاستنابة للمأموم ويلفظ الامام المنصرف
للحدث انفه على رواية ولا يستناب المسبوق قبل الالتحاق وفضل الصف الاول واطالته
الا مع الافراط والتخطي اليه ما لم يوذ احدا واختصاص الفضلاء به ومنع الصبيان والعبيد
والاعراب منه وتوسط الامام للصفوف ووقوف الجماعة وتاخر الخنثى والمؤنث وتيامن
الذكر الواحد لا تاخره ومساهمة جماعة العراة والنساء للامام ومساواة الامام في الموقف
وعلو المأموم واقامة الصفوف بمحاذاة المناكب في تباعدها بعرض عنز وعدم الحيلولة
بنهر او طريق او زقاق في الاصح والقرب من الامام وخصوصا اليمين وتاخر المراة عن الصبي
والعبد وتاخر المراة عن الخنثى وعدم دخول الامام المحراب الا لضرورة ووقوف الامام وحده
والمحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام من الامام وقطع الصلوة بتسليمة لو كبر قبله او
معه في الاصح ويجوز المشي راكعا ليلحق بالصف والسجود مكانه وروي بن المغيرة انه لا
يتخطى وانما يجر رجليه حكاية فعل الصادق عليه السلام وترك القراءة في الجهرية المسموعة ولو
همهمة والقراءة لغير السامع ولمدرك الاخيرتين ورواية عمار عن الصادق عليه السلام
باعادة من لم يقرا متروكة والتسبيح في الاخفاتية لمن فرغ القراءة قبل الامام وابقاء اية
يركع بها والتاخر عن افعال الامام بالبين وعدم الايتمام بمن يجن ادوارا حال الافاقة
وبمن يكرهه المأموم والقيام عند قد قامت الصلوة لحاضر فيعيد الاقامة لو سبق على
رواية وعدم صلوة نافلة بعدها وقطعها لو كان فيها ونقل الفريضة اليها وفيه دقيقة
الفاتحة وبعد قول الامام سمع الله لمن حمده وجلوس المسبوق في تشهد الامام ذاكرا
مستوفزا متجافيا وروي متشهدا على انه ذكر وكذا القنوت وانتظار المسبوق تسليم

الذمي في طبيعة اخلاق
الناس والمشي

الامام مستعجلا ولزوم الامام مكانه حتى يتم وان لا يتلم الماموم قبل الامام الا لعذر ويتبع
كالنوم والناسي والظان يجتزيان والدخول فيها ادرك ولو سجدة او جلسة ويدرك فضل الجماعة
مطلقا لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم اذا ادركت الامام في السجدة الاخيرة من الركعة
الرابعة فقد ادركت الصلوة وفي رواية عمار عن الصادق عم اذا ادركت الامام وهو يقول السلام
عليكم فقد ادركت الصلوة وادرك الجماعة ومحافظة الامام على الرفع بالتكبير والانحراف عن
مصلاه بالنافلة وجهره بالاذكار كلها خصوصا القنوت والتعميم بالدعا والتخفيف بتثليث
التسبيح في الركوع والسجود بغير دعاء داخل وخصوصا اذا استشعر ضرورة موتم بمرض او حاجة
وتسديس التسبيح اذا احس بداخل ولا يطول انتظار من يجي ولا يفرق هو بين الداخلين
والتعقيب مع الامام والرواية انه ليس بلازم ولا يدفع الاستحباب تتمة يستحب بناء المساجد
ورمها واعادتها وكنسها ولو بعضها وتوسطها في العلو وسراجها وكنسها وخصوصا
اخر الخميس وتعاهد النعل وتقديم اليمين والخروج باليسرى كما مر وترك الشرف والمحراب
الداخل وتوسط المنارة وتعليتها واستطراقها والنوم والبصاق والامتخاط فليرد او فليدفن
وقصع القمل فيدفن وسل السيف وتعليم الصبيان بها وعمل الصنايع وخصوصا
بري النبل وكشف العورة والحذف بالحصا والبيع والشرا وتمكين المجانين والصبيان
وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة انشادا ونشدانا واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع
الصوت والدخول برايحة خبيثة وخصوصا البقول الكريهة وادخال نجاسة غير ملوثة
ولا يحرم في الاصح والزخرفة والنقش بالصور وجعل الميضاة وسطها بل على بابها
ويحرم اخراج الحصى منها فيعاد ولو الى غيرها وتلويثها بالنجاسة والدفن فيها وتغييرها
وليقل عند الدخول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم

صل

صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك
وعند الخروج اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك واذا دخل فلا يجلس
حتى يصلي التحية ولو في اوقات الكراهة واما النوافل فلا تحصر لخصايصها وفي كتب العبادات
منها قدر صالح وخصوصا المصابيح حين وبيات بن طاوس رحمه الله ولنذكر المهم فالراتبة واتب
ايقاع الظهرين عند الزوال قبل الفرض الى زيادة الفيء الى القدمين وسمي صلوة الاوابين
والعصرية قبلها الى اربع اقدام وينبغي اتباع الظهرين بركعتين بها والمغربية بعدها الى ذهاب
الحمرة قبل الكلام فروى الصدوق في كتابه الركعتين في عليين والاربع حجة مبرورة
والعشائية بعدها الى نصف الليل ويجوز القيام فيهما والليلية بعده والقرب من الفجر الثاني
افضل وتتقدم على النصف للمسافر والمريض والشاب وقضاها افضل ثم الشفع ثم الوتر
وتقوم بهما ايضا الثلثة والفجرية قبلها الى الحمرة المشرقية ومزاحمة الظهرين بركعة والليلية
باربع ولا مزاحمة في المغربية والفجرية وليدع بالمنقول والاستسقاء شرعيتها عند
الحاجة الى المطر والنبع كالعيد ويجهر بها ايضا وقنوتها سؤال الرحمة وتوفير المياه
والنبوع والاستغفار وليصم قبلها ثلثة ثالثها الاثنين ثم الجمعة واعلام الناس وامرهم
وامرهم بالتوبة والصدقة ورد المظالم وازالة الشحنا اي العداوة والخروج حفاة الى الصحرا الا بمكة
ففي المسجد والمشي بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والشيخات والاطفال والتفريق بينهم
وبين الامهات ولا يخرج الكافر والشابة وتحويل الرداء عقيب الفراغ منها للامام خاصة
ثم يكبرون والامام مستقبل القبلة مائة ويسبحون وهو متيامن مائة ويهللون وهو
متياسر مائة ويحمدون وهو مستقبلهم مائة رافعي الاصوات في الجميع تابعين للامام
ثم الخطبتان من الماثور او ما اتفق والا فالدعا وتكرار الخروج ولو لم يجابوا وليدع

بدعا النبي صلى الله واله اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة
وكذا بدعا الايمه عليهم السلام ودعا اهل الخصب لا اهل الجذب والدعا بالصحوا والقلة عند افراط
المطر ويكره ان يقال مطرنا بنوء كذا **ولنافلة شهر رمضان** الف ركعه في العشرين عشرون
ثمان بعد المغرب واثنتا عشره بعد العشا والوتيره وفي العشر الاخير ثلثون اثنان وعشرون
بعد العشا وفي كل من الفرادى مايه ويجوز الاقتصار عليها وتفريق الثمانين على الجمع والدعا
فيها بالماثور وزيادة مايه ليلة نصفه في كل ركعه بعد الحمد التوحيد احدى عشرمرة
ونافلة علي عليه السلام ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مايه وفي الثانيه بعد
الحمد التوحيد مايه **ونافلة فاطمة عليها السلام** اربع ركعات في كل ركعه بعد الحمد التوحيد
خمسون مره **ولنافلة جعفر عليه السلام** تكرارها كل ليله ودونه في كل جمعه ثم في الشهر ثم
في السنه ويجوز احتسابها من الرواتب وهي اربع بعد الحمد في الاولى الزلزله وفي الثانيه
العاديات وفي الثالثه النصر وفي الرابعه التوحيد وبعد كل قراءه سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرمره ثم عشرا في كل ركوع وسجود والرفع منهما
ففي الاربع ثلثمايه والدعا اخر سجده بالماثور ولو تعذر التسبيح فيها قضا بعدها
وللاستخاره صور كثيره منها ان يغتسل ثم يكتب في ثلاث رقع بعد البسملة خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه افعل وفي ثلاث بعد البسملة خيرة من الله العزيز
لفلان بن فلانه لا تفعل ثم يجعلها تحت مصلاها ثم يصلي ركعتين ويسجد بعدهما
ويقول مايه مره استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يرفع راسه ويقول خرلي في
جميع اموري كلها في يسر منك وعافيه ثم يخرج رقعه بتشويش الرقاع ويخرج فان
توالت ثلثه افعل او لا تفعل فذاك وان تفرقت عمل على الاكثر الخمس **ولصلوة الصلوة الشكر**

سواء كان العمر ... الشهر ... [illegible]

انها ركعتان عند تجدد نعمه او دفع نقمه او قضا حاجة يقرا في الاولى الحمد والتوحيد
وفي الثانيه الحمد والجحد ويقول في الركوع والسجود الحمد لله شكرا وحمدا وبعد التسليم
الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسالتي ثم يسجد ويقول في السجدة الشكر والحمد لله رب
العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطيبين الطاهرين تمت بحمد الله وحسن
توفيقه بقلم العبد الفقير الى الله الغني محمد بن علي المشتهر بخليل
بن احمد بن سيف الدين العاملي عامله الله بلطفه
الخفي غفر الله له ولوالديه ولجميع المومنين
والمومنات ولمن دعا لهم بالغفران وذلك
في شهر شعبان رابع عشره من سنه ١١٣٤
مايه والف واربعه وثلاثين
هجريه نبويه على مشرفها افضل
الصلوة واتم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وعليه توكلي

الحمد لله الذي وفقنا لاهتداء شريعة افضل المرسلين وسيد الاولين والاخرين
وهدانا لاقتفاء اثار اهل بيته الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين
اما بعد فيقول اقل العباد محمد المشهور ببهاء الدين العاملي عفا الله عنه
هذه مقالة لطيفة في واجبات الصلوة اليومية ومستحباتها مرتبة الفصول
على نهج قريب يسهل تناوله على الطلاب واسلوب غريب يشتهي اليه اولو الالباب
وصنعتها راجيا عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب فاقول ان الامور
المعتبرة في الصلوات الخمس اثنا عشر نوعا لانها اما افعال او تروك وكل منهما اما
واجب او مستحب وكل منها اما مقارنية او جنانية او اركانية فصارت مسائل
هذه المقالة الاثني عشرية منحصرة في اثني عشر فصلا وهذا تفصيلها الاول الافعال
الواجبة المقارنية الثاني الافعال الواجبة الجنانية الثالث الافعال الواجبة الاركانية
الرابع الافعال المستحبة المقارنية الخامس الافعال المستحبة الجنانية السادس الافعال
المستحبة الاركانية السابع التروك الواجبة المقارنية الثامن التروك الواجبة الجنانية
التاسع التروك الواجبة الاركانية العاشر التروك المستحبة المقارنية الحادي عشر التروك المستحبة
الجنانية الثاني عشر التروك المستحبة الاركانية الفصل الاول في الافعال الواجبة المقارنية
وهي اثنا عشر الاول تكبيرة الاحرام وهي ركن بالنص والاجماع وصحيحة الحلبي بمضي
من نسيها في صلوته متاوله وصحيحة البزنطي باجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة على من
ادرك الامام راكعا فكبر للافتتاح والركوع معا وهو جزء من الصلوة وفاقا للشيخ في
البيان وساير المتاخرين وقال المرتضى رضي الله عنه انه لم يجد لاصحابنا نصا على جزئيتها

والاجماع

ه كترك التامين وترك قراءة العزائم

ه كترك تعمد ما يبطل الصلوة كالقهقهة وكترك الاشتغال بالحكاية بالعد وكترك الاحتفاظ الى ان يضيق لتداركهما في الاثناء مع فوت المحل منه

ه كترك التكفير وترك التباعد بين القدمين وترك الانتصاب عن حد الانتصاب

ج كترك القراءة في اثناء التقدير وخطوتين وترك الكلام بعد الاقامة منه

د كترك احضار غير المعبود وترك قصد الفوز بالجنة والخلاص من النار

والاجماع على الركنية لا يستلزم الجزئية كالنية والاستدلال على خروجها عنها بعدم الدخول فيها قبل
الركوع النزاع فيها محل كلام لجواز كون اخرها كاشفا عن الدخول باولها ويجب النطق
بها على الوجه المنقول قاطعا همزة الجلالة واكبر مقارنا بها للنية القلبية اما اللفظية
فيشكل مقارنتها لها للفوات قطع همزة الجلالة ان قارنت وفوت المقارنة ان قطعت
الثاني قراءة الحمد في الثنائية والاوليين غيرها ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات
الاربع ويضم اليها الاستغفار كما في صحيحة عبيد بن زرارة ولا يتعين الحمد فيها لناسيها
في الاوليين خلافا للخلاف وقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على الناسي جمعا
بينه وبين صحيحة بن عمار الثالث قراءة سورة كاملة غير عزيمة بعد الحمد ومقدمها
ساهيا يكتفي باعادتها وعامدا يبطل مع احتمالها وانه للساهي الرابع مطابقة القراءة لاحد
القراءات السبع وان تخالفت في اسقاط بعض الكلمات كلفظة من قوله تعالى تجري من تحتها
الانهار ويجب ان يستثنى من ذلك ترك البسملة في قراءة بعض السبعة فانه غير مجوز
باجماعنا فقول علمائنا رحمهم الله تجوز القراءة بكل ما وافق احدى السبع ليس على عمومه
الخامس الجهر للرجل والخنثى مع عدم سماع الخنثى الاجنبي في الصبح واوليي العشائين
والاخفات في البواقي وجاهل الحكم معذور والمرتضى رضي الله عنه على عدم الوجوب
وصحيحة علي بن جعفر شاهدة له وتتخير المراة مع عدم سماع الاجنبي فلو سمعه عالمة
به احتمل بطلان صلاتها وبه قطع بعض المتاخرين وللبحث فيه مجال ثم تحريم سماعه مشروط
بخوف الفتنة لا مطلقا وفاقا للتذكرة ولا يبعد اشتراط تحريم سماعه بذلك ايضا ومنه
وكلام القوم خال عنه السادس ذكر الركوع والسجود والاصح عدم تعيين لفظ فيهما وقد
دللنا على ذلك بصحيحة الهشامين مع صحة مسمع ولا معارض لها عند التحقيق السابع

التشهد في الثنائيه و في الثلاثيه والرباعيه مرتين اتيا بالشهادتين على الوجه المنقول الثامن
الصلوة على النبي واله صلوات الله عليهم اجمعين بعد الشهادتين ووجوبها اجماعي وصحيحتا
زراره ومحمد بن مسلم اشعرتا بخلافه متاولتان وليست ركنا خلافا للخلاف وتجب
في كلا التشهدين وقول ابن الجنيد بوجوبها في الاول شاذ ان التاسع التسليم وصيغته السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته والاصح وجوبه كما نطقت به الروايات المعتبرة المتكثره وشيخنا
الشهيد في قواعده على وجوبه وخروجه عن الصلوة كالنيه وقال رحمه الله ان صحيحة
زراره في ان المحدث قبل التسليم قد تمت صلوته وصحيحته الاخرى فيمن صلى خمسا ان كان جلس
في الرابعه بعد التشهد فقد تمت صلوته لا يدل شيء منهما على وجوبه فبقيت ادلة الوجوب
خارجه عن المعارض وانا بسطت الكلام في هذا المقام في الحبل المتين العاشر اخراج جميع
ما يجب التلفظ به من الاذكار وغيرها من المخارج المقرره وفيما يستحب احتمال قوي

اخراجه من مخارجه

الحادي عشر عربية جميع ما يتلفظ به واجبا او مستحبا حتى القنوت وفاقا للبعض قدمائنا
اذ هو المعهود من الشارع وظاهر التعميم في صحيحة علي بن مهزيار شمول المطالب الدنيويه والدنيويه
لا لاختلاف المعنويه الثاني عشر التلفظ بما يجب التلفظ عن ظهر القلب مع القدرة على الاقرب
اذ هو المعهود قرة كان او ذكرا وفي المستحب احتمال ورواية الصيقل ضعيفه محموله على عدم الحفظ

الفصل الثاني في الافعال الواجبه الجنانيه وهي اثنا عشر

الاول تحصيل
المعارف الخمس التي يتحقق بها الايمان على وجه تطمئن به نفس المكلف بحيث يخرج عن التقليد
المحض اما معرفة الدلائل على وجه يقدر به على دفع الشبهه فمن الواجبات الكفايه الثاني
تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلوة من الافعال والاقوال والشروط بالاجتهاد
ان كان من اهله وتقليد المجتهد الحي العدل ولو متجزيا ان لم يكن الثالث العلم الشرعي بكونه

ظاهرا

ظاهرا من الحدثين الاصغر والاكبر ومن الاخباث العشره ثوبا وبدنا سوى ما لا يرقى
من الدم دون الدرهم منه غير الاربعه وثوب المربيه بالشرطين وما تعذر تطهيره وما
لا تتم فيه الصلوة الا قطنة المستحاضه الرابع العلم اليقيني بدخول الوقت للقادر
وهو الفجر الصادق للصبح والزوال الظاهر المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه
بعد عدمه كما يتفق في خط الاستوى وما نقص عن ظله عن الميل الكلي او ساواه لا
في مكة وصنعا في يوم واحد كالظهر والفراغ منها ولو تقديرا للعصر وذهاب حمرة
المشرق للمغرب ووقتها الشيخ في المبسوط والصدوق باستتار القرص والروايات
كالمتعارضه والجمع بينهما بالعمل بالاول اولى والفراغ منها ولو تقديرا للعشا ووقتها
الشيخان بغيبوبة الشفق الاحمر اما الاصفر فلا عبرة به عندنا ويمتد الصبح الى طلوعها
والظهران الى غروبها والعشاآن الى الانتصاف الخامس العلم بحال الساتر من كونه
مباحا لا حريرا ولا ذهبا رجلا كان او خنثا ولا من غير ماكول الا ما استثني
ولا يجوز في حرير لا تتم فيه كالتكه والقلنسوه لمكاتبة بن عبد الجبار الصحيحه ورواية الحلبي
ضعيفه باحمد بن هلال وان رواها عن بن ابي عمير اذ الاعتماد على ما يرويه من كتاب
نوادره وكونها منه غير معلوم السادس العلم بحال المكان من اباحته ولو شاهد الحال
والمرتضى رضي الله عنه على استصحابه وان طرى غصب وعدم تعدي نجاسته الى الثوب
او البدن في الاثنى السابع التعويل على قواعد علم الهيئه وفاقا لشيخنا في الذكرى واكثر العلماء
على السنة الفقها ماخوذه منها كما قال رحمه الله وقد حكم بانها تفيد الظن الغالب بالعين
وهو منه عجيب في بادي النظر لكنه بعد التامل حقيق بالقبول فان البعيد كلما ازداد
بعدا ازداد محاذاة والحقيقه غير لازمه الثامن العلم بما هو مكلف به من القصر والاتمام

وان لم يجب التعرض لشيء منها في النية اما العلم بالتخيير في مواضعه فلا السابع
النية وهي شرط في الصلوة لا شرط وفاقا للمنتهى وترددا في ذلك ركنيتها ويجزي فيها
قصد اداء الواجبة او قضائها امتثالا لامر الله تعالى ويضيف نية الجماعة فيما تجب فيه ولو
بنذر وشبهه وقصد امام معين لو تعدد الثامن استدامة الحكمية وهي البقاء
على حكم النية والعزم على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به قلبه من الاتيان بافعال
الصلوة على امره ما دام التلبس بها باقيا وقد تفسر بامر عدمي وهو ان لا ياتي بنية تنافي
وشيخنا الشهيد بنى التفسير الاول على القول باحتياج الباقي في المؤثر والثاني على استغنائه
عنه وحكم المتاخرون عنه بان بناءه هذا غير مستقيم وظني انه مستقيم التاسع
اجراء المريض الافعال على باله شيئا فشيئا كلا في محله اذا عجز عن الاتيان بابدالها وكذا القول شيئا فشيئا
في الاقوال البدلية كالمبدل في الزكية وغيرها ولو ان البدلية عن الاصل والمبدل والاولى التفصيل
بالانتقال الدفعي والتدريجي ففي الاول لا دخل للثاني قطعا وفي الثاني لا دخل للاول على الظاهر
ولو لم تنو البدلية عن شيء جاز العاشر عقد الاخرس قلبه بمعنى التحريمة والقراءة
والاذكار الواجبة حال تحريك لسانه عندها لا بمعنى احضار معانيها بالبال كما يظهر من الذكرى
بل قصد كون هذا التحريك تحريما وذاك قراءة وذاك ذكرا والاقرب عدم وجوب الاقتداء عليه
وعلى اخيه الفصل الثالث في الافعال الواجبة الاركانية وهي اثنا عشر الاول الطهارة من
الحدث الاصغر وبالغسل للجنب وبها للحائض والنفساء والمستحاضة الغير القليلة ومس الميت
غسلا وبالتيمم لذي العذر بشرطه مطلقا على الاحوط واخلال الثانية بالموالاة نوع م
الثاني القيام ناويا ومكبرا وقاريا والركن منه ما يركع عنه فلو ركع عن قيام القنوت [illegible]
اجزأه عن الانتصاب وتحرز في الوجوب واعتبار الحيثيتين كالتكبير للاحرام والركوع والصلوة

ع

على من فوق الست ودونها ممكن الثالث الاستقلال في القيام والقعود وغيرهما بعدم
القاء على الارض من غير تشريك بينها وبين غيرها من عصى او حائط ونحوه بحيث لو زال
لسقط وجوز ابو الصلاح الاعتماد على الجدار من الابنية وصحيحة علي بن جعفر وموثقة الهوى ح
ابن بكير يشهدان له وحملنا على استناد واتكاء لا الاعتماد معه الرابع الركوع قاصدا به
غيره كتناول شيء فيرجع الى الانتصاب ويركع الا اذا بلغ حد الراكع فيحتمل الرجوع والبطلان
وجعله ركوعا او قطع في الذكرى بالاول الخامس الركوع وهو ركن في كل ركعة وحده في
مستوي الخلقة محاذاة كفيه ركبتيه منحنيا غير منخنس وغيره بحاله عليه ويجب فيه الطمانينة
بقدر واجب الذكر فلو هوى قبلها سهوا ولما يجد احتمل الاستمرار وتدارك ما زاد جوا الركن
والعود لعدم وقوع الركن على وجهه السادس رفع الراس منه مطمئنا بعده بما يزيد على
السكون الضروري بين المختلفين ولو يسيرا وليس ركنا خلافا للخلاف السابع الهوي
لكل من السجدتين غير قاصد به غيرها فيرجع الا اذا بلغ حد فتقوم الاحتمالات الثلثة
واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك بالاول الثامن السجود ويتحقق بوضع مجموع
الاعضاء السبعة على الارض غير متفاوتة المحال بازيد من لبنة ولو ترك وضع البعض
سهوا كفى عنه وضع الجبهة من غير عكس ولا بعد في اجزاء بعض الاجزاء عن الكل في بعض
الحالات فلو جعل الركن كلا او ما اقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال نسيان الاخرى لم يكن
بعيدا ويجب الطمانينة فيه كالركوع ووضع الجبهة على الارض او غير المتخذ من اجزائها
ونباتها غير ماكول او ملبوس عادة وقد اشعرت صحيحة ابن محبوب بجواز السجود على الجص
ولا اعلم بها عاملا ونطقت صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس ولا اعلم لها مخالفا نعم
كلام الذكرى يعطي التردد التاسع رفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعد اول الرفعين

واوجبها المرتضى رضي الله عنه بعد ثانيهما في اولى الركعتين والثالثة من الرباعيه وهي جلسة
الاستراحة وينبغي عدم تركها لنقله رضي الله عنه الاجماع على وجوبها **العاشر** النهوض بعد
ثاني الرفعين او التشهد الى الاخرى **الحادي عشر** الجلوس للتشهد والتسليم مطمينا بقدرهما
الثاني عشر الاستقرار بمعنى عدم الحركة ولا الاشتغال في الصلاة بصفة الحركة وعلى
ما يرتو ويتلبد لغير ضرورة وفي السفينة السايرة فصححها بعضهم مطلقا للصحيح بن
سنان وبن عمار وجميل جميل وحسنة حماد وقيد بعضهم بالضرورة وبها اخبار غير نقية لكنه
قريب فان في غير الثالثة ما يشعر بالضرورة وهي صريحة في وقت السير واما على الدابة
السايرة فقد اجمعوا على المنع الا لضرورة وفي الواقفة المامونة الحركة بالربط والعقل
اختيار احتمال **الفصل الرابع** في الافعال المستحبة الثانية وهي اثنى عشر **الاول
والثاني** الاذان والاقامة وفصول الاذان ثمانية عشر كلها مثنى سوى التكبير اوله
فهو اربعة في صحيحة بن سنان ما يعطي تثنيته وحملها الشيخ على محل بعيد والحمل على اجزائها
ممكن وفصول الاقامة سبعة عشر كلها مثنى سوى التهليل اخرها فهو مرة ويختصان
باليومية ويتاكدان في الجهرية سيما الصبح والمغرب والمرتضى رضي عنه على وجوبهما فيهما على الرجال
ووافقه بن ابي عقيل وزاد بطلان الصلوة بتعمد تركها **الثالث** التكبيرات الست قبل
تكبيرة الاحرام او بعدها او بالتفريق ولا خلاف في هذا التخيير لكن الشيخ رحمه الله
على اولوية القبلية وتبعه المتاخرون ولا اعرف لذلك مستندا والمستفاد من صحيحة
زرارة في افتتاح النبي صلى الله عليه وآله الصلوة بالتكبير ومتابعة الحسين عليه السلام له اولوية البعدية
ولم ينبه على ذلك احد وصحيحة هشام في حكاية المعراج لا يعطي القبلية كما قد يظن بل
ربما دلت على البعدية فان الصلوة معراج العبد **الرابع** الاستعاذة قبل القراءة الامر

بها

بها في حسنة الحلبي وقول ابي علي بن الشيخ طاب ثراه بوجوبها شاذ ومحلها عند الركعة
الاولى لا غير وهي سرية ولو في الجهرية وجهر الصادق عليه السلام بها محمول على تعليم الجواز
الخامس الجهر ببسملة الحمد والسورة في السرية ولا فرق بين الامام والماموم
والمنفرد وتخصيص بن الجنيد بالامام يرده اطلاق صحيحة محمد بن مسلم ولا بين الاوليين
وغيرهما وتخصيص بن ادريس بهما يرده اطلاق صحيحة صفوان **السادس** ترتيل
القراءة وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما روي عن امير المومنين عليه السلام وفسر الاول
بالوقف التام والحسن والثاني بالاتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء
والاطباق وغيرها والوقوف التامة اربعة والحسنة عشرة والظاهرة انسحاب
استحباب الترتيل الى تسبيحات الركوع والسجود بل الى جميع الاذكار والادعية والاذكار
السابع سؤال الجنة والتعوذ من النار عند قراءة ايتيهما لكن بحيث لا يكثر فيخل
بنظم القران فتبطل **الثامن** ترك تسبيحات الركوع والسجود ثلثا وخمسا وسبعا وفي
صحيحة ابان بن تغلب انه عد للصادق عليه السلام ستين تسبيحة **التاسع** القنوت في كل
ثانية بعد القراءة قبل الركوع وواجبه بن ابي عقيل في الجهرية والصدوق في الجميع وابطل
الصلوة بتركه عمدا وفي اخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه وقد انهينا البحث في ذلك المقام
في الحبل المتين وياتي به الناسي بعد الركوع ان لم يذكره فبعد الصلوة جالسا وفي صحيحة
زرارة اذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة واتى به وينوي به في هذه الاحوال القضاء
على الاظهر وتردد في المنتهى وفي كلام جماعة ان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج ولم اجد لذلك
خبرا والذي في صحيحة الحلبي اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وفي حسنة
سعد بن ابي خلف يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا

في الدنيا والاخره انك على كل شي قدير وهو جهر ولو في السريه لصحيحة زراره الا للماموم
وجعله المرتضى رضي عنه تابعا للصلوة في الجهر والاخفات العاشر التكبيرات الزايدة
على الست الافتتاح به سوى التحريمه وهي في الخمس مع خمس القنوت خمس وتسعون في كل
من الظهرين والعشاء احدى احد وعشرون في المغرب ست عشره وفي الفجر احدى عشر
ولا تكبير للرفع من الركوع بل تقول بحول الله وقوته اقوم واقعد واثبته المفيد رحمه الله
في الثاني وقال الشيخ لست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا ثم استدل على سقوطه
بكلام الكناني الحادي عشر الدعا في مواضعه بالماثور فعند القيام الى الصلوة ما
تضمنته صحيحة معوية بن وهب اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه
به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخره ومن المقربين واجعل صلوتي به
به مقبوله وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وبين الاذان
والاقامة جاثيا اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند
رسولك صلى مستقرا وقرارا ونجرى الحمد له كما في موثقة الساباطي وفي التكبيرات السبع
الافتتاحيه الادعيه الثلاثه التي تضمنها حسنة الحلبي في الاول بعد الثلاثه
اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر
الذنوب والثاني بعد الخامسه لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت والثالث بعد السابعه احراميه كانت او غيرها وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهاده حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا

من

من المسلمين وفي الركوع ما تضمنته صحيحة زراره اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما
اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم تقول سبحان الله العظيم وبحمده ثلثا
وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت
وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن
الخالقين ثم يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا وفيما بين السجدتين ما تضمنته حسنة الحلبي ايضا
اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ويجزي
استغفر الله ربي واتوب اليه وهو في صحيحة حماد وان شاء دعا في السجود ما تضمنته صحيحة ابي عبيدة
الحذاء في السجدة الاولى اسالك بحق حبيبك محمد صلى الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبني
حسابا يسيرا وفي الثانيه اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه واله الا كفيتني مونة الدنيا
والاخره وكل هول دون الجنه وفي الثالثه اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه واله لما غفرت لي زراره ع
من الذنوب والقليل وقبلت عملي اليسير وفي الرابعه اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه واله
لما ادخلتني الجنه وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد واله
فيضيف الى التشهد الاول والثاني ما تضمنته موثقة ابي بصير وهو مشهور الثاني عشر
التعقيب وهو بعد الفريضه افضل من الصلوة تنفلا كما في حسنة زراره وافضله تسبيح
الزهرا عليها السلام ففي صحيحة ابي خالد القماط انه في كل يوم دبر كل صلوة افضل من صلوة الف
ركعة في كل يوم والظاهر ان الجلوس غير شرط في حصول حقيقة الشرعيه بل في كماله وان فسره
بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلوة للدعا او مسلا وقد فسره بعض علمائنا بالاشتغال
بعد الصلوة بدعا او ذكر او ما اشبهه ولعل المراد بما اشبهه البكا من خشية الله تعالى والتفكر

على جزيل الايه والفكر في عجايب ارضه وسمايه يوما هو من هو من هذا القبيل وهل بعد اشتغال
بعد الصلوة بقراة القران تعقيبا فيبر بادار التعقيب الظاهر نعم وفيه تامل ولم اظفر في كلام الاصحاب
بشيء في هذا الباب الفصل الخامس في الافعال المستحبه الجنانيه وهي اثنا عشر الاول استشعار الخوف
عند القيام الى الصلوة كما نقل عن سيد العابدين عليه السلام الثاني احضار القلب والاقبال على جميع افعالها ففي
صحيحة محمد بن مسلم انه لا يرفع له منها الا ما اقبل عليه بقلبه الثالث ان يحضر بباله لعلها تكون اخر صلوته
فقد قال الصادق عليه السلام اذا صليت فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها رواه الصدوق
الرابع احضار فصول الاذان والاقامه بباله اذا كان مريضا لا يقدر على التلفظ بها كما في موثقة
ابن ساباطي ولو قيل بجريان ذلك في كل الاذكار المندوبه لم يكن بعيدا غير اني لم اظفر في الاذان
والاقامه بنص صريح الخامس الخشوع في الصلوة فقد قال سبحانه والذين هم في صلوتهم
خاشعون وقال صلى الله عليه واله لما راى العابث في الصلوة لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
السادس نية الامام كونه جامعا في غير ما تجب فيه الجماعه ليفوز بثوابها فان لكل امرء
ما نوى السابع استشعار عظمة الله سبحانه وكبريايه واستصغار ما سواه حال التكبير كما
روي عن الصادق عليه السلام وارادة كونه اكبر من كل شيء ومن ان يوصف وكلاهما مروي
في معنى التكبير الثامن ان يحضر بباله حال الركوع امنت بك ولو ضربت عنقي التاسع ان
يحضر بباله في السجده الاولى اللهم انك منها خلقتني اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتني
وفي الثانيه واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما روي عن امير المومنين
عليه السلام العاشر ان يحضر بباله حال التورك في التشهد حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى
اللهم امت الباطل واقم الحق كما روي عنه عليه السلام ايضا الحادي عشر ملاحظة معاني ما يقرا في الصلوة
بل معاني جميع ما يتلفظ به فيها من الادعيه والاذكار لقول الصادق عليه السلام من صلى ركعتين يعلم ما يقول

فيهما

فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفره له رواه الصدوق الثاني عشر
ان يقصد الامام بصيغة الخطاب في التسليم الانبيا والايمه والحفظه والماموين وانه يترجم
عن الله تعالى للماموين بالسلام والامن من عذاب يوم القيمه كما روي عن امير المومنين عليه السلام
ويقصد الماموم باولى التسليمتين الرد على الامام لانه قد حياه ولم يجب لعدم قصده محض
التحيه والصدوق على ان الماموم يرد على الامام بتسليمة ثم يسلم على جنبيه بتسليمتين
وقدم الرد لانه حق ادمي مضيق ويقصد المنفرد ما يقصده الامام سوى الاخرين الفصل
السادس في الافعال المستحبه الاركانيه وهي اثنا عشر نوعا موزعه على اثنا عشر عضوا
الاول وظيفة الجبهة وهي السجود عليها كلها ثم على قدر الدرهم منها لا انقص ووضعها على
التراب وافضل التربة الحسينيه على مشرفها السلام واستحب بعض علمائنا السجود على ما يتخذ من خشب
ضرايحهم سلام الله عليهم الثاني وظيفة العين وهو شغلها حال القيام بالنظر الى موضع
زراره ح السجود وحال الركوع الى ما بين القدمين وهما في صحيحة زرارة المشهورة لكن في صحيحة حماد ان
الصادق عليه السلام غمض عينيه في ركوعه والحمل على الاستحباب التخيير طريق الجمع وما في
رواية مسمع من نهي النبي صلى الله عليه واله عن تغميض الرجل عينيه في الصلوة محمول على ما عدا
ذلك وفي حال السجود الى طرف الانف وفيما بين السجدتين وقعودي التشهد والتسليم
الى حجره وفي حال القنوت الى باطن كفيه ويومي المنفرد حال التسليم بموخر عينيه الى يمينه
الثالث وظيفة الانف وهي السجود عليه كباقي الاعضا كما في صحيحة حماد والارغام به كما
في صحيحة زراره بمعنى الصاقه حال السجود بالرغام بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى رضي
الله عنه طرفه الذي يلي الحاجبين وابن الجنيد طرفه وجذبته معا وفي الذكرى تفسير الارغام
بالسجود على الانف والظاهر انه اخص منه كما قلنا ولا يقوم غير التراب مما يصح السجود عليه

مقامه في نادية الارغام خلافا لشيخنا الشهيد الثاني رحمه الله واسند لا لابعاد في موثقة
الساباطي من قول امير المومنين عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيبه الانف فيها ما يجب الجبينين
لا ينهض بدعاه الرابع وظيفة الرقبة وهي مدها حال الركوع كما في صحيحة حماد وليس
فيها كون المد موازيا كما ظنه شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله ويمكن الاعتذار بشمول
الظهر ظهر الرقبة الخامس المنكبين وهي اسدالهما كما تضمنه صحيحة زرارة المشهورة
بان لا يرفعهما الى فوق السادس وظيفة اليدين وهي رفعهما بالتكبيرات كلها اوجبه
المرتضى رضي الله عنه وارسالهما على الفخذين حال القيام والتخنيخ بهما حال السجود من
الصلوة كما في صحيحة صفوان السابع وظيفة الكفين وهي استقبال القبلة بباطنهما
عند رفعهما مبتديا بابتدائه منتهيا بانتهائه غير مجاوز بهما اذنيه ووضعهما
حال الركوع على الركبتين تقديم وضع اليمنى على اليسرى وتمكينهما من الركبتين وهما
في صحيحة زرارة المشهورة ورفعهما حيال الوجه حال القنوت متلقيا بباطنهما السما
ووضعهما على الارض قبل الركبتين حال الهوى الى السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة
والمرأة بالعكس وتضع كفيها على ثدييها حال القيام وعلى اسفل الفخذين فوق الركبتين
حال الركوع وفي صحيحة زرارة تعليله بان لا تتطاطأ كثيرا وهو يعطي انحنائها دون
انحناء الرجل كما قاله بعض مشايخنا الثامن وظيفة اصابع اليدين وهي وضع
الاصبعين في الاذنين حال الاذان وضمهما جميعا حال القيام وحال السجود وحال
التشهد وتفريجهما على الركبتين حال الركوع كما في صحيحة زرارة المشهورة وضم ما عدا الابهام
حال القنوت اما عند الرفع بالتكبيرات فكالقيام عند جماعة وكالقنوت عند اخرين
واختاره المفيد وتبعه شيخنا الشهيد التاسع وظيفة الظهر وهي تسويته حال

الركوع

الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل كما هو منطوق صحيحة حماد
العاشر وظيفة الركبتين وهي ردهما الى خلف حال الركوع كما في صحيحة حماد ورفعهما
قبل اليدين عند النهوض الى الركعة الاخرى والصاقهما بالارض حال التشهد وترك
فرجة بينهما فيه وهما في صحيحة زرارة المشهورة الحادي عشر وظيفة القدمين
وهي ان تكون الانفراج بينهما حال القيام قدر اصبع او شبر كما في صحيحة زرارة المشهورة
ولعل المراد طول الاصبع وفي صحيحة حماد قدر ثلاث اصابع منفرجات ولا منافاة
لان هذا احد جزئيات ذلك فان حمادا انما روى فعل الامام عليه السلم وزرارة قوله من
يجعل بينهما حال الركوع قدر شبر وان يجعل ظهر اليسرى على الارض وظهر اليمين على باطنها
حال التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة الثاني عشر وظيفة اصابع القدمين
وهي ان بها جميعا القبلة حال القيام كما في صحيحة حماد وان يجعل طرف ابهام اليمين
على الارض حال التورك في التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة الفصل السابع في التروك
الواجبة الثمانية وهي اثنى عشر الاول ترك التثويب في الاذان فانه بدعة والقول
بكراهته ضعيف وصحيحة بن مسلم محمولة على التقية الثاني ترك المد بين حروف
التكبير كهمزة الجلالة بحيث تصير استفهاما وصد اكبر بحيث جمعا وفي حكمه الفصل
بين كلمتيها ولو بثناء على الله سبحانه نحو الله تعالى اكبر وكذا تعقيبها بشيء من الاذكار
بحيث يصير معه كلاما واحدا نحو الله اكبر جل شانه وان كان مقصودا بحسب
نحو الله اكبر من كل شيء او من ان يوصف الثالث عدم قراءة البسملة قبل
تعيين السورة لغير الملتزم بواحدة ومعتادها ومن لا يحفظ سواها ومن جرى
لسانه عليها غير قاصد بالبسملة سواها والقاصد يرجع الى المقصودة لا غيره وان

وان كانت الجحد والتوحيد الا الى الجمعتين وفي غيرهما اليها او غيرها قبل التنصيف او
بعده وبعيد البسملة في الجميع الرابع ترك الترجيع المطلق في القراءة فتبطل
الصلوة به على الاظهر وكذا في الاذكار الواجبة اما المستحب ففي البطلان وجهان اقربهما
ذلك وهل يحرم رفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتاد كرفعه في الاذان مثلا انظر الصوت؟
ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا وقد نبه بعضهم وفي بعض الروايات ما يدل على المنع منه
الخامس ترك التامين لغير تقية والمحقق في المعتبر على كراهته محتجا بصحيحة
جميل ودلالتها على ذلك مع ان التقية تلوح من عبارتها كما تلوح من صحيحة معوية
بن وهب والاصح التحريم كما قلنا اما بطلان الصلوة فانكره بعضهم واثبته اخرون
ومنهم الشيخ مدعيا عليه في الخلاف الوفاق السادس ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة
وادعى بعضهم عليه الاجماع السابع ترك قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت وان ادرك منه اوله ركعة
تامة وكذا الثاني في القراءة والتشهد الاخير بل في التسليم الثامن ترك القراءة في
اثناء الحمد والسورة من غيرها بحيث يخل بالنظم وكذا منها ان اخل وان كان الزيادة
للوثوق بالاصلاح التاسع ترك قراءة العزيمة على الاظهر عملا بالاشهر وفاقا للاكثر
بل كاد يكون اجماعا وضعف الروايات منجبر بذلك وخلاف ابن الجنيد غير معبوء به
مع ان كلامه غير صريح في الجواز والروايات بذلك محمولة على النافلة العاشر ترك الدعا
بالمحرم فتبطل الصلوة به للاجماع المنقول في التذكرة ولولاه لكان البحث في البطلان
مجال وهل يعذر جاهل التحريم وجهان الحادي عشر ترك الكلام بحرفين مطلقا وبحرف
مفهم غير قران ولا دعاء ولا ذكر فتبطل ان تعمده واستثنى بعض الاصحاب حال الضجيج
وهو غير بعيد وهل تقوم اشارة الاخرس مقام التكلم اشكال في بذلك

فتبطل

فتبطل بالواحدة وان لم تكن مفهمة لقيامها في حقه مقام كلامه وهل الكلام في التحذير
المشرف لكنه عليه مبطل الاظهر نعم ولو تركه مشتغلا بالقراءة احتمل البطلان الثاني عشر
ترك العدول عن السورة بعد بلوغ انصافها لغير غلط او ضيق وقت او عن الاخلاص
والجحد وان لم يبلغ نصفها الا الى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها ويجوز فيهما اليهما
لغير العامد ما لم يبلغ نصفهما وتالي العزيمة سهوا يعدل الى غيرها وجوبا وان تجاوز
ما لم يقرأ السجدة وبعدها يحتمل الاستمرار لزوال المانع والعدول ما لم يركع لعدم وزه
الاعتداد بما اتى عنه الفصل الثامن في التروك الواجبة الجنائية وهي اثنى عشر
الاول ترك قصد الافتتاح بسوى تكبيرة الاحرام فلو قصده بعدها بغيرها بطلت
وصحت الثالثة وهكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج الا ان يخرج بقصد الخروج فيصح ما
بعده الثاني ترك نية الوجوب في الفعل المندوب كالقنوت فتبطل الصلوة ولو نواه
على قول قوي وشيخنا في البيان على الصحة لتاكد العزم لكن في امكان قصد العاقل وجوب
ما يشك في وجوبه تامل فكيف وجوب ما يعتقد استحبابه الثالث ترك نية الندب
والندب لتعارض الادلة ان كان مجتهدا او فقد المجتهد الحي العدل ان كان مقلدا
احتمل التخيير فينوي ما شاء والترديد كنية مال شك في بقايه ونية ما شاء كافية
وهو مطلق الرجحان ونية الوجوب كمختار البيان الرابع ترك الاستدامة الحكمية
بالعدول عن اللاحقة الى السابقة لذكرها في الاثناء مع عدم فوت المحل الخامس تركها
بالعدول عن السابقة الى اللاحقة اذ ظهر ايقاعها في المختص اباحتها السادس ترك قصد
كون الاية المشتركة بين السورتين من غير ادا المقروء وقاصده عمدا يعيدها
بدونه ان لم يخل باخلاله بالنظم ومعه تبطل صلوته السابع ترك قصد تمام الصلوة

ابتداءً وعوداً في مواضع التخيير اذا ضاق الوقت عنها تامه او عن الاخرى مقصوره
الثامن ترك قصد الاقامه اثنا التلبس بالمقصوره او قبله في الوقت لا قبله مع ظن سبق
التاسع ترك قطع الصلوة او قصد فعل يستلزم فعله قطعها كالقهقهه والبكاء
لامور الدنيا فتبطل وان لم يقطع او يفعل ويلحق به التردد في انه يقطعها او يفعل ما يقطعها
وتبطل بمجرد التردد على تردد العاشر ترك تعليق قطعها او فعل ما يقطعها على
امر متوقع الحصول كنزول مطر وهو مريع او غير متوقع كنزوله وهو مضيق فتبطل
اما لو علقه على ممتنع عادي كانقلاب الحجر ذهبا فلا على الاظهر الحادي عشر ترك قصد
غير الصلوة ببعض افعالها الواجبه كقصد القيام الداخل بالنهوض الى الثانيه فتبطل
كانسحاب الحكم الى الافعال المندوبه كرفع اليدين في التكبير بقصد امر بعيد الا اذا
كثر ومثله الاستمرار في فعل بعد اداء الواجب اذ لم ترجح الزياده عليه كتطويل
طمانينة الرفع وما يتوهم من عدم تحقق كثرة الفعل هنا بناء على القول باستغنا
الباقي عن المؤثر لكونه غير فاعل مردود لانه فاعل عرفا وهو المحكم شرعا الثاني
عشر ترك قصد الريا بواجب او مستحب كزيادة تسبيحات الركوع وتنزيل القراءه
فتبطل فيهما على الاظهر مع احتمال جعله في المستحب كالثابت فيتوقف البطلان على الكثرة
كما جزم به بعض الاصحاب الفصل التاسع في التروك الواجبه الاركانيه وهي اثنا
عشر الاول ترك الانحنا للمنتصب اماما او لو الى دون حد الراكع يمينا وشمالا الا
وخلفا للقادر عليه في القيام الواجب كقيام القراءه اما المندوب كقيام القنوت فلا مع
احتمال مساواته له في الكل وفيما سوى الاول اخب الثاني ترك الوقوف المتطاول
على رجل واخذه اما رفعها انا ثم وضعها فلا الا اذا كثر وكذا الانحنا الثالث ترك

تباعد

تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام ولو دار الامر بين تباعدهما والانحنا كالواقف
في بيت منخفض السقف ففي الترجيح توقف وبعضهم رجح التباعد لبقاء الفرق به بين
القيام والركوع بخلاف الانحنا وهو جيد ان كان اماما وبلغ حد الا فالفرق باق فيبقى
التوقف والمصير الى التخيير متجه ولو دار بين الانحنا الى الاربعه فالظاهر ترجيح الاول
وان قصر عن الركوع والا فالترجيح للثالثه من غير ترجيح الرابع ترك الاستدبار
القبلة بالبدن كله والوجه خاصه للقادر عليه والتيامن والتياسر بالاول لا
بالثاني على المشهور وبتساويهما في المنع قول يشهد له قول الصادق عليه السلام في
صحيحة زراره ولا تقلب وجهك من القبله فتفسد صلوتك الخامس ترك التكفير وهو
وضع اليمين على الشمال لغير تقيه تبطل الصلوة به وفاقا للاكثر بل نقل المرتضى رضي الله عنه
الاجماع عليه وكرهه ابو الصلاح ووافقه المحقق في المعتبر ولو تركه في موضع التقيه
ففي البطلان نظر السادس ترك الفعل الكثير عاده فتبطل مع العمد لا مع السهو الا مع
انمحا صورة الصلوة مطلقا ولو تفرق في الركعات وانتفت الكثرة بدون الاجتماع فلا تحريم
ولا ابطال السابع ترك الاكل والشرب وان لم يعدا فعلا كثيرا وقيدهما العلامه والشيخ
اطلق محتجا بالاجماع ولا يضر ابتلاع ما تخلف بين الاسنان ان لم يكثر الثامن
ترك الدخول في فعل قبل اكمال الواجب قبله كالانحنا للركوع قبل اكمال القراءه والرفع منه
ومنه السجود قبل اكمال اقل الواجب من الذكر والطمانينه التاسع ترك التحامل عن الاعضاء
السبعه او بعضها حال السجود العاشر ترك المريض الحاله العليا من القيام ثم القعود
ثم الاضطجاع على الايمن ثم الايسر مع التضرر بها وان قدر عليها الى تلوها حتى يستلقي
الحادي عشر ترك كل من هذه الاربعه اذا لم يتمكن من الاستقرار بها الى تلوها معه

اما الى غيره كالثالثة من الاولى فمشكل الثاني عشر ترك الحالة الدنيا اذا قدر على الدنيا
من غير نقص ويقرا حال الانتقال هنالك لاهنا وقيل يسكت فيهما حتى يسكن وهو جيد اذا لم يطل
سكوته في انتظار صلوته ويقوم القاعد لو خف بعد انتهاء ركوعه لرفعه وطمانينته وبعده
لها وبعدها لهوى السجود ولا يجب الطمانينة له بل في جوازها نظر فلو ثقل حينئذ فهوى لضعفه
وقصده السجود ففي احتسابه نظر فان جوزناه وصله به والا قعد ثم سجد الفصل العاشر
في التروك المستحبة المقارنة وهي اثنا عشر ولا باس في اطلاق المستحب على ترك المكروه فانه
متعارف عندهم الاول ترك الكلام في اثناء الاذان والاقامة سوى الصلوة على النبي صم
عند ذكره وحرمه المفيد والمرتضى رضي الله عنهما في الاقامة ووافقهما الشيخ طاب ثراه فيما
بعد قد قامت وصحيحة ابن ابي عمير وموثقة سماعة شاهدتان لهم فانهما صرحتان
في تحريمه بعد ذلك على اهل المسجد الا في تقديم امام وحملنا على تاكد الكراهة جمعا بينهما
وبين صحيحة حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل بعد ما يقيم وللمنتصر لهولاء المشايخ
الجمع بينها بحمل الاولين على الاقامة الواجبة عندهم اعني الاقامة للجماعة والثالثة على
المستحبة وهي اقامة المنفرد الثاني ترك الاعراب في اواخر فصولها الثالث تركه الترجيع
فيهما وفسر بتكرار الشهادتين مرتين اخرتين ولا باس به بقصد الاشعار الرابع
ترك الكلام بعد الفراغ من الاقامة الا ما يتعلق بالصلوة من الواجبات كعدم تقدم
الماموم والمستحبات كتسوية الصفوف اما التلفظ بالنية فليس مما يتعلق بالصلوة
فتكره اللهم الا ان يتوقف احضارها عليه فيجب الاستناد في استحبابه الى ان فيه شغلا
للقلب واللسان معا فهو احتمال مدفوع بانه فرع كون التلفظ عبادة وهو اول البحث الخامس
ترك القراءة لمريد التقدم خطوة او اثنتين في اثناء التخطي الخامس ترك التلاوة حين وكذا

الاين

وكذا الاين به السادس السكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة بقدر نفس وطرده بعضهم
في الركعتين الاخيرتين بل بعد التسبيح ايضا السابع ترك الماموم القراءة خلف المرضي في
السرية والجهرية اذا سمع ولو همهمة وحرمها الشيخان في الثاني الثامن ترك الماموم القارئ لعدم
سماع الهمهمة وقراءة الاية الاخيرة فراغه من قراءة امامه ليركع عنها والحمد لله سبحانه
مكانها التاسع ترك الادغام الكبير فان الحرف الواحد في الصلوة قائم بمائة حسنة وقاعد
بخمسين كما في الخبر العاشر ترك اشباع الحركات بحيث تقارب الحروف الحادي عشر ترك القران بين السورتين
وفاقا لاكثر المتاخرين والروايات المتعددة بتحريمه محمولة على الكراهة جمعا بينها وبين الدالة على جوازه
والشيخ حملها على ظاهرها فحرمه في النهاية والمبسوط بل ابطل الصلوة به وفاقا للمرتضى رضي الله عنه
وكيف كان فهو مستثنى بين الضحى والانشراح والايلاف والفيل فقد اوجبه الاكثر بل ادعو وحدة السورتين
حتى نقل الشيخ في التبيان وجوب البسملة في البين ولم اظفر في الاخبار بما يدل على الوجوب ولا على
الوحدة بل رواية المفضل صريحة في التعدد الفصل الحادي عشر في التروك المستحبة الجنانية
وهي اثنا عشر الاول ترك قصد حصول الثواب او الخلاص من العقاب كما تضمنه بعض
الاخبار حتى ابطل كثير من علمائنا الصلوة وغيرها من واجب العبادات بقصد احد الامرين
الثاني ترك ضم احد القصدين الى التقرب الثالث ترك نية القصر في الاربعة
فان الاتمام فيها افضل الرابع ترك العدول في اثناء المنوي اتمامها في احد الاربعة الى القصر قبل
ركوع الثالثة اما بعده فتبطل وان قلنا باستحباب التسليم الخامس ترك الاستدامة الحكمية بالعدول
عن نية الحاضر الى الغائبة وان تخالفا سرا وجهرا اذا ذكرها في الاثناء مع السعة قبل ركوع الزائد
وواجبه المرتضى رضي الله عنه واكثر القدماء بناء على تضيق القضاء فيعدل قبلا ويستانف بعدا
السادس ترك الوسواس في النية وغيرها من الافعال كما في صحيح ابن سنان السابع ترك احضار

ولم نجد الثاني عشر

غير المعبود بالبال الثامن ترك حديث النفس كما في صحيحة زرارة التاسع ترك قاصد الغير
بالفعل ملاحظة ما يلزمه من الامور الخارجة كالراحة في جلوس التشهد والتحرز عن مواجهة
الشمس في الركوع والسجود ان جوزنا قصد اللازم في ضمن الملزوم كالتبرد في الوضوء
اما الداخل في مصلحة الصلوة كتطويل الامام الركوع ليدخله ليدركه الداخل فلا باس به
العاشر ترك الاستدامة الحكمية بالرجوع في الاثنا لتدارك الاذان والاقامة لناسيهما
لا العامد والشيخ عكس في النهاية واطلق في المبسوط والعلامة فرق في المختلف عافيه كلام
وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع واتساع الوقت وعدم تيسر ط كانتقامه اباحة ساير
وانتفا التادية الى سقوط الادا كما في تكبرمن الا بعد التكبير منهما وفقده مع بدله قبل
القطع ان لم نوجبه عنده لوجود الاذن وقلنا كالشيخ بالنقض به في حق غير المتلبس بهما
الثاني عشر ما في التروك المستحبة الاركانية وهي اثنا عشر نوعا موزعة على اثنا عشر
عضوا الاول ما للعين وهو ترك النظر الى السما وترك تحديده في شي من الاشيا
الثاني ما للانف وترك وهو ترك الامتخاط كما في صحيحة زرارة الاذاكثر فشغل القلب
فاولى فعله الثالث ما للفم وهو ترك التثاوب كما في صحيحة زرارة والتنحنح والتلثم
لغير المخل بالزاد وواجب الاذكار وفي صحيحة زرارة محمد بن مسلم نفي الباس عنه للراكب
وترك نفخ موقع السجود بدون حرفين فترك البصاق الى القبلة او الى اليمين فان غلب
فالى اليسار وتحت القدم اليسرى وترك التبسم وان كان منشاه السرور والابتهاج الكامل
بتذكر العفو الشامل والرحمة التي وسعت كل شي الرابع ما للشعر الراس وهو ترك
عقصه للرجل والقول بتحريمه ضعيف وبابطاله اضعف وترك العفر به لئن شي
من الجبهة والارض اذا رفع بعضها عليها كما تضمنه صحيحة علي بن جعفر من منع المراة منه

والقائم

والقائم علام الفرق بينها وبين الرجل وقد يحمل المنع على التحريم لصدق السجود على الشعر
وان تحقق على غيره ايضا وهو محتمل فلاح بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه
الخامس ما للوجه وهو ترك الانحراف اليسير به عن سمت القبلة اما ما فوقه
فقد مر حكمه السادس ما لليدين وهو ترك افتراش الذراعين حال السجود كما
في صحيحة زرارة المشهورة والمراة تفترشهما وترك العبث بهما كما في صحيحة الاخرى والحق
به ترك العبث بساير الاعضا وترك العجن بهما وباحديهما حال النهوض من السجود والتشهد
كما في حسنة زرارة وترك التمطي السابع ما للكفين وهو ترك التطبيق وهو وضع احدى
الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه وترك التصفيق للاعلام الا لضرورة وترك جعلهما
حال السجود بازاء الركبتين بل عرضهما عنهما يسيرا كما في صحيحة زرارة المشهورة الثامن
ما للاصابع وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة زرارة المشهورة وترك فرقعتها كما في صحيحة الاخرى
التاسع ما للظهر وهو ترك التبازخ في الركوع بالتا المثناة الفوقانية والبا
الموحدة والزا والخاء المعجمة وهو تقويس الظهر الى فوق مع اخراج الصدر
وترك التدبيح فيه ايضا وهو بالتا المثناة الفوقانية والدال المهملة والبا الموحدة
والبا المثناة التحتانية والحاء المعجمة ويروى بالحا ايضا تقويس الظهر مع طاطاة
الراس العاشر ما للخصر وهو ترك التخصر اعني قبض الخصر باليدين او احديهما كما
يفعله المترفون الحادي عشر ما للرجلين وهو ترك التورك والمراد به هنا الاعتماد
على احدى الرجلين تارة والاخرى اخرى من غير رفع فلا تردد في البطلان الثاني عشر
ما للقدمين وهو ترك تلاصقهما حال القيام كما في صحيحة زرارة المشهورة بخلاف
المراة وترك الاقعاء بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة والتشهد وهو ان يعتمد

ولم نجد الحادي والثاني ... في شرحه

بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقد يفسر بان يجلس على اليتيه ناصبا
فخذيه وفي بعض الاخبار ايما اليه وربما فسر بان يجلس على قدميه وينصب الارض
بيديه وترك الجلوس عليهما حال التشهد وهو من التروك المؤكدة لنهي ابي جعفر الباقر عليه السلام
في صحيحة زرارة المشهورة بقوله واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون
قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعا تمت الرسالة
المباركة الشريفة يوم الثلاثاء تاسع عشر سفر من شهور سنة الف ومائة واربعة وثلثين
١١٣٤
بقلم العبد الفقير الحقير المعترف بالذنوب والتقصير العليل عملا
الكثير زللا راجي عفو مولاه الجليل عبد محمد بن علي الخليل
ابن احمد بن سيف الدين العاملي الصيداوي
عامله بلطفه الخفي وغفر الله له ولوالديه
ولمن دعا لهم بالمغفرة

مما نقل عن الشيخ المذكور قدس الله روحه في المسائل الخلافية

المسافر اذا خرج او دخل بعد دخول الوقت قبل الصلوة ما فرضه قال فيها لو وقعت في ... تماما او قصرا قصر

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على نعمك البالغة ومننك السابغة ونصلي على محمد واله اولي الحجج البالغة وبعد
فان العبد الافقر الى مولاه الغني محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملي هداه الله تعالى سواء السبيل
ووفقه لمعرفة المدلول من الدليل يقول لا يخفى على اولي الالباب من علماء الهندسة والحساب
ان معرفة جذر العدد الاصم مما عجزت الافاضل من محققيهم وتحيرت الاماثل من مدققيهم
ولم نجد من فحول علمائهم من يدعي الاحاطة بذلك ولا من يسلك هذه المسالك ولكن هل له في
الواقع جذر لا يعلمه الا عالم الاسرار كما ان للقطر نسبة الى المحيط لا يمكن العلم بها ام جذره
من الامور المستحيلة ظاهر بعض اهل الفن الاول استنادا الى ما نقل عن بعض الرياضيين
انه قال عند موته يا ليتني علمت نسبة القطر الى الدائرة ونهاية العدد وجذر الاصم وعمل الظاهر
الحال فان الظاهر ان الاستحالة في وجود عدد اذا ضرب في نفسه حصل احد عشر مثلا والذي
يخطر بالبال ويرتسم في الخيال ان الثاني هو الاصح وان جذره من الامور المستحيلة وان اردت
تحقيق الحال وتفصيل الاجمال فاستمع لما يوحى يلقى اليك من المقال فنقول لا شبهة ان
الاعداد منحصرة في ثلثة اقسام لا رابع لها صحيح فقط وكسر فقط وصحيح مع كسر فلو كان
للاصم جذر لكان احد هذه الثلثة لكنه ليس واحدا منها فلا جذر له اما بطلان كونه صحيحا
فظاهر اذ لو كان للاحد عشر مثلا جذر لكان جذره الثلثة عشر وفوق جذر التسعة
اعني دون اربعة وفوق ثلثة ولا ريب انه لا عدد صحيح بينهما واما بطلان كونه كسرا
فلوجوه الاول ان الثلثة مثلا اقل من جذر الاحد عشر والكسر مطلقا اقل من الثلثة
فيكون اقل من الاقل من جذر الاحد عشر وكيف يتصور كونه جذرا له الثاني ان البراهين
الهندسية اعني براهين ... تما طبقت دلت على ان مجذور الكسر لا يكون صحيحا الثالث
ان مجذور الكسر اقل منه لما برهنا عليه وايضا قد عرفت ان الضرب تحصيل عدد نسبة

محذور

احد المفروضين اليه كنسبة الواحد الى المفروض الاخر فيلزم منه كون مضروب الكثير اقل منه
كما لا يخفى على من له ادنى دربة في العلوم الرياضية واما بطلان كونه صحيحا مع كسر فلوجهين
الاول ان البراهين الهندسية دلت على ان كل عدد فيه كسر فان مجذوره لا يكون صحيحا البتة
والثاني ان اقليدس الصوري برهن في ارثماطيقي الاصول انه اذا عد عدد عددا اخر فان
جذره ولا شك ان الواحد يعد جميع الاعداد التي من جملتها الاحد عشر مثلا فيلزم منه ان
يعد جذر الواحد جذر الاحدى عشر والواحد لا يعد الصحيح مع الكسر وقد فرضنا
الجذر المذكور صحيحا مع كسر هف فقد ظهر ان لا جذر له واما ما نقلناه انفا
اعني ما يتوهم دليلا لوجوده فهو اوهى من بيت العنكبوت فضلا عن عدم اقترانه با
لثبوت اما ما نقل عن الرباطي المختصر فكلام قشري يعرف ضعفه من غاب او حضر اذ لم ينقلوا
اسمه فضلا عن كونه ممن يعتمد كلامه واما ما قيل من ان الظاهر انه لا سبيل اليه فيه فان كان
المراد به انه ظاهر عند علماء هذا الفن فهو ممنوع بل الظاهر عندهم استحالته للبرهان الذي
اوردناه وان كان المراد انه ظاهر عند غيرهم فكم من ظاهر عند غيرهم خفي عندهم بل كم من مستحيل
عند غيرهم ممكن عندهم وان اعتراك في ذلك شك فارجع الى براهين الفاضل رئيس
المهندسين اقليدس الصوري خصوصا الشكل السابع عشر من المقالة الثالثة الدال
على جواز الانتقال من الحادة الى المنفرجة بدون توسط القائمة وبالجملة اذا ادى البرهان
القاطع على استحالة جذر الاصم فامثال هذه الوجوه الركيكة لا تصلح معارضة له
والحمد لله وحده وصلواته على خيرته محمد واله الطاهرين تمت بعون الله وحسن توفيقه
تصنيف الشيخ العالم العلامة احمد بن حسن بن [illegible] العاملي بلطفه الخفي

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدك اللهم على سوابغ النعم ونشكرك على بوالغ القسم ونصلي على معدن الجود والكرم محمد اشرف الامم
واله المنزهين عن العيب والوصم وبعد فان العبد الافقر [illegible] الحسن بن محمد
وفقه للعمل في يومه لغده قبل خروج الامر من يده يقول هذه رسالة خفيفة المؤنة كثيرة
المعونة في تحقيق مسألة اشتهرت في بلادنا اشتهار الشمس في رابعة النهار واذعنت لها
الافكار وتوافقت فيها الانظار وكنت برهة من الزمان ارى ان دعواهم بذلك في غير موضعه
واتفاقهم واقع غير موقعه الى ان سألني ذلك بعض الاخوان المؤمنين الطالبين للحق المبين
فاجبته كما اقتضاه الحال ثم بدا لي ان احببت اثبات ذلك في هذه الرسالة وايداعه هذه المقالة
فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق اعلم هداك الله وايانا سبل الرشاد والهمنا طريق
السداد ان الادلة الشرعية والاخبار النبوية الواردة من طريق اهل بيت النبوة والولاية
ومعدن العصمة والهداية لم نجد فيها ما يدل على استثناء المؤن في زكوة الغلات بل الادلة
قائمة على خلاف ذلك بالعمومات والاطلاقات وممن نقل الاجماع على عدم الاستثناء وممن
العلامة شيخ الطايفة المحقق وسناد الطريقة الحقة وهو ظاهر علمائنا التابعين وسلفنا الصالحين
وانما اكثر الاستثناء جمع من المتاخرين من غير دليل يعتمد عليه ومستند يركن اليه وما هذا
شانه كيف يجوز الاستناد اليه فان قيل نحن نعتمد ذلك لحسن ظننا بهؤلاء الاجلاء وعلمنا
بانهم لا يتساهلون في ولا يتسامحون في الامور التبيين فجوابه ان حسن الظن بمجرده
ليس دليلا شرعيا ولا طريقا مرعيا وكيف لم يحسن ظنك بالمتقدمين مع دلالة الاخبار
على كلامهم وورود الاثار بمرامهم وان شئت تحقيق المقام وتنقيح هذا الكلام فاستمع
لما نتلوه عليك من المقال وكن ممن يعرف الرجال بالحق لا الحق فنقول بتوفيق الملك العلام
وهداية اهل الذكر عليهم السلام غير خاف من له اثبات قدم في العلوم الشرعية وحسن نظر في الاحكام

الاصليه والفرعيه ان اصحابنا الان ينقسمون الى قسمين ويتفرقون
الى فرقتين احديهما الاخباريون المتمسكون في جميع الاحكام باهل
العصمة المنزهين عن الزلة والوصمة والفرقة الثانية الاصوليون الذين يعرجون الادلة
الشرعية بطرف من الانظار العقلية فالاخباريون لا يجيزون تقليد احد من الناس وليس
في ذلك عندهم الناس سوى كان من الاحيا او من الاموات يعرف ذلك من ادنى الثقات وانما
يجوزون تقليد المعصوم او من ينقل كلامه من الثقات واما الاصوليون ففرقوا بين حيوة
المجتهدين وموته فاجازوا التقليد في الاول دون الثاني يعرف ذلك من لاحظ كلامهم وعرف
مرامهم وقد نقلوا على ذلك الاجماع بحيث ملؤ الاسماع فان كنت ايها القايل اخباريا فكيف قلدت
غير المعصوم وركبت في ذلك مابطلانه من المعلوم وان كنت اصوليا فكيف قلدت المجتهد
الميت مع ان قوله عندك كالميت فان تكون اخباريا سالكا منهاج الاخباريين او اصوليا
عاملا بقواعد الاصوليين فان حرقت الاجماع في جواز تقليد الاموات قاصع لما تورده
من الكلمات اليست هذه المسئلة من المسايل الاجتهاديات فان كنت ايها القايل مجتهدا فكيف
جاز غيرك من الماضين مع ان ذلك معلوم البطلان عند العلما العاملين بل عند الناس اجمعين
وان كنت مقلدا فلا يخلو اما تقلد الحي او الميت فان الاول فكيف جاز لك تقليد الميت مع وجود
الحي والحال ان بطلانه لا ريب فيه ولا شك يعتريه وان كان فقولك هذا العين الغلط ونفس الشطط
انه هو مشتمل على دور صريح بل هو بمراحل عن الفصيح ولين ضربنا عن الدور صفحا وطوينا دونه
كشحا وقلنا بجواز التقليد في هذا المقام لبطل كلامنا عند اولى الافهام ولم تقبله العلما
الاعلام اذ هذا الميت الذي نقلد انه كان في فقهاء الشيعة الامامية فهم قاطبة قايلون
بعدم جواز التقليد فهذا مما لا يرتضيه الذكي ولا البليد وان كان من غيرهم فقد زاد

الشر

الشر شرا والضر ضرا واتسع الخرق على الراقع ح بحيث ان يقال هذا الصباح فاطف المصباح
ودع دعوى زيادة فهم ولعل بعض المكابرين المجادلين في الحق اليقين يحاول اصلاح الفاسد
ويداول ترويج الكاسد ويقول نحن مجتهدون متجزون في هذه المسئلة اعني جواز تقليد
الميت مقلدون في غيرها من المسايل وقبول الاجتهاد التجزي دليله من امتن الدلايل فنقول
له حفظت شيا وغابت عنك شيا اي دليل ذلك على تجزي الاجتهاد واي عذر تعتذر به يوم
التناد سلمنا جواز التجزي فاي دليل على جواز تقليد الميت من الادلة القطعية والظنية وما
الذي قادك اليه من الشواهد السمعية والعقلية ام من كتاب الله جل اسمه وتعالى شانه دال
على ذم التقليد اصلا ولا سيا يعرف ذلك من لا يتبع ذلك ظنا ولا قياسا من الاحاديث الشريفة
المعصومية فهي دالة على ذلك دلالة ظاهرة جلية اما من كلام الفقهاء من الفرقة الناجية
فهم قايلون جميعا بعدم جوازه فهذه المقالة ما هيه ام من فقهاء اهل الفقه اهل الخلاف فلم
الا ان تكون فهمته من جهة الالهام وهو افترا على الملك العلام او فتح لنا السبيل
واظهر لنا الدليل ولعمري ان ما تلوناه كاف لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد واف بغية
والبليد نعم لو قلنا ان الموت الى بعد الوجوب لا زكوة فيها لصيرورة المال مشتركا لم يكن ذلك
بعيدا بل ربما كان سديدا وان كان عدم الاستثنا اصلا احوط واسلم والعمل باليقين اجود
واغنم اذا فهمت ما تلوناه عليك وحكيناه لديك فاعلم ان الاخبار عن الائمة الطاهرين
دلت على استثناء حصة السلطان والظاهر ان مقدارها غير معين لانها منوطة بنظر الامام
الذي ينبغي الجزم به وذلك لان الاخبار دلت على انه يعطي مما شا وقد بلغني ان بعض الاخوان
المعاصرين حكم باستثناء العشر وهو لا يخلو من غرابة اذ ليس على ذلك
ولا الى التقدير سبيل اذا عرفت ذلك فالاحتياط في الدين

عدم اشتباه شيء اصلا اما الموت فلما عرفت واما حصة السلطان فالوجه اولا ولي عدم تقديرها
شرعا الثاني انه لا يعلم الان الارض الخراجيه في عينها الثالث ان الظاهر المراد به السلطان
العادل الرابع ان المتعارف في بلادنا الان ان الحاكم لا ياخذ من العين لكنه ياخذ دراهم
ودنانير وكيف كان فالاحتياط سابل الهلك والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي
بعده محمد واله الطاهرين تمت الرساله بعون الله وحسن توفيقه تصنيف الشيخ
العالم العلامة احمد بن حسن بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي
وذلك بقلم العبد الفقير الحقير المعترف بالذنوب والتقصير القليل
عملا الكثير زللا محمد بن علي خليل بن احمد بن شيف الدين العاملي
عامله الله بلطفه الخفي وذلك في سنة مائة والف واربع وثلاثين
هجريه نبويه على مشرفها افضل الصلوة واتم التسليم

لا افضل العلماء واتم الفضلاء السعيد الشهيد ابو عبد الله ... رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم هذه وصية العبد الضعيف محمد بن مكي تاب الله
عليه توبة نصوحا وكان عن هفواته وزلاته صفوحا الى اخوانه في الله واحبابه لله وأولاده يبدأ
بنفسه بعزيمة وهي مشتملة على امور اولها تقوى الله فيما ياتون ويذرون ومراقبته
ومحافظته والحياء منه في الخلوة ب ذكره على كل حال وباللسان في معظم الاحوال
ج التوكل عليه وتفويض الامور اليه والالتجاء عند كل اليه رابعها التمسك بشرايع الدين
فلا يخرج عنها شعرة فلا تحصل الفلاح خامسها المباشرة على الفرايض من الافعال والتروك
حسب ما جاءت به الشريعة المطهرة سادسها الاستكثار من النوافل حسب الجهد والطاقة

والفراغ

والطاقة والفراغ والصحة وخصوصا الصلوات المندوبة فانها خير موضوع وما تقرب الى الله
تعالى بعد المعرفة بافضل منها وخصوصا الليلة وسابعها كف اللسان عن الهذر والغيبة
والنميمة واللغو وكف السمع وعن سماع كل ما لا فايدة فيه دينيه او دنيويه وكف الاعضا
عن جميع ما يكرهه الله وثامنها الزهد في الدنيا بالمروة والاقتصار في البلغة منها والقوت
من حله ومهما امكن الاستغنا عن الناس فليفعل فان الحاجة اليهم الذل الحاضر وتاسعها
دوام ذكر الموت والاستعداد لنزوله وليكن في كل يوم عشرين مرة حتى يصير نصب العين
وعاشرها محاسبة النفس عند الصباح والمساء على ما يتلف منها فان كان خيرا استكثر منه
وان كان شرا رجع عنها وحادي عشرها دوام الاستغفار باللسان وصورة القلب وصورة اللهم
اغفر لي فاني استغفرك واتوب اليك ومن وصية لقمان لابنه ان تكثر من قول اللهم فان
لله اوقات لا يرد فيها سائلا وثاني عشرها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مهما استطاع على
ما هو مرتب شرعا وثالث عشرها مساعدة الاخوان والغرض لحوائجهم حسب
الحاجة والمكنة وخصوصا الذرية العلوية والسلالة الفاطمية ورابع عشرها التعظيم لامر الله
تعالى والتعظيم لعلماء الدين واهل التقوى من المؤمنين وخامس عشرها الرضا بالواقع وان لا
يتمنى ما يدري اهو خير له اولا ودوام الشكر على كل حال وسادس عشرها الصبر في كل
المواطن فانه راس الايمان وسابع عشرها دوام الدعا بتعجيل الفرج فانه من مهمات الدين
وثامن عشرها دوام دراسة العلم مطالعة وقراءة وتدريسا وتعليما وتعلما ولا ياخذه
فيه لومة لائم وتاسع عشرها الاخلاص في الاعمال فانه لا يتقبل الا ما كان خالصا صافيا
والريا في العبادة شرك نعوذ بالله منه والعشرين صلة الارحام ولو بالسلام اذا لم يكن غير
زيارة الاخوان في الله ومذاكرتهم في امور الدنيا الاخرة وثاني عشرينها
وحادي عشرينها

ان لا يدع وقتا يمضي بغير فايده دينيه او دنيويه مباحه او مستحبه وثالث عشرها ان لا يكثر
من الرخص والاخذ بها والتوسع ولا يكثروا من التشديد على انفسهم في التكليف بل يكون بين
ذلك قواما ورابع عشرها معاشرة الناس فيما يعرفون والاعراض عما ينكرون وحسن
الخلق وكظم الغيظ والتواضع لهم وسوال الله ان يصلحهم ويصلح لهم وملاك هذه الامور
تقوى الله تعالى ودوام مراقبته والسلام عليهم جميعا ورحمة الله وبركاته وروي عنه
ان ذا النون مر بشاطي نهر مصر فرا صومعة على جبل فيها عابد فقال اصل الى هذا
العابد لعل الله تعالى يوفقه لكلامي ثم اليه وحده يقول يا قريبا من كل ملهوف
ناجاه ويا مجيبا كل مضطر دعاه ويا حليما عند كل ذي صبوه عصاه ويا من اذا توكل
العبد عليه كفاه ويا من اذا انفذ امرا امضاه ويا انيسا عند الشدايد ربي سواه
ويا وليا لمن اثره على دنياه اسالك الوصول الى ما اصل اليه الا بك بعونك واسالك
رفع ما لا يمكن دفعه الا بك واسالك في جناية لا غافر لها غيرك يا ارحم الراحمين
قال فسلمت عليه فرد علي السلم فقلت عظني رحمك الله بموعظة احفظها عنك
فقال يا ذا النون اكثر الطلب واوصل النصب ولا تمل من التعب واحذر على العطايا من
السلب واجعل الصدق والاخلاص السبب عند ذلك النجب قال زدني قال عليك
بالصبر والسكوت واقنع من الدنيا بالقوت واعلم بانك عن قريب تموت وبادر عمرك قبل ان
يفوت قال زدني قال كل من كد يمينك والبس من عرق جبينك وان ضعف يقينك
فاستعن بالله يغنيك قال صف لي المومن قال المومن ليله قايم ونهاره صايم
وقلبه هايم وشوقه دايم قال صف لي الزاهد قال الزاهد قوته ما حضر ولباسه
ما ستر ومسكنه اين ادركه الليل الفكر والحزن حديثه والهم ضجيعه والارض بساطه

والصبر

والصبر وساده والاخلاص دثاره والاعتماد فكرته وما عند الله همته قال له زدني
قال ابك في الخلوات وسبح واحذر من الغفلات وعد نفسك من الاموات واذكر العظام
النخرات وتجهز ليوم ات يرضى عنك رب السموات قال له زدني قال له بعض ما جرى
مقنع لاولي الافهام والسلم وروي عن الصادق عليه السلم ثلثة من لم تكن فيه
فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب
والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى اله وذريته الطاهرين

قال لقمان الحكيم خدمت اربعة الاف نبي واخترت من كلامهم اربع كلمات اذا كنت في الصلوة فاحفظ قلبك واذا كنت بين الناس فاحفظ لسانك واذا كنت في بيت الغير فاحفظ عينيك واذا كنت على المائدة فاحفظ حلقك واذكر اثنين وانس اثنين فاما اللذان تذكرهما فالله والموت واما اللذان تنسيهما احسانك في حق الغير واساءة الغير في حقك
وقيل له بم بلغت هذه المنزلة قال باربعة علمت ان رزقي لا ياكله غيري فاطمأنت وعلمت ان عملي لا يعمله غيري فاشتغلت به وعلمت ان الله مطلع علي فاستحييت وعلمت ان الموت على اثري فبادرت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين وصلى على محمد وآله اجمعين قال الشيخ ابو جعفر محمد بن
بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب نفع الله به باب الاعتقاد
في التوحيد قال الشيخ ابو جعفر رضي الله تعالى عنه اعتقادنا في النفوس التوحيد ان الله تعالى
واحد ليس كمثله شي قديم لم يزل ولا يزال سميعا بصيرا عدلا حكيما قيوما عزيزا قدوسا
قادرا عالما لا يوصف بجوهر ولا جسم ولا صورة ولا عرض ولا خط ولا سطح ولا ثقل ولا خفة ولا
كون ولا سكون ولا حركة ولا مكان ولا زمان وانه متعال عن جميع خلقه خارج عن الحدين
حد الابطال وحد التشبيه وانه شي لا كالاشيا احد صمد لم يلد فيورث ولم يولد فيشارك ولم
يكن له كفوا احد لا ضد له ولا ند ولا شبيه ولا مثل ولا نظير ولا صاحبة ولا شريك ولا
تدركه الابصار والاوهام وهو يدركها ولا تاخذه سنة ولا نوم وهو اللطيف الخبير
خالق كل شي لا اله الا هو له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ومن قال بالتشبيه فهو
مشرك ومن نسب الى الامامية غير ما وصفت في التوحيد فهو كاذب وكل خبر غير ما
ذكرت فهو موضوع مخترع وكلما لا يوافق كتاب الله فهو باطل وان وجد في كتب
اصحابنا فهو مدلس والاخبار التي يتوهمها الجهال تشبيها لله سبحانه بخلقه
فمعانيها محمولة على ما في القران من نظايرها لان في القران كل شي هالك الا وجهه
الذات والوجه الذي يؤتى الله منه ويتوجه اليه وفي القران يوم يكشف عن ساق
ويدعون الى السجود والساق وجه الامر وشدته وفي القران ان تقول نفس يا حسرتا
على ما فرطت في جنب الله والجنب الطاعة وفي القران ونفخت فيه من روحي وهي روح
مخلوقة جعل الله عز وجل منها في ادم وعيسى وانما قال روحي كما قال بيتي وعبدي

وجنتي

وجنتي وناري وسمائي وارضي وفي القران والسما بنيناها بايد وانا لموسعون والايد
القوة ومنه قوله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد يعني القوة وفي القران يا ابليس
ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي يعني بقدرتي وفي القران والارض جميعا قبضته يوم
القيمة يعني ملكه لا يملكها معه احد وفي القران والسموات مطويات بيمينه يعني قدرته
وفي القران وجاء ربك يعني امر ربك وفي القران كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
يعني عن ثواب ربك وفي القران هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام يعني
بالملائكة وفي القران وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة يعني منتظرة الرحمة وثواب
ربها وفي القران ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى وغضب الله عقابه ورضاه
ثوابه وفي القران تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك يعني تعلم غيبي ولا اعلم غيبك
وفي القران ويحذركم الله نفسه يعني انتقامه وفي القران ان الله وملائكته يصلون على النبي
الصلاة تختلف باختلاف المنسوب اليها فمن الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار والتزكية
ومن الناس الدعا وفي القران ومكر الله والله خير الماكرين وفيه يخادعون الله وهو خادعهم
وفيه الله يستهزئ بهم وفيه سخر الله منهم وفيه نسوا الله فنسيهم ومعنى ذلك ان الله عز وجل
يجازيهم على المكر والمخادعة والاستهزاء والسخرية وجزا النسيان وهو ان ينسيهم انفسهم لانه
في الحقيقة يمكر او يخادع او يستهزئ او يسخر او ينسى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا هلم
وليس في الاخبار التي يشنع بها اهل الخلاف والالحاد الا مثل هذه الالفاظ ومعانيها معاني
الفاظ القران باب الاعتقاد في صفات الذات وصفات الافعال قال الشيخ
ابو جعفر رحمة الله عليه كلما وصفنا الله تعالى من صفات ذاته فانا نريد بكل صفة منها
نفي ضدها ونقول لم يزل الله سبحانه سميعا بصيرا عليما حكيما قادرا عزيزا حيا قيوما

واحدا قديما وهذه صفات ذاته ولا نقول انه تعالى لم يزل خالقا فاعلا شائيا مريدا راضيا
ساخطا رازقا وهابا متكلما وهذه صفات افعاله وهي محدثة ولا يجوز ان يقال لم يزل
موصوفا بها باب الاعتقاد في التكليف قال الشيخ ابو جعفر رضي الله عنه اعتقادنا
في التكليف ان الله تبارك وتعالى لا يكلف عباده الا دون ما يطيقون كما قال سبحانه لا يكلف
الله نفسا الا وسعها والوسع دون الطاقة وقال الصادق عليه السلام والله ما كلف العباد
الا دون ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم في السنة ثلثون يوما وكلفهم
في مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك باب
الاعتقاد في افعال العباد قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في افعال العباد انها
مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين ومعنى ذلك انه لم يزل الله تعالى عالما بمقاديرها
باب الاعتقاد في نفي الجبر والتفويض قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا
في ذلك قول الصادق عليه السلام لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين فقيل له وما امر
بين امرين قال مثل ذلك رجل رأيته على معصية فنهيته فلم ينته فتركته على تلك
المعصية فليس حيث لم يقبل فتركته كنت انت امرته بالمعصية باب
الاعتقاد في الارادة والمشية قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا رحمه الله قول
الصادق عليه السلام شاء الله واراد ولم يحب ولم يرض شاء عز وجل ان يكون الا بعلمه واراد
مثل ذلك ولم يحب ان يقال ثالث ثلثة ولم يرض لعباده الكفر وقال عز وجل انك لا
تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وما تشاؤون الا ان يشاء الله وقال ولو شاء ربك
لامن من في الارض جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مومنين وقال وما كان لنفس
ان تموت الا باذن الله وقال وما كان لنفس ان تومن الا باذن الله وقال ولو شاء ربك ما فعلوه

فذرهم وما يفترون وقال ولو شاء الله ما اشركوا وقال ولو شاء ربك ما فعلوه لاتينا
كل نفس هداها وقال ومن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل
صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء يريد الله ان يبين لكم سنن الذين من قبلكم وقال
يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الاخرة وقال يريد الله ان يخفف عنكم وقال يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال يريد الله ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات
وقال وما الله يريد ظلما للعباد فهذا اعتقادنا في المشية والارادة ومخالفونا يشنعون
في ذلك ويقولون انا نقول ان الله تبارك وتعالى اراد المعاصي واراد قتل الحسين عليه السلام
وليس هكذا نقول اراد ان تكون معصية العاصين خلاف طاعة المطيعين اراد ان تكون
طاعة المطيعين خلاف معصية العاصين واراد ان تكون المعاصي غير منسوبة اليه من جهة
الفعل واراد ان يكون موصوفا بالعلم بها ونقول اراد ان يكون قتل الحسين عليه السلام معصية
خلاف الطاعة ونقول اراد سبحانه ان تكون قتله عليه السلام مستقبحا غير مستحسن ونقول اراد ان يكون
قتله سخطا غير رضا ونقول اراد ان لا يمنع قتله بالجبر والقدرة كما منع عنه بالنهي والقول لا يدفع
القتل عنه كما اندفع الحرق عن ابراهيم عليه السلام حين قال الله تعالى للنار التي القي فيها كوني
بردا وسلاما على ابراهيم ونقول لم يزل الله تعالى عالما بان الحسين عليه السلام سيقتل ويدرك
بشهادته سعادة الابد ويشقى قاتله شقاوة الابد ونقول ما شاء الله كان ما لم يشا لم يكن
هذا قولنا في الارادة والمشية دون ما ينسبه الينا اهل الخلاف والمشنعون من اهل الخلاف
باب الاعتقاد في القدر لقضا والقدر قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا
في ذلك قول الصادق عليه السلام لزرارة حين ساله فقال ما تقول يا بن رسول الله في القضا والقدر
فقال اقول ان الله تبارك وتعالى اذا جمع العباد يوم القيمة سالهم عما عهد اليهم ولم يسالهم عما قضى

عليهم والكلام في ذلك منهي عنه كما قال امير المومنين عليه السلم للذي سأله عن القدر فقال
بحر عميق فلا تلجه ثم سأله ثانية عن القدر فقال طريق مظلم فلا تسلكه ثم سأله ثالثة عن القدر
فقال سر الله فلا تكلفه وقال عليه السلم في القدر سر من سر الله وستر من ستر الله وحرز مطوي عن
خلقه مختوم بخاتم الله سابق في علمه وضع العباد عن علمه ورفعه فوق شهاداتهم ومبلغ عقولهم
لانهم لم ينالونه بحقيقة الربانية ولا بقدرة الوحدانية لانه بحر زاخر خالص لله عمقه ما بين السما
والارض وعرضه ما بين المشرق الى المغرب اسود كالليل الدامس كثير الحيات والحيتان يعلو مرة
ويسفل اخرى في قعره شمس لا ينبغي لاحد ان يطلع عليها الا الواحد الفرد فمن تطلع اليها فقد ضاده
في حكمه ونازعه في سلطانه وكشف عن ستره وسره وباء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير
وروي ان امير المومنين عليه السلم عدل من عند حائط مايل الى مكان اخر فقيل له يا امير المومنين
تفر من قضاء الله فقال عليه السلم افر من قضاء الله الى قدره وسئل الصادق عليه السلم عن الرقى هل
تدفع شيئا من القدر فقال هي من القدر باب الاعتقاد في الفطرة والهداية قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله اعتقادنا في ذلك قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال الصادق عليه السلم
ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون حتى يبين ويعرفهم ما
يرضيه وما يسخطه وقال في قوله عز وجل فالهمها فجورها وتقويها قال بين لها ما تاخذ
وما تترك وقال في قوله انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال عرفناه ما ياخذ
وما يترك وفي قوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فقال عليه السلم ما حجب الله
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقال عليه السلم ان الله احتج على العباد بما اتاهم وعرفهم
باب الاعتقاد في الاستطاعة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في ذلك
ما قال موسى بن جعفر عليه السلم حين قيل له ايكون العبد مستطيعا قال نعم بعد اربع خصال

ان يكون

ان يكون مخلى السرب صحيح الجسم سليم الجوارح له سبب وارد من الله عز وجل فاذا تمت هذه فهو
مستطيع فقيل له مثل اي شي يكون فقال يكون الرجل مخلى السرب صحيح الجسم سليم الجوارح لا يقدر
يزني الا يجد امراة فاذا جاءت المراة فاما ان يعصم فيمتنع كما امتنع يوسف عليه السلم واما
ان يخلي بينه وبينها فيزني فهو زان ولم يطع الله باكراه ولم يعص الله بغلبة وسئل الصادق
عليه السلم عن قول الله عز وجل وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون قال مستطيعون يستطيعون
الاخذ بما امروا به والترك لما نهوا عنه وبذلك ابتلوا وقال ابو جعفر عليه السلم في التورية مكتوب
يا موسى اني خلقتك واصطفيتك وقويتك وامرتك بطاعتي ونهيتك عن معصيتي
فان اطعتني اعنتك على طاعتي وان عصيتني لم اعنك على معصيتي لي المنة عليك في
طاعتك ولي الحجة عليك في معصيتك باب الاعتقاد في البدا قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله قالت اليهود ان الله تبارك وتعالى فرغ من الامر قلنا بل هو عز وجل
كل يوم هو في شان لا يشغله شان عن شان يحيي ويميت ويرزق ويفعل ما يشا وقلنا
يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب وانه لا يمحو الا ما كان ولا يثبت
الا ما لم يكن فنسبنا اليهود لعنهم الله في ذلك الى البدا وتابعهم في ذلك من خالفنا من
اهل الاهواء المختلفة وقال الصادق عليه السلم ما بعث الله نبيا قط حتى ياخذ عليه الاقرار
بالعبودية وخلع الانداد وان الله عز وجل يوخر ما يشا ويقدم ما يشا ونسخ الشرايع
والاحكام بشريعة نبينا محمد بن عبد الله عليه الصلوة والسلم واحكامه من ذلك ونسخ
الكتب بالقران من ذلك قال الصادق عليه الصلوة والسلم من زعم ان الله يبدو له في
شي اليوم لم يعلمه امس فابرؤا منه ومن زعم ان الله تعالى بدا له في شي بدا ندامة
فهو عندنا كافر بالله تعالى واما قول الصادق عليه السلم ما بدا لله في شي كما بدا له في اسمعيل

ابني اذا اخبرته قبلي ليعلم بذلك انه ليس بامام باب الاعتقاد في التناهي عن الجدل
والمرا في الله ودينه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الجدال في الله منهي عنه لانه يودي الى ما
لا يليق به وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى وان الى ربك المنتهى قال اذا انتهى الكلام
الى الله عز وجل فامسكوا وقال الصادق عليه السلام يا ابن ادم لو اكل قلبك طاير لم يشبعه
ولو وضع على بصرك خرق ابرة لغطاه تريد ان تعرف بهما ملكوت السموات والارض
ان كنت صادقا فهذه الشمس خلق من خلق الله عز وجل فان قدرت ان تملا عينك منها
فهو كما تقول والجدال في امور الدنيا منهي عنه وقال امير المومنين عليه السلام من طلب
بالجدال تزندق وقال عليه السلام يهلك اصحاب الكلام وينجوا المسلمون ان المسلمين
هم النجباء واما الاحتجاج على المخالفين بقول الائمة عليهم السلام او بمعاني كلامهم لمن يحسن ان يتكلم
فمطلق وعلى من لا يحسن فمحظور محرم وقال عليه السلام حاجوا الناس بكلامي فان حجوكم
فانا المحجوج لا انتم وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل وروي ان ابا
الهذيل العلاف قال لهشام بن الحكم اناظرك على انك ان غلبتني رجعت الى مذهبك
وان غلبتك رجعت الى امامي باب الاعتقاد في اللوح والقلم قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا فيهما انهما ملكان باب الاعتقاد في الكرسي
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في الكرسي انه وعاء جميع الخلق والعرش والسموات
والارض وكل شي خلقه الله في الكرسي وفي وجه اخر ان الكرسي هو العلم وسئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وسع كرسيه السموات والارض قال علمه علمه
باب الاعتقاد في العرش قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا
في

في العرش انه جملة جميع الخلق وفي وجه اخر انه العلم ايضا وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى قال استوى من كل شي فليس شي اقرب
اليه من شي واما العرش فهو جملة جميع الخلق وحملته ثمانية من الملايكة لكل
واحد ثمانية اعين كل عين طباق الدنيا واحد منهم على صورة بني ادم يرزق الله لولد
ادم وواحد منهم على صورة الثور يرزق الله البهايم وواحد منهم على صورة الاسد
يرزق الله السباع وواحد منهم على صورة الديك يرزق الله الطير وهم اليوم هولا
الاربعة فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية واما العرش الذي هو العلم
فحملته اربعة من الاولين واربعة من الاخرين فاما الاربعة من الاولين فنوح وابرهيم
وموسى وعيسى واما الاربعة من الاخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام
هكذا روي بالاسانيد الصحيحة عن الائمة عليهم السلام في العرش وحملته وانما صار هولاء حملة
العرش الذي هو العلم لان الانبياء الذين كانوا قبل نبينا صلى الله عليه وآله كانوا على شرايع
الاربعة من الاولين نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومن قبل هولاء الاربعة صارت العلوم
اليهم وكذلك صار العلم من محمد وعلي والحسن والحسين الى من بعد الائمة عليهم السلام
باب الاعتقاد في النفوس والارواح قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا دنا
في الارواح انها هي النفوس التي بها الحيوة وانها الخلق الاول لقوله صلى الله عليه وآله اول
ما خلق ابدع الله النفوس مقدسة مطهرة فانطقها بتوحيده ثم خلق بعد ذلك
ساير خلقه واعتقادنا فيها انها للبقا لا للفنا لقوله صلى الله عليه وآله ما خلقتم للفنا
بل خلقتم للبقا وانما تنقلون من دار الى دار وانها في الارض غريبة وفي الابدان مسجونة
واعتقادنا فيها انها اذا فارقت الابدان فهي باقية منها منعمة ومنها معذبة الى

ان يردها الله بقدرته الى ابدانها وقال عيسى بن مريم للحواريين لحق اقول لكم
انه لا يصعد الى السماء الا ما نزل منها قال الله تعالى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض
واتبع هواه الهاويه فما لم يرتفع منها الى الملكوت بقي وهو في الهاويه وذلك ان الجنه
درجات والنار دركات قال الله سبحانه تعرج الملائكة والروح اليه وقال ان المتقين
في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر وقال ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله
ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال ولا
تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون وقال الصادق
عليه السلام الارواح جنود مجنده فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وقال الصادق عليه السلام
ان الله تعالى اخا بين الارواح في الاظله قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام ولو قد قام
قائمنا اهل البيت عليهم السلام اورث الاخ الذي واخا بينهما في الاظله ولم يورث الاخ
من الولاده وقال عليه السلام ان الارواح لتلتقي في الهوى فتتعارف وتتسايل فيقبل روح
من الارض قالت الارواح دعوها فقد افلت من هول عظيم ثم سئلوها ما فعل فلان وفلان
وفلان فكلما قال قد بقي رجوه ان يلحق بهم وكلما قالوا مات قالوا هوى قال الله
سبحانه ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى وقال واما من خفت موازينه فامه
هاويه ومثل الدنيا وصاحبها مثل البحر والملاح والسفينه وقال لقمان لابنه يا بني
ان الدنيا بحر عميق قد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله
واجعل زادك فيها تقوى الله واجعل شراعك التوكل على الله فان نجوت فبرحمة الله
وان هلكت فبذنوبك واشد ساعات ابن ادم ثلثة يوم يولد ويوم يموت ويوم يبعث

حيا

حيا وقد سلم الله على يحيى عليه السلام في هذه الساعات فقال سلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم
يبعث حيا والاعتقاد في الروح انها ليست من جنس البدن وانها خلق اخر فتبارك
الله احسن الخالقين واعتقادنا في الانبياء والرسل والائمه عليهم السلام انه فيهم خمسة ارواح روح الايمان
وروح القدس وروح القوه وروح الشهوه وروح المدرج وفي الكافرين والبهائم ثلاثة
ارواح روح القوه وروح الشهوه وروح المدرج واما قول الله سبحانه ويسئلونك
عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا فانه خلق عظيم من جبرئيل
وميكائيل كان مع النبي صلى الله عليه وآله ومع الائمه عليهم السلام وهو من الملكوت وانا اصنف لك كتابا في هذا
المعنى اشرح فيه معاني الجمله ان شاء الله تعالى باب الاعتقاد في الموت قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله قيل لعلي عليه السلام صف لنا الموت يا امير المومنين فقال على الخبير سقطتم
هو احد ثلث امور ترد عليكم اما بشارة بنعيم الابد واما بشارة بعذاب الابد واما
تخويف وتهويل وامر مبهم لا يدري من اي الفرق هو فاما ولينا المطيع لامرنا فهو المبشر بنعيم
الابد واما عدونا المخالف لنا فهو المبشر بعذاب الابد واما الامر المبهم امره الذي
لم يدر ما حاله فهو المومن المسرف على نفسه لا يدري ما يؤل اليه حاله ياتيه الخبر مبهما
مخوفا ثم لم يساويه الله باعدائنا لكن يخرجه الله من النار بشفاعتنا فاعملوا واطيعوا الله
ولا تتكلوا ولا تستصغروا عقوبة الله فان من المسرفين من لا تلحقه شفاعتنا الا بعد
ثلثماية الف عام وسئل الحسن بن علي عليه السلام ما الموت يا ابن رسول الله الذي
جهلوه قال عليه السلام اعظم سرور يرد على المومن اذا انتقل من دار النكد الى دار الابد واعظم
ثبور يرد على المنافق اذا انتقل من جنته الى دار لا تبيد ولا تنفد ولما اشتد الامر
بالحسين عليه السلام نظر اليه من كان معه واذا هو بخلافهم لانهم من معه من اهل بيته وخاصته

تشرق الوانهم وتهدى جوارحهم وتسكن نفوسهم فقال بعضهم لبعض انظروا لا يبالوا
بالموت فقال لهم الحسين عليه السلام صبرا فما الموت الا قنطرة تعبر بكم عن البوس والضرا
الى الجنان الواسعة والنعم الدايمة فايكم يكره ان ينتقل من سجن الى قصر وما هو لاعدايكم
الا كما ينتقل من قصر الى سجن وعذاب اليم ان ابي علي عليه السلام حدثني عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الدنيا سجن المومن وجنة الكافر والموت جسر جحيمهم ما كذبت ولا كذبت وقيل لعلي بن الحسين عليهما السلام
ما الموت يا ابن رسول الله قال للمومن كنزع ثياب قملة وسخة وفك قيود واغلال ثقيلة والاستبدال
بافخر الثياب واطيبها روايح واوطا المراكب وانس المنازل وللكافر والمنافق كنزع ثياب
فاخرة والنقل من منازل انيسة والاستبدال ادنا وسخ الثياب واخشنها واوحش المنازل واعظم
العذاب وقيل لمحمد بن علي عليهما السلام ما الموت يا ابن رسول الله قال هو النوم الذي ياتيكم كل ليلة
الا انه طويل مدته لا ينتبه الى يوم القيمة من راى في نومه من اصناف الفرح ما لا يقدر
قدره ومن راى في نومه من اصناف الاهوال ما لا يقدر قدره فكيف حال من فرح في النوم
ووجع في النوم هذا هو الموت فاستعدوا له وقيل للصادق عليه السلام صف لنا الموت
يا ابن رسول الله فقال للمومن اطيب ريح يشمه فينعس لطيبه وينقطع الالم والتعب كله عنه وللكافر
والمنافق كلسع الافاعي والعقارب قيل ان قوما يقولون انه اشد من نشر بالمناشير
وقرض بالمقاريض ورضخ بالاحجار وتدوير قطب الارحية في الاحداق قال كذلك هو على
بعض الكافرين والفاجرين الا ترون ان منهم من يعاين تلك الشدايد فذلك الذي
هو اشد من عذاب الدنيا قيل فما بالنا نرى كافرا يسهل عليه النزع فينطفي وهو يحدث
ويضحك ويتكلم وفي المومنين من يكون ايضا كذلك وفي المومنين والكافرين من يقاسي
عند سكرة الموت هذه الشدايد قال فما كان من راحة المومنين هناك فهو عاجل ثوابه

وما

وما من شدة فتمحيص وتكفير لما بقي عليه من ذنوبه ليرد الاخرة نقيا نظيفا مستحقا للثواب
الابد لا مانع له دونه وما كان من سهولة هناك على الكافر فهو ابدا عقاب الله بعد نفاد
حسناته ذلك بان الله عدل لا يجور ودخل موسى بن جعفر عليه السلام على رجل قد سكر
غرق في سكرات الموت لا يجيب داعيا فقالوا يا ابن رسول الله وددنا لو عرفنا كيف الموت
وكيف حال صاحبنا فقال الموت هو المصفاة يصفي المومنين من ذنوبهم فيكون
اخر الم يصيبهم كفارة اخر وزر عليهم ويصفي الكافرين من حسناتهم فيكون اخر لذة او راحة
تلحقهم هو اخر حسنة تكون لهم واما صاحبكم هذا فقد نخل من الذنوب نخلا وصفي من الاثام
تصفية وخلص حتى نقي كما ينقى الثوب الوسخ وصلح لمعاشرتنا اهل البيت في دارنا دار الابد
ومرض رجل من اصحاب الرضا عليه السلام فعاده الرضا فقال كيف تجدك فقال لقيت
الموت بعدك يا ابن رسول الله يريد به ما لقيه من شدة مرضه فقال له كيف لقيته قال شديدا قال ما
لقيته انما لقيت ما يبدرك ويعرفك بعض حاله انما الناس رجلان مستريح بالموت ومستراح
بالموت به منه فجدد الايمان بالله تعالى وبالولاية تكن مستريحا ففعل الرجل ذلك والحديث
طويل اخذت منه موضع الحاجة وقيل لمحمد بن علي بن موسى عليهم السلام ما بال هولاء المسلمين
يكرهون الموت فقال عليه السلام لانهم جهلوه فكرهوه ولو عرفوه وكانوا من اولياء الله لاحبوه ولعلموا
ان الاخرة خير لهم من الدنيا ثم قال يا ابا عبد الله ما بال الصبي والمجنون يمتنعان من الدوا المنقي
لبدنه والنافي الالم عنه قال لجهلهم بنفع الدوا قال والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله
بالحق نبيا ان من استعد للموت حق الاستعداد فهو انفع له من هذا الدوا لهذا المتعالج
اما انهم لو عرفوا ما يودي اليه الموت من النعيم لاستدعوه واحبوه اشد ما يستدعي
العاقل الحازم الدوا لدفع الافات واجتلاب السلامات ودخل علي بن محمد على مريض

من اصحابه وهو يبكي ويجزع من الموت فقال له يا عبد الله تخاف من الموت قال نعم قال
كانك لا تعرفه ارايتك اذا اتسخت ثيابك وتقذرت وتاذيت من كثرة القذر والوسخ عليك
واصابك قروح وجرب وعلمت ان الغسل في الحمام يزيل عنك ذلك كله اما تريد ان تدخله
فتغتسل فيزول عنك ذلك قال نعم قال واذا كنت تكره لا تدخله فيبقى ذلك عليك قال بلى
يا بن رسول الله قال فذلك الموت هو اخر ما بقي عليك من تمحيص ذنوبك وتنقيتك من سيئاتك
فاذا انت وردت عليه وجاوزته وقد نجوت من كل هم وغم واذى ووصلت الى كل سرور وفرح
فسكن الرجل ونشط واستسلم وغمض عينيه وسئل الحسين بن علي عليه السلم عن الموت
فقال هو التصديق بما لا يكون ثم قال عليه السلم ان المومن اذا مات لم يكن ميتا وان الميت
هو الكافر قال الله عز وجل يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي يعني المومن
من الكافر والكافر من المومن وجاء رجل الى النبي صلعم وقال ما لي لا احب الموت يا رسول الله
فقال صلعم الك مال قال نعم قال قدمته امامك قال لا يا رسول الله قال فمن ثم لا تحب الموت
وقال رجل لابي ذر رضي الله عنه ما بالنا نكره الموت قال لانكم عمرتم الدنيا واخربتم الاخره
فتكرهون تنقلون من العمران الى الخراب قيل فكيف ترى قدومنا على الله سبحانه قال اما
المحسن منهم فكالغايب يقدم على اهله واما المسيء فكالعبد الابق يقدم على مولاه وهو منه
خايف قال فكيف ترى حالنا عند الله عز وجل حيث يقول ان الابرار لفي نعيم وان الفجار
لفي جحيم قال الرجل فاين رحمة الله قال ان رحمة الله قريب من المحسنين باب الاعتقاد
في مسالة القبر قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في المسالة في القبر انها حق
لا بد منها فمن اجاب بالصواب فاز بروح وريحان في قبره وجنة نعيم في الاخره
ومن لم يجب بالصواب فله نزل من حميم في قبره وتصلية جحيم في الاخره وان اكثر ما يكون من

العذاب

العذاب على الناس من النميمة وسوء الخلق والاستخفاف من البول واشد ما يكون
ب عذاب القبر على المومن الحق مثل اختلاج العين او شرطة حجام ويكون ذلك كفارة من الذنوب
التي لم تكفرها الهموم والغموم والامراض وشدة النزع عند الموت وان رسول الله صلعم
كفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها في قميصه بعد ما فرغ النساء من غسلها وحمل جنازتها
ضطجع على عاتقه ولم يزل تحت جنازتها حتى اوردها قبرها ونزل صلعم الى قبرها واضطجع
فيه ثم قام واخذها على يديه ووضعها في القبر ثم انكب عليها يناجيها طويلا لما
سالاها الملكان مبشر وبشير وقالا لها من ربك ومن نبيك ومن امامك فقال لها
ابنك ابنك ثم خرج وسوى عليها التراب ثم انكب على قبرها فسمعوه وهو يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له اللهم اني استودعكها ثم انصرف فقال له المسلمون يا رسول
الله انا رايناك فعلت شيئا لم تفعلها قبل اليوم فقال اليوم فقدت ابا طالب ان كانت
ليكون عندها الشيء فتوثرني على نفسها وولدها واني ذكرت القيمة وان الناس يحشرون
عراة فقالت وا سوتاه فضمنت لها ان الله يبعثها كاسية وذكرت ظغطة القبر فقالت
وا ضعفاه فضمنت لها على ان يكفيها الله ذلك وكفنتها واضطجعت في قبرها كذلك
وانكببت عليها فلقنتها ما تسال عنه وان الملكان سالاها فقالت محمد وسالاها عن
وليها وامامها فارتج عليها وتوقفت فقلت لها ابنك ابنك فقالت ولدي امامي
فانصرفا عنها وقالا لا سبيل لنا عليكي نامي كما تنام العروس في خدرها ثم انها
ماتت موتة ثانية وتصديق ذلك في كتاب الله قوله ربنا امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين باب الاعتقاد في الرجعة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
اعتقادنا في الرجعة انها حق قال الله قال الله سبحانه الم تر الى الذين خرجوا

من حرج ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم كانوا هولاء سبعون
الف بيت وكان يقع فيهم الطاعون كل سنة فيخرج الاغنيا لقوتهم ويبقى الفقرا لضعفهم فيقل
الطاعون في الذين يخرجون ويكثر في الذين يقيمون فيقول الذين يقيمون لو خرجنا لما اصابنا
الطاعون ويقول الذين يخرجون لو اقمنا لاصابنا كما اصابهم فاجمعوا على ان يخرجوا من
مدينتهم اذا كان ذلك وقت الطاعون يخرجوا باجمعهم فنزلوا على شط نهر فلما حلوا رحالهم
ناداهم الله موتوا فماتوا جميعا فكنستهم المارة عن الطريق فبقوا كذلك ما شا الله فمرت
بهم نبي من انبيا بني اسرايل يقال له ارميا فقال لو شيت يا رب لاحييتهم جميعا فقال
احييهم لك قال نعم فاحياهم وبعثهم معه فهولا ماتوا ورجعوا الى الدنيا وماتوا باجالهم
وقوله كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال انى يحيي هذه الله بعد موتها
فاماته الله ماية عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما او بعض يوم قال بل لبثت ماية
عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك ولنجعلك اية للناس
وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال اعلم ان الله على كل شي
قدير فهذا مات ماية عام ثم رجع الى الدنيا وبقي فيها ومات باجله وهو عزير وروى
انه ارميا وقال عز وجل في قصة المختارين من موسى عليه السلم لميقات ربه ثم بعثناكم من
بعد موتكم لعلكم تشكرون وذلك انهم لما سمعوا كلام الله قالوا لا نصدق حتى نرى الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فماتوا فقال موسى اذا سالوني يا رب فما اقول
لبني اسرايل اذا رجعت اليهم فاحياهم الله فرجعوا الى الدنيا واكلوا وشربوا ونكحوا
النسا وولد لهم الاولاد ثم ماتوا باجالهم وقال الله عز وجل لعيسى بن مريم عليه السلم
واذ تحيي الموتى باذني فجميع الاموات الذي احياهم عيسى عليه السلم باذن الله رجعوا الى

الدنيا وبقوا فيها مدة وماتوا باجالهم واصحاب الكهف لبثوا في كهفهم ثلثمائة
سنين وازدادوا تسعا ثم بعثهم الله عز وجل الى الدنيا ليتسالوا بينهم وقصتهم
معروفة فان قال قايل ان الله عز وجل قال وتحسبهم ايقاظا وهم رقود قيل له انهم
كانوا موتى فقال تعالى يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا فان قالوا ذلك فانهم كانوا موتى
ومثل هذا كثير فقد صح ان الرجعة كانت في الامم السالفة وقال النبي صلى الله عليه واله كلما كان
في الامم السالفة في هذه الامة مثله حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة فيجب على هذا
الاصل ان يكون في هذه الامة رجعة وقد نقل مخالفونا انه اذا خرج المهدي عليه السلم
نزل عيسى بن مريم عليه السلم فصلى خلفه ورجوعه الى الارض رجوعه الى الدنيا بعد موته
لان الله تعالى قال متوفيك ورافعك الي وقال سبحانه وحشرناهم فلم نغادر منهم وقال
عز وجل ويوم نحشر من كل امة فوجا ممن يكذب باياتنا فاليوم الذي يحشر الجميع هو
غير اليوم الذي يحشر فيه فوج وقال الله عز وجل واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من
يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعني في الرجعة وذلك انه يقول
ليبين لهم الذي يختلفون فيه والتبيين يكون في الدنيا لا في الاخرة وساجرد في الرجعة
كتابا ابين فيه كيفيتها والادلة على صحة كونها ان شا الله تعالى والقول بالتناسخ باطل ومن
دان به فهو كافر لان التناسخ فيه ابطال الجنة والنار باب الاعتقاد في
البعث قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في البعث بعد الموت انه حق لقول
النبي صلى الله عليه واله يا بني عبد المطلب الرايد لا يكذب اهله والذي بعثني بالحق نبيا لتموتن
كما تنامون ولتبعثن كما تستيقظون وما بعد الموت الا الجنة والنار وخلق الخلق
وبعثهم على الله عز وجل كخلق وبعث نفس واحدة قال الله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم

الاكفر واحده باب الاعتقاد في الحوض قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
اعتقادنا في الحوض حوض النبي ص انه حق وان عرضه ما بين ايلة وصنعا
ولن فيه من الاباريق كنجوم السما وان الوالي عليه علي بن ابي طالب عليه السلم يسقي منه
اولياوه ويذود عنه اعداوه ومن يشرب شربة لا يظما بعدها ابدا قال النبي ص
ليختلجن قوم من اصحابي دوني وانا على الحوض فيوخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي
اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك باب الاعتقاد في الشفاعة
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في الشفاعة انها لمن ارتضى الله دينه من اهل
الكباير والصغاير واما التايبون من الذنوب فغير محتاجون الى الشفاعة قال رسول
الله ص من لا يومن بشفاعتي فلا اناله شفاعتي وقال علي عليه السلم لا شفيع انجح من التوبة
والشفاعة للانبيا والاوصيا والمومنين ومن المومنين المحقين من يشفع في مثل ربيعة
ومضر واقل المومنين المحقين شفاعة من يشفع في ثلثين الف انسان والشفاعة
لا تكون لاهل الشرك والجحود بل تكون للمومنين باب الاعتقاد في الوعد والوعيد
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في الوعد والوعيد انه من وعده على عمل
ثوابا فهو منجز له ومن وعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار فان عذبه فبعدله
وان عفا عنه فبفضله وما ربك بظلام للعبيد قال الله عز وجل ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا باب الاعتقاد فيما يكتب على العباد
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في ذلك انه ما من عبد الا وملكان يكتبان
عليه جميع اعماله ومن هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة وان عملها كتب له
عشر حسنات ومن هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها فان عملها اجل

سبع

سبع ساعات فان تاب منها لم تكتب عليه وان لم يتب منها كتبت عليه واحدة
والملكان يكتبان كل شي حتى النفخ في الرماد وقال الله عز وجل في محكم كتابه
العزيز وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون ومر امير المومنين
عم برجل يتكلم بفضول الكلام فقال يا هذا انك تملي على كاتبيك كتابا
الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع عنك ما لا يعنيك وقال عليه السلم لا يزال الرجل محسنا ما دام
ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وموضع الكلام من بني ادم الشدق فان
وان صاحب اليمين يكتب الحسنات وصاحب الشمال يكتب السيئات وملكان
النهار يكتبان النهار وملكان الليل يكتبان عمل الليل باب الاعتقاد
في العدل قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في ذلك ان الله عز وجل
امرنا بالعدل فعاملنا بما هو فوقه وهو التفضل وذلك انه قال من جا بالحسنة
فله عشر امثالها ومن جا بالسيئة فلا يجزى الا مثلها والعدل هو ان يثيب
على الحسنة ويعاقب على السيئة قال النبي صلى الله عليه واله لا يدخل الجنة رجل بعمله الا برحمة
الله عز وجل باب الاعتقاد في الاعراف قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله اعتقادنا في الاعراف انه سور بين الجنة والنار عليه رجال يعرفون
كلا بسيماهم والرجال هم النبي والاوصيا صلوات الله عليهم اجمعين
لا يدخل الجنة الا من عرفهم وعرفوه ولا يدخل النار الا من انكرهم وانكروه
وعند الاعراف المرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم باب
الاعتقاد في الصراط قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في الصراط
انه حق وانه جسر جهنم عليه ممر جميع الخلق قال الله عز وجل وان منكم الا

يعاقب صح
بين صح

وارد‌ها كان على ربك حتما مقضيا والصراط في وجه اخر اسم حجج الله فمن عرفهم
في الدنيا واطاعهم اعطاه يوم القيمة جوازا على الصراط الذي هو جسر جهنم قال
النبي صلعم لعلي عليه السلام اذا كان يوم القيمة يوم الحسرة والندامة قعدت انا وانت وجبرئيل
على الصراط فلا يجوز على الصراط الا من معه براءة بولايتك **باب الاعتقاد في
العقبات على طريق المحشر** قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في ذلك
ان هذه العقبات كل عقبة اسم فرض او امر او نهي فمتى انتهى الانسان الى
عقبة اسمها فرض وكان قد قصر في ذلك الفرض حبس عندها وطولب بحق
الله عز وجل فان خرج منها بعمل صالح قد عمله او برحمة تداركه نجا منها
الى عقبة اخرى فلا يزال يدفع من عقبة الى عقبة ويحبس عند كل عقبة فيسال
عما قصر فيها من معنى اسمها فان سلم من جميعها انتهى الى دار البقاء فيحيى حياة لا
يموت بعدها ابدا ويسعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا ويسكن جوار الله مع انبيائه
وحججه والصديقين والشهداء والصالحين من عباده وان حبس على عقبة وطولب
بحق قصر فيه فلم ينجه عمل صالح قدمه ولا ادركته من الله رحمة زلت به قدمه عن العقبة
فهوى به في نار جهنم نعوذ بالله منها وهذه العقبات كلها على الصراط اسم عقبة
منها الولاية توقف الخلائق عندها فيسالون عن ولاية امير المومنين علي بن ابي طالب
والائمة عم من بعده فمن اتى بها جاز ونجى ومن لم يات بها بقي وهوى وذلك قوله
عز وجل وقفوهم انهم مسئولون واسم عقبة منها المرصاد وهو قوله عز وجل
ان ربك بالمرصاد ويقول عز وجل وعزتي وجلالي لا يجوزني ظلم ظالم واسم عقبة منها الرحم واسم عقبة
منها الامانة واسم كل فرض او امر او نهي عقبة واسم عقبة الصلوة يحبس عندها

العبد

العبد **باب الاعتقاد في الحساب والميزان قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله**
اعتقادنا في الحساب انه حق منه ما يتولاه الله عز وجل ويتولى كل نبي حساب
اوصيائه ويتولى الاوصياء حساب الامم والله تعالى الشهيد على الانبياء والرسل وهم
الشهداء على الائمة والائمة الشهداء على الناس وذلك قول الله عز وجل ليكون الرسول
شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس وقوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد
وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وقوله عز وجل افمن كان على بينة من ربه ويتلوه
شاهد منه يعني الشاهد امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام وقوله تعالى ان
الينا ايابهم ان علينا حسابهم **وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل**
ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا قال الموازين الانبياء
والاوصياء ومن الخلق من يدخل الجنة بغير حساب واما السؤال فهو واقع على جميع
الخلق لقوله تعالى فلنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين يعني عن الدين فاما
عن الذنب فلا يسال الا من يحاسب قال الله تعالى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس
ولا جان يعني من شيعة الانبياء والاوصياء خاصة دون غيرهم
كما ورد في التفسير وكل محاسب معذب ولو بطول الوقوف ولا ينجو احد من النار
ولا يدخل الجنة الا برحمة الله وان الله سبحانه وتعالى يخاطب عباده من
الاولين والاخرين بمجمل حساب اعمالهم مخاطبة واحدة يسمع كل واحد
قضيته دون غيره ويظن انه المخاطب دون غيره لا يشغله عز وجل مخاطبة
عن مخاطبة ويفرغ الله من حساب الاولين والاخرين في مقدار نصف
ساعة من ساعات الدنيا ويخرج الله عز وجل لكل انسان كتابا يلقاه

منشورا ينطق بجميع اعماله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها فيجعله
حسيب نفسه والحاكم عليها بان يقال اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
ويختم الله عز وجل على افواه قوم ويستشهد عليهم ايديهم وارجلهم وجميع جوارحهم
بما كانوا يعملون وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق
كل شي وهو خلقكم اول مرة واليه ترجعون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم
سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما كنتم تعملون
وساذكر كيفية وقوع الحساب في كتاب حقيقة المعاد ان شاء الله تعالى باب
الاعتقاد في الجنة والنار قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في الجنة والنار انها دار
البقاء ودار السلم لا موت فيها ولا هرم ولا سقم ولا مرض ولا افة ولا زوال ولا غم
ولا هم ولا حاجة ولا فقر وانها دار الغنى وانها دار السعادة ودار المقامة ودار الكرامة
ولا يمس اهلها فيها نصب ولا يمسهم فيها لغوب لهم فيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين
وهم فيها خالدون وانها دار حيز الله بها اهل الله واحباوه واولياوه واهل
كرامته وهم على انواع وعلى مراتب فمنهم المتنعمون بتسبيح الله وتقديسه وتكبيره
في جملة الملايكة ومنهم المتنعمون بانواع الماكل والمشارب والفواكه والارايك
وحور العين واستخدام الولدان المخلدون والجلوس على النمارق والزرابي
ولباس السندس والحرير وكل منهم يتلذذ بما يشتهي ويريد على حسب ما تعلقت
به همته ويعطا ما عند الله لاجله وقال الصادق عليه السلام ان الناس يعبدون
الله على اصناف فصنف منهم يعبدونه شوقا الى جنته فتلك عبادة الحرصا
وصنف منهم يعبدونه خوفا من ناره فتلك عبادة العبيد وصنف منهم يعبدونه

حبا

حبا له فتلك عبادة الكرام وهو الامن لقوله تعالى وهم من فزع يومئذ امنون
واعتقادنا في النار انها دار الهوان ودار الانتقام من اهل الكفر والعصيان
ولا يخلد في جهنم الا اهل الكفر والشرك واما المذنبون من اهل التوحيد فانهم
يخرجون بالشفاعة التي تنالهم والرحمة التي تدركهم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا يصيب اهل التوحيد الم في النار اذا دخلوها وانهم يالمون عند الخروج
منها فتكون تلك الالام جزاء بما كسبت ايديهم وما الله بظلام للعبيد واهل النار
هم المساكين حقا لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها ولا يذوقون
فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا فان استطعموا اطعموا الزقوم وان
استغاثوا اغيثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا
ينادون من مكان بعيد ويقولون ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون
فيمسك الجواب عنهم حينا ثم يقال لهم اخسؤوا فيها ولا تكلمون ونادوا يا ما لك
ليقض علينا ربك قال انكم ماكثون وروي بالاسانيد الصحيح
ان الله سبحانه يامر برجال الى النار فيقول لمالك قل للنار لا تحرق لهم اقداما
فقد كانوا يمشون بها الى المساجد ولا تحرق لهم ~~اقداما~~ ايدي فقد
كانوا يرفعونها الى بالدعاء ولا تحرق السنة فقد كانوا يكثرون من تلاوة
القران ولا تحرق لهم فروجا فانهم كانوا يسبغون الوضوء فيقول لهم مالك يا
اشقيا ما كان حالكم فيقولون كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم
له واعتقادنا في الجنة والنار انهما مخلوقتان وان النبي صلعم دخل الجنة
وراى حين عرج به واعتقادنا انه لا يخرج احد من الدنيا حتى يرى ويعلم

ويستيقن اي المنزلتين يصير اليها الى الجنة ام الى النار اعدو لله ام ولي فان كان
وليا لله فتحت له ابواب الجنة وشرعت له طرقها وكشف الله عن بصره عند خروج
روحه من جسده ما اعد الله له فيها فقد فرغ من شغل ووضع عنه كل ثقل وان كان
عدوا لله فتحت له ابواب جهنم وشرعت له وكشف الله له ما اعد له فيها فاستقبل كل
مكروه وترك كل مكروه سرور وكل هذا يكون عند الموت وعنده بيقين وتصديق هذا
في كتاب الله تع على ان بيا صله الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام
عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ويقول الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم فالقوا
السلم ما كنا نعمل من سوء ان الله عليم بما كنتم تعملون فادخلوا ابواب جهنم خالدين
فيها فبئس مثوى المتكبرين وان المومن لا يخرج من الدنيا الا بعد ما ترفع له الدنيا كلها حتى
يراها ويرفع مكانه من الاخرة فيخير فيختار الاخرة فحينئذ تقبض روحه وفي العادة
يقول الناس فلان يجود بنفسه ولا يجود الانسان عن شيء الا طيب نفس غير مجبور
ولا مقهور واما جنة ادم عليه السلم فهي جنة من جنات الدنيا تطلع فيها وتغيب
ولبثت بجنة الخلد فلو كانت جنة الخلد ما خرج منها ابدا واعتقادنا ان بالنيات
خلد اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار وما من احد يدخل الجنة حتى يعرض عليه
مكانه من النار فيقال له هذا مكانك الذي لو عصيت الله كنت فيه وما احد يدخل
النار حتى يعرض عليه مكانه من الجنة فيقال له هذا مكانك الذي لو اطعت الله كنت
فيه فيورث هولاء منازل هولاء وهولاء منازل هولاء وذلك قوله عز وجل اولئك هم الوارثون
الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون واقل المومنين المحقين منزلة في الجنة من له فيها
مثل ملك الدنيا عشر مرات قال الاعتقاد في نزول الوحي من عند الله عز وجل بالكتب

والامر

والامر والنهي قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في ذلك ان القران نزل في شهر
رمضان في ليلة القدر جملة الى البيت المعمور ثم نزل في اربع وعشرين سنة وان الله اعطى
نبيه محمد صلعم العلم جملة وقال الله عز وجل ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل رب
زدني علما وقال تعالى ولا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه فاذا قراناه فاتبع قرانه
ثم ان علينا بيانه باب الاعتقاد في القران قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا
في القران انه كلام الله وانه لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وانه القصص الحق وانه قول
فصل وما هو بالهزل وان الله تبارك وتعالى محدثه ومنزله وربه وحافظه باب
الاعتقاد في مبلغ القران قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا ان القران الذي انزله الله
عز وجل على نبينا محمد صلعم هو ما بين الدفتين وهو ما في ايدي الناس ليس باكثر منه
ومبلغ سوره عند الناس فانه مائة واربع عشر سورة وعندنا الضحى والم نشرح سورة
واحدة والم تركيف ولايلاف قريش سورة واحدة والانفال والتوبة سورة واحدة ومن
نسب الينا انا نقول اكثر من ذلك فهو كاذب وما روي من ثواب كل سورة من القران
وثواب من ختم القران كله وجواز قراءة سورتين في نافلة والنهي عن القران بين سورتين
في ركعة فريضة تصديق ما قلناه في امر القران وان مبلغه ما في ايدي الناس وكذلك ما روي
من النهي عن قراءة القران كله في ليلة وانه لا يجوز ان يختم في اقل من ثلاث ليال تصديق
لما قلناه ايضا بل نقول انه نزل من الوحي الذي ليس بقران ما لو جمع الى القران كان مقداره
سبعة عشر الف اية وذلك مثل قول جبريل عليه السلم للنبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يقول لك
يا محمد دار خلقي ومثل قوله اتق شحناء الناس وعداوتهم ومثل قوله عش ما شئت
فانك ميت واعمل خيرا فانك ملاقيه شرف المومن صلوته ومثل قوله بالليل وعزه

كفا الاذى عن الناس ومثل قول النبي صلعم ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان ادرد واحفي وما
زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورث وما زال يوصيني بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وما زال
يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه يضرب له اجلا يعتق ومثل قول جبرئيل عليه السلم في غزاة الخندق يا محمد
ان الله يامرك ان لا تصلي العصر الا ببني قريظة ومثل قوله صلعم امرني ربي بمداراة الناس كما امرني
باداء الفرايض ومثل قوله صلعم انا معاشر الانبيا امرنا ان لا نكلم الناس الا على قدر عقولهم ومثل قوله
صلعم ان اخي جبرئيل اتاني من قبل ربي بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال ان الله عز وجل يقول ان
عليا امير المومنين وقايد الغر المحجلين ومثل قوله صلعم نزل عليه جبرئيل عم قال يا محمد ان الله
عز وجل زوج فاطمة من علي بن ابي طالب فوق عرشه واشهد على ذلك ملايكته فزوجها منه في
الارض واشهد على ذلك خيار امتك ومثل ذلك كثير كله وحي وليس بقران ولو كان قرانا كان مقرونا
اليه وموصولا غير مفصول عنه كما ان امير المومنين علي بن ابي طالب عم جمعه فلما جاءهم به قال
هذا كتاب ربكم كما انزل على نبيكم لم يزد فيه حرف ولم ينقص منه حرف قالوا لا حاجة لنا فيه عندنا
مثل الذي عندك فانصرف وهو يقول فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا
قليلا فبيس ما يشترون وقال الصادق عليه السلم القران واحد نزل من عند واحد على نبي
واحد ولكن الاختلاف من جهة الرواة وكلما كان في القران مثل قوله تعالى لين اشركت ليحبطن
عملك ولتكونن من الخاسرين ومثل قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر ومثل قوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة
وضعف الممات واشباه ذلك واعتقادنا فيه بانه نزل بايا ك اعني واسمعي يا جارة وكلما كان
في القران يا ايها الذين امنوا فهو في التورات يا ايها المساكين وما من اية اولها يا ايها الذين امنوا الا
وعلي بن ابي طالب عليه السلم اميرها وقايدها وشريفها واولها وما من اية تسوق الى الجنة الا

اعتقادنا

وهي

وهي في النبي صلعم والايمة عليهم السلم وفي اشياعهم واتباعهم عم وما من اية تسوق الى النار الا وهي في اعدائهم
والمخالفين لهم وان كانت الايات في ذكر الاولين فما كان منها في خير فهو جار في اهل الجنة وما كان من
من شر فهو جار في اهل النار وليس في الاخيار خير من النبي صلعم ولا في الاوصيا افضل من
اوصيايهم عم ولا في الامم افضل من هذه الامة وهي شيعة اهل البيت عليهم السلم دون غيرهم في
الحقيقة ولا في الاشرار اشر من اعدايهم والمخالفين لهم من ساير الناس في الامامة باب
الاعتقاد في الانبيا والرسل والحجج والملايكة وقول الملايكة لله عز وجل اذ قال اني جاعل في الارض خليفة
قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا
تعلمون وهي تمني منزلة ادم عليه السلم ولم يتمنوا الا منزلة فوق منزلتهم والعلم يوجب التفضيل قال
الله سبحانه وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملايكة فقال انبئوني باسماء هولاء ان كنتم صادقين
قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انباهم
باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون
وهذا يوجب ان يفضل ادم عليه السلم على الملايكة وهو نبي لهم قال الله عز وجل يا ادم
انبئهم باسمائهم ومما يثبت تفضيل ادم عليه السلم على الملايكة عليهم السلم امر الله الملايكة بالسجود له ولا
يامر الله عز وجل بالسجود الا لمن هو افضل منهم وكان سجودهم لله عز وجل عبودية وطاعة واكراما
لمحل لما اودع صلبه من ارواح النبيين والايمة عليهم السلم وقال النبي صلى الله عليه واله انا افضل من جبرئيل
وميكاييل واسرافيل والملايكة المقربين ومن حملة العرش وانا خير البرية وانا سيد ولد ادم واما
قوله عز وجل لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملايكة المقربون وليس ذلك بموجب تفضيلهم
على عيسى عليه السلم وانما قال الله عز وجل ذلك لان الناس منهم من يعتقد الربوبية لعيسى عليه السلم ويتعبد
له وهم صنف من النصارى ومنهم من عبد الملايكة وهم الصنف الصابيون وغيرهم قال الله عز وجل

لن يستنكف المعبود دون دوني ان يكونوا عبيدا لي والملايكة روحانيون معصومون لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون ولا ياكلون ولا يشربون ولا يالمون ولا يسقمون
ولا يهرمون طعامهم وشرابهم التسبيح والتقديس وعيشهم من نسيم العرش وتلذذهم بانواع
العلوم خلقهم الله بقدرته انوارا وارواحا كما شا واراد وكل صنف منهم يحفظ نوع من انواع
ما خلق الله وقلنا بتفضيل من فضلناه عليهم ان العاقبة للمتقين التي يصيرون اليها افضل
من حال الملايكة باب الاعتقاد في الانبيا والاوصيا عليهم السلام قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
اعتقادنا في عددهم انهم ماية الف نبي واربع وعشرون الف نبي وماية الف وصي واربعة وعشرون
الف وصي لكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تبارك وتعالى واعتقادنا فيهم انهم جاؤوا من
عند الله وان قولهم قول الله وامرهم امر الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله
وانهم لم ينطقوا الا عن الله وعن وحيه واعتقادنا ان سادات الانبيا وجماة الدنيا دارة
عليهم الرحا وهم اصحاب الشرايع وهم اولو العزم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوا
الله عليهم واعتقادنا ان محمدا سيدهم وافضلهم وانه جا بالحق من عند الله وصدق المرسلين وان الذين كذبوه
ذايقوا العذاب الاليم وان الذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اوليك
هم المفلحون واعتقادنا ان الله سبحانه لم يخلق خلقا افضل من محمد صلى الله عليه وآله والايمة عليهم السلام وانهم احب
الخلق الى الله واكرمهم عليه واولهم الاقرار لما اخذ الله ميثاق النبيين في الذر واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وان الله سبحانه بعث محمدا صلى الله عليه وآله الى الانبيا في الذر وان الله اعطى
كل نبي على قدر معرفته بنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسبقه الى الاقرار به واعتقادنا ان الله عز وجل خلق
جميع ما خلق له ولاهل بيته عليهم السلام وانه لولاهم ما خلق السموات ولا الارض ولا الجنة ولا النار
ولا ادم ولا الملايكة ولا شي مما خلق الله واعتقادنا ان حجج الله على الخلق بعد نبينا صلى الله عليه وآله

والايمة

والايمة عليهم السلام الاثنى عشر اولهم امير المومنين علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين
ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى
ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن الحجة القايم بامر الله صاحب
الزمان الحاضر في الامصار الغايب عن الابصار خليفة الله في ارضه صلى الله عليهم اجمعين
واعتقادنا فيهم انهم اولوا الامر الذين امر الله بطاعتهم وانهم الشهدا على الناس وانهم ابواب
الله والسبيل الى الله والادلا عليه وانهم عيبة علمه وتراجمة وحيه واركان توحيده وانهم
معصومون من الخطا والزلل وانهم الذين اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وانهم لهم
المعجزات والدلايل وانهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السما وان مثلهم
في هذه الامة كمثل سفينة نوح وباب حطة وانهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون واعتقادنا ان حبهم ايمان وبغضهم كفر وان امرهم من امر الله
ونهيهم نهيهم من نهي الله وطاعتهم من طاعة الله ومعصيتهم من معصية الله ووليهم ولي
الله وعدوهم عدو الله واعتقادنا ان الارض لا تخلو من حجة لله في ارضه وخليفة على
عباده في زماننا هذا هو القايم المنتظر محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى
بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم اجمعين
وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته وانه هو الذي اخبر النبي صلى الله عليه وآله عن الله
عز وجل باسمه ونسبه وانه هو الذي يملا الارض عدلا وقسطا كما ملئت جورا
وظلما وانه هو الذي يظهر الله به دينه على الدين كله ولو كره المشركون وانه هو
الذي يفتح مشارق الارض ومغاربها حتى لا يبقى في الارض مكان الا نودي فيه
بالاذان ويكون الدين كله لله وانه هو المهدي الذي اخبر النبي صلى الله عليه وآله انه اذا

نزل عيسى بن مريم عليه السلم فيصلي خلفه ويكون خلف رسول الله صلى لانه خليفته واعتقادنا
انه لا يجوز ان يكون القايم غيره ولو بقي في غيبته ما بقي لان النبي والايمة عليهم السلم
نصوا عليه باسمه ونسبه وبشروا به صلى الله عليه وآله وقد اخرجت هذا في كتاب الهداية
لا يجوز ان يكون القايم غيره

باب الاعتقاد في العصمة

قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في الانبياء والرسل والايمة والملئكة صلى انهم معصومون مطهرون
من كل دنس وانهم لا يذنبون ذنبا كبيرا ولا صغيرا ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون ومن نفى العصمة عنهم في شيء من الاحوال فقد جهلهم واعتقادنا فيهم انهم
معصومون موصوفون بالتمام والكمال والعلم من اوايل امورهم الى اخرها لا يوصفون
في شيء من احوالهم بنقص ولا جهل

باب الاعتقاد في الغلو والتفويض

قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في الغلاة والمفوضة انهم كفار بالله عز وجل وانهم شر من اليهود والنصارى   بلغ [illegible]
والمجوس والقدرية والحرورية وجميع اهل البدع والاهواء المضلة وانه ما صغر الله تصغيرهم
قال الله جل جلاله وما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا
لي عبادا من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الناس وبما كنتم تدرسون
ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون
واعتقادنا في النبي صلى الله عليه وآله انه سم في غزاة خيبر فما زالت هذه الاكلة تعاوده حتى قطعت
ابهره فمات منها وامير المومنين قتله ابن ملجم لعنه الله ودفن بالغري والحسن بن
علي عليهما السلم سمته امراته جعدة بنت الاشعث الكندي لعنها الله فمات من ذلك
والحسين بن علي عليه السلم قتله سنان بن انس النخعي لعنه الله وعلي بن الحسين عليه السلم
سمه الوليد بن عبد الملك فقتله وموسى بن جعفر عليه السلم سمه هارون الرشيد وقتله

والرضا

والرضا عليه السلم قتله المامون بالسم ومحمد بن علي قتله المعتصم بالسم وعلي بن محمد قتله المتوكل
بالسم والحسن بن علي عليه السلم قتله المعتمد بالسم واعتقادنا ان ذلك جرى عليهم بالحقيقة وان
وان ما شبه للناس امرهم كما يزعم من يتجاوز الحد فيهم باشياء وقتلهم على الحقيقة والصحة
لا على الحسبان والحيلولة ولا على الشك والشبهة فمن زعم انهم شبهوا او واحد منهم فليس من دينه
على شيء ونحن منه برآء وقد اخبر النبي صلى والايمة عم انهم مقتولون ومن قال انهم لم يقتلوا فقد كذبهم
ومن كذبهم فقد كذب الله وكفر به وخرج من الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين وكان الرضا عليه السلم يقول في دعايه اللهم اني بريء اليك
من الحول والقوة فلا حول ولا قوة الا بك اللهم اني بريء اليك من الذين قالوا ما لم نقل اللهم
لك الخلق ومنك الرزق واياك نعبد واياك نستعين اللهم انت خالقنا وخالق ابايبنا الاولين
وابايبنا الاخرين اللهم لا تليق الربوبية الا بك ولا تصلح الالهية الا لك فالعن النصارى
الذين صغروا عظمتك والعن المضاهين لقولهم من بريتك اللهم انا عبيدك لا نملك لانفسنا
نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا اللهم من زعم انا ارباب فنحن منه برآء اليك
ومن زعم ان الينا الخلق والينا الرزق فنحن اليك برآء كبراءة عيسى بن مريم من النصارى
اللهم لم ندعهم الى ما يزعمون فلا تواخذنا بما يقولون واغفر لنا ما يزعمون رب لا تذر
على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا وروي
عن زرارة قال قلت للصادق عليه السلم ان رجلا من ولد عبد الله بن سبا يقول
بالتفويض يقول ان محمدا وعليا فوض الامر اليهما فخلقا ورزقا واحييا واماتا فقال
عليه السلم كذب عدو الله اذا انصرفت اليه فاتلوا عليه هذه الاية التي في سورة الرعد
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خلق

خالق كل شيء وهو الله الواحد القهار فانصرف الى الرجل فاخبرته فكانما القم حجرا وقد
فوض الى نبيه محمد صلى الله عليه واله دينه فقال سبحانه وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وقد فوض ذلك الى الايمة من بعده صلى الله عليهم وعلامة المفوضة والغلاة
واصنافهم نسبتهم مشايخ قم وعلماهم الى القول بالتقصير وعلامة الحلاجية من الغلاة
دعوى التجلي بالعبادة مع تدينهم بترك الصلوة وجميع الفرايض ودعوى المعرفة بترك ع
باسماء الله العظيم ودعوى اطاعة الجن لهم فان الولي اذا اخلص وعرف مذهبهم فهو عندهم
افضل من الانبيا عليهم السلام ومن علاماتهم ايضا دعوى علم الكيميا ولا يعلمون الا الدغل وتنفيق
الشبهه والرصاص على المسلمين باب الاعتقاد في الظالمين قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا فيهم انهم ملعونون والبرائة منهم واجبة قال الله عز وجل
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا
وهم بالاخرة هم كافرون وقال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الاية ان سبيل الله
في هذا الموضع هو علي ابن ابي طالب عليه السلام والايمة في كتاب الله تعالى امامان امام هدى
وامام ضلالة قال الله تعالى وجعلناهم ايمة يدعون الى النار ويوم القيمة لا ينصرون
واتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيمة هم من المقبوحين ولما نزلت هذه
الاية على النبي صلى الله عليه واله واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال النبي صلى الله عليه واله
من ظلم عليا مقعدي هذا بعد وفاتي فكانما جحد نبوتي ونبوة الانبيا من قبلي ومن تولى
ظالما فهو ظالم قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اباءكم واخوانكم اولياء
ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون وقال الله عز وجل

في كتابه العزيز ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين وقال الله عز وجل
وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم وقال عز وجل
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم
او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم وقال ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والظلم
هو وضع الشيء في غير محله موضعه فمن ادعى الامامة وليس بامام فهو الظالم الملعون
ومن وضع الامام في غير اهلها فهو ظالم وقال النبي صلى الله عليه واله من جحد امامة علي
عليه السلام بعدي فقد جحد نبوتي ومن جحد نبوتي فقد جحد الله ربوبيته وقال النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام
يا علي انت المظلوم بعدي فمن ظلمك فقد ظلمني ومن انصفك فقد انصفني ومن جحدك فقد
جحدني ومن والاك فقد والاني ومن عاداك فقد عاداني ومن اطاعك فقد اطاعني
ومن عصاك فقد عصاني واعتقادنا فيمن جحد امير المومنين عليه السلم والايمة عليهم السلام من
بعده انه بمنزلة من جحد نبوة الانبيا عليهم السلام واعتقادنا فيمن اقر بامامة امير المومنين عليه السلام
ولم ينكر واحدا من الايمة انه بمنزلة من امن بجميع الانبيا ثم انكر نبوة محمد صلى الله عليه واله وقال الصادق عليه السلم
المنكر لاولنا كالمنكر لاخرنا وقال النبي صلى الله عليه واله الايمة بعدي اثنا عشر اماما اولهم
علي بن ابي طالب واخرهم القايم طاعتهم طاعتي ومعصيتهم معصيتي من انكر واحدا
منهم فقد انكرني وقال الصادق عليه السلم من شك في كفر اعدائنا والظالمين
لنا فهو كافر وقال امير المومنين عليه السلم ما زلت مظلوما منذ ولدتني امي
حتى ان عقيلا كان يصيبه رمد فيقول لا تذروني حتى تذروا عليا فيذروني وما
بي رمد واعتقادنا فيمن قاتل عليا ع قول النبي صلى الله عليه واله من قاتل عليا فقد قاتلني
ومن حارب عليا فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله وقول النبي صلى الله عليه واله

لعلي والحسن والحسين عليهم السلام انا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم فاما فاطمة عليها السلام فاعتقادنا
فيها انها سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين وان الله عز وجل يغضب لغضبها
ويرضى لرضاها لان الله فطمها وفطم من احبها من النار وانها خرجت من الدنيا
ساخطة على ظالميها وغاصبيها حقها ومانعيها ارثها من ابيها وقال النبي صلى الله عليه وآله
فاطمة بضعة مني وهي روحي التي بين جنبي يسوءني ما ساءها فمن اذاها فقد اذاني
ومن غاضها فقد غاضني ومن سرها فقد سرني وقال صلى الله عليه وآله فاطمة بضعة
مني وهي روحي التي بين جنبي يسوءني ما ساءها ويسرني ما سرها واعتقادنا في
البراءة انها واجبة من الاوثان الاربعة والاناث الاربع فيغوث ويعوق ونسر وهبل
واما الاناث فاللات والعزى ومناة والشعرى وممن عبدهم ومن جميع اشياعهم
واتباعهم وانهم شر خلق الله ولا يتم الاقرار بالله وبرسوله وبالائمة عليهم السلام الا بالبراءة
من اعدائهم واعتقادنا في قتلة الانبياء وقتلة الائمة عليهم السلام انهم كفار مشركون مخلدون في
اسفل درك النار ومن اعتقد فيهم غير ما ذكرناه فليس عندنا انه من دين الله
على شيء الاعتقاد في التقية انها واجبة من تركها كان بمنزلة التارك للصلاة وقيل للصادق ع
يا ابن رسول الله انا نرى في المسجد من يلعن اعداءكم ويسميهم قال لعنه الله يعرض بنا
قال سبحانه ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
وقال ع في تفسير هذه الاية لا تسبوهم فانهم فيسبوا عليكم وقال صلعم من سب
وليي فقد سب الله وقال ص لعلي ع يا علي من سبك فقد سبني ومن سبني فقد سب
الله والتقية واجبة لا يجوز تركها الى ان يخرج القائم فمن اباح فقد خرج من دين
الله ومما نعتقده الامامية وخالف الله ورسوله والائمة عليهم السلام وسئل الصادق ع

عن

عن قول الله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال اعملكم بالتقية وقد اطلق الله موالاة الكافرين
في حال التقية قال الله عز وجل لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن
يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة والرياء مع المؤمنين شرك ومع المنافق
في داره عبادة وقال النبي صلعم عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وصلوا في مساجدهم
وقال الصادق ع كونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا وقال ع رحم الله امرأ حببنا الى الناس شيئا
ولم يبغضنا اليهم وذكر القصاص عند الصادق ع فقال لعنهم الله انهم يشنعون علينا
وسئل عن القصاص ايحل الاستماع منهم قال لا فان الناطق قد نطق عن الله فقد عبده وان
كان الناطق عن ابليس فقد عبد ابليس وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والشعراء
يتبعهم الغاوون قال هم القصاص وقال النبي صلى الله عليه وآله من اتى ذا بدعة فوقره فقد سعى
في هدم الاسلام واعتقادنا فيمن خالفنا في شيء واحد خارج من امر الدين باب
الاعتقاد في اباء النبي وعلي عليهم السلام انهم مسلمون مؤمنون من لدن آدم الى ابيه عبد
المطلب وان ابا طالب كان مسلما وآمنة بنت وهب كانت مسلمة قال النبي ص خرجت
من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن آدم وروي ان عبد المطلب كان حجة وابو طالب
وصيه رضوان الله عليهم باب الاعتقاد في العلوية انهم من آل
محمد ص وان مودتهم واجبة لانها اجر الرسالة قال الله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا
الا المودة في القربى والصدقة عليهم محرمة لانها اوساخ في ايدي الناس وطهارة لهم الا صدقة
الماء وصدقتهم بعضهم على بعض فاما الزكوة فانها تحل لهم اليوم عوضا عن الخمس لانهم قد
منعوا منه واعتقادنا في المسيء منهم ضعف العذاب وفي المحسن منهم ان له ضعف الثواب
وبعضهم اكفاء بعض لقول النبي ص حين نظر بنين وبنات علي وجعفر بن ابي طالب بناتنا

لبيتنا وبنونا لبناتنا وقال الصادق ع من خالف دين الله عز وجل ووالى اعداء الله وعادى
اولياء الله فالبراءة منه واجبة كائنا ما كان من اي قبيلة وقال امير المؤمنين عم لابنه
محمد بن الحنفية تواضعك في شرفك افضل لك من شرف ابائك وقال الصادق ع ولايتي
لامير المؤمنين عم احب الي من ولادتي منه وسئل الصادق عليه السلام عن قول
الله تعالى عن آل محمد ص فقال من حرم على رسول الله نكاحه قال الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا وابرهيم
وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم
مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله فقال الظالم منا من لم يعرف حق الامام والمقتصد
العارف بحق الامام والسابق بالخيرات باذن الله هو الامام وسال اسماعيل بن جعفر
اباه الصادق عليه السلام فقال ما حال المذنبين منا فقال عم ليس بامانيكم ولا اماني اهل
الكتاب من يعمل سوءا يجز به وقال ابو جعفر عليه السلام في حديث طويل ليس بين احد
وبين الله قرابة ان احب العباد واكرمهم عليه اتقاهم له واعملهم بطاعته والله والله
العظيم لا يتقرب الى الله الا بالطاعة ما معنا براءة من النار ولا لاحد على الله من حجة
من كان لله مطيعا فهو لنا ولي ومن كان لله عاصيا فهو لنا عدو ولا تنال ولايتنا الا
بالورع والعمل وقد قال نوح عم رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين
قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فلا تسألني ما ليس لك به علم اني اعظك ان تكون
من الجاهلين قال رب اني اعوذ بك ان اسألك ما ليس لي به علم والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة قال من زعم انه
امام وليس بامام قيل وان كان علويا قال وان كان علويا وقال الصادق عليه السلام ليس بينكم

وبين

وبين من خالفكم الا المعجز قيل واي شي المعجز قال الذي تسمونه البر فمن خالفكم فابرؤوا منه
وان كان فاطميا علويا وقال عليه السلام لاصحابه في ابنه عبد الله انه ليس على شي مما انتم عليه واني لبريء
منه باب الاعتقاد في الحديث المفسر قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا
في الحديث المفسر انه يحكم على المجمل كما قال الصادق عليه السلام باب الاعتقاد في الحظر
والاباحة اعتقادنا في ذلك ان الاشياء كلها مطلقة حتى يرد شي منها نهي باب الاعتقاد
في الاخبار الواردة في الطب قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في الاخبار الواردة في
الطب انها على وجوه منها ما هو قيل على هوى مكة والمدينة ولا يجوز استعماله في ساير الاهوية
ومنها ما اخبر به العالم عم على ما عرف من طبع السائل ولم يتعد بوصفه اذ كان اعرف بطبعه
منه ومنها ما دلسه المخالفون في الكتب ليقبح صورة المذهب عند الناس ومنها ما يقع
فيه وهم وسهو من ناقليه ومنها ما حفظ بعضه ونسي بعضه وما روي في العسل انه شفاء من كل داء
بارد وما روي في الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير وما روي في الباذنجان من
الشفاء فانه في وقت ادراك الرطب دون ساير الاوقات لمن ياكل الرطب وادوية
العلل الصحيحة عند الائمة عليهم السلام هي الادعية وايات القران وسوره على حسب ما
يشتهي الطبيب المعالج وقال موسى بن عمران عم يا رب ممن الداء قال مني قال فممن
الدواء قال مني يا موسى قال فما يصنع بالمعالج قال يطيب بذلك انفسهم فسمي الطبيب
طبيبا لذلك واصل الطب نبوي وكان لداود عليه السلام في محرابه حشيشة تنبت
في محرابه فقال لها ما اسمك قالت انا الخرنوبة فقال داود عليه السلام خرب المحراب
فلم تنبت بعد ذلك في المحراب شي وقال الصادق عليه السلام من لم تشفه الحمد فلا شفاه
الله باب الاعتقاد في الحديثين المختلفين قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله

اعتقادنا في الاخبار الصحيحة عن الائمة عليهم السلام انها موافقة لكتاب الله عز وجل متفقة المعاني
غير مختلفة لانها ماخوذة من طريق الوحي عن الله سبحانه ولو كانت من عند غير الله
لكانت مختلفة ولا يكون اختلاف ظواهر الاخبار الا لعلل مختلفة مثل ما جاء في كفارة
الظهار عتق رقبة وجاء في اخر صيام شهرين متتابعين وجاء في خبر اخر اطعام
ستين مسكينا وكلها صحيحة فالصيام لمن لم يجد العتق والاطعام لمن لم يقدر
على الصيام وقد جاء يتصدق بما يطيق وذلك لمن لم يقدر على الاطعام ومنها
ما يقوم كل واحد مقام الاخر مثل ما جاء في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام واذا ورد في كفارة اليمين ثلثة اخبار احدها بالاطعام وثانيها بالكسوة
وثالثها تحرير رقبة كان ذلك عند الجهال مختلفا وليس بمختلف بل كل واحد
من هذه الكفارات يقوم مقام الاخر وفي الاخبار ما ورد للتقية وروي عن سليم
بن قيس الهلالي قال قلت لامير المومنين ع اني سمعت من سلمان وابا ذر والمقداد
شيئا في تفسير القران واحاديث النبي ص غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك
تصديق ما سمعت منهم ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القران
واحاديث عن النبي صلعم انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى
الناس يكذبون على رسول الله ص متعمدا ويفسرون القران برايهم وقال عليه السلام قد
سالت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا
ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قام خطيبا وقال ايها الناس قد كثرت الكذابة علي فمن

كذب

كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الاحاديث
من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق مظهر للايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج
ان يكذب على رسول الله ص متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم
يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب رسول الله ص وراه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا
يعرفون حاله وقد اخبر الله عن المنافقين بما اخبر ووصفهم بما وصف فقال الله
عز وجل واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كانهم خشب مسندة
ثم تفرقوا الى ائمة الضلالة والدعاة بالزور والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على
رقاب الناس والناس مع الملوك والدنيا الا من عصمه الله فهذا احد الاربعة ورجل
سمع من رسول الله ص شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه ولم يتعمده كذبا فهو في
يده يقول به ويعمل ويرويه ويقول انا سمعته من رسول الله ص فلو علم المسلمون انه وهم
لرفضوه ورجل ثالث سمع من رسول الله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى
عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم منسوخه
لرفضه ولو علم المسلمون انه منسوخ لرفضوه ورجل رابع لم يكذب على رسول الله ص
وهو مبغض للكذب خوفا من الله عز وجل وتعظيما لرسول الله صلعم لم ينسه
بل حفظه ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد ولم ينقص وعلم الناسخ ورفض
المنسوخ وان حديث النبي ص مثل القران ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم
ومتشابه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان كلام خاص
وكلام عام مثل القران قال الله سبحانه ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فاشتبه على من لم يعرف ما عنى الله ورسوله به وليس كل اصحاب رسول الله يسالونه

ويستفهمونه لان فيهم قوما كانوا يسالونه ولا يستفهمونه لان الله تعالى نهاهم عن السوال حيث
يقول يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم وان تسالوا عنها حين ينزل
القران تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سالها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين
قال امير المومنين عليه السلم كنت ادخل على رسول الله صلعم فامتنعوا من السوال حتى كانوا
يحبون ان يجي الاعرابي والبدوي فيسال وهم يسمعون قال امير المومنين عليه السلم كنت
ادخل على رسول الله صلى الله عليه واله كل ليلة دخلة واخلو به كل يوم خلوة يجيبني عما اسال
وادور معه حيث ما دار وقد علم اصحاب رسول الله صلى الله انه لم يكن يصنع ذلك باحد غيري
وربما كان ذلك في منزلي وكنت اذا دخلت على النبي صلعم في منازله اخلاني واقام نساه
حتى لم يبق عنده غيري وغيره واذا اتاني هو للخلوة في بيتي لم تقم فاطمة عليها السلم ولا كان
يقيم احد من اولادي عليهم السلم وكنت اذا سالته اجابني واذا سكت وبعدت مسالتي
ابتداني ويقول لي اشيا وما نزلت اية على رسول الله صلعم من القران ولا شي علمه الله تعالى من حلال
وحرام وامر ونهي وطاعة او معصية او شي كان او يكون الا وقد علمنيه واملاه علي وكتبته
بخطي واخبرني بتاويل ذلك وباطنه لم ادع حرفا واحدا الا حفظته وكان اذا اخبرني بذلك
كله يضع يده على صدري ثم يقول صلعم اللهم املا قلبه علما وفهما ونورا وحكما وايمانا
وعلمه ولا تجهله واحفظه فقلت له ذات يوم بابي انت وامي يا رسول الله صلعم هل تتخوف
علي فقال يا اخي لست اتخوف عليك وقد اخبرني واجب الوجود سبحانه وتعالى انه قد
استجاب لي فيك وفي شركائك الذين يكونون من بعدك قلت يا رسول الله ومن
شركائي قال من قرن الله طاعتهم بطاعته وطاعتي قلت من هم يا رسول الله صلعم قال الذين
قال الله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قلت يا نبي الله من هم

قال

قال الاوصيا من بعدي لا يفترقون حتى يردون على الحوض هادين مهديين لا يضرهم كيد
من كادهم ولا خذلان من خذلهم هم مع القران والقران معهم لا يفارقونه ولا يفارقهم
بهم تنصر امتي وبهم يدفع البلا وبهم يستجاب لهم قلت يا رسول الله سمهم لي قال انت
يا علي اولهم ثم ابني هذا الحسن ثم الحسين ثم سميك يا اخي زين العابدين ثم ابنه سمي محمد
باقر علمي وخازن وحي الله وسيولد في زمانك يا اخي فاقره مني السلم وسيولد محمد في حياتك
ثم الحسن بن علي ثم من اسمه اسمي ولونه لوني القايم بامر الله في اخر الزمان مهدي الله محمد
جده يملا الارض قسطا وعدلا كما مليت جورا وظلما والله العظيم اني لاعرف
يا سليم يبايع بين الركن والمقام واعرف اسما انصاره قال سليم بن قيس لقيت الحسن
والحسين عم بالمدينة بعد ما هلك معويه فحدثتهما بهذا الحديث ونحن جلوس فقالا
قد حفظنا ذلك من رسول الله صلعم كما حدثتك فلم يزد حرفا ولم ينقص حرفا قال سليم
ثم لقيت علي بن الحسين عليه السلم وعنده ابنه محمد بن علي ابو جعفر عم فحدثته بما سمعته
من ابيه وعما سمعت من امير المومنين علي بن ابي طالب صلعم فقال علي بن الحسين واقرا
الي جدي السلم من رسول الله صلعم وانا صبي قال ابن عباس فحدث علي بن الحسين عم بهذا
الحديث كله عن سليم بن قيس الهلالي قال صدق وقد جاء جابر بن عبد الله الانصاري
الى ابني محمد وهو يختلف الى الكتاب فقبله واقراه السلم من رسول الله صلعم قال فجئت
بعد علي بن الحسين عم فحدثته بهذا الحديث فغرغرت عيناه وقال صدق رسول الله
سليم رحمه الله وقد اتاني بعد ما قتل جدي الحسين عليه السلم وانا عنده فحدثته بهذا ع
الحديث بعينه فقال له ابي عم صدق سليم فقد حدثني ابي بهذا الحديث عن امير المومنين
وفي كتاب الله عز وجل ما يحسبه منا قضا وليس بيننا فيه ولا يختلف وذلك

قوله سبحانه فاليوم ننساهم كما نسوا لقا يومهم هذا وقوله نسوا الله فنسيهم وقال وما كان ربك
نسيا وقوله يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا
وقوله يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض وقوله ان ذلك لحق تخاصم اهل النار وقوله لا تختصموا
لدي وقد قدمت اليكم بالوعيد وقوله اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد
ارجلهم بما كانوا يكسبون وقوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقوله لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وقوله وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا
او من ورا حجاب وقوله وكلم الله موسى تكليما وقوله ناداهما ربهما وقوله يا ايها النبي ويا ايها
الرسول وقوله عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وقوله لا ينظر اليهم
يوم القيمة ولا يزكيهم وقوله ءامنتم من في السما ان يخسف بكم الارض فاذا هي تمور وقوله
الرحمن على العرش استوى وقوله وهو الله في السموات والارض يعلم سركم وجهركم وقوله
ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا
اكثر الا هو معهم اينما كانوا وقوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقوله هل ينظرون
الا ان تاتيهم الملائكة او ياتي ربك او ياتي بعض ايات ربك وقوله قل يتوفاكم ملك
الموت الذي وكل بكم وقوله الله يتوفى الانفس حين موتها ومثل ذلك في القران كثير
وقد سال عنه رجل من الزنادقة لامير المومنين عم فاخبره بوجوه معاني هذه الايات
وبين تاويلها وقد اخرجت الخبر في كتاب التوحيد وساورده في هذا الكتاب ان شاء الله
تعالى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين. تمت الاعتقادات
بعون الله وحسن توفيقه بقلم العبد الفقير الحقير المعترف بالذنوب والتقصير
راجي عفو مولاه الجليل محمد بن علي خليل بن احمد بن شرف الدين العاملي عامله الله بلطفه الخفي
وذلك في سنة ١١٣٤

روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال صلى رسول الله ص صلاة العصر فلما
انفتل من صلوته وجلس الناس حوله فبينما هو كذلك اذ اقبل اليه شيخ من مهاجري العرب عليه شمل
قد تهلهل واخلق وهو لا يكاد يتقاس كبرا وضعفا فاقبل عليه رسول الله ص يستحثه بالخبر
فقال الشيخ يا نبي الله انا جائع الكبد فاطعمني وعاري الجسد فاكسني وفقير فواسني فقال رسول الله ص
ما اجد لك شيئا ولكن الدال على الخير كفاعله انطلق الى منزل من يحبه الله ورسوله ويحب
الله ورسوله ويؤثر الله على نفسه الى حجرة فاطمة عم وكان بيتها ملاصق بيت رسول الله الذي
ينفرد به لنفسه من ازواجه قال النبي قم يا بلال فقف به على منزل فاطمة فانطلق الاعرابي مع بلال
فلما وقف على باب فاطمة نادى السلام عليكم يا اهل بيت النبوة ومختلف الملائكة ومهبط جبرئيل
الروح الامين بالتنزيل من رب العالمين قالت وعليك السلام فمن انت يا هذا قال شيخ من العرب
اقبلت الى ابيك سيد البشر مهاجرا من شقة بعيدة وانا يا بنت رسول الله عاري الجسد جائع
الكبد فواسيني رحمك الله وكان لفاطمة وعلي عليهما السلام في تلك الحال ورسول الله ص ثلثة ايام لم يطعموا
فيها بطعام وقد علم رسول الله ص ذلك من شانهما فعمدت فاطمة عم الى جلد كبش مدبوغ بالقرظ
كان ينام عليه الحسن والحسين عم وقالت خذ هذا ايها الطارق فعسى الله ان يرتاح لك ما هو
خير قال الاعرابي يا بنت رسول الله شكوت اليك الجوع ما انا صانع به مع ما اجد من شدة
الجوع قال فلما سمعت فاطمة قوله عمدت الى عقد كان في عنقها قد اهدته لها فاطمة بنت
عمها حمزة بن عبد المطلب فقطعته من عنقها ونبذته الى الاعرابي وقالت خذه
وبعه فعسى الله ان يعوضك ما هو خير منه فاخذ الاعرابي العقد واتى به الى مسجد رسول الله ص
والنبي جالس بين اصحابه فقال يا رسول الله اعطتني فاطمة هذا العقد وقالت بعه فعسى
الله ان يصنع لك به خيرا قال فبكى النبي ص وقال كيف لا يصنع لك خيرا وقد اعطتكه سيدة

نساء العالمين فقال الاعرابي من يشتري مني عقد فاطمة بنت رسول الله سيدة نساء بنات ادم
فقام عمار فقال يا رسول الله تاذن لي بشرا هذا العقد قال نعم فاشتراه عمار فلو اشترك
فيه الثقلان لما عذبهم الله بالنار فقال عمار بكم هذا العقد يا اعرابي فقال الشيخ بشبعة من
الخبز واللحم وبردة يمانية استر بها عورتي واصلي فيها لربي ودينار يبلغني الى اهلي قال وكان
عمار قد باع اسهمه الذي نفله رسول الله صلعم من خيبر ولم ينفق منه شيئا فقال عمار يا اعرابي
لك عشرون دينارا ومائتا درهم هجرية وبردة يمانية وراحلتي تبلغك الى اهلك وشبعك من
الخبز واللحم فقال الاعرابي ما اسخاك بالمال ايها الرجل فانطلق مع عمار فوفاه عمار ما ضمن له وعاد
الاعرابي الى رسول الله صلعم فقال له يا اعرابي شبعت واكتسيت قال اي والله واستغنيت بابي انت
وامي يا رسول الله صلعم فاجز فاطمة بصنعها قال الاعرابي اللهم انك اله ما استحدثناك ولا
لنا اله نعبده سواك وانت رازقنا على كل الجهات اللهم اعط فاطمة ما لا عين رات
ولا اذن سمعت وامن النبي على دعائه واقبل على اصحابه فقال ان الله تبارك وتعالى اعطى
فاطمة في الدنيا ذلك انا ابوها وما في العالمين احد مثلي وعلي بعلها ولولا علي لما كان في العالمين
لها كفوا ابدا واعطاها الحسن والحسين وما في العالمين مثلهما هما سيدا شباب اهل الجنة
وسيدا اسباط الانبياء وكان عنده سلمان والمقداد وعمار وقال الا ازيدكم قالوا
بلى يا رسول الله قال اتاني الروح الامين ان ابنتها اذا هي قبضت ودفنت سالاها الملكان في قبرها
من ربك فتقول الله ربي فيقولان من نبيك فتقول ابي فيقولان من وليك فتقول هذا القايم على
شفير قبري علي بن ابي طالب الا وازيدكم من فضلها ان الله تعالى قد وكل بها ملائكة يحفظونها من
بين ايديها ومن خلفها وعن يمينها وشمالها وهم معها يكثرون الصلوة عليها وعلى بعلها
وبنيها فمن زارني بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي ومن زار فاطمة فكانما زار عليا ومن زار
عليا

عليا فكانما زار فاطمة ومن زار الحسن والحسين فكانما زار عليا ومن زار ذريتهما فكانما
زارهما فعمد عمار الى العقد فطيبه بالمسك ولفه في بردة يمانية وكان له عبد اسمه صالح ابتاعه من
ذلك السهم فدفع العقد الى المملوك وقال خذ هذا العقد فادفعه الى رسول الله وانت له فاتى به
الى رسول الله واخبره بما قال عمار فقال له النبي صلعم انطلق به الى فاطمة فادفع العقد اليها وانت
لها فجاءها المملوك بالعقد واخبرها بما قال رسول فاخذت العقد واعتقت العبد فضحك الغلام
فقالت ما اضحكك فقال اضحكني بركة هذا العقد اشبع جائعا وكسا عريانا واغنى فقيرا واعتق عبدا
ورجع الى ربه **وردي في الخبر عن سيد البشر صلعم انه عبر عليه ثلاثة ايام
لم ياكل فيها طعام** فدخل الى ام سلمه رضي الله عنها فقال لها هل عندك شي تطعميني فقالت يا رسول الله
لي ثلثة ايام لم يدخل بيتي شي من الزاد فدخل الى بيت فاطمة ع فقالت له كذلك فخرج النبي صلعم
الى الصحرا فوجد اعرابيا معه جمل فقال له النبي صلعم الى اين تذهب يا اعرابي هل تستكري لك غلاما
يسقي لك جملك قال نعم فبكم كل دلو قال له يا اعرابي كل دلو بخمس تمرات فشارط النبي الاعرابي ومشى
معه الى البير فاستقا دلوا فقال له يا اعرابي من اعطى الاجير اجره قبل العمل بارك له في ماله ورزقه
فاخذ الاعرابي خمسة وعشرين تمرة واعطاها للنبي عليه السلم حتى ياكل فذكر الحسن والحسين ع
فلم ياكل منها شيا فخباها لهما واستقى خمس دلاء ثم شرع في دلو سادس فانقطع الحبل ووقع
الدلو فرفع الاعرابي يده ولطم وجه النبي صلعم فقال النبي كنت اخذت هذه الاجرة التي اعطيتني ولا تلطمني
فاخذ النبي صلعم التمر ومضى الى بيت فاطمة عليها السلم فقال لها الحسن والحسين ابن جدي فقالت ثم مع علي امير
المومنين والحسن والحسين معه فقال له اجلس يا علي فجلس وبدا ياكل في التمر ونظر في وجهه
فرا اثر خمس اصابع في وجه النبي صلعم فقال يا امير المومنين رسول الله ما هذا الذي في وجهك فقال
يا علي كل ولا تسال فانك شفيع في حقه قال واما الاعرابي فانه مضى نحو منزله فرعليه شيخ فقال يا هذا

هل علمت غلامك واجيرك قال لا قال النبي صلعم فقال الاعرابي لغلامه الا امرك بشي تفعله
خذ هذه الفاس واقطع يميني التي ضربت بها النبي صلعم فقال افعل فاخذ الفاس
وقطع يمينه فاخذ الاعرابي يده اليمني بيده اليسري وجا بها الي رسول الله صلي الله
فطرق الباب فقال له من بالباب قال الاعرابي انا العبد العاصي فقام علي عليه السلام فراي
اعرابي قد قطعت يمينه وقد حملها بشماله فقال النبي صلعم هذا الذي لطمني يا اخي
فقال امير المومنين عليه السلام يا رسول الله ادع الله تعالي يرد يده عليه فقد جا مستجيرا
فدعا النبي صلعم فنزل جبرايل ومسح بجناحه علي يد الاعرابي فردها الله كما كانت فانصرف
مستبشرا حكي ان بعض الرجال المتعبدين المجتهدين فقال له عبد
الرحمن وكان مجاورا في حرم رسول الله صلعم وكانت عايلته في العراق فاشتاق الي اولاده
وطلب المسير اليهم فدخل الي مسجد رسول الله وودعه وطلب المسير الي اولاده فراي
في منامه النبي صلعم وهو يقول له سهل الله لك الطريق وسار ليالي واياما الي ان
وصل الي البصرة وله ايام لم يستطعم بطعام فراودته نفسه علي طلب الزاد
فوجد انسان بين يديه كواني من ذهب وفضة فوقف بين يديه وقال له
يا اخي قال رسول الله صلعم لا يكمل ايمان المسلم حتي يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وقال صلعم اذا اردتم قضا الحوايج فعليكم بصباح الوجوه واريد
منك ان تشبع جوعتي وترد لهفتي بشي من الفاني الي الباقي واحيلك علي
الله وعلي محمد وعلي علي فنظر التاجر اليه وقال له عليك رقبة مثل رقبة الثور
تعمل وتاكل وتنهض فرجع الفقير وقد رغرغت عيناه بالدموع وهو يقول
اي شي امر من بذل وجهي لجواد كيف من لا يجود ان سف التراب عندي

احلا من نعيم تذل منه الاسود ما امر السوال ولو كيف الطريق فنظر تاجر يهودي
الي المسلم وكان جار لذلك المسلم فقال له يا فقير ما كنت تطلب من جاري المسلم
فقال له طلبت ثمن الفاني قال اليهودي وحق الازلي ما في دكاني سوا خمسة دراهم
اقبلها مني فقال له هاتها اماتك الله علي دين محمد وعلي وكان الله لك حيث ما توجهت
ومضي في حال سبيله ونام المسلم فراي في منامه كان القيامة قد قامت
والميزان قد علق والصراط قد نصب فجعل يعوم من رعبته عوما شديدا
وراي علي علي الحوض وهو يسقي الناس فجا اليه وطلب شربه فاعرض الامام
عنه وقال له انت التاجر قال نعم قال له تقول بلسانك ما ليس في قلبك
وجاك رجل من شيعتنا يطلب منك ان تشبع جوعته فلم تفعل والله ما تراها من
يدي فجعل يعاجه ويلح عليه لعطشه وظماه فدفعه ملك او وقعه علي باب الجنه
فراي قصرا من لولوة بيضا له سبعين دارا وفي كل دار سبعين بيتا والبيت
بقدر الدنيا جميعها وفوقه غرف من لولوة بيضا علي بابه حورية علي سرير من
عرعر مرصع بالدر والجوهر بيدها كاس من بلور اغر ابرد من الثلج واحلا
من العسل فقال لها التاجر اسقيني فقالت له الحورية انت التاجر قال نعم
بالامس كنت انا لك فمحا اسمك وكتب اسمه جارك اليهودي فقعد التاجر
من نومه فشق ثوبه ولطم وجهه وبكا بكا شديدا فقالت له زوجته قد
كنت تعج في نومك كما يعج البعير فاخبرني ما قصتك وقد جعلت اغتسل
بالابره والمسله وانت لا تعبا بحالك فقال لها وانقطاع ظهري وقلة
رجاي وحيلتي واملي اذ هبت اخرتي بدنياي واخبرها بالذي راي من

القصر والحور به فقالت هذا هو من المتخير ان الله تعالى يعطي الجنة لكافر فامش الى اليهودي
فاعطه عوض الخمسة دراهم ما شيت من الذهب قال فلما اصبح الصباح اتى التاجر الى بيت اليهودي
واخذ معه الف دينار وطرق الباب عليه فنزل اليه اليهودي فانكب على رجلي اليهودي يقبلها فقال له
اليهودي حاشاك وكيف هذا فقال له التاجر خذ عوض الخمسة دراهم وقد كنت اسلم عليك فلم ترد علي
السلام واضحك فلم تلتفت الي فكيف اتيتني يومك هذا فقال له التاجر خذ عوض الخمسة دراهم التي
اعطيتها للفقير هذه الف دينار فقال له اليهودي يا بعيد الذهن لا يكون رايت القصر بعينك قال
اي والله فقال اليهودي والله لو اعطيتني ملك الابد وعزة الزمد ما جئتك من عتبة الباب
وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولي زوجة وابنين
فان اسلموا والا فهو اخر العهد منهم فالتفت فراى زوجته وقد قالت له لا انت زوجي ولا انا زوجتك
فقال ولم فقالت رايت الزهراء عم وقد اسلمت على يديها واما الولدان امتنعا من ابوهم وقالا
لا انت ابونا ولا نحن اولادك ولا هي ام لنا ولا نحن اولادها فقال يا ولدي ولم ذلك فقالوا رايتنا
في ليلتنا انا نلعب في مع بدرين قمرين طالعين الحسن والحسين واسلمنا على يديهما فنجعل
والله ما خاب من عامل محمد وعلي والحسن والحسين وامهما فاطمة فاسلمنا على ايديهما فنجعل
نتولاهم عليهم افضل الصلوة وانصرف التاجر من حينه مكروب محزون والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

تمت بعون الله وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الشيخ المفيد محمد بن النعمان قدس الله روحه ونور ضريحه في كتابه كتاب
المثالب والمناقب تصنيفه رحمه الله قال كان على عهد الرشيد بن المهدي رجل يقال له اسحق
بن ابراهيم الملقب بديك الجن كان عالما فاضلا شاعرا اديبا فقيها حاويا لكثير من العلوم
وكان مع ذلك شيعيا فوشي به الى الرشيد وقيل له ان ديك الجن رجل لا يثبت صانعا
ولا يقول ببعثة ولا نبوة وهو ممن يقع في الاسلام واهله فان قتلته ارحت الاسلام
منه ومن شره فاستحضره الرشيد فلما مثل بين يديه قال السلام عليك فقال له الرشيد
لا اهلا ولا سهلا ويلك بلغني انك لا تثبت صانعا ولا تقول ببعثة ولا نبوة وانك ممن يقع
في الاسلام واهله وان من قتلك يريح الاسلام منك والمسلمين من شرك فقال له ديك
الجن معاذ الله ان يكون هذا مذهبي او تلك مقالتي او ما ينطق ضميري ولا كيف لا اثبت
صانعا مع وجود الشواهد الدالة عليه وعندي ان البعث مثله كمثل اليقظة وعندي ان
الله تعالى لا يخلي المكلفين من لطف اما نبي او وصي نبي يكون الناس معه اقرب الى الصلاح
وابعد من الفساد ثم اوجب على الله تعالى ان لا يخرج ذلك اللطف من الدنيا حتى يجعل له خليفة
كهو يكونوا الناس معه كحكايتهم مع الصدر الاول حتى يقوم مقامه فيهم فهذا
والله مذهبي فلا تسمع من كلام الناس قول المبدلين والمحرفين المتكلمين اذا الهمج
الرعاع الذين يطيرون مع كل ريح ويتبعون كل صيح ناعق وناهق الذين نزعت الزندقة
من مذاهبهم وعملوا بالقياس في اديانهم وزوروا الخلافة عنك وعن ابيك العباس بما رووه
كذبا عن رسول الله صم من قولهم عنه نحن معاشر الانبياء لا نورث وما تركناه صدقة
وكيف رسول الله صم ذلك وقد قال الله تعالى وورث سليمان داود وقال زكريا يرثني ويرث من

الجعفري فقال له الرشيد عند ذلك ويلك الست القايل في شعرك حيث تقول

ان بحث طال دمي وان

اصبحت جم بلابل الصدر

واهيت منطويا على الجمر

الكم يضيق لذاكم صدري

فقال بلى والله انا القايل لما ذكرت فاين تمامه

فقال له الرشيد ويلك فكان له تمام قال له نعم قال قله فانشد يقول

مما جناه على ابي حسن عمر وصاحبه ابا بكر

فعلي الذي يرضي بفعلهما

شر الذي اجتنيا من الوزر

جعلوك رابعهم ابا حسن

كذبوك ورب

الشفع والوتر

وعلى الخلافة سابقوك وما

سبقوك في احد ولا بدر

وقلت في بدر سرا طحهم لا غرو ان طلبوك بالوتر

قال فقطع الرشيد

عليه شعره وقال له ويلك جيت بك لاستنبك على الزندقة فخرجت الى

مذهب الرافضة لقد ازددت كفرا الى كفرك قال ان كان كلامي قال بمحبتكم

وولايتكم واعتقد انكم قرابة رسول الله صلعم وممن تجب له المودة بقوله

تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى يكون كافرا فانا اكون ذلك

قال له الرشيد ويلك الست القايل في شعرك حيث تقول باح لنفلي المظهر الصدري

ما ذاك الا المعظم الامري

فليس بعد الممات حادثة

وانما الموت بيضة العقري

فقال معاذ الله ان يكون هذا من قولي او اكون ممن يلفظ به الا قالا

له عن اشبلي رفعاله الى الوليد بن عبد الملك فانه كان زنديقا لا يثبت

صانعا ولا يقول ببعثه ولا نبوة وروى انه تفال يوما في المصحف فخرج

فيه فاستفتحوا وخاب كل جبار عنيد من وراءه جهنم ويسقى من ماء

صديد الاية فجعل المصحف غرضا ورماه بالنبل حتى خرقه وقال

تهددني

تهددني بجبار عنيد فها انا ذاك جبار عنيد اذا ما جيت ربك يوم حشر فقل يا رب خرقني الوليد

قال الا ما هاذان البيتان الا خواتك فقال لا والله فقال لعن الله الوليد بن عبد الملك ما

كان يثبت صانعا ولا يقول ببعث ولا نبوة اتدري من اين اخذ اللعين فقلت نعم ان اعطاني

الخليفة الامان على النفس والاهل والمال وضمن لي الجايزه قلت له من اين اخذ فقال كل

ذلك من شعر عمر بن سعد حين خرج الى حرب الحسين بن علي عليهما السلام حيث يقول

فوالله ما ادري واني لصادق

افكر في امري على خطرين

اترك ملك الري والري منيتي

ام ارجع ماثوما بقتل حسين

حسين ابن عمي والحوادث جمة

ولكن ملك الري قرة عيني

فان صدقوا فيما يقولون انني

اتوب الى الرحمن من سنتين

وان كذبوا فزنا بدنيا دنية

وملك عقيم دايم الحجلين

فان اله العرش يغفر زلتي

ولو كنت فيها اظلم الثقلين

فقال لعن

الله عمر بن سعد ما كان يثبت صانعا ولا يقول ببعث ولا نبوة اتدري من اين اخذ اللعين قلت نعم

من شعر يزيد بن معوية قلت قال عليه ما يستحق

علية هاتي ناوليني واعلني

حديثك اني لا احب التناجيا

الاهات غني لي على ذات قهوة

تخيرها العيسي كرما وشاميا

حديث ابا سفيان نعما سما به

الى احد حتى اقام البواكيا

فان مت يا ام الجحيم فانكحي

ولا تاملي بعد الممات تلاقيا

فان الذي حدثت عن يوم بعثنا

احاديث زور تترك العقل ساهيا

ولولا فضول الناس زرت محمدا

بمشمولة صرف تردي عظاميا

ولا خلف بين الناس ان محمدا

تبوا قبرا بالمدينة ثاويا

لقد بث المرعي على دمن الثرى

له غصن من تحته الزبد باديا

ويفنى ولا يبقى على الارض دمنة

ويبقى حرارات النفوس كما هيا

فقال لعن الله يزيد بن معوية

ما كان يثبت صانعا ولا يقول ببعث ولا نبوة اتدري من اين اخذ اللعين قلت نعم يا امير المومنين

اخذ من شعر ابيه معوية له قال وما قال قلت قال بما بال الدهر من نفر كي صبابا بني فلا تلمني فما اصغي للملامة

يا حبذا الشجر الاعلى وقد نسمت ثنية الصبح روضات وجنات فم تجلي في طرد الظلما شمس ضحى
نجومها الزهر طاسات وكاسات لعلنا ان دعا داعي الفراق بنا نمضي وانفسنا منها رويات
خذ ما تعجل واترك ما وعدت به فعل اللبيب وللتاخير آفات قبل ارتجاع الليالي كل عارية
فانما خلع الدنيا استعارات قال لعن الله معاوية ما كان يثبت صادقا ولا يقول بيعة ولا
نبوة الذري من اين اخذ اللعين قال نعم اخذ من شعر الثاني حيث ولاه الشام وقلده
اياها قال وما قال قلت له قال معاوية ان القوم ضلت حلومهم بدعوة من عم العشيرة بالوتر
صبوا الى دين لا فار ابي فابعد بدين قد قصمت به ظهري فلم انس لا انس الوليد وعتبة
وشيبة والعاصي الصريع لذي بدر توصلا الى التخليط في المذالج اتانا بها الماضي المموه بالسحر
لهذا فدو لبنكات ام راجيا وانت جديد ان تعود الى مجري فقال الرشيد يا ابا اسحق قد
كان كافرا بما جاء به محمد قلت نعم فقال من اين اخذ الزنديق فقلت اخذ من شعر الاول فقال
وما قال قلت قال اتوعدني المعاد بشرب خمر وتنهى الان عن ماء وتمر كما قال الغنا شم دام
لقد جمعت من شتى لغركم حديث صيقل وقضيب نبع ومن عقب البعير وريش نسر
التطمع في حيات بعد موتي حديث خرافة يا ام عمرو فقال يا ابا اسحق وكان كافرا بما جا
على محمد قلت نعم قال من اين الزنديق قال من شعره لنفسه تحي بالسلام لام بكر وهل من بعد رهطك من سلام
ذرينا نصطبح يا ام بكر فان الموت نقتاع هشام ونغث عن ابيك وكان قرما من الابطال شريب المدام
يود بنو المغيرة لو فدوه بالف من نعام او سوام كاني بالقليب قليب بدر من الاقوام يا ابنت الكرام
كاني بالطوي طوي بدر من الشيزى المكلل بالسنام ايوعدنا ابن كبشة ان سنحيا وكيف حياة اصداء وهام
ويعجز ان يكون الموت عني ويحييني اذ بليت عظامي رأى ان الحكيم راحمها فالجمها فتاهت في اللجام
ولم يكفيه جمع المالاحية بلانا بالصلاة وبالصيام فقل من مبلغ الرحمن عني باني تارك شهر الصيام

وتارك كلما اوحى الينا محمد من اساطير الكلام فقل لله يمنعني شرابي وقل لله يمنعني طعامي
فقال يا ابا اسحق قد كان كافرا بما نزل الله على رسول الله ص ومكذبا باياته وشاكا في قدرته قلت
نعم قال والله لقد كفر هذا الزنديق كفرا ما كفر به فرعون ذو الاوتاد الذري من اين الملعون قلت نعم
اخذ من شعر عبد اللات بن الزبعرى حيث يقول لست من خندف ان لم انتقم من بني احمد ما كان فعل
لعبت هاشم بالملك فلا خبر جاء ولا وحي نزل قال والله كفرها ولاي القوم ما سبقهم اليه
الاولون والاخرون اشهد على اني بري منهم ثم اكثم على ذلك ثم خلع عليه واسنى له الجائزه
واخرجه مكرما تمت والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

المسائل الشامية لابن فهد الحلي جمال الدين احمد بن فهد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم بنعمتك تتم الصالحات وبحمدك تفتح المرتقات وبشكر الائك تكمل السعادات وبمعرفة وجوب وجودك تنال اعلا الدرجات وبالصلوة على رسولك محمد تحصل النجاة صلى الله عليه واله المبرئين من الزيغ والشبهات صلوة دايمة باقية ما اقلت الارض واظلت السموات **وبعد** فانه لما ورد على شيخنا الاكمل وامامنا الاعدل افقه فقهاء العراق اوحد اهل العصر بالاطلاق منبع عيون الفضايل ومرجع العلماء الافاضل ركن اركان الشريعة الاسلاميه شيخ مشايخ الطايفة الاماميه الشيخ جمال الملة والحق والدين ابي العباس احمد بن فهد اعلا الله في الدارين منزله واجزل من كل خير زيادته ومد ظله في العالمين ورفع درجته في عليين **مسايل** من بعض الفضلاء وطلبة العلم الاتقياء سايلا من جنابه الكريم الوافي ان يجيبه عن كل مسئلة بالجواب الشافي فكتب على مسئلة ما يليق بها من الجواب مراعيا في ذلك طريق الحق والصواب امرني ان اكتب هذه المسايل وادونها وارتبها في مظانها ومواطنها فقابلت امره بالسمع والطاعه وقوله بالقبول والاطاعه ووضعت كل مسئلة في بابها للتسهيل على القاصد طلابها وسميتها بالمسايل الشاميه في فقه الاماميه

باب ما يتعلق بالطهاره من المسايل

مسئلة لو كان السحاب حايلا بين العوره وبين الى قرص الشمس او القمر فهل يكون ذلك ساترا نزول الكراهيه به ام لا **الجواب** نعم يكفي ستر جرم الشمس عن عين العوره ولو بيده

مسئلة هل يشترط التوالي في نزح البيرام يكفي نزح القدر في عدة ايام فان الشارع لم ينص على ذلك ولو سقي انسان حيوانه ذلك القدر الذي يجب نزحه ولم يعلم هل يجري ذلك في تطهيرها ام لا **الجواب** لا يشترط التوالي ولو اخرج المقدر

من غير قصد اجزا **مسئلة** لو وقع الكافر في البير ثم خرج حيا نزح له جميع الماء على الخلاف فلو مات نزح له سبعون مع ان الموت غير مطهر له **الجواب** الاقوى انه لا يجب نزح الجميع مع الحيوة بل الاربعين وجاز ان يكون التغليظ في الحيوة بسبب الاعتقاد المخالف للشرع زواله مع الموت فيكون الحكم للحيا فينا وي البهايم **مسئلة** قد نص الفقهاء على ان الحوالة في الدلو على المعتاد فلو لم يكن عاده او كانت مختلفة فما العمل **الجواب** اذا لم يكن لتلك البير عاده بتعليق دلو عليها كالاة بار الموجود في البراري فالنزح بما يعتاد لامثالها ولو كانت مما يعلق عليها دلو واختلف فتارة يعلق عليها كبير وتارة يعلق عليها صغير نزح الموجود في زمان النزح **مسئلة** الفخار المطبوخ قبل ان يرش بالماء اذا لحقته نجاسة فتشربت بها فهل يطهر في غير الكثير ام لا وهل يطهر بوضع في الكثير من غير لبث ام لا بد من اللبث **الجواب** نعم يطهر بغير الكثير لان في الاقتصار عليه عسر منفي بالاية والرواية واذا انغمس في الكثير لا بد ان يمكث يسيرا بحيث يعلم وصول الماء الى اجزاء المحل **مسئلة** الجورب وشبهه حتى المنابر هل تطهر بغير الكثير بغير الكثير كانيه فلو اصابه نقطة بول مثلا ونشرت بها فهل يطهر بغير الكثير او فيه من غير لبث ام لا **الجواب** نعم يطهر كالانية ويشترط ان يلبث في الكثير قدر ما يعلم ان الماء قد غمر اجزاء المحل **مسئلة اذا داس الكلب** او شبهه في ارض الجو لبيدر برطوبة وعلى الارض التبن والحنطه ثم جففته الشمس فهل يطهر ام لا **الجواب** الظاهر الطهاره هنا للمشقه **مسئلة** قد ورد النص ان البول يجب غسله بالماء خاصه واقله مثلاه هذا بعد زوال العين ام قبله وهل يشترط التوالي في المثلين ام يجزي صب الماء مرتين من غير توال **الجواب** البول لا يتصور فيه عين تبقى حتى يقال بعد زوالها ويكفي التوالي وكذا الغسلات المتعدده في البدن يكفي فيها التقدير حتى لو كان الماء كثيرا واراد ان يقسمه مرتين او ثلاثا كفى ذلك ولا يكفي ذلك في الثياب لوجوب تخلل العصر فهو اما شرط

اوجز مسئله لو كان في ثوبه او بدنه نجاسة غير الدم او دم مجتمع لا يعفى عنه ومعه من الما ما يكفي لازالة
بعض النجاسه او بعض الدم فهل يجب التخفيف ام يتطهر والنجاسه بحالها الجواب اما الدم فان كان
الما مما يزيله اجمع او يوجب قصوره وكان الدم مغلظا او كانت النجاسة غير الدم فلا يكفي لازالة
جميعها يطهر به مسئله هل يجوز ان ياخذ من اشفار عينيه اختيارا ويمسح به ام لا الجواب
يجوز ان ياخذ من اشفار عينيه اختيارا ومن جميع اعضا البدن الوضوء ويمسح به لعدم المانع وبقا
الجواز على الاصل مسئله لو كان مريضا وخاف بطؤ البرء باستعمال الما فهل يجوز له التيمم ام لا الجواب
خاف من استعماله الما مرضا او شيا او عسر علاج او بطو برء وتيمم لرفع الحرج مسئله اذا كان على
اعضا التيمم نجاسة رطبه لا يمكنه التخفيف حتى يخرج الوقت فهل يقتصر بالمسح على الطاهر او يصبر
حتى يجف وان خرج الوقت الجواب اذا كان بعض اعضا التيمم طاهرا او يابسا اقتصر عليه
وان كان الكل رطبا سقط فرض التيمم وصلى فتم فاقد الطهور مسئله قوله في القواعد لو توضا قبل
الاستنجاء صح وضوءه وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك اي يجوز ان يتيمم قبل الاستنجا
فهل يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها اذا لم يمكن زوال العذر واذا تيمم لصلوة الصبح مثلا لفقد
الما فوجده بعد طلوع الشمس وعدم قبل الزوال فهل ينتقض تيممه ام لا ينقضه وجود الما الا مع وجوب
استعماله الجواب اراد بقوله اذا توضا قبل الاستنجاء صح وضوءه ان تبين ان الوضوء لا يشترط
فيه الا طهارة محله دون باقي الجسد وكذلك التيمم لا يشترط فيه الا طهارة محله لكن التيمم لا يصح
الا عند ضيق الوقت فلو تيمم قبل الاستنجا لا بد ان يكون قد بقي من الوقت بقية ان يقع فيها
الاستنجا وذلك بناء على ما قرره اولا فلهذا ابناه على اصله من جوازه في اول الوقت لو علم استمرار
العذر الى اخر الوقت وان جوز زوال العذر فيه لم يجز ايقاعه الا بعد الاستنجاء حتى لا يبقى
من الوقت الا قدر ما تسع الصلوة ويحتمل قويا عدم الترتيب بين التيمم والاستنجا لانهما

واجبان

واجبان اجتمعا على المكلف في وقت يتسع لهما وليس هناك دليل قاطع على وجوب الترتيب فيتخير المكلف
في البداه بايهما شا وقال المحقق في الشرايع وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالما
وعلى جسده نجاسة لكن يراعي في التيمم ضيق الوقت وهذه العبارة كما يفهم منها ما هو ظاهر
عبارة القواعد لا تمنع من احتمال ما ذكرناه لعدم التصريح بالترتيب واذا بقي قدر خاصه
اعني التيمم وازالة النجاسة كان اخر الوقت ثم يقول في قولنا اذا تيمم وعلى جسده نجاسة
صح تيممه لان النجاسة ليست صالحه لما نعيه التيمم وربما كان المنع لسبب اخر واذا وجد
المتيمم الما انتقض تيممه وان لم يجب عليه عبادة مشروطة مسئله قوله في القواعد يجب
الوضوء لخروج البول والغايط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده مع الاعتياد هل يحكم
عليه بجميع الاحكام اللاحقه للفرج الحقيقي من تحريم النظر اليه وتحريم كشفه في الصلوة ووجوب
الغسل بوطيه احد فيه ام لا حكم له الا في النقض خاصه الجواب قولهم يجب بخروجه
من المعتاد احترازا عما يخرج من جرح او نقب في الصلب او تحت الاليين لا فه كفرج
فاذا اعتاد الخروج به عرف ان الطبيعة قد عادت تشوق البول او الغايط اليه وتلقيه
والبول ينقض به الوضوء فيحكم بنقضه ولا يصير ذلك فرجا ولا محلا للشهوه فلا يحرم
النظر اليه الا لو نبت الاحليل والاسكتان في غير الموضع خلقه فانه يحرم النظر اليه وينقض الوضوء
منه باول مره مسئله الارض الرملة المتعبه هل حكمها حكم الحزنه في الاكتفا بالضرب
فيها غلوة سهم ام لا الجواب المراد بالحزنه ما يصعب سلوكه كالوعر والشوك والارض المعظمة
الرمل كالاحقاب ربما كانت من الوعر فتكون من هذا القبيل مسئله لو وهب الالة او غير
الدلو فلم يقبل وتيمم فهل يكون تيممه باطلا ام لا الجواب اذا وهب الالة او الثمن لم
يجب القبول وتيمم واذا وهب الما او اعير الدلو وجب القبول لانه ليس في ذلك كثير ولو تيمم ح

كان تيممه باطلا مسئلة هل يجوز التيمم لجماع المحتلم ولمس الدرهم المكتوب عليها اسم
الله على القول بالتحريم ندبا مع وجود الماء ام لا الجواب انما يكون التيمم اذا كان التيمم بدلا
عن الوضوء المستحب الرافع ووضوء المحتلم ليس رافعا ومثله وضوء الذكر للحايض واما وضوء المس
فلا يجوز مع وجود الماء مسئلة هل يبيح التيمم عن الوضوء او الغسل ما يبيحه الوضوء من غير استثنا
شيء ام لا الجواب الذي عليه معظم الاصحاب استباحته بالتيمم كلما يستبيحه المتطهر
من غير فرق باب ما يتعلق بالاغسال الواجب من المسايل مسئلة
لو اغتسل مرتبا ثم صبر ساعة فقد قيل يجب عليه اعادة النية وهل هذا صحيح ام لا وعلى
تقديرهما صورة النية اتيمم او اغتسل ولو ترك النية هل يجب عليه قضا الصلوة والصوم
ام لا واما الكفارة فقد قيل لا يجب فهل هو كذلك ام لا الجواب اذا تاخر بعض اعضا
المغتسل حتى خرج عن كونه مغتسلا لابد من استحضار النية عند تتمة الغسل ويكفيه ان
يقصد بايقاع هذا البعض المغسول عن الجنابة ولو ترك النية في الغسل بطل غسله
ويبطل صومه وعليه اعادته ولا يجب الكفارة بذلك مع الجهل والنسيان مسئلة
لو وجب على الانسان غسل بسبب اليمين فهل يجب التعرض في النية لذلك السبب ام يكفي
نية الوجوب فقد قيل بذلك الجواب اذا كانت العبادة تقع على وجوه فلا بد من تعيين
السبب الذي وجبت له هو نذرا ويمينا او عهدا مسئلة لو رات المستحاضة دما يغمس
القطنة فيما بين صلوة الظهر والعصر او فيما بين العصر والظهر فهل يجب عليها الغسل عليها
للصوم ام لا الجواب اعتبار الدم بالقلة والكثرة عند اوقات الصلوات فلو كانت
في وقت الظهر قليلا فتوضات له ثم طرات الكثرة لم يجب عليها الغسل الصلوة وصومها صحيح
مسئلة لو قدمت المستحاضة الغسل على الفجر لكونها متنفلة فهل يجزي عن الغسل لصلوة

الغداة

الغداة ام لا وهل يجب عليها الاعادة لو احدثت او نامت اذا كثر الدم ام يجب الوضوء خاصة
الجواب اذا قدمت الغسل على الفجر لكونها متنفلة او صايمة اجزاها واستباح به صلوة
الفجر ولو احدثت او نامت اعادت الوضوء والعبرة بكثرة الدم وقلته انما هو في
اوقات الصلوة مسئلة لو لم تر المستحاضة الا بعد الفراغ وكمال الوراثة بعد صلوة
الصبح ولم يستمر الى وقت صلوة الظهر وكذا العصر والمغرب والعشا فهل يلزمها
غسل او وضوء لانها لم تر اوقات الصلوات شيا ام لا واذا لم توجبوا عليها شيا
فهل ينتقض طهارتها لو كانت متطهرة ام لا ومتى يكون معتبرا عند ارادة
الصلوات ام عند دخول وقتها ام مطلقا فان الكمية قد تختلف فيختلف الحكم الجواب
الاعتبار بالكمية اي بقلة الدم وكثرته عند اوقات الصلوات فلو كان الدم
اول النهار قليلا ثم طرات الكثرة اغتسلت ولو كان كثيرا ثم قل او انقطع وقت
الصلوة وان علمت عوده فهو كالعايب والا فلا خالف اوماثل مسئلة يقبل دعوى
المراه في انها يايس وان غلب على الظن كذبها لامارات كسواد شعرها ونور
وجهها وغير ذلك ام لا الجواب اذا كان الظن يتاخم العلم لا يقبل ولا عبرة بسواد
الشعر ونور الوجه مسئلة لو قدمت المستحاضة الغسل على طلوع الفجر للصوم ثم
كثر الدم عند الصلوة فقد قيل انه لا يجب عليها اعادة الغسل الا ان يتم فهل
هو كذلك ام لا واذا اغتسلت للظهرين او العشايين مع كثرة الدم ثم صلت
الاولى من احد الفرضين مثلا ثم كثر الدم عما كان اولا فهل يجب عليها الغسل
للصلوة الثانية ام لا الجواب اذا قدمت الغسل للصوم لا يلتفت اليه
عند الصبح واذا اغتسلت للظهرين او العشايين كفى الغسل للاولى وتتوضا

للثانية ولا يجب عليهما مع الوضوء سوا تغيير القطنة والخرقة ما لو وجب الوضوء للظهر
لقلة الدم ثم كثر قبل العصر فالاقرب الغسل لها مسئلة الماء المستعمل في الحدث
الاكبر طاهر اجماعا ومطهر على الاصح فلو بلغ المستعمل في مرات كرا يزيل المانع ام لا
الجواب اذا بلغ المستعمل في دفعة او دفعات كرا زال المانع عند الشيخ في ط
وتردد في ف مسئلة قد ورد النص انه لو غرق الميت في الكثير اجزأ فكيف يصنع
في السدر والكافور في وضعه في الكثير افتنا ماجورا وقول الفقهاء تيمم كالحي العاجز
فهل يجب على الحي الميمم ان يمسح ظهر كف الميت اليمنى ببطن كف اليسرى ام
يتخير ام ماذا يصنع الجواب ان كان محصورا في حوض القاه في الماء
وان كان جاريا عمل حفيره ثم القى فيه ما يطلق عليه الاسم ثم يجعل الميت في
الماء مع بقاء الورق فيه ويمسح ظهر كف الميت ببطن يد الحي ثم بيسراه كذلك
ولا يجب المماثلة بين الماسح والممسوح من كل وجه مسئلة هل يجب غسل شعر الميت
متصلا كان او منفصلا مع وجود الميت وكذا ظفره انفصاله لوجوب وضعهما معه
ام لا ولو سقط شي من بدن الميت قبل الغسل فهل يجب غسله مع عضوه ووضعه معه ام لا ومع الجهل من اي عضو هو هل يغسل مع كل عضو ام لا وهل
يقبل التطهير ام لا وهل بين كونه منفصلا من الحي او الميت في قبوله التطهير فرق
ام لا فرق بينهما ولو لم يعلم حتى فرغ من تغسيله فهل يجب ان يعيد الغسل لتغسل
مع عضوها او تغسل منفرده وهل بين كونها خاليه من عظم او بعظم فرق ام لا
ولو لم يكن فيها عظم بل يجب غسلها مع النسيان وهل يجب ان يوضع مع عضوها
لتلف ما يخصها ام لا الجواب نعم يجب غسل الشعر والظفر متصلا ومنفصلا

لوجوب تغسيل الميت وهو من اجزايه ويجب طرحه معه ويجب غسله مع جانبه مع
العلم لا الجهل فيتخير ويطهر ما فيه عظم مطلقا وما خلا عن العظم مع علم الموت ولو انفصل
اللحم من الحي لم يغسل ولف في خرقة ودفنت وبقية على حالها من النجاسه ولو لم يعلم
بالقطعة حتى فرغ من تغسيله وعلمت غسلها وما بعدها الا من جانبها ولو جهل
جانبها غسلت خاصه فيجب غسلها مع حضور الميت وان لم يكن فيها عظم ويكفي طرحها
في الكفن مسئلة هل السدر والسدار واحد في غسل الميت ام لا وهل يجب دق السدر
في غسل الميت ام يجزي صحيح الورق وهل يجزي عوده اذا سحق ام لا وهل يسحق الكافور
لو كان قطعة ام لا لسرعة ذوبانه الجواب يكفي القا الورق في الما ويستحب تمريسه
في الما ولا يجزي عوده وان دق ويسحق الكافور الا ان يكون رصاصا ولا نعرف السدار
في كلام العرب ولا في عبارة الفقهاء مسئلة لو تخلف في انية السدر قدر عشرها
ثم ملاها ما ووضع فيها الكافور وغسل بها الميت فهل يصح ام لا وكذا لو تخلف في انية
الكافور ومزج بها القراح هل يصح ام لا ولو وضع السدر والكافور في الانيه دفعة واحدة
وغسل بها الميت ورتب غسله بان نوى اولا عن السدر ثم الكافور ثانيا ثم القراح ثالثا
فهل يصح ذلك لعدم خروجه عن كونه ما مطلقا ام لا لتسميته ما سدر وكافور افتنا ماجورا
الجواب الاولى انه يلقي ما يتخلف في الانيه من الما ولا يجوز وضع السدر والكافور
في انية واحدة وان لم يحصل الاضافة لان المعتبر الاسم مسئلة المجروح هل ينزع عن
الشهيد ام لا اذا لم يكن عليه غيره او ينزع عنه الفرو خاصه ويدفن عاريا
او يكفن الكفن الواجب او يدفن بهما ولو جرد فبقي عليه اللباس خاصه فهل حكمه
حكم من جرد فيكفن او يكتفى باللباس الجواب لا ينزع عنه سوى الخف والفرو ولو لم

يكفن عليه سواه بنزع وكفن ولا يكفي الناس وحده ويكون كما لو جرد مسئلة يقول
الفقها يجب ان يكون كفن الميت مما تجوز فيه الصلوة فلو كان رقيقا يحكي ما تحته
فهل يجب تعدده مع ان الميزر فوق القميص والازار افتنا في ذلك الجواب
لا يجزي الحاكي ويعتبر ذلك في كل واحدة بين القطع الثلاث مسئلة عمامة الميت
ما قدرها بحيث يرجع اليها مع المشاحة من الوارث او كونه صغيرا فيكون الولي ضامنا
للزيادة الجواب لا تقدير لها في الشرع فيرجع الى العرف واقلها ما يطلق
عليه الاسم وهو ما يتحقق له الحنك ويبقا لها ذوابتان ملفاتان على صدره باب
المسايل المتعلقة بالصلوة مسئلة لو وجد فاقد الستر حفيرة يدخلها فهل يجب عليه
ذلك ام لا وعلى تقدير دخولها هل يركع ويسجد او يومي ولو لم يكن متمكن مع فقد الساتر
والحفيره فهل يجب عليه ام لا الجواب نعم يجب عليه دخول الحفيره ويركع
ويسجد مع التمكن والا اومي لما يتعذر منهما وان لم يجد الساتر ولو حفيرة وامكن
تطيين العوره او جعل شي عليها وجب مسئلة حدث اكبر مبطل مطلقا ام قصد
الجمع في اكبر وكذا في حرف الله الجواب الافضل الجزم والمد مكروه وانما
يبطل مع القصد للجمع والطبل الذي يعمله في حلوق الناس والمجانين والاستفهام
مسئلة لو ترك حرفا من تكبيرة الاحرام سهوا فهل تبطل صلوته ام لا الجواب
نعم تبطل صلوته بذلك لانه لم يات تكبيرة الاحرام على التمام مسئلة من ادرك
ركعة واحدة من اخر الوقت بالحمد وحدها فهل حكمه حكم من ادرك ركعة بالحمد والسوره
ولو لم علم انه لا يدرك سوره الحمد فهل يجب الدخول ومع ذلك فهل يجوز
له ان يقرا في باقي الركعات بعد خروج الوقت الواجب والمندوب ام لا ولو علم ادراك
خمس ركعات بالحمد وحدها فهل يجب عليه الاقتصار على الحمد والدخول فيهما

والبداة فيهما بالظهر والاجزاء عنهما الجواب اذا علم ادراك ركعة بالحمد وجبت
تلك الصلوة ويقتصر على الحمد في الركعة الاولى خاصة وياتي في البواقي بكمال الواجبات
والمندوبات ان شاء ولو علم ادراك خمس بالحمد وحدها لزمه الفرضان ويجب عليه الاقتصار
على الحمد والتسبيح في الاواخر الى ان يعلم انه قد حصل الفريضة بادراك ركعة منها في الوقت ثم
تحل عنه رباط التقييد مسئلة لو صلى اثنان لغلبة الظن بدخول الوقت لعذر كالغيم
مثلا ثم انكشف العذر وقد مضى مقدار اقل من ثمان ركعات في الظهر والعصر فهل
يجب عليه اعادة الصلوتين وهل فرق بين انكشاف العذر والوقت قد خرج او باق
لانه مع الخروج قد دخل دخولا مشروعا وقد كان تكليفه هذا افتنا ماجورا الجواب
ذلك على الخلاف المشهور فعند الشيخ اذا دخل وهو في الصلاة اجزا في الفرضان
وعند السيد لو سبق الوقت بالنية اعاد فعلى هذا يجب قضا الفرضين ان قلنا
بالاختصاص وان قلنا بالاشتراك المطلق كما قاله الصدوق ففي الظهر خاصة ان كان الماضي
قدر اربع لان العصر يكون قد وقعت في الوقت واما حالة انكشاف الوهم فلا فرق فيه بين
بقا الوقت وخروجه مسئلة لو ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة لكن
هل تعتبر الركعة على حالها او باي كان كما لو كان ثقيل اللسان او بالعكس وهل يعتبر
سورة خفيفة مع الحمد او باي سورة كان افتنا ماجورا الجواب المعتبر ادراك
الركعة لهذا المصلي فيطول زمانه مع ثقل لسانه والمعتبر اخف سوره بل قدر الحمد
وحدها لاجزائها مع الضرورة مسئلة الصلوة في جلد الخز وصوفه جايزه
سوى ذكي ام لا قيل بذلك فهل السمك كذلك ايضا ام لا والعبد على ذهني اني سمعت
منك في العراق انه لا تجوز الصلوة في جلد السمك مطلقا فما المفتى به الجواب انه لا تجوز

الصلاة في جلد الماكول مع التذكية وغير الماكول اذا الحق به كالخز الاولى فيه كذلك ايضا وكذا القول
في السمك الماكول وان حكم بطهارة ميتة لكن لما منع من اكله دخل في قسم الممنوع منه كالموطوء
والجلال ولا تكفي الطهارة لوجودها في الفنك والسمور مسئلة قولهم في جواز صلاة والى
جانبه امراة تولان فهل المراد كل صلوة سواء كانت فرضا او نفلا مع انهم قد نصوا ان الظاهر
صلوة الطواف معفو عنها للضرورة وسواء كانت المرة اجنبية او قريبة وسواء كانت صلاة تمرين
من الذكر والانثى وهل يحرم او يكره لهما او للاخير حسب وهل حكم الخنثى كالانثى ام لا
الجواب الاولى الكراهية وصلاة الطواف مستثناة من الكراهية والتحريم للضرورة
ولا فرق بين الصلوة الواجبة والمندوبة بعد ان تكون صحيحة لولا المحاذاة وصلاة التمرين
اذا رجع بعد الركوع الى التشهد المنسي لم تبطل صلاته صحيح وتعارض الخنثى اصالة الصحة
وطريقة الاحتياط مسئلة قد قيل ان المصلي اذا رجع بعد الركوع الى التشهد المنسي
لم تبطل صلاته لان القعود لا زم التشهد ذكر والاعتقاد لا يوثر في البطلان اذ في الخبر
ما اعاد الصلاة فقيه فهل هو كذلك ام لا الجواب اذا ترك التشهد حتى قام
الى الثالثة ولم يذكر حتى ركع مضى في صلوته وقضاه بعد سلامه فان رجع الى التشهد
بعد هذا الركوع وتشهد ثم قام قاصدا بقيامه هذا الثالثة وملغيا ركوعه بطلت صلوته لقوله
عليه السلم تعاد الصلوة من ركعة ولا تعاد من سجدة وان سجد بعده ثانيا مع ثالثة
فان قصد بالتشهد كونه قضاء عن التشهد الفايت بطلت صلاته لانه مغير للمشروع
مسئلة لو نسي التشهد في اثنا التسليم قبل تمامه فهل يجب عليه الرجوع لانه لا يتم
التسليم ام يستمر ويقضي التشهد بعده الجواب بل يجب عليه الرجوع الى التشهد
ثم يسلم ويسجد للسهو مسئلة كثير السهو يتخير في البنا على الاكثر والاقل في الاعداد

الاخير فذكر مع

والافعال

والافعال ام بينهما فرق فقد وجدت حاشية يذكر فيها انه نقل عن شيخه في الدرس ان كثير السهو
يبني في الاعداد على الاكثر وفي الافعال على العدم الجواب كثير السهو يجب عليه
البنا على وقوع ما شك فيه فلو فعله بطلت صلوته ان كان ركنا وان كان فعلا واعتقد وجوبه
بطلت ايضا ومجموع السؤال لا تحصيل فيه مسئلة قول الفقها لا سهو على الامام
مع حفظ الماموم وبالعكس فلو ان المامومين اختلفوا في العدد فهل يجب على
الانفراد لعدم اتفاق المامومين او يرجع الى قول الاكثر منهم مع اتفاقهم وما حكم المامومين
المختلفين يبني كل منهم على ظنه ام لا ولو شك الامام فقعد للتشهد فتشهد المامومون
ايضا فغلب على ظنه انه في موضع التشهد يجزيه ذلك ام لا بد من استفهامهم ويجزي
الاشارة ان دلت على قرينة الجواب انما ارتفع حكم السهو عن الامام مع حفظ
المامومين لظنه عدم المخالفة فاذا حصلت المخالفة ارتفع الظن ويتبع كل من المامومين
ظنه فاذا جلس للتشهد على شك ضعيف فرا المامومين قد تشهدوا قوي ظنه ولا يحتاج
الى اشارة وكان ذلك كله قرينة كافية في البنا على ما اعتمده مسئلة لو تقدم الماموم
على الامام ناسيا او للظلمة ثم تبين في الصلاة او بعدها فهل عليه اعادة ام لا الجواب
لا تبطل الصلوة بذلك لاصالة الصحة وبراة الذمة من وجوب الاعادة مسئلة
لو طلع الفجر وقد صلى اربعا ازاحم بصلاة الليل وكذا بركعتي الشفع والوتر وركعتي الفجر ولو
كان دون الاربع استحب قضا الجميع ام قضا ما لم يصليه الجواب اذا استيقظ واراد
صلوة الليل وخشي ضيق الوقت اقتصر على ركعتي الشفع والوتر والفجر ولو خشي الضيق
عن ذلك اقتصر على ركعتي الفجر ولو ظن ان عليه ليلا فصلى اربعا فطلع الفجر حتى تطلع الحمرة
ولو لم يصلي اربعا فان كان قدم صلاة ركعتين اعتد بهما وقضى الباقي ولا يعتد بالركعة

بل يبطلها او يشتغل بالفرض مسئله لو كان الجلد في يد وكيل من لا نعرف حاله
والوكيل كافر لكنه في سوق المسلمين فهل يجوز الصلاة فيه ام لا الجواب لا يجوز
الصلاة في جلد يوجد في يد كافر الا ان يعلم انه اخذه من يد غير مستحل مسئله قد نص
الفقها في صورة اشتباه القبلة انه لو بقي ما يتسع لاربع ركعات صلى الظهر الى جهة ثلث
جهات والعصر الى واحدة فلو اتسع لست او لسبع ما الذي يختص الظهر منها وما ذا للعصر افتنا
ماجورين الجواب اذا اتسع الوقت لاكثر من اربع خص الظهر باربع والعصر ما بقي
مسئله لو نسي المصلي ثلث سجدات من الصلوة قضاها ولاء وسجد لكل واحدة سجدتان
فهل له تاخير سجدة السهو الى بعض قضا السجدات المنسيه ام يجب الفصل بينهما بسجود السهو
ولو تكلم ناسيا ونسي سجدة فهل يجوز تقديم سجدتي السهو للكلام قبل الاتيان بالسجدة
الواجبة ام لا وهل يجوز تقديم سجدتي السهو للسجدة المنسيه على سجدتي السهو للكلام
ام لا الجواب لا ترتيب بين السجدات الواجبة بسبب السهو وبين السجدات
المقضية بسبب النسيان فيقدم ما شاء والمرجح ايضا مسئله قد ذكر ابن بابويه ان الشاك
بين الاثنتين والثلث والاربع يصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس فقط وجعله الشهيد
قريبا فما المفتي به الجواب المشهور صلاة ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او
ثلث من قيام بتسليمتين ولا عبرة بندور ما ذكره مسئله تاخير اولي الاعذار
على الاطلاق الصلاة الى اخر الوقت واجب او مستحب الجواب المسئلة خلافية والاولى
الاستحباب الا ما خصه الدليل كالمتيمم الراجي زوال عذره مسئله هل تسقط النافلة
في الخوف كما تسقط في السفر لان قصرها تابع لقصر الفريضة ام بينهما فرق الجواب الظاهر
سريان الحكم الى التسوية بين السفر والخوف مسئله قول الفقها يجوز عد الركعات بالحصى

مستحب

فهل

فهل الفائدة في ذلك انه لو حصل للمصلي شك عول على ما يجده في يده من الحصى ويكون كامارة
ويعمل على ذلك وان لم يكن له ظن اجزا او يجوز الرجوع الى لا ظ ذلك ويرجع الى شكه
الجواب يجوز عد الركعات بالحصى وفائدة ذلك الرجوع اليه والتعويل عليه مع
الشك لانه امارة وكذا يجوز الاخلاد الى الغير فيه لانه كالامارة مسئله والتعويل
عليه مع الشك لانه امارة وكذا يجوز الاخلاد الى الغير فيه لو غصب الانسان زاويه
في المسجد او من الدرب النافذ فهل تصح الصلاة فيها ام لا وكذا القول في الطهارة هل تصح
ام لا وهل بين الغاصب وغيره فرق ام لا ولو اخذ الانسان ترابا من المسجد او من الدرب
النافذ مع ان الماخوذ غير مضر بهما طين به ارض بيته فهل تصح الصلوة عليه ام لا مع
الفرع باخذها من مهدا ارضه واصلحه وزال الضرر بذلك فهل يجب رده والتراب
الماخوذ منه هل له حرمة في عدم ملاقاته بالنجاسه وغير ذلك ام لا ولو ادخل الى المسجد
تراب والقي فيه فهل يكون له حكم المسجد ام لا الجواب اذا غصب زيد زاويه
من المسجد او من الدرب النافذ لم تصح صلوة الغاصب في شي منهما ويصح صلاة
غيره في المسجد واما اخذ التراب من نفس ارض المسجد والتطين به في غيره الاولى
تركه وقال الشهيد رحمه الله لا نعرف لاصحابنا تحريم اخراج حصا الحرم ولا اخذ التراب
منه الا ابن الجنيد رحمه الله فانه حرم اخذ التراب واوجب رده الى الحرم وعلى
تقدير اباحة الاخراج لا يثبت للمخرج حرمة المسجد مسئله لو كان مع انسان
متاعا وتركه في غير حرز وصلى ناسيا مع عدم حسن الظن في صاحب المتاع فهل
تصح صلاته ام لا الجواب نعم تصح صلاته لا صلاح الصحة وعدم
المانع مسئله لو نوى المسافر الاقامة في اثناء النهار فهل تلفق تمام العشر من

لاصالة

الحادي عشر ام لا وكذا حكم نظايره ام لا الجواب نعم تلفق فلو دخل البلد عند
الزوال كان تتمة العشر الى زوال الحادي عشر وكذا الحكم في نظايره كالعدة والخيار
مسئلة لو رجع المسافر عن السفر قبل بلوغ المسافة فهل فرضه التمام بنفس الرجوع
ام حتى يشاهد الجدار او يسمع الاذان فعلى الاول لو كان رجوعه قبل الزوال وكان صايما يجب
عليه الامساك ام لا ولو كان الرجوع بعد الزوال وهو صايم فهل الامساك واجب او مندوب
الجواب اذا رجع عن نية السفر قبل وجوب المسافة وجب التمام فان كان قبل الزوال
ولم يتناول جدد نية الوجوب واجزا وان كان بعد التناول امسك ندبا وعليه قضا
وان كان بعد الزوال ولم يتناول فالاقوى وجوب القضا والاستحباب الامساك ح ويحتمل
وجوب الامساك والقضا كيوم الشك مسئلة قوله ولو امره المالك لا اذن بالخروج
تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا فهل يجب استقبال القبلة ولو بتكبيرة الاحرام
ولو تمكن من المشي القهقرى فهل يجب ام لا الجواب يجب استقبال القبلة
بالتكبير ولا يجب المشي القهقرى مسئلة ولو كان الاذان بالصلوة فالاتمام فلو تشاغل
بغيرها ثم تشاغل بها وكان لو تشاغل بها اولا لفرغ ثم امره بالخروج فهل يخرج مصليا
ام لا وهل فرق بين ان يكون التشاغل من مكملات الصلوة او من وباتها كالطهارة
والاذان والتوجه وبين ان يكون غير ذلك ام لا الجواب اذا كان في الصلوة
ثم جعل المنع اتمها كيف كان المصادفة الدخول الاذن مسئلة لو استاجر الولي من
من يقضي عن ابيه الصلوة والصوم فهل يبرا بذلك ام لا وتبرع متبرع لقضا الصلوة
والصوم فهل يبرا بذلك ام لا الجواب نعم يبرا الولي بذلك وتكون الاجرة من
خاصة واذا تحقق الولي فعل المتبرع سقط عنه وان لم يستاذنه لعدم وجوبه عليه عينا

مسئلة

مسئلة الوصل وشبهه كالثلج يجوز ان الايما فلو سجد عليهما مع تمكن الجبهة فهل
يجوز ام لا الجواب الوصل لا تتمكن الجبهة من السجود عليه وكذا الثلج ولو تمكنت الجبهة
السجود وجب مسئلة الولي المتحمل عن الابا والام لو كان عليه صلوة فهل يتخير
في تقديم ما عليه وما تحمل عن ابيه او يلزمه تقديم ما عليه اولا ثم ما تحمله ثانيا
وكذا لو فاته صلوة عن نفسه في الاثنا فهل يتخير ايضا او يرتب ما لزمه اولا فاولا او
تقديم ما يلزمه قضا عن نفسه على ما تحمله ولو كان مقعدا فهل يجب الاستيجار ام
يقضي هو ام يكون مخير الجواب الاولى تقديم ما عليه ولو بدا بما على ابيه جاز
ولو فاته صلوة ترتب على ما على نفسه خاصة لا على التحمل بل يتخير وان كان التحمل
بالاستيجار ولو استاجر لما وجب على ابيه ابتدا جاز ولو قعد الصحيح وعليه قضا
جاز ان يقضيه كذلك سوا كان القضا بالاصالة او التحمل فان كان التحمل بالاستيجار
كان للمستاجر الرجوع عليه بالتفاوت مسئلة لو اعتقد عبارتي التسليم وجوبا
فاتى بهما معا فهل تبطل صلوته بذلك ام لا ولو اتى بواحدة منهما مع هذا الاعتقاد
فهل يجزي ام تبطل صلوته الجواب لا تبطل صلوته لخروجه بالاولى مع اصابته بنه
فيهما مسئلة قد قيل انه لو صلى على الميت بغير اذن الولي صح ولا اثم وكذا التلقين
فهل هو كذلك ام لا الجواب اذا كانت صلوته منفردة صحت وان خالف الافضل فعها
ما لو تقدم اماما بغير اذن الولي فانه يأثم وهل يقع موقعها او تجب اعادتها
فنقول ان علم المامومون بذلك اثموا ووجب الاستدراك وان لم يعلموا او كان
فيهم منفرد لم يجب الاعادة مسئلة الصلوة على الميت هل يتعين فيها دعا
معين ام لا ومع عدم التعيين هل يجوز ان يقول بدل اعلم او اتقين ام يجب

الاتيان بلفظ المذكور في الصلوة وكم عدد اركانها ولو شك في عدد التكبير تبطل ام
يبني على الاكثر وهل الدعا في الصلوة وكم على المنافق واجب ام لا الجواب اذا عين
هذه الظهر مثلا وصلاها في غيره اجزات ولزمته الكفاره ولو قال ظهرا صح ظهرا غير
هذه ولا كفاره باب المسايل المتعلقة بالزكوة مسئله هل بين
الخمس والزكوة منافاة ام لا فعلى تقدير عدم المنافاة لو ابتدا حول الزكوة عند ابتدا
حول الخمس كما لو كان عنده مايتا درهم مثلا فاضلا وغيرها مما يجب فيه الزكوة
فعند تمام حول الزكوة يخرجها لسبق الوجوب فيها ويخرج خمس ما بقي بعد ذلك ام لا
ولو فرض تمام حولهما معا بان كان بالمال عروض شهرا ثم نضت وتم الحولان عليهما
معا فهل يجب زكوة الجميع او خمس الجميع ام كيف حكم هذه المسئله الجواب
لا شك في تقدم الزكوة في المسئله الاولى ووجوب الخمس فيما بقي واما في المسئله الثانيه
فالاولى اخراج الزكوة اولا لوجوبها في العين فهي اقوى من الخمس لوجوبه في الذمه ح
يقولوا خرج الزكوة من جملة المون فيجب الخمس في المختلف بعدها فيصير الحكم في المسئلتين
واحد مسئله لو عرض الجلل للسايمه هل يخرجها عن السوم بذلك ام لا وهل لو
دفع الجلاله الى الفقير فهل يجزي ام لا يجب دفع العلف معها فلا يجزي الجواب
اذا تجللت السايمه بما اخرجها عن الحل انقطع حولها فان عادة بالاستبرا استانف
حولها ولا يجزي دفعها الى الفقير قبل الاستبرا وان دفع العلف مسئله لو جعل
شخص لغيره نصابا او ما يتم به النصاب على رد الضاله في اثنا الحول او قبله ولم يحصل الرد
الا بعد الحول فهل يتم النصاب بذلك ان حصل رد في الحول او بعده او مطلقا اي
سوا حصل رد ام لا الجواب لا يملك العامل الجعل الا بالعمل ولا يخرج عن ملك الجاعل

الا بالرد فلا يتم النصاب بالرد او قبل تمام الحول والتحقيق انه اذا عين الجعل هل يجوز للجاعل
التصرف فيه قبل الرد ام لا كالنذر المشروط قبل حصول شرطه فان قلنا يجوز النذر جاز هنا
قطعا فلا يتم الحول في الناس على النذر والجعل وان قلنا بمنع التصرف في النذر فهل يمنع
في الجعل الاقرب لا للزوم النذر والجعل يتصور فيه الجواز بان يرجع قبل العمل وعلى
هذا لا ينقطع الحول لبقا الملك مع جواز التصرف فلو تم العمل ورد الضاله ولم يكن
التصرف متلفا ضمن ارش النقص ولو لم ينقص لم يكن عليه شي مسئله لو استاجر
للصلوة عشر سنين مثلا وقبض الاجرة وفضل عن مونه السنة فهل يجب عليه الخمس الفاضل
ام لا وعلى تقديره فالزكوة هل يجب مع حول الحول او تمام الزرع ام لا الجواب
اذا استوجر لعمل ملك من الاجره بقدر ما يعمل فما فضل من ذلك عن مونة السنة خمسه
وجرا في الحول ان كان نصابا زكويا ولا يلحقه هذا الحكم قبل العمل وان حكم له بملكه وجاز له
التصرف فيه وان عدم استقراره اما لو وقعت الاجاره على عين كالدار والدابه فاذا سلم
العين الموجوده وقبض مال الاجاره فانه يجري في الحول والفرق بين اجارة العين واجارة
العمل ان الاجارة اذا وقعت على عين وجبت الاجره
~~عمل لم يجب تسليم الاجره الا بتمام العمل~~ بتسليم العين واذا وقعت على عمل لم يجب
تسليم الاجره الا بتمام العمل وتسليم العين التي عمل فيها ان لم يكن العمل في ملك
المستاجر مسئله هل يجب مقاصه الفقير عما عليه من زكوة الفطره لو تعذر
الدفع وقت الادا ام لا وهل يجب المقاصله بخمس ارباح التجارات والصناعات
والزراعات لو تعذر الدفع عند تمام السنه ام لا وهل يجوز المقاصه بخمس المال
المختلط بالحرام ام لا يصح لوجوب اخراج العين لاجل تطهيره الجواب نعم
تجب المقاصه ولا تجوز في المختلط لما ذكره في سواله زيد فضله اللهم الا ان

على الفقير انه من غير المال المحترم مسئلة قد قيل ان منشى السفر حكمه حكم ابن السبيل مع
حاجته اليه ولا مال معه يبلغه فهل هو كذلك ام لا الجواب هذا مذهب ابن الجنيد
ومنعه العلامه الا من سهم الفقير مسئلة لو دفع انسان زكوته في سبيل الله كعماره قنطرة او حفر
مصنع ماء لمصلحة المسلمين او اشترى الرحى للقبور فاين محل النيه فهل هو عند الدفع الى
الصانع او البايع ام عند عقد البيع والاستيجار وهل يكفي العقد وغيره بحيث انه لو
عمل من غير عقد او اخذ من الغير الة الحفر معاطاة لم تصح وهل يشترط كون البايع او الصانع
فقيرا ام لا فان كان في متن العقد فكيف يكون نية الزكوة وعقد البيع القول اشتريت هذا
من زكوة مالي من سهم السبيل لوجوبه قربة الى الله فيقول البايع بعتك فيكفي ذلك من دون اعادة
القول من المشتري ام له عبارة غير ذلك الجواب دفع زكوته في سهم السبيل كعمارة
القنطرة وحفر المصنع فالنيه ان يقول للصانع استاجرتك لعمل هذه القنطرة او هذا المصنع
او لتعمل هذا اليوم في هذه القنطرة او المصنع بكذا من الزكوة فيقول الصانع اجرتك ثم
يدفع اليه القدر ويقول وفيتك هذا من زكوة مالي او من الزكوة او يقول استاجرتك لتعمل
هذا اليوم او هذا المصنع بهذا القدر الواجب علي من الزكوة قربة الى الله ثم يدفعه اليه او
يكون في يد الصانع وينوي هذه النيه ولا يشترط في الصانع الفقر ولا الاسلام ولو شرا الته
قال للبايع اشتريت منك هذا الفاس او هذا المر او النعش ام هذا الحجارة او الخشب بكذا
من زكوة مالي او من الزكوة من سهم السبيل لوجوبه قربة الى الله فيقول البايع بعتك
ثم يسلم اليه الزكوة او يجعل الزكوة في يد البايع ويوخذ هذه الصنعة والمال موجود
ولا يشترط فيه الفقر ولا الاسلام وهذا تقديم القبول على الايجاب وهو كاف وان شا
يبدء البايع بقول بعتك هذه الالة فيقول بهذا القدر من الزكوة من سهم السبيل لوجوبه قربة

الى

الى الله ويدفع الجميع اليه مخيرا في ذلك مسئلة لو قصد الضيف شخصين في قرية
واحدة فكان عند احدهما قبل ليلة العيد بليلة فهل تجب فطرته على الاول او على الثاني
ولو قصد شخصا فاخذ دابته واضافه غيره فهل تجب فطرته على من اخذ دابته او على من
اضافه ولو قصد شخصا فوجده غايبا فاضافه غيره فهل تجب فطرته يكون الفطرة على من قصد
او على من اضافه ولو اضافته امرأة الغايب فهل الزكوة عليها ام على زوجها فهل فرق بين ان
تطعمه من مال الزوج او من مالها وما غرضها في الحالين الا الستر لعرض زوجها ولو تخلى المضيف
عن الضيف اي لم يضفه فاكل من خاص نفقته فهل تجب الزكوة على المضيف او الضيف ولو
عمل الانسان وليمة في عرس او غيره ودعا اليها الناس قبل ليلة العيد واقاموا عنده الى ليلة
العيد فهل يجب عليه فطرتهم ام لا وهل فرق بين ان يكونوا من البلد او خارجه ام لا وكذا
لو جاؤا للتهنيه او للتعزيه فهل حكمهم كذلك في وجوب الفطرة وعدمها ام لا الجواب
اعتبر العلامه وولده فخر الدين ان يكون الضيف قبل الهلال ويفطر ليلة العيد واعتبر الشهيد
ان يفطر عنده في رمضان فعلى الاول يجب على الثاني من المضيفين وعلى الثاني يجب على الاول
منهما والعبرة بالضيف لا باخذ الدابة واذا تخلى المضيف عن ضيفه لم تجب عليه فطرته ويختص
الوجوب بالزوجة اذا كانت الضيافة من مالها واذا كانت من مال الزوج سقطت عن
الزوجين اما عن الزوجة فلانه ليس من مالها ولانه المقصود بالاستضافة واما عن
عن الزوج فلعدم اذنه في الانفاق من ماله واما صاحب العرس والوليمة فتجب عليه فطرة
المدعوين لانهم اضيافه عرفا مدة اقامتهم عنده وكذا الواردون للتهنيه والتعزيه باب
المسايل المتعلقة بالخمس مسئلة هل يجوز للهاشمي ان ياخذ من الخمس شيا يتزوج به
قبل العقد ام لا وهل يجوز للمراة ان تاخذ من الخمس اذا كانت هاشمية تنفق على نفسها

اذا كانت مزوجة ومانع الزوج بالنفقة وكذا غير الهاشمية تاخذ من الزكوة وتنفق كذلك وهل فرق
في فرق جواز الاخذ بين كون النفقة واجبة او مندوبة ام لا فرق الجواب ـــ الاولى التزوج
ثم الاخذ ليتحقق شغل الذمة الا ان يتوقف على الاخذ من الخمس لواجب نفقتها مع عجز زوجها
او ظلمه مسئلة في مال الامام اذا عينه المالك وقومه هو او غيره ممن ليس من ارباب الخبرة باذن
الفقيه غير المجتهد لاجل مصلحة رجل علوي فهل يجوز ذلك ام لا ولو نذر له عليه شيا ودفع الناذر
الى الفقيه او الفقير المومن الشريف فهل يبرا ام لا وهل يفتقر في دفعه الى النية ام لا وهل يجوز
هذا المنذور للشريف او المطلق المومنين وعلى تقدير الجواز مطلقا او بالتفصيل هل يشترط فقره في التناول
ام لا وهل يشترط في اباحة التناول اذن من له الاذن ام لا وعلى تقديره هل يكفي اذن الفقيه
العدل غير المجتهد وهل فرق في النذر له عليه بين ان يقول ادفع اليه او اعطيه او له عندي
او في ذمتي وعلى تقديره يبطل في الاول دون الثاني الجواب ـــ اذا عين المالك
السهم من الزكوة او الخمس وعزله مع النية تعين سوا كان عين ما وجب عليه او قيمته وما ص
عنده امانة لا يجوز لاحد الاكل منه والتصرف فيه الا باذن الفقيه واذا كان صفة نذره لا يضمنه
بدون التفريط واذا نذر له عليه دفعه الى الفقيه ولا بد من النية في دفعه ولا يجوز لاحد الاكل منه
والتصرف فيه الا باذن الفقيه واذا كان صفة نذره في ذمتي او قبلي او عندي انعقد واذا قال
ادفع اليه او اعطيه وقصد التسليم اليه لم ينعقد نذره لتعذره الا ان يقصد بذلك الخروج
من حقه فيكون قاصدا بقوله اعطيه او ادفع اليه يعني اخرج بدفعي عما وجب علي بالنذر
مسئلة قد نقل الى انه يجوز للعامي ان يقبض من مال الامام ويتزوج فهل يشترط
فيه الفقر ام لا وهل محل النية عند عقد النكاح او عند الدفع اليها او عند الدفع الى القابض
ولا يفتقر الى نية اخرى عند الدفع اليها وهل يجوز ان يوفي زوجته مهرها منه لانه لا فرق

بين

بين ان ياخذ ويتزوج او يدفع اليها مهرها ام فرق وهل فرق بين كونها في حباله ام لا ولو ماتت
او مات هو فهل يصح ان يوفي مهر زوجته من الحصة اذا لم يكن هاشميا ومطلقا ام لا وهل فرق بين
ان يموت فقيرا او غنيا ام لا ولو وفاها مهرها ثم طلقها يرجع اليه نصف المهر سوا كان غنيا او فقيرا او هل
فرق بين ان يعود اليه مع عدم الهاشمي او مطلقا الجواب ـــ هذه التفريعات مبنية على اصل
باطل وهو استناد الى فحوى عبارة توهم جواز ذلك وليس المراد هنا ذلك وقد اعتمد على ذلك كثير من
اصحابنا الشاميين واخذوا من الحصة الشريفة وتزوجوا او زوجوا منها وهو غلط فاحش والعبارة
للشهيد رحمه الله في الدروس وحكايتها وفي حال الغيبة تحل المناكح كاملة المشتبه ولا يجب اخراج
خمسها وليس من باب التحليل بل تمليك للحصة او الجميع من الامام والاقرب ان مهور النساء من
المباح وان تعددنا للمرواية لما لم يود الى الاسراف كاكثار التزويج والتفريق وهذه
العبارة على ما تراها ليست صريحة فيما يدعونه بل مراده عدم وجوب الخمس في المهر وانه من
جملة المؤن وذلك لان الذي استقر عليه متاخر الاصحاب من لدن الشيخ الى يومنا اباحة المناكح
والمساكن والمتاجر اما المناكح فهو ما يشتريه الانسان من الرقيق فولهم وان كان للامام كله
او بعضه فكله مثل ما يسبيه اهل الضلال لان ما يغنم بغير اذنه فهو له او بعضه مثل ما يوخذ
غيلة فان له الاخذ وفيه الخمس وهو عام مما كان من الرقيق لا يجب الخمس واتيح لنا جملة اعني
القدر المختص به والاصناف بوجوه منهم على مواليهم فالشهيد رحمه الله زاد في توسعة العبارة
وبان ما يتعلق عنه للانسان من هذا الكتاب الباب فقال ومهور النسا يعني من فواضل الارباح
عن مونة السنة يزاد على ما يقدر من الماكل والملبس ما يملك به الفرج فينبغي قدر
المهر فادخله في جملة المؤن حتى لا يكاد يذهب الوهم الى الوجوب اخراج ما فضل عن
قدر الانفاق ويقدر امر النكاح كما في الحج ثم اكده بقوله وان تعدد يعني لان

له ان تزوج باكثر من واحدة حتى الى الاربع ولا يقتصر على ما يزيل العنت لعموم اباحة المناكح ثم
استدرك فقال ما لم يود الى الاسراف كالمطلاق وعبارته قدس الله سره في البيان
تعطى ما ذكرناه وحكايتها ورخص في حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر اي حكم الائمة
المنبيه وان كانت للامام وسقوط الخمس في المهر وفي المسكن وفي ما يشترى مما لا يخمس
باب المسايل المتعلقة بالصوم مسئلة لو اصبح الانسان في غير رمضان
ناويا للافطار ولم يفطر ثم نوى الصوم ندبا فهل يصح ذلك ام لا الجواب نعم لما روي
ان عليا عليه السلم كان يمكث الى اخر النهار ثم ياتي اهله فيقول هل عندكم شي فيقولون لا فينوي
الصوم والتحقيق انه اذا اصبح بنية الافطار جاز ان ينوي عن القضا والنذر المطلق اذا
كان قبل الزوال يحتسب له صوم اليوم اجمع واذا كان بعده يحتسب له بقدر الزمان المتخلف
من النهار مسئلة هل حكم الناسي للافطار بالمرض حكم العالم في انه يجب عليه
القضاء ام لا وهل حكم الجاهل وجوب القصر في صلاة الخوف حكم المسافر ام لا الجواب
يعذر الجاهل والناسي لوجوب القصر والسفر في المرض والسفر والخوف مسئلة
لو نذر ان قدم مسافره ان يصوم يوم قدومه واطلق ولم يقيده بالحيوة ولا بالعدم
فقدم ميتا فهل يلزمه الصوم ام لا وهل بين الليل والنهار فرق ولو قدم يوم عيد او
شك في يوم قدومه هل كان يوم السبت او الاحد ولو قال ان قدم خامس عشر من
الشهر اصومه دايما فهل يلزمه ذلك اليوم خاصة او خامس عشر كل شهر الجواب
لا حكم لقدوم الميت وهو كلا قدومه وكذا الليل لخروجه عن الشرط وكذا نقول لو قدم
نهار المعنى بعض اليوم بلا صوم وهو قول المحقق في شرايعه وربما قيل بانعقاده اذا
كان القدوم قبل الزوال اما لو نذره دايما فانه ينعقد فيما بعد يوم القدوم ولو شك

في

في اليوم فالاحوط صوم اليومين واذا قال ان قدم خامس عشر صمته دايما وجب عليه خامس عشر كل
شهر ولا يجب صوم العيد ولا قضاوه كما اتفق يوم الحيض او المرض او السفر ويحتمل
القضا في الجميع وفيما عدا الحيض المتقدم والحيض الموخر مسئلة لو صام الانسان يوم الثلثين
من شعبان بنية الندب ثم تبين انه من رمضان وجب عليه التجديد فلو تراخا عن التجديد قدر
ساعة مثلا او اقل او اكثر فهل يجزيه ذلك ويجب عليه التجديد حين العلم والظاهر انه لا كفارة
عليه مع التراخي بشبهة القضا ام لا وهل فرق بين ان يذكر قبل الزوال او بعده او لا فرق
الجواب يجب عليه التجديد حين العلم والظاهر انه لا كفارة عليه مع التراخي مع بقا
العزم مع الصوم نعم لو كان البيان قبل الزوال واخر التجديد حتى زالت الشمس احتمل قويا وجوب
الكفارة مسئلة لو قدم المسافر الى بلده قبل الزوال وهو جنب ولم يكن تناول شيئا وجدد النية
للصوم فهل يجزيه ام لا وهل فرق بين المتعمد وغيره ام لا وكونه جنبا في الليل والنهار
فرق ام لا الجواب اذا قدم بلدا يلزمه فيه الصوم وهو جنب فان كان قضا لم ينعقد
وان كان معينا صح وان كان مندوبا احتمل الفرق بين المتعمد وغيره لان تعمد البقا على الجنابة
كالفطر ويحتمل المنع في المعين ايضا مع التعمد لان تعمد البقا على الجنابة كالفطر مسئلة هل
يصح للمراة ان تقضي الصوم في زمان تظن مصادفة الحيض فيه ام لا الجواب نعم ويكون مراعا
ان حصل الحيض بطل الصوم وان استمر النقا بمخالفة العادة صح مسئلة هل يجوز للحاكم
وامينه والوصي تمرين الصبي بالصوم قبل البلوغ ام لا مع انتفا الضرر عن الصبي في ذلك
وهل يجوز ايضا لمن نصب وصيا من باب الامر بالمعروف تمرينه ام لا والضرب على التمرين هل
هو واجب ام جايز الجواب الممرن للصبي هو وليه والضرب على هو اعم من الاب
وجده والوصي قريبا كان كالام والاخ او بعيدا وكذا الحاكم وامينه والتمرين هو حمل الصبي على

القيام بوظايف العبادات كالصلوة والصوم وهذا الحمل مستحب لانه مندوب فلا يكون
الفرض عليه واجبا مسئله لو صام الانسان مندوبا بالجهله ببلوغه فقامت بينه بالبلوغ
فهل يجزيه ام لا ولو ظهر البلوغ في اثنا النهار جدد نية الوجوب قبل الزوال وبعده فهل
يجزيه ام لا الجواب كالمتطوع بيوم الشك ثم يعلم بنية بكونه من رمضان
ولو ظهر في اثنا النهار جدد نية الوجوب ولو قبل الغروب اجزا مسئله القي
قبل خروجه الى مخرج الخا المعجمة يحرم ابتلاعه ويجب به على الصايم كفارة الجمع لانه افطر
على محرم ام لا الجواب باختياره لم يفسد به الصوم اذا انقلع من المعدة وصار
في الحلق حرم ابتلاعه اما القلس فاذا تصعد من المعدة ورجع باختياره لم يفسد به
الصوم وان كان قد وصل الى الحلق والقلس بفتح القاف واللام والسين المهملة ما خرج
من الحلق ملا الفم او دونه وليس بقي قاله الجوهري مسئله الامة المطاوعة للسيد
المحرم باذنه يجب عليها الصوم فكم مقداره فبعضهم قدره بثمانية عشر يوما فهل التقدير
~~دويرة اهله هل هي مختصه~~
صحيح ام لا الجواب نعم يجب هذه الثمانية عشر مسئله
بجاره بدل البدنه كالحره اذا عجزت عن البدنه باب المسايل المتعلقة بالحج
دويرة اهله هل هي مختصه بداره او شامله لجميع البلد او القرية التي هو ساكنها
ولو كان في حله فهل يكون منها وما حدها الجواب ليس المراد المنزل الخاص الذي
يسكنه بنفسه وعياله بل البلد والقرية وحله العرب مسئله قوله في مقدمة الحج
في العمرة المتمتع بها اي التي يتحلل بينها وبين الحج رفاهيته ودعة من التمتع
الذي هو التلذذ فما معنى الدعه وايضا ما معنى قوله في القرية قرب لا الشي فالجواب
معنى الدعه الراحه والسكون تقول ودع يدع اذا سكن واستقر ومنه الوديعه لان المودع

يسكن

يسكن الى الودعي ويطمين اليه ومعنى قوله المتعبد في بنية قربة الى الله اي تقربا او افعل هذا
الفعل قربا الى رحمته ومعرفته مسئله لو نسي شوطا من طواف الزيارة ثم واقع بعد
الذكر هل يجب عليه بدنة ام لا الجواب نعم يجب البدنة لانه جامع قبل طواف
النسا مسئله لو وجد المحرم لحما مشتبها بالصيد وغيره فهل يجب عليه الامتناع منه ام
لا مع ان الاصل الاباحة حتى يعلم الحرمة الجواب يغلب جانب الاباحة لانها الاصل
مسئله هل يجب الفدية في قتل القملة كما تجب بالقايها فان في الاول خلافا فاذكره الجواب
نعم ووجوبه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانها اما واجب بالالقا لكونه مظنة التلف فقد
لا يعمل فيه بنفسه او لي مسئله لو استطاع للحج ثم استوجر للزيارة ثم اوقع الاجير
الزيارة فعلم المستاجر باستطاعته بعد الايقاع فظهر له ان قطع المسافة ما كان مختصا
بالزيارة بل لها وللحج فهل يصح ايقاعها ولا رجوع للمستاجر شي ام له الرجوع على الاجير
بالتفاوت ولو لم يعلم باستطاعة نفسه كما لو مات مورثه ولما يعلم وعلم المستاجر
فالحكم كالاول ام بينهما فرق الجواب استوجر للزيارة ثم وجب الحج لم يكن
بينهما منافاة ان كانت الزيارة للنبي صلعم لانها ليست واجبة عليه ياتي بالحج عن
نفسه وبالزيارة عن المستاجر وان كانت الزيارة لاحد الايمة عليهم السلام فان كانت الزيارة
غير منافية للحج ونفع في طريقه فالحكم كما مر في زيارة النبي صلعم وان كانت منافية قدم
الحج وتخير المستاجر في الفسخ بسبب التاخير اذ اطلاق الاستيجار يقتضي البراء
وبقي هنا شي وهو ان المستاجر ان ذكر في عقد الاجارة وقطع المسافة من بلده عن
المستاجر وجب على الاجير ان ينوي ذلك وان لم يذكر ذلك لكن كان من قصده
وشاهد حاله بان بذل اجره لا تبذل الا لذلك وان الزائر على طريق الحاج تنقض

اجرته عن ذلك فان نوى الاجير قطع المسافة عن المستاجر من البلد كفى ذلك لان نيته قطع
المسافة من البلد للحج ليست واجبة بل الواجب ايقاع النسك ويقبل قوله في الاخبار
بذلك وان نوى قطع المسافة للحج ستعيد منه التفاوت ولو استوجر للزيارة ثم استطاع
للحج وجب قطع المسافة للزيارة ولا فرق بين عمله باستطاعة نفسه وجهله بذلك
مسئلة هل يصح استيجار الفاسق للحج والصلوة وغير ذلك عن الميت وتبرا ذمة الوصي
والميت ويقبل قوله في ذلك ام لا الجواب ليست العدالة شرطا في صحة عقد الاجارة
فلو حج الفاسق اجزا لكن يجب على الوارث والوصي ابرا ذمة الميت ولا يعلم ذلك الا
باخبار الاجير لعدم اطلاع البينة على قصده واذا لم يكن عدلا لم يكن قوله معتبرا فلو حج
الوصي او الوارث وكان فاسقا برئت الذمة يقينا فهذا فائدة قولنا لا اشترط العدالة
ولا يجوز استيجار الفاسق وربما قيل بالجواز لاستبعاد ذلك في فعل المسلم اذا علم انه حج له
مسئلة تسقط الكفارة عن المكره المبيت بمنى الليالي الثلث كما تسقط عن الرعاة
ام لا الجواب تسقط الكفارة للخبر مسئلة لو ظن اتمام السعي في عمرة الافراد
ثم واقع فهل حكمه حكم من ظن اتمام السعي في عمرة التمتع ثم واقع ثم ظهر انه بقي شيء
من السعي كالشوط والشوطين مثلا في وجوب البقرة ام تجب البدنة في عمرة
الافراد ما لم يقصر ام لا وهل تجب شيء لو واقع في عمرة التمتع بعد كمال السعي قبل التقصير
ام لا الجواب النص مختص بعمرة التمتع فيختص الحكم ولا يتعدى لان الحكم فيها
مخالف للقواعد المقررة فيرجع اليها في عمرة الافراد وهو سقوط الكفارة لعموم الخبر
واما عمرة التمتع اذا كان الجماع فيها بعد السعي فان كان مع ظن التقصير لم يكن عليه
شيء وان كان مع العلم والعمد كان عليه بدنة ولا تفسد عمرته مسئلة لو عجز الحاج

عن

عن الهدي الجامع للصفات فهل تجزيه فاقدها وهل يجزي الناقص مع تعذر التام ام لا
الجواب ان حكمه حكم القادر فيخلف الثمن عند من يذبح عنه طول ذي الحجة مسئلة
لو نظر الحاج الى زوجته بشهوة او لمسها كذلك فهل تجب الكفارة المرتبة عليه مطلقا ام مع
اعتياده الامنا عقيب ذلك ام لا الجواب اذا نظر او لمس بلا شهوة في التشبيه فلا
شيء الا ان يكون من عادته الامنا عقيب النظر بلا شهوة ومع الشهوة والانزال بدنة
في التشبيه ومع الانزال شاة في المس وان لم يمن وان امنى وكان من عادته ذلك عقيبه
فبدنة مسئلة لو جامع قبل الوقوف في غير الفرج وجبت البدنة مع الانزال وبدونه
وتردد فيما المفتى به الجواب ان كان في الدبر فهو كالفرج وان كان في غيره فلا بد
من الانزال وقد قيل في الانزال بالاستمنا بدنة ولا افساد وهو فتوى المحقق والعلامة
وقال الشيخ في النهاية يفسد الحج كالجماع في الفرج وهو مروي مسئلة لو تبين انه هدي
لم يذبح لم يبطل تحلله فهل يجب الامساك مع من قابل ام لا الجواب لا يجب الامساك
لان تحلل تحللا مشروعا مسئلة لو نسي الجمار فهل يجوز ان يستنيب اختيارا ام لا الجواب
نعم ان لم يكن حاضرا ولو حضر رمى هو مسئلة اذا استناب المريض او الحائض
لطواف النسا فهل يحرم عليهما النساء حتى يطوف النايب طوافهن ام لا ومعه فهل يقبل
اخباره ان لم يطف وتحرم النسا على المستنيب حتى ياتي به ام لا الجواب نعم تحرم
النساء حتى يطوف النايب ويقبل اخباره ولو تحلل من النسا عند المواعدة ثم بان عدم
الطواف لم يبطل تحلله باب المسائل المتعلقة بالتجارة مسئلة
هل يجوز بيع الجيش في موضع يجوز بيع السكنى والرقبى وما لا فلا ام بينهما فرق وفي موضع
لا يقترن بزمان هل يجوز بيعها على ساكنها ام لا وهل يصح الصلح عليها ام لا الجواب

الطابط في الجميع ان كل ما كانت مدة الانتفاع فيه معلومة جاز بيعه من غير فرق وكذا في
الصلح مسئلة لو جعل الابق منفردا او واحدهما ثمنا والاخر مثمنا فهل يصح مع الضميمة او الضميمتين
ام لا ولو تعددت العبيد فهل يكفي الضميمة الواحدة ام لا الجواب جواز بيعه مع
الضميمة يوذن بجوازه ثمنا مع الضميمة ولو اشتملت المعاوضة على اثنين ثمنا ومثمنا
اشترط الضميمة مع كل منهما ولو تعدد الابق في الطرف الواحد كفت الضميمة الواحدة
مسئلة لو دفع اليه عبدين ليختار احدهما بني على ضمان المقبوض بالسوم وهل
ينسحب الحكم فيما لو كان لزيد من اثنين ان قلنا او كان المبيع غيرهما اي كانت ام لا
الجواب نعم ينسحب الحكم ولا فرق بين العبيد وغيرها والمقبوض بالسوم مضمون
مسئلة هل يسوغ الاقالة في زمن الخيار ام لا وهل الاقالة في زمن الخيار بيع ام لا
والا فما الفايدة في الاقالة في زمانه وهل الاقالة من ذي الخيار اسقاط لخياره ام لا وهل
يسقط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم ام لا الجواب نعم تجوز الاقالة في زمن
الخيار وليست بيعا وطلبها اسقاط له وتظهر الفايدة فيما لو ظهر فسادها فانه يلزم
البيع مسئلة يكره الدخول في سوم اخيه المومن فهل يكره طلب المشتري من بعض
الطالبين الترك ام لا الجواب لا يكره للاصل وفرق بين الصورتين فان
في الاول منع المشتري ضرري وفي الثانية اختياري مسئلة لو كان بعض المبيع
حيوانا فهل للمشتري خيار الثلثة فيه خاصة ام لا وان تفرق البايع او له الخيار
في الجميع ام ليس له خيار فما الحكم في ذلك الجواب اذا كان بعض المبيع حيوانا
تخير فيه خاصة ويرجع بقسطه من الثمن ولا خيار لاحدهما بسبب التبعيض لانهما
دخلا على ذلك مسئلة لو باع الدابة على شرط كونها حاملا وشرط الحمل للبايع

فبانت

فبانت حايلا فقد قيل للبايع الفسخ لتفاوت الرغبة فهو كذلك ام لا الجواب لا معنى لخيار
البايع هنا والاصل صحة العقد ولزومه مسئلة لو اشترط الكافر خدمة العبد الذي
باع عليه مدة فقد قيل بالجواز ما لم تثبت الخدمة عليه بسلطنة كالمتعلقة بالعين ولو
كانت في الذمة صح فهل هو كذلك ام لا الجواب اذا استرط البايع الكافر على مشتري
العبد المسلم ان يخدمه بنفسه لم يصح لبقا السبيل من المتمني مسئلة لو باعه عشرة
اقفزة ثم بانت اقل ولو شرط ان يعمل صنعة كالخياطة والبناجاز والشرط هنا على
المشتري لانه كالجزء من الثمن مسئلة لو باعه عشرة اقفزة ثم بانت اقل بعد ان تصرف
المشتري فهل يفرق بين متساوي الفسخ ام لا وكذا في طرف البايع لو بان اكثر بعد تصرف
المشتري وهل يفرق بين متساوي الاجزاء ومختلفها ام لا الجواب المسئلة خلافية
وفيها اضطراب ومحصله عدم الفسخ بعد التصرف والرجوع بقسط الناقص في المتساوي
للمشتري وللبايع في طرف الزيادة وفي المختلف او الرضا بكل الثمن للمشتري في طرف النقيصة وللبايع
في طرف الزيادة مع عدم التصرف ومعه في طرف الزيادة وفسخ البايع يرجع على المشتري
بقيمة المتلف في طرف النقيصة اذا كان الخيار للمشتري لا رجوع عليه بعد تصرفه مسئلة
اذا كان العبد غير ماذون وتصرف بالبيع والشرى في مال سيده فهل يكون موقوفا كالفضولي
ام لا ولو اشترى في الذمة فهل يكون كذلك ام يقع باطلا لانه لا يقع له ولا لسيده الجواب
اذا باع او اشترى بمال سيده وقف على الاجازة واذا اشترى في الذمة فان قصد لسيده
وقف على الاجازة ايضا لعدم الاهلية مسئلة لو شرط للبايع شرطا على المشتري ولم يعينه
حتى تصرف فهل يكون للبايع الفسخ ام لا وكذا العكس الجواب اذا اشترط البايع على
المشتري شرطا سايغا واخل به تخير البايع فان فسخ رجع الى عينه ان كانت باقية ولو غابت

رجع بارشها وان تلف كان له الزامه بمثلها او قيمتها وله الاجارة فيلزمه بما نقصه بسبب
الشرط ولو كان الخيار للمشتري سقط بتصرفه مسئلة لو باع عين الزرع بعد حصادهم
ما له بزر من غير وزن كالكتان والبصل والبقل فهل تصح ام لا الجواب اطلق الاصحاب جواز
بيع الزرع قايما وحصيدا وهذا زرع لكن بشرط مشاهدته اجمع مسئلة لو صادر الظالم
انسانا فهل يجوز ان يدفع اليه دراهم زيوف مع علمه بان الظالم يخرجها على المسلمين وان الزيف
يخفى على المسلمين ام لا الجواب لا يجوز عمل الزيوف لانه ايجاد منكر وتدليس على المسلمين
ولو اتفق عند المظلوم زيوف ليست من عمله جاز ان يدفعها الى الظالم لعدم الاستحقاق
مسئلة لو باعه بستانا قبل ظهور ثمرته فهل يصح ان يشترط البايع كون الثمرة له ام لا
الجواب نعم كما يجوز استثناء سكنى الدار مدة معلومة مسئلة قد نص الشارع ان
التصرف مع الغبن لا يمنع الرد اذا لم يكن مخرجا فاذا صدر من المشتري تصرف في البيع المغبون
فيه بان كانت سلعا متعددة في عقد واحد تصرف المشتري في بعضها تصرفا مخرجا فهل يبطل
الخيار في الجميع او فيما اخرج خاصة وهل فرق بين ان يكون العين للبايع او للمشتري ولو
ادعى عليه العلم بالقيمة فهل يجب الحلف على البتات على عدم العلم وملتقى الركبان اذا فسخ
البايع عليه بخياره فهل له الرجوع باجرة القدام لا الجواب اذا تصرف المغبون تصرفا مخرجا
بطل خياره ولو تعددت السلع فاخرج بعضها سقط بعضه خياره فيه خاصة ويحتمل في الجميع
كيلا تتبعض الصفقة على البايع ولو ادعى الغابن علم المغبون بالقيمة الحلف على المدعي عدم العلم
فاذا فسخ المغبون في التلقي لزمه اجرة النقل اما الغابن اذا تصرف فيما غبن فيه فان كان مخرجا
للعين مستقرا وفسخ المغبون لزمه بالمثل او القيمة وان كان الاخراج غير مستقر بل قد يرجع
اليه كالكتابة المشروطة والوصية والهبة والاستيلاد او كان التصرف واردا على المنافع لزوما

كالاجارة

كالاجارة او جواز كالعارية فقد ذكرنا احكامه مستوفاة في المذهب مسئلة اذا اشترى
نخلة فهل يكون له مجرا ايديها كما لو استثناه البايع وهل للمشتري ان يتصرف في تحتها بالحرث مثلا
ام لا وكذا سقيها الجواب اذا اشترى نخلة معينة ولم يشترط مغرسها ولا حقوقها كانت
له النخلة وتدلا غيرو له سقيها وتلقيحها وصرامها مسئلة لو شرط البايع على المشتري او بالعكس
في نفس العقد ان يبيعه شيا غير معين بل في الذمة وهو مما يفتقر الى الوصف ولم يصفه بصفاته
فهل يبطل البيع او الشرط خاصة وعلى تقدير الصحة هل يفتقر الى تقدير عينه ام يحال على القيمة السوقية
الجواب لا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة لانه صار جزءا من الثمن او المبيع فيبطل البيع باهماله
واذا وصف بما يرفع الجهالة صح واقتضى المشفوع ثمنا النقد فهل تسقط الشفعة بذلك ام لا ولو حصل
الايجاب في بيع الحيوان من صاحب النقد والقبول من صاحب الحيوان فهل تشترط خيار الحيوان بذلك
ام لا الجواب لا يتغير الحال في الصورتين بتغير الموضع في الايجاب والقبول لوجود الحكم بوجود
الحكمة الموجبة لتعلق الحكم في الصورتين مسئلة لو اعتاض البايع عن ثمن شي من العروض ثم تقايلا
او تفاسخا او رد المبيع بعيب فهل يرجع المشتري بالثمن الاصيل كما ذكر في الاعتياض عن المهر مع طلاق
الزوج او بالعرض لانه المدفوع ام بينهما فرق الجواب فرق بين المهر وغيره لان الاعتياض
معاملة ثانية مسئلة الحديد والنحاس والرصاص هل هي من ذوات الامثال او من ذوات
القيم وهل بين المصنوع والزبرة فرق ام يجوز ان يعطيه حديدا من زبرة عوض حديد مصنوع
فيذهب على المغصوب منه اجرة الصياغة لو كان قد غصب منه حديدا مصنوعا الجواب هذه
المعدودات من ذوات الامثال فان استفادة صنعة وامكن المساواة ضمنت بالمثل والا بالقيمة
باب المسايل المتعلقة بالدين والرهن مسئلة هل يجوز محاسبة الغريم بدين
عليه مؤجل قبل حلوله الجواب نعم ان يكون حيلة في اسقاط الواجب بان يكون عليه شي من الزكوة

مسئلة لو اتفق البايع والمشتري على اسقاط الشفعة بان جعل ثمن الشقص ... الشقص المشفوع

او الخمس فعمد الى سلعة قيمتها عشرون فبيعها عليه الى عشر سنين ثم حسبها من الواجب فلا يبرأ
ح الا من قدر العشرين اما لو كان عليه دين يحل عليه بعد شهر او سنة ولم يكن كذلك في نفسه
فانه جاز مسئلة لو رهن عند احد الشريكين في دين لهما عليه شيا على نصيبه خاصة ثم
تعذر استيفاء دينهما فباع المرتهن واخذه من نصيبه فهل يشاركه شريكه في الثمن فيما اخذ
ام لا الجواب نعم يشاركه الاخر لعدم صحة قسمة الدين ومتى استوفى احد
الشريكين شيا قاسمه الاخر مسئلة اذا رهن شخص عند اخر رهنا على دين وجعله
وكيلا ووصيا ثم مات المدين فباع المرتهن الرهن قبل ان يحلف على بقاء الحق فهل
يكون هذا البيع باطلا بحيث يكون ما حصل من ثمنه قبل اليمين للورثة ام يكون موقوفا
على اليمين فاذا اثبتا صحة البيع فيكون الثمن للمشتري الجواب الظاهر انه في مثل هذه
الصورة لا يجب اليمين على صاحب الحق لان بقاء الرهن عنده يوذن ببقاء دينه فالظاهر
معه باب المسائل المتعلقة بالوكالة مسئلة لو وكل الانسان وكيلين
واطلق فجن احدهما او مات او عزل نفسه فهل تبطل وكالة الاخر ام لا ولو شرط لهما
الاجتماع فهل تبطل بموت احدهما وعلى تقديره فلو فسق احدهما او عزله الموكل فهل تبطل
ام لا وهل هو بين شرط الاجتماع وعدمه فرق ام لا وهل حكم الناظر على الوصي حكمه
يعني ببطلان نظره ببطلان وصية الموصي ام له الاستقلال وان بطلت الوصية وان جن
الناظر او مات مثلا فهل للوصي ان يستقل بالتصرف من دونه ام لا الجواب اذا مات
احد الوكيلين او جن بطلت وكالة الاخر مع الاخر مع الاطلاق وشرط الاجتماع لان
المالك لم يرض براي واحد وكذا مع عزل نفسه وعلم المالك ولو لم يعلم بعزله جاز ان
يعود الى التصرف مع صاحبه ولا اجرة له ولا جعل ولو فسق احدهما او هما لم تبطل الوكالة

لعدم

لعدم اشتراط العدالة الا ان تكون الوكالة فيما تشترط فيه العدالة كالنفقة على المساكين ولو
عزله الموكل فان كان قد شرط الاجتماع بطلت وكالة الاخر ولا تبطل مع الاطلاق واذا مات
الوصي بطل حكم الناظر عليه وكذا لو مات او جن الناظر و ح لا يستقل الوصي بالتصرف
بل يرجع امره الى الحاكم ليضم اليه مسئلة قد علم بان للبايع مطالبة الوكيل دون الموكل
مع الجهل بكونه وكيلا فلو غرمه فهل له الرجوع على الموكل ام لا واذا ابرا الوكيل فهل يبرا الموكل
ام لا ولو ابرا الموكل فهل يبرا الوكيل ام لا الجواب اذا طالب المشتري الوكيل بغرامة
تلحقه بسبب المبيع مع جهل الموكل رجع الوكيل بما غرمه على موكله قطعا واذا ابرا الموكل
برئ الوكيل فاذا ابرا الوكيل فان كان صيغة الابراء ابرات ذمتك لم يبرا الموكل فان قال
اسقطت حقي او استحقه او ما يتوجه لي في هذه الدعوى برئا معا مسئلة لو وكل الفقير
المالك في ان يقبض له زكوة ماله او خمسه من حيوان مثلا والحيوان او غيره غايب فهل
يصح ذلك ام لا وكذا الكلام في النذر والكفارات ويشترط في ذلك مقارنة النية للقبض
ام لا الجواب الاشبه انه لا يصح التوكيل للفقير في قبض الزكوة والخمس لانه لا يصح
التوكيل الا فيما هو مملوك للموكل ولا يتحقق الملك للفقير قبل القبض ولو قلنا بجوازه اشترط
حضور الحيوان او غيره عند النية لتكون عند الدفع مقارنة له او بعده مع بقاء عينه
مسئلة لو كان لشخص على دين نحا اخر وقال انا وكيله في قبض الدين الذي له عليك فقلت له لم
اصدقك ولكن انت وكيلي في اخذ هذا المال وتوفيه حقه الذي قبلي فاخذ المال
فتلف في يده بغير تفريط فهل يكون تلفه من صاحب الدين او من الموكل وهل يقبل قول الوكيل
في قصده لمن قبضه وهل فرق بين الدين والعين ام لا الجواب يكون تلفه من المديون
لانه لم يخرج الى المالك من حقه لانه جعل الوكيل ممتثلا عنه ولا اعتبار بقصد الوكيل لان

الدين امر كلي في الذمه غير متشخص بل يقال هل نقدًا او عرض او قيمي ويقصد المضايقة ح
لو حصل له غاكان للمديون المبهم الان بقول الوكيل بعد قبضه من المديون قبضت هذا
لكلي قضا عن دينه الذي له في ذمة فلان ح يقبل قوله يخبر به لانه تملك فعل ذلك ومن ملك
شيا ملك الاقرار به باب المسايل المتعلقة بالوديعه مسئله قد نص
الشارع في الوديعه ان المستودع لو تعدى بعض المتصل ضمن الجميع كما لو قطع يد العبد او
بعض الثوب بخلاف المنفصل فهل المايع كالزيت والدبس مثلا ملحق بالمتصل او المنفصل
الجواب نعم الزيت والدبس من المتصل مع اجتماع اجزايه في انيه ولو تعددت
اوانيه ضمن الانيه الماخوذ منها خاصة ومثله الحبوب كالحنطه والسمسم فيضمن
الجميع مع اتحاد الصبرة والظرف مسئله لو اودع السفينه او اعاره او اجره فتلف
العين فهل يضمن ام لا وهل فرق بين كونه جاهل الحاله ام لا الجواب لا يضمن
السفيه ما يودع او يعار ولا انتفت فايده الحجر وانما يضمن ما يتلفه بغير اختيار المالك
وتسليطه وفي صورة العرض المالك تسلطه فهو المغرر بماله فكانه المتلف له باب
المسايل المتعلقه بالضمان مسئله لو اخذ الظالم انسانا وطلب منه مالا فقال
الاخر ضمنت على هذا المال حتى اسعى فيه وضمنه فهرب المضمون فغرم الظالم الضامن
ذلك المبلغ فهل له الرجوع على المضمون عنه ام لا وهذا مما يعم البلوى فيه الجواب
هذا الضمان فاسد لانه على غير حق وح لا يرجع الضامن بما يغرمه الظالم حين ويبقى
الرجوع في ذلك المروات مسئله لو اد المضمون له الضامن من مال الضامن او حسبه
من الزكوة او الخمس واحتال به فهل يرجع به على المضمون عنه ان ضمن باذنه في الثلث
الجواب لا يرجع في الصوره الاولى ويرجع في الصورتين الاخيرتين مسئله

اذا

اذا اذن في ضمان الدين ثم مات قبل الضمان فهل يصح ام لا الجواب اذا مات
الاصيل قبل الضمان بطل حكم الضمان السوال ولو ضمن بعد الموت كان متبرعا لان الاول
في معنى التوكيد مسئله هل يصح اشتراط الضمان في الامانات من تعد ولا تفريط
في غير العاريه ولو شرط سقوطه مطلقا في العاريه وغيرها مع التعدي او التفريط
ام لا يصح الجواب لا يصح اشتراط الضمان في الامانات سوى العاريه الا في الاجاره
على قول ضعيف واذا اشترط سقوط الضمان مع العدوان كما اذا امره بالقا ماله في
البحر مسئله في الحواله هل يشترط في الحواله وفي رية الرضا من الثلاثه ام لا وهل
يشترط الحضور فيهم ام لا وهل يشترط اللفظ في الرضا ام لا الجواب لفظ الحواله
تقع على عقود فالحواله الحقيقيه هي العقد المشتمل على تحويل المال من ذمة الى ذمة مشغوله
بمثله او المخالف على الاقوى فهنا قسمان الاول شغل الذمه بالمحل لمثل وهذا القسم لا يشترط
فيه سوى رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه على الاقوى لان لصاحب الحق الاستيفا
بنفسه وبوكيله ولا اقل ان يكون المحتال بالوكيل لصاحب الحق الثاني مخالفه مال الحواله لما
في ذمة المحال عليه فهذا يشترط فيه رضا المحال عليه حذرا من التسلط عليه بما ليس في ذمته
فهذه الحواله الحقيقيه من احد قسمي الحواله الحقيقيه ايضا وحيث يعتبر الرضا يشترط فيه
التلفظ على الفور وقد يحيل المشغول على بري ويكون بالضمان اشبه ويعتبر هنا رضا
المال عليه قطعا لاعتبار رضا الضامن وقد ينعكس بان يحيل البري على المشغول فيكون توكيلا
في الاستيفا فهنا لا يعتبر رضا المال عليه ولا قبول المحتال لفظا ولا على الفور كالوكاله وقد يكون
من بري على بري فيكون في اقتراض سبب فيها احكام الوكاله باب المسايل
المتعلقه باللقطه مسئله الاعتبار في جواز تملك اللقطه وعدمه بكونها

اقل من درهم او اكثر هل يجب زمان اخذها او بعد مضي الحول فلو كانت قيمتها وقت الالتقاط
درهم فما زاد ثم نقصت قيمتها في اثنا الحول او بعده قبل التملك من غير تفريط فهل يجوز تملكها
من غير ضمان ام لا ام تستمر على حكمها ولو كانت قيمتها اقل من درهم ونوى الحفظ ثم زادت
قيمتها عن ذلك فهل يجوز تملكها من غير تعريف ولا ضمان ام لا الجواب اذا كانت قيمتها
وقت الالتقاط اقل من درهم ونوى التملك دخلت في ملكه ولا اعتبار بزيادة القيمة بعد
ذلك وان نوى الحفظ ثم بلغت الدرهم لم يجز التملك وكذا لو كانت حين الالتقاط النصاب
ثم نقصت بعد ذلك لم يجز التملك مسئلة لو تلفت اللقطة قبل التعريف فعرفها بعد
حولها لا فلم يظهر لها مالك فهل يسقط عنه الاثم ام لا الجواب الاثم حصل بتعمد
ترك التعريف ويزول بالتوبة والاستغفار لان التعريف واجب على الاصح وقال الشيخ لا يجب
الا اذا قصد التملك بعده قال المحقق وفيه اشكال من صحاحاتها على المالك باب
المسايل المتعلقة بالاجارة مسئلة مال الاجارة هل يجوز ان يكون منفعة ام لا
وهل يجوز ان يجعل عوض مال الاجارة تعليم سوره ام لا واذا قلتم به هل يتعدى الى غيره من
عقود المعاوضات بان يجعل ذلك عوضا فيها ام لا الجواب نعم يجوز ان تكون
الاجاره اي مال الاجاره منفعه بان يقول اجرتك سكنى هذه الدار سنة مثلا بسكنى
دكاني شهرا او اجرتك هذه دارك سنة بتعليمك لي سورة كذا وكذا يجوز ان يجعل الاجارة
اي المنفعة عوضا لساير المعاوضات كقولك بعتك هذا الثوب بسكنى دارك سنة صالحتك
على ثوبي هذا بسكنى داري او زوجتك نفسي بسكنى دارك كل ذلك جايز لان المنفعة حق
مالي فيجوز ان يجعل عوضا عن العين والمنفعة خالف او ماثل مسئلة لو ضمن
الشيئ من الظالم قريه فهل يحل له مقاسمتها ام لا ومع الحل هل يجوز للاكار ان ياخذ

شي

شي من الحاصل بغير اذنه ام لا وكذا العامي اذا تقبل لم يجعل حل ماله الجواب اذا ضمن من
الظالم قريه صار اولى باليد عليها وله اخذ الحصة عن الارض اذا كانت المعاملة مع الرعية صحيحة
بان يعين فيها المده ولو لم يقع على وجه الصحة لزم المتصرف اجرة المثل وهي من نقد البلد فالزرع
ان كان بذره من العامل كان له لتسرقي في غير الحاصل ولا شي لصاحب الارض في غيبة بل له اجرة
المثل في ذمته مسئلة لو قال الانسان لاخر خذ هذا الحيوان قم به سنة ولك نصف
اولاده او ازرع هذه الحنطة ولك على كل حمل او على كل مايه جزمه شي مقدر من الحزم ولا
يوقعان عقدا سوى ما ذكر وقد لا يذكران شيا بل يفعل ما يامره على جاري العادة بين
الناس وكذا كل ما يكون من هذا الباب فهل هو صحيح لازم ام لا الجواب هذه المعاملة فاسده
وما حصل من الاولاد للمالك وعليه للكافل اجرة المثل واذا قال مثل كل حمل او كل حزمه بكذا
اوامره بشيله على مجرى العاده ولم يذكر شيئا وجب المثل مسئلة لو كان الانسان
شريك في حيوان او زرع او غير ذلك وذلك الشي المشترك فيه يحتاج استيفاه واستنماه
الى عمل وتعذر العمل من شريكه ولم يوجد متبرع بالعمل عن الشريك ولا وجد اجيرا يستاجر
عنه ولا بد للشريك من العمل فاذا قام القادر من الشركا بما يحتاج مال الشركة اليه ونوى
الرجوع على شريكه بما يخصه فهل له ذلك ام لا وهل يحتاج رجوعه اليه الى الاشهاد ام لا
الجواب الاولى في ذلك استيذان الحاكم فان تعذر استاجر واشهد كما في عامل المساقاة
هذا مع غيبة الشريك ولو كان حاضرا الزمه الحاكم العمل ولم يكن للشريك ان يستاجر وان
اشهد مسئلة الاجير الخاص يضمن ما يتلف بفعله سوى كان عن تفريط ام لا الجواب
الاجير الخاص يضمن ما يتلف مما يعالجه ولا فرق بين الخاص والعام ولو كان التلف من غير جهته
كما لو اخذه ظالم او سارق لم يضمن الا مع التفريط مسئلة لو استوجر للزيارة مثلا

فهل يجوز استيجار للحج اوبالعكس ام لا ولو صد عن الزيارة فهل يكون له من الاجرة بقدر
ما قطع من المسافة كالحج ام لا الجواب اذا لم يكن بينهما منافاة جاز ويجب البدار
على الفور ويستحق بنسبة ما قطع من المسافة مع الصد باب المسايل المتعلقة
بالوصية مسئلة هل يصح تخيير الوصية وتاخير التصرف كالوكالة ام لا الجواب نعم
لعدم المانع ما لم تدع الضرورة الى التصرف قبله لكن هل يتوقف على اذن الحاكم اشكال ينشا
من وجود الوصي ومن عدم الاذن في ذلك الوقت مسئلة لو اوصى بكفارة ولم يبين
جنسها الكفارة يمين هي ام كفارة ظهار او كفارة رمضان او غير ذلك ولم يعلم قصده
فما هو القدر المخرج من التركة اطعام او غيره وما قدره وما كيفية نية الاخراج هل
ينوي الوصي براءة ذمة الميت لان التقدير جهل ما التخلص من ذلك من غير ضمان
يلحق الوصي الجواب ينصرف الاطلاق هنا الى اقل ما يسمى كفارة وهو اليمين ويجزي
اقل خصالها وينوي ما في ذمة الميت مسئلة اذا اوصى له بعين فقبضها الموصى
له في حيوة الوصي وتلفت في يد الموصى له فهل يكون مضمونة عليه ام لا الجواب اذا كان
القبض باذنه لم يضمن والا ضمن لو رجع ولو لم يرجع ثم تلفت فان خرجت من الثلث
فلا كلام وان لم يخرج ولم يجز الورثة او كان هناك دين فان قلنا المنجزات كغيرها
ضمن وان قلنا انها من الاصل احتمل عدم الضمان لتسليطه المالك بالتسليم فصارت
كالمنجزة ويحتمل الضمان لانه لم يرد المنجزة لان التقدير خلاف ذلك ولان الاصل ضمان مال الغير
في يد اخر مسئلة لو اذن الفقيه لشخص ان يتولى مصلحة من هو غايب لا وكيل له او
بالولاية على اطفال لا ولي لهم او باخراج وصايا من لا وصي له او مات وصيه ولم ياذن
له بالوصية فهل يبطل هذا الاذن بموت الفقيه وجنونه واغمايه او فسقه وجنون الماذون له

او

او اغمايه او فسقه هل فرق بين الاذن والوكالة ام لا الجواب اذا نصب الفقيه
قيما على اطفال او مال غايب لم تبطل ولايته بموت الفقيه ولو كان قد اقامه على سبيل
الوكالة بطلت وكالته بموت الفقيه وجنونه او اغمايه وكذا تبطل الاذن بعروض هذه المنافيات
للماذون مسئلة لو قال انت وصي فاذا ادركتك الوفاة فوصي فلان او انت وصي فاذا
بلغ ابني فلان فهو وصي فهل ذلك ام لا وعلى تقديرها لو بلغ الولد او الاخر مجنونا
او غير رشيد او غير عدل واعتبرناها في الوصية فهل تبطل وصية الاول ويرجع الامر
الى الحاكم ام لا ولو اوصى اليه ان ينظر في ماله او على اولاده او في حقوق اخراج مدة
معينة فهل يصح ام لا واذا لم يرشد الاولاد في المدة المعينة فهل يرجع امرهم الى الحاكم ام لا
الجواب نعم تصح الوصية فاذا مات الولد او بلغ غير رشيد استمرت ولاية الكبير
لان زوال ولايته مشروطة بوجود من يصلح للوصية ولم يحصل واذا وقتها بمدة ولم
يتفق فيها بلوغ الاطفال ولا تنجيز الوصايا رجع الامر الى الحاكم مسئلة لو ان شخصا
اراد السفر فقال لاخر انت وصيي في اخراج صلوة وحج اذا مضت مدة ثلثين سنة اخرج
ما اوصيت به اليك فاخرج الوصي ذلك بعد المدة ثم رجع الموصي فهل له الاعتراض في
في الصلوة خاصة ام في الجميع ام لا اعتراض له الجواب نعم له ذلك لفساد الوصية مع
مع احتمال عدمه لانه صرف ماله فيما اذن له فيه وذلك يقتضي براءته باب
المسايل المتعلقة بالوقف مسئلة لو بنى بيتا في قرية موقوفة على المسلمين قاطبة
فهل له حكم الملك ام لا الجواب حكم البيت المبني في القرية الموقوفة حكم الوقف ولا يوجب
ذلك اختصاص بانيه وساكنه مسئلة لو شرط اختصاص المسجد باهل الحديث
او بطايفة فهل يصح الوقف ام لا الجواب اذا وقف لقراءة الحديث خاصة او على قوم باعيانهم

لم يصح الوقف لانه فك ملك كالتحرير فلا معنى للاختصاص مسلة هل يجوز للانسان
ان يغرس في حريم الغير او حريم موضع الما المباحين شجره ام لا ولو قصد بغرسها وقفها
على المسلمين او التملك مع عدم الضرر في ذلك فهل يكون ذلك سببا للجواز ام لا اثر لهذا
القصد وهل يصح وقف الشجره قبل غرسها ام لا او بعده قبل ان ينبت كالوقف المغروس ام لا
الجواب لا يجوز الغرس ولا البنا في حريم العين لما فيه من التضييق على المرتفقين بها
ولا يجوز الوقف الودي قبل غرسه ويجوز بعده مع تحقق نباته وان لم يحمل بعد باب
المسايل المتعلقة بالنكاح مسلة نص الشارع بكراهيه الجماع في اوقات مخصوصه هل يختص
بما قيل كتعليل اول الشهر ووسطه واخره لخوف الاسقاط او سقوط الولد او استبانة الحمل او
مطلقا الجواب ما ورد فيه التعليل عقوبة المخالفة بحصول عارض في الولد كتعليل اول الشهر
ووسطه واخره لخوف الاسقاط وسقوط الولد فتزول الكراهه مع الامن من تكون الولد كما في
العقيم والدبر ومع العزل واستبانة الحمل اما ورد التعليل فيه بغير ذلك كيوم الخسوف والرياح
والزلازل تثبت الكراهيه فيه مطلقا مسلة لو انتسب الزوج الى قبيله فبان من غيرها
فللزوجة الفسخ سوا كان ارفع نسبا او اخفض فلو بان ذلك قبل الدخول فما الذي يجب لها
وبعده يجب المسمى ام يجب مهر المثل ولو انتسبت الزوجه فكذلك ام لا وهل بين الدايم والمنقطع
فرق في هذا الباب ام لا الجواب كل فسخ يلحق العقد قبل الدخول يسقط معه المهر الا في العنه
وبعده يستقر ويرجع به الزوج على المدلس والظاهر عدم الفرق بين الانتسابين والنكاحين لتفاوت
الاعراض في النسب ولو كانت هي المدلسه وجب مع الدخول اقل ما يكون مهرا مسلة لو تزوجها
بالف درهم مثلا وشرط عليها ان تبريه من مايه درهم منها فلم تبره من شي فهل له فسخ العقد
ولا مهر اصلا ان كان قبل الدخول ام لها المهر وهل له ان يشترط عليها شيا غير ذلك كان تبيعه

او تهب او غير ذلك وعلى تقديره فاذا لم تف به فهل له الخيار في الفسخ ام لا وهل يصح ان تشترط
هي عليه بشي غير المهر ام لا واذا لم يف فهل له الخيار ام لا الجواب النكاح لا يدخله خيار ودخول
هذه الشروط المذكوره فيها توجب فساد المهر فيجب مهر المثل مع الدخول ومع الطلاق نصفه ولا
يتطرق الفساد الى العقد بل الحيله في الزامها شيا من ذلك ان يجعل ذلك نذرا للمراة فيقول
لله علي ان تزوجت بفلان او يزوجني فلان ان يكون له في ذمتي كذا او دبّر اليه مسلة لو ترك
الزوج وطي زوجته اقل من اربعة اشهر بحيث بقي منها يوم او يومان مثلا ثم حلف على ترك وطيها
فهل ينعقد وتلزمه الكفاره عاجلا ام لا ولزوم الكفاره ولو قلنا به هل هو لاجل انه ايلا او لا
حل اليمين واذا وجب الوطي والكفاره عاجلا فما الوجه في اسقاط حقه من التربص الجواب
اذا قصد الاضرار كان ايلا وله اربعة اشهر مستانفه وان لم يقصد الاضرار لم يكن ايلا وح
يكون كاليمين المطلقه واليمين المطلقه اذا تعلقت بما الاولى خلافه خالف ان شا ولا كفاره وح
تقول هذا الذي قد وجب عليه الوطي بعد يومين اذا وطي لم يكن عليه شي وان لم يطا واصر على الامتناع
فعل حراما مسلة لو وطي امزوجته قبل بلوغ تسع فافضاها حرمت عليه فهل يحرم عليه النكاح
ام جميع ضروب الاستمتاع حتى النظر ولو فرضنا عودها للبرو فهل يعود الحل ام لا ولو وطيها بعد
الافضا فهل عليه حد ومهر ام لا وهل بين كون الزوجه حره او امه فرق ام لا ولو وطيها لظنه
انها غيرها من زوجاته فافضاها فهل تلحقه الاحكام ام لا الجواب ان قلنا باحتياجها الى
الطلاق لم يحرم عليه سوى الوطي وان قلنا بالبينونه بمجرد الافضا حرم عليه الجميع ولو حصل البر
قبل الطلاق احتمل قويا عود الحل لانها في حكم الزوجه وان قلنا بعدم الاحتياج اليه لم يعد الحل
ولو وطيها بعد ذلك اي بعد الافضا فعلى التفصيل بحيث يحكم بالبينونه يجب الحد والمهر
ولا فرق بين الحره والامه والظاهر سقوط التحريم مع الاشتباه لكن عليه المهر ودية الافضا مسلة
لو وقع الزوجان فعزل لزمته الديه فهل يجمع بينهما نصفين ام لا وهل بين الدايم والمنقطع

اذا لم يطلب الولد فرق ام لا او بين القبل والدبر فرق ام لا الجواب دية النطفة للزوجين على
نسبة الميراث ولا فرق بين الدائم والمنقطع لان الولد لهما والظاهر ان العزل عن الدبر لا يلحق بالحكم
لانه ليس موضع الحرث مسلة لو جهل العيوب الحادثة في المراة او جهل اصل الخيار او الفورية
فيه فهل يعذر ام لا وهل حكم المراة حكمه لو جهلت اصل الخيار او العيب ام لا والخيار في باقي
العقود كذلك ام لا الجواب الاحتمالات المذكورة وجوه محتملة في المسئلة والمعتمد انه يعذر
جاهل العيب واصل الخيار ولا يعذر جاهل الفورية مسلة لو قالت زوجتك نفسي بعشرة فقال
قبلت بعشرين او بالعكس فهل يجوز ذلك ام لا وعلى تقديره فهل يأتي في عقود المعاوضات كذلك ام لا
وما الحجة على جوازه الجواب اذا قال بعتك بعشرة فقال اشتريت بعشرين صح ولزمه عشرون اما
الصحة فلوجود المقتضي وهو الايجاب والقبول الصادرين من اهلهما واما لزوم العشرين فلالتزامه
بها في عقد لازم وليست منافية لعقد المالك نعم ولهذا لو قال لوكيله بع بعشرة فباعه بعشرين
فانه يصح قطعا فكذا هنا ولو قال بعتك بعشرين فقال اشتريت بعشرة وقف على الاجازة وكذا
الكلام في قول المراة زوجت نفسي بعشرة فيقول قبلت بعشرين السابقة واحده طردا وعكسا ووجه
الصحة في صورة العكس والموقوف على الاجازة وجود المقتضي وهو الايجاب والقبول ويحتمل
قويا البطلان في الموضعين لعدم المطابقة بين الايجاب والقبول مسلة لو منعته نفسها
بشرط عدم الاقتضاض فاكرهها فهل يجب عليه الحد والمهر ام يكون اثما خاصة ولو شرطت
ان لا يطأها في الدبر ففعل مكرها فهل يجب عليه الحد ام لا ولو منعته نفسها للتقبيل وشبهه
خاصة فهل يصح ام لا ولو نفى ولد المتعة فهل يكون اثما ام لا وكذا الكلام في ولد المملوكة مع
علم صدقها في هو لناسي الجواب لا يجب الحد لاباحته مع الاذن بل يأثم وفي ايجاب
المهر نظر ولو منعته للتقبيل والتمتع جاز ويأثم بالزنا في ولد المتعة والمملوكة مع وجود الشرايط
الموجبة للالحاق وفي الظ به مسلة لو حملت المراة من المساحقة قبل الدخول وجب العدة
فهل يجب كمال المهر او نصفه او لا شيء الجواب انما الواجب دية العذرة وهو مهر المثل عند

تحقق

تحقق ذهاب البكارة بالولادة ولا يجب قبل ذلك شيء مسلة لو كان اربع زوجات وبدأ
بالقسمة ووفاهن حقهن اربع ليال فبعد ذلك هل يجوز له ترك القسمة ام يجب عليه الدوران
عليهن حتى يحصل العدد الجواب الظ وجوب الدوران على الترتيب الذي بدأ به الا ان
يتفق الزوج والزوجات جميع على غير ذلك مسلة اذا اعسر الزوج عن نفقة زوجته ولها
ولد موسر فهل يجب النفقة عليه ام لا واذا ايسر الزوج فهل يجب عليه القضاء لانها معارضة
معارضها ام لا ولو قصد الولد التبرع عن الزوج فهل يسقط عنه ام لا الجواب اذا اضطرت
الام الى النفقة وزوجها معسر ولها ولد وجبت عليه نفقتها فاذا انفق وقصد بذلك اداء ما
وجب على الزوج وتبرعا بالانفاق لم يكن لها بعد ذلك مطالبة الزوج وان قصد الانفاق عليها
كان لها المطالبة مع يساره باب المسايل المتعلقة بالطلاق مسلة
لو طلق الانسان زوجته باينا وهو غايب وانفذ لاعلامها من غير تهاون فهل يلزمه النفقة
في تلك المدة التي بين الطلاق ووصول العلم ام لا وكذا لو لم يعلمها حتى مضت مدة فهل يجب
عليه النفقة ام لا ولو ان شخصا منع المراة من التزويج اما لكونه نسيبا لها كالاخ والعم وغيرهما
او بان ادعى ايقاع العقد عليها او قال الزوج بعد العدة ما كنت قاصدا للطلاق فهل يلزمه
شيء في هذه الصورة ام لا ولو قالت المراة بعد العدة كنت حايضا فتوهم الزوج من ذلك
فهل تكون اثمة ام لا الجواب نعم يجب عليه الانفاق عليها حتى تعلم ولا يطرد
الحكم في منع المراة من التزويج بالوجوه المذكورة بل يأثم المانع والمدعي للمبطل واذا قال
الزوج لم اقصد الطلاق في العدة البائنة لم يلتفت الى دعواه وكذا بعد خروج العدة الرجعية
ويفرق بين الصورة الاولى والباقيات بان في الصورة الاولى علم وجوب الانفاق فيستمر حتى
حتى يعلم زواله مسلة لو قال اجنبي لامراة ابذلي لزوجك مالا ليخلعك به فهل يصح
ويضمن المال ام لا الجواب اذا قال لزوجته ابذلي لبعلك مالا ليخلعك به وفعلت
تعلق الحكم بها ولو قال وعلي ضمانه لم يلزمه ايضا لانه ضمان ما لم يجب مسلة اذا كان

التعين في المطلقة غير بشرط فاذا عينها فيها بعد فهل يكون العده من حين التعيين ام من حين ايقاع
الطلاق الجواب المسئله خلافيه وعلى تقدير القول بعد التعيين هل يتعين بعد الطلاق قراحا
او بالقرعه فعلى الاول يكون العده من حين التعيين وعلى الثاني هل يكون القرعه كاشفه او سببا
فعلى الاول تكون العده من حين ايقاع الطلاق وعلى الثاني يكون من حين القرعه مسئله
لو طلق الحاضر زوجته في طهر المواقعه انها حايل فبانت حاملا يصح الطلاق اعتبارا بكونها
قابلة للطلاق صحيحا ام ولو طلق الحاضر المدخول بها في زمان رويه الدم مع ظنه انها حايض
فبان عدمه فهل يصح الطلاق ام لا اعتبارا بقصده عدم صحة الطلاق ومع جهله بالحكم هل
يصح الطلاق ام لا الجواب اذا طلق الحاضر في طهر المواقعه ظانا انها حايل فبانت حاملا فان
كان عالما بالحكم بطل الطلاق لانه لم يقصد الصحيح وان كان جاهلا صح لمصادفة الصحيح في نفس
الامر وكذا التفصيل لو طلق الحايض ظانا انها حايض فبانت طاهرا مسئله في التدبير لو دبر نصف
عبده الذي جعل خدمته للغير بعد وفات المخدوم لمجهول له فمات والمالك حي فهل يجري عليه ام لا الجواب
نعم لعموم الخبر مسئله هل الاصل في الانسان الحريه وان كان لونه لون العبيد فيجوز معاملته ام لا
الجواب نعم الا ان يكون هناك من الامارات ما يعلم منه الرقيه كالنوم المعتاد في الحبوش
والهنود ولو ادعى الحريه جازت معاملته ويكون شراؤه اما مسئله لو نذر الانسان نذرا
او نذر انه ان خالف لا يلزمه الكفاره فهل يصح ام لا الجواب اذا نذر نذرا وجب العمل
بمقتضاه فاذا نذر بعد ذلك انه لا يكفر عن نذر يخالفه كان هذا النذر مشتملا على معصيه لانه
نذر ان لا يفعل واجبا وان كان الكل في عقد واحد كما يقول لله علي ان اصوم ولله علي ان لا
ان لم اصم كان الكلام كله هذيانا لا اثر له مسئله لو احيا ارضا للامام وزرعها او غرس
وبنا ثم ظهر الامام عم فقد نص الفقهاء ان للامام رفع يده عنها فهل له الزام المتصرف بازالة
اثاره ام لا وعلى تقديره فهل يكون مع الارش ام لا الجواب اذا احيا حال الغيبه ارضا وغرس

فيها

فيها غرسا وسقى بعد ظهوره لم يرفع يده لقوله عليه السلام من احيا ارضا ميته فهي له قضاء من الله
ورسوله والبحث انما هو انما هو في اراضي المزارع مسئله المستحل لمال المسلم او دمه فهل يحل ماله
ماله ودمه ويجب ام لا الجواب نعم لمخالفته اجماع المسلمين مسئله قد ذكر في حاشية على اللمعه
ان الولي هو السابق الى البلوغ فهل هو كذلك ام لا وعلى تقديره فالحبوة للاكبر سنا والعمامه هل
تدخل في الحبوه وان تعددت ام لا وكذا القلنسوه والقميص وما يشد الوسط وان تعددت ام لا ولو كانت
الثياب جددا لم يلبسها فهل تدخل في الحبوه ام لا الجواب اذا كان الجميع بلغا فالاولى الاكبر
سنا وان فرض الاصغر محتلما والاكبر لم يكلف بعد فالاولى المكلف وله الحبوه لوجوب والصيام
قيامه بالصلوة والصوم ولا يتعدد العمامه واشباههما مما جا بلفظ الواحده بل يكفي واحد
بتخيير الوارث ويتعدد الثياب والمفصله الظاهر انه لا يدخل منها ما لا يكون قد لبسه اما
القلنسوه والقميص والزنار والحياصه فالظاهر انها لا تدخل لعدم النص على اعيانها مع كونها على
خلاف الاصل فيقتصر منها على اليقين او ما قاربه مسئله لو استند الانسان في نقله الى
ثقه في العباده وغيرها مما يقلد فيه بزعمه مجتهد وافتى ببطلان ما قلد فيه بطريق
الاجتهاد فهل يجب على المقلد قضا تلك العباده وغيرها من الحقوق التي قد قلد فيها
ام لا الجواب لا يجب قضا ما مضى من العباده للحكم بصحتها مسئله المخالف هل تقبل
توبته بعد خروج القايم عليه السلام او بعد القدرة عليه ام قبل القدرة فهل تقبل توبة الامامي
بعد خروجه ام لا الجواب الظاهر ان باب التوبه لا يغلق ولما من انه يأخذ من اهل
الكتاب الجزيه وهو يشكل على ان الارض يملاؤه قسطا وليس الكفر من العدل مسئله
في الشهاده هل شهادة الذمي مع الضروره كالذمي ام لا وهل يشترط ان يكون عدلا في
ملته ام لا الجواب يشترط ان يكون عدلا عند اهل ملته وقبول على خلاف الاصل
فيقتصر على موضع النص ولم يتناول الانثى مسئله في القصاص قد نص الشارع على ان
العاقله لا يضمن اقرارا ولا صلحا ولا عمدا يضمن مع قيام البينه فلو ادعى على العاقله الجنايه مثلا فانكرت

عقلة

العاقلة الجناية ممن عقلته فهل يحلف العاقلة هنا على عدم العلم او البت وهل يحلف جميع
العاقلة لانهم مدعى عليهم ام يكتفى بيمين احدهم ولو اقر احدهم فهل يلزمه بنصيبه خاصه ام
بالجميع وهل ترد اليمين ام هي كيمين التهمة او لا يمين هنا اصلا الا انه لا يثبت على العاقلة
الا ما قامت به البينة ام كيف احسن الله اليك الجواب اليمين هنا ابتدا على المدعي
يحلف خمسين في العمد وياخذ القاتل وخمسا وعشرين في الخطا وياخذ من العاقلة ولا
يتوجه اليمين على العاقلة الا في صورة ردها عليهم من المدعي فيحلف القاتل وقومه على البت
وان نكل بعض العاقلة الزم الباقي بتمام الغرامة ثم لا يرد على المدعي من العاقلة الا انه
لا يرد اليمين مرتين بل يلزم العاقلة بالدية ولو اقر بعض العاقلة مع حلف الباقين الزم
بنصيبه من الدية ولو نكلوا الزموا مع المقر مسئلة في الديات قولهم في شعر راس المراة
ديتها فان نبت فمهرها فهل يقدر بمهر السنة او يلزم الجاني وان زاد عن مهر السنة
الجواب الظاهر ان الجنايات لا يقدر فيها المهر بالسنة كما في باقي بعض هذه الصور
وفي وطي المكرهة وهذه اخر المسايل المشار اليها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد
المرسلين محمد واله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على الظالمين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم بقلم العبد الفقير الحقير المعترف بالذنوب والتقصير القليل عمله الكثير زلله
محمد خليل بن محمد بن علي بن احمد بن سيف الدين العاملي عامله الله بلطفه الخفي
وذلك في اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع اخر سنه اربعه وثلثين ومايه والف
هجريه نبويه على مشرفها افضل الصلوة واتم السلم والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

كتاب عقد الجواهر في نظم الاشباه والنظاير في الفقه نظم الشيخ الفقيه الاوحد العلامه
تقي الدين الحسن بن داوود قدس الله روحه ونور ضريحه بمحمد واله الطاهرين والحمد لله رب العالمين

كتاب عقد الجواهر في نظم الاشباه والنظاير في الفقه نظم الشيخ الفقيه الاوحد العلامه تقي الدين
الحسن بن داوود قدس الله روحه ونور ضريحه بمحمد واله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قال الشيخ العلامه تقي الدين الحسن بن داود قدس الله روحه ونور ضريحه

يقول راجي ربه المجيد ٭ الحسن العبد فتى داوود ٭ الحمد لله الذي حباني ٭ بحسن توفيق به هداني
وصدني عن طلب الحطام ٭ وعاقني عن ذلك المقام ٭ وفرغ الخاطر للافكار ٭ في البحث والنقل والاعتبار
لقد مضت لي مدة طويله ٭ كانت بها فايدتي قليله ٭ ضاعت من العمر فما عنها عوض ٭ وهل ينال بعد حين عرض
لكنني اصالح العضا باو ٭ واعكس الاعراض والهجرانا ٭ اوي الى بقيه الرسوم ٭ من زمن التحصيل للعلوم
والبذل للجهد فان وصلت ٭ فبالرضا والفوز قد حصلت ٭ وان انا في حيرة الحرمان ٭ فقد ظفرت برضا الرحمان
لانني تركت ما نهاني ٭ عنه وجيت طالب الاحسان ٭ ثم الصلوة جمة التوالي ٭ على النبي المصطفى والال
وبعد فالحكم كثيرا يتفق ٭ في صور جدا ونوعا يفترق ٭ وربما شق على الفقيه ٭ تحصيلها بدون ذي التنبيه
وقد نظمت درر هذا العقد ٭ جواهرا غالية في النقد ٭ اقرب المنهج للاصحاب ٭ وليس لي قصد سوى الثواب ثم
وخدمة المولى النقيب الطاهر ٭ مالك رق المجد والمفاخر ٭ تاج بني الطاوس بل بني الحسن ٭ بالفضل والافضال والقصد الحسن
واسطة العقد رضي الدين ٭ بن الرضا الحبر غياث الدين ٭ من كان عين الدهر في الفضايل ٭ والجد والاخلاق والفواضل
لم يك في الوقت له مماثل ٭ ولا نشاه عن علاه ثاني ٭ كنت عبدا قرين الحمد ٭ جار على سنة صرف الدهر
جاوزني احرازه في جره ٭ ولما خلا لي اعيش بعده ٭ لكنما الحي تربع الغدر ٭ لولاه كنت جارحي القبر
فالحمد لله الذي اولى ٭ هنه اما ما عنه قد اسلاني ٭ فاكمل الله له السعاده ٭ كما به قد كمل السياده
مولاي فاضبط هذه المعاني ٭ تظهر بها بحثا على الاقران ٭ وبما تحقق الافراد ٭ ويصعب التكميل والتعداد
فهي لذي الفقيه كالعويص ٭ وقد اتت في غاية التلخيص ٭ واغفر اذا عثرت بالتقصير ٭ فكم جواد سابق عثور
وربما قصرت او قصرت ٭ فلا تلم فقد اعتذرت ٭ القول في الصغرى من الطهاره
فتارة فرض ونفل تارة ٭ فموجب الوضوء ستة عشر ٭ ثلاثة الدما واماس البشر
ميتا وقطع دم الاستحاضة ٭ قليله كالبول ثم الغدره ٭ والريح والنوم اذا ما غلبا ٭ او التمييز وعقل سلبا
والشك في الوضو في محله ٭ لم يشتغل بغيره في شغله ٭ ومن تيقن الوضوء والحدث ٭ وشك في ايهما قبل حدث

والندب للوضوء غير الفرض والمعهد واليمين في التوضي والمذي بالشهوة في التهذيب كابن جنيد وهو في المندوب
والندب سبع وثلاثون ورد في الحيض اوقات الصلوة بعمد وعند تجويد ويوم الجمعة وحاجة وقيل فرض وتنفل
والنوافل وفي التهذيب مع غسل يجب من المندوب ويجب ان رام قبل الغسل جماعها ووطء ذات الحمل
وللطواف الندب والتطهير للسعي والتعريف ثم المعتبر والذبح والتلبية والدخول للمسجد والعرس والحليل زوجة الزوج
وقادم وحاكم وغاسل من قبل تكفين كذا للغاسل اراد تغسيلا على حيا بتة رواه في التهذيب على زيادته
محمد في موضعين يذكره في مقنعه وما الاحرم وغاسل الميت بغير الجماع قبل اغتسال فيهما قد شاعا
ومنزل الميت الى القبر راية في مسند صحيح ثم وضوء الميت كالاستبصار والمس للمصحف واسطاره
وقيل فرض ولتالي الذكر والمذي تنزيلا للفظ الامر ومن بغى كتابة القرآن اوصافح المجوسي بالبنان
والقيء والرعاف والتخليل يدمي كالاستبصار للمنقول وقبل الاستنجاء توضى اعاد كالتهذيب لنسي فرضا
كذا بعيد لخروج الماء من القضيب مع الاستنجاء الى محمد بن عيسى اسنده عنهم وفي تهذيبه قد اورده
ومن بغى اخذ الجمار فهذه خاتمة الصغار القول في الكبرى فما هنا يجب نذكره قبل ومنها ما ندب
فموجب الاغسال سبعة عشر ان يلتقي ختانا انثى وذكر ووطء دبر هائم الاغلال وماؤه الدافق في الانزال
وبلل عقيب غسل الامنا ومن يبل او يجتهد منتشنا وواجد المني في ثوب ولم يشرك به قام اذن اولم نعم
وبوجوده بثوب مشترك ما لم يتم وان يكن قام ترك والمرتضى نفاه في الخلاف ثم ابن ادريس وذاك شافي
وحايض قد طهرت ونفسا وغسل مستحاضة ان غمسا فان يسل ثلاثة او لم يسل مرة للصبح حيث تغتسل
وغسل ميت ثم مس الميت قبل اغتسال بعد برد الميت والقود والرجم ثم الصلب نذر وعهد ويمين الندب
وموجب عليه مس الاحرف نذرا وعهدا من سطور المصحف والندب شهرا دعونا الجمعة والبعض بوجوبها
وليلة ويوم نصف من رجب وليلة النصف لشعبان ندب وليلة الصوم وكل وتر زيدت ثلاثة ليالي القدر
وليلة الفطر ويوم الفطر تروية عرفة والنحر ثم الغدير وكذا المباهلة والغسل للاحرام حين جاوز
ولدخول حرم ومكة مدينة مسجدها والكعبة زيارة النبي والامام والقتل للوزغ والشام
وقصد بعد ثالث مصلوب وتوبة من سالف الذنب وللصلوة حاجة ماثور وقبل الميت اوللخيرة

وقبل

وقبل تكفين وللجمار اذا اراد الرمي للمختار القول في مواضع التيمم وهي ثماني عشر في العدم
للماء ان ضاق كذا ان وجدا لكنه ثمنه قد فقدا كذا المريض خاف في استعماله من الردى او زاد في استعلاله
وكذا ان خاف من امثاله او نهب على او امواله كذا اذا خاف الظماء او احتلم في المسجد ان وجد الماء او عدم
او كان في عرفة او جمعة ولم يجد للخروج مخرجه وللصلوة الميت والمنام كذاك من احرق بالضرام
وهكذا المجدور والميت اذا لم يوجد الماء ومن خاف الاذى ان غسل الميت لبرد لم يطق تنحية وميت لم يتفق
له رجال ولا ذات رحم وامراة لها النظير قد عدم القول في الانجاس والانواع عشرة فمنها مسكر فقاع
والكلب والخنزير ثم الكفرة ثم المني ثم بالمباشرة ميت انسان وغير انسى لا ميت من رطوبة او يبس
والروث والبول لما لم يوكل باصله او باعتبار الجلل ودم ذي النفس وهذه عشرة واختلفوا في سبعة منتشرة
منها ارتماس جنب في البير يروي ابن حازم منصور دعرق الجنب من الحرام كذاك من جلالة الانعام
كذا بموت وزغ وعقرب الايك في ما قليل يكب وهكذا ذرق الدجاج مطلقا وكلها مكروهة ان حققا
ونحو اشيابها اضطراب للشيخ بل اهملها الصحاح القول في المطهرات العشرة والخمر ماء ثم كانار الغدير
يقطر فيها الدم كالنهاية ولا اراه بل به رواية ثم ذهاب ثلثي العصير اذا غلا بلهب السعير
والنار في اللبن وفي الكيزان ان عملا من نجس الاطيان وما تحيل النار بالاحراق مثل رماد الشيء والحراق
وهكذا العجين حين يخبز بعضهم تطهيره يجوز والارض للخف والنعال وفي الولوغ اول الاغسال
وحجر وخرق ومدر وخشب وخزف يطهر موضع نجو عند الاستنجاء فان تعدى ليس غير الماء
والشمس للارض وللبوار والحصر في تجفيف بول طاري ثم انقلاب الخمر صار خلا ونزح بير بعضها او كلا
كذا اذا ما كملت مياه نجسة كرا لمن يراه كذلك الاسلام واستبراءها يكون جلالا كما تقدما
القول في التقدير للعبادة في خمسة عشر بلا زيادة نوافل الليل لمن رام السفر او ذي شباب ليس يستطيع السهر
وركعتي الفجر كذا اذانه من قبل ان ياتيا اوانه والمحرم في الغسل الجمعة في الخميس خاف فقد الماء كابن ادريس

والغسل في

وغسل الاحرام لمن خاف العدم ثم الطوافان وسعي يغتنم للحج قبل فعل موقفين للشيخ والمريض عاجزين
او حايض او مراة تخشى الدما وذاك في تمتع قد رسما وجاز في القران والافراد مع اختيار منهما معتاد
طواف حج ثم سعي قدما اما الطواف للنسا فانما يجوز منهما في الاضطرار ولا يجوز مع الاختيار
وهكذا صيام هدي المتعة لفاقد في مبتدا ذي الحجة كذاك رمي الليل للنسا والطفل والخايف والرعاه
وغسل من رام على وجبا والغسل للمولود او من صلبا القول فيما يسن او يوخرا عن اول الوقت في اثنى عشرا
صلاة عيد ليل فانتصاف اول اوقاتها او قرب فجر افضل وغسل جمعة طلوع الفجر اوله والفضل قرب الظهر
ثم العشا اولها اذ اسبق بمغرب وفضلها بعد الشفق وتيرة اولها بعد العشا وفضل الختم بها
ثم عشا ليلة النحر الى جمع ولو ربع من الليل خلا صلاة عيد الفطر حين يشرق اوله والفضل حين تشرق
رمي الجمار منذ طلوع الفجر اوله والفضل قرب الظهر وفطره عند الهلال والى قرب صلاة العيد
وعند ما ينتظر الجماعه سن لها التاخير بعض ساعه كذاك فرض الظهر في التهذيب تاخيرها عن اول الوقت
كذا لمستحاضة في الظهر ومغرب جامعة يطهر علامات القبلة فيما تجمع ستا وعشر للعراق اربع
الشمس عند زوالها فلتجعل على يمين حاجبي مستقبل والشرق والفجر وخد ايسر من منكب الجدي خلف الاخر
والشام ست فالبنات بانت خلف يمين اليمن حين غابت غرب سهيل خلف عين يمنا مطلعه بينهما قد عينا
وخده اليسار جهة اليسار بكتف اليمين الشمال شرقا ثلاثة للمغرب فالثريا على اليمين واجعل الجدي
لصفحة الخد اليسار وترا عيوقها عنك ايسرا ثلاثة لليمن الجدي طلع من بين عينيك سهيل
من فوق كتفيك الجنوب مرجعا كتفك اليمنى فتمت اربعا القول فيمن يسقطوا استقباله للقبلة عند افتقاد
افتاها ثلاثة مع عشرة من فقد العلم بها محرره والظن اربع لاربع او جهة ما حيث لم يتسع
وشدة الخوف من الاعداء او سبع وكان عنها نائي او راكبا وضاق وقت الفرض ولم يطق نزوله للارض
كذا السفين لم يطق ان يصعدا منها ولا القبلة ان يقصدا كفاه في استقباله التكبير واجزاه البا
كذا غريق سابح موتحل مستاسر عجز ان يستقبلوا وعاجز لمرض يصلى مستلقيا مهما يطق
وهكذا المختار فوق الراحله يقنع بافتتاحه النافله كذاك في الثور او البعير ان عصيا او

فذاك

فذاك كالصيد اذ رماه بالسهم او بالرمح او سواه القول في توجه التكبيرات سبعا سبعة في اولى الركعات
من كل مفروض وفي اوالي نوافل المغرب والزوال ومن صلاة الليل والوتيرة والوتر والاحرام ليس غيره
وقال في التهذيب عن علي اخذتها لاخبر مروي القول في الخطب وهي اثنا عشر فاربع منهن فرض والاخر
مندوبة فالواجب اثنتان في جمعة والعيد خطبتان والمستحب منه خطبتان يلتقيان صلوة الاستسقا يليهما
سابع ذي الحجة ثم التروية عرفه والنحر بعد الادعيه وخطبة في اول العشرين وخطبة النكاح للزوجين
القول في الشك في الصلاة في عشر احوال مسوغات من ركع الامام حال ما دخل فليمش راكعا او بالصف اتصل
كذلك الماموم ينظر الخلل في الصف فليمش لحتى يصل كذا ناسيا يقيدين ذكرا وضاق بالقوم رجعن القهقرى
وراعف فيها به تقدما مشى لغسله ولا يستدبرا ثم بنى ومن يضق مثواه في الصف فليمش الى سواه
ومن نوى الصوم وخاف العطشا في الوتر نحو قدما من لم يطق في سفر توانيا وضاق وقت الفرض صلاها ماشيا
ومن فيها لقتل حية او عقرب تخلفوه مروية ومن يخف ذهاب مال او اذا مشى اليه حاسما ثم بنى
ومن يكن في موضع مغصوب وضاق وقت الفرض كالغروب وجا في الحدث عن تيمم يمشي الى الضوء والتيمم
ان شاهد الماء بشرط ان لا يفعل من فعل نقض الصلوة فعلا القول فيما يكره الكلام فيه فست عشرة اقسام
حال جماع غايط او بول الا بذكر كحاكي قول موذن وحال اكل الا بالذكر او عند قران يتلى
كذا الاذان ومع الاقامه وفي الاقامة لمن قد قامه ومن غيبوبة شمس او شفق والفجر والشمس سوى ذكر سبق
وفي الطواف السعي الاعتكاف لا الذكر او مهمة امر حصلا او في الفراش معها او هو جنب او مسجد بالشعر او قول الخنا
وحين نودي قامت الصلاة الا بما فيه لها اثبات وفي دعام داوود وفي خطبة جمعة على القول الكبير
القول فيمن فات الصيام والقضا سنة تمام من استمر مرضا وما برا من دايه لرمضان اخرا
فلا قضا بل يلزمه الصدقه كل عن كل يوم مد بر وقيه ومراة قد فاتها الصيام لبس على وليها اغترام
وفاقد للهدي في التمتع ولم يصم بدله في الموضع حتى اهل شهره المحرم فلا قضا بل تعين الدم

وكالوا والعاجز الكبير ويستوي الاناث والذكور ومن به العطاش حين ناله

القول في المكروه في الليالي سبع ثلاثون من الافعال كلامه بعد صلوة المغرب قبل فراغ نفلها المرتب

وهذا بعد العشا والكرى من قبلها محمد قد ذكرا لابن لابي جعفر الفقيه في البحث في طلاقة تنبيه

والنوم في سطح بلا تحجير والنوم في بيت بلا سمير ونومه واليد منه غمره وان يقطع اظفاره

وان ينام بعد ورد ليلته قبل طلوع الشمس بل في عقبة وصيد نحو صيد البر كذا كاخذ فرخ من وكر

والذبح الاحد الاشقاء والشرب قايما للاستسقاء وهكذا الانشاد للاشعار بجمعة في الليل والنهار

وحفه ابو الصلاح بالوبل ولذي صانع كل عمل كذا شرا والاد الحصاد والدفن والصرام والجذاذ

كذا دخول مكة والقادم للاهل وعمل الولائم وعقده النكاح ليلة القمر في عقرب ويومها كذا

كذلك العقد محاق الشهر ووطيهن في جماع عشر في ليلة في صبحها سافر والليلة التي بها المسافر

كذا اول الليلة في الشهر الاشهر الصوم نحو الذكر وليلة النصف بكل شهر وليلة الثلج حذار الصر

وليلة المحاق والخسوف والريح والزلزال والخسوف كذاك ما بين غروب الشمس الى مغيب شفق او يمسي

القول في الصدقات الواجبة خمس وعشر فالزكوة اللازم في المال كالغلات والانعام والنقدين والاقسام

وهكذا الفطرة للابدان وتلك هدي متعة الاتيان والثلث في الخمس والمصدود ولقطات الحرم المحدود

كفارة الفرض كذا التراب لصايغ ان جهل الاصحاب ودية الراس ميت ان قطع ميتا كذا الجراح او غيره

وقيمة العبد اذا اجواله قتل عمدا اجاجناه والحق ان لا غرم بل نعزر للصعق في الانشاد والتكثير

وثمن الموطوء ما ظهره مهمة لاذبحه نحره ان غرم القيمة ثم بيعا في غيرة لبعد التشنيع

ذكره المفيد في مقنعة وهكذا الطوسي في وسيلة اما ابن ادريس فقال الفار اولى وذا البحث

والنذر لصدقة والعهد ان كان او لي التي منه بد كذلك الربا ان جهلت صاحبه

القول في مندوبها ثمانيه من بعد عشرين بذاك وافيه ما فات من نوافل الليالي

من النهار عند الاعتدال

لكل ركعتين مد بر لكل مسكين وعند العسر لا ربع مد فذاك الجهد ان لم يطق فكل يوم مد

كذاك المتجر في الاموال وكلما يدخل في المكيال والوزن من حبوب لهم قدر النصب سوى علا الاربع فيكون

ثم زكوة المال في الديون ان حصل التاخير للمدين والخيل والحلي ثم الفطره لفاقد على النصاب قدرة

ثم زكوة كان غايبا عدة اعوام وجاء ايبا ولم يكن له عليه مكنة فلا زكوة غير عام سنة

من سبك النقدين قبل الحول ولو فرارا في اصح القول والضعف في الصرام والجذاذ وحقه شيئا نفي الحصاد

ولصلاة حاجة سنونا صاعا فيوت صاعه مسكينا رواه في التهذيب في الاعمال مسنونة عن عصب

وجمعة عرفة عيدين وفي الغدير اثنان بالاعين وكفن للمومن الفقير وفي عروض مرض محذور

او خاف باغ او عدو مفتر يخافه او عند عزم السفر والتربالدهم في الخروج من مكة في جملة الحجيج

كذا الضحيه يوم النحر والهدي للقارن غير المنذر والشاة كفارة حلق الشعر على محل متعة المعتمر

وقيل بل فرض لمن تمتعا وشاة من للبيت زار اوسعى من قبل حلق واجب التكفير وشاة من احرم

من عمرة بحج نسيانا ومن على الابواب قد اتانا ووزن شعر الطفل والعقيقة المرتضى واجبه حقيقة

كذا زكوة على مكاتبة وفي الخلاف عدها في الواجبة ان وجبت زكوته وجوبا او لا يكن اسعاده مندوبا

القول في مسايل الصدقة خمس وعشر خيرهن النفقة على الفقير من ذوي قرابة ممن له الميراث قد رحا جنه

ثم وصاه العبد كان حملا وامه موطوءة للمولى في القبل قبل اربع الشهور والعتق في الميراث بالبيرات

وان يكن ما دون فرج او عزل عنها فحكم الرق فيه قد كمل وهكذا ولاية الحج والنكاح وختان الفرج

كذا النفاس وكرا الدار وهكذا وصية الاحرار للوالدين وكذا الشيب ليس له في ارثه نصيب

والاجنبي وجبات النظف لعرسه الحرة في القول الكفي في العزل والضيف كذا الاهدا للمومنين ولها الجزا

وهكذا الوسع على العيال فوق الضروري وحسن الحال القول في العمرة وهي جمع عشر فمنها ما به التمتع

وقارن ومفرد وفي قضا فاسدة وعن فوات فرضا وعمرة لازمة من قابل لمفسد الحج وندب الداخل

وعمرة لداخل الحرم في حاجة عند الذي تكررا وعن النايب كالاجير والعبد والصبي والمذور

القول في بدنة في كم يجب قد في ثمان بعد عشرين نقب ان جامع المحرم قبل عرفة

في قبل بدنة واخلفه وان يكن من دونه فبدنه كفارة واجزأت تلك السنه

وان يكن في القبل قبل المشعر فليقض كالاولى وليكفر وان يكن من قبل ان يزورا

ولو بدبر بادر التكفيرا بدنة او لم يجد فبقرة او لا فخمس شياه كلهم قد ذكره

وقيل ان يطوف للنسا ان كان للرواح ذا اتيانه بدنة وبعد رابع فلا

قال ابن ادريس ولو خمس صلا وان يكن قبل فراغ عمرة مفردة افسدها بالمرة

بدنة عليه فالمقام مع انسلاخ الشهر فالاحرام بعمرة وان يكن تطوفها

بالعمرة التي بها تمتعا تمامها من قبل ان يقصرا صحت ولكن بعد ان يكفرا

وان يجامع بعدما تحللا محرمة كرها فقد تحملا بدنة وان يجامع الامه

وهي باذن منه كانت محرمه فان يشا بدنة او بقرة او لم يجد فالشاة فيما ذكره

متأخر الحذاء عن اسحاق عن الامام الكاظم الصداق وعابث بعضوه ليمني

بدنة عن القضا تغني وقال بالقضا في النهايه تركته للعطف منى للضعف في الروايه

وناظر بشهوة لزوجته امنى كذلك وكذا في قبلته وان يكن نظر غير زوجته

نحرها ولو بغير شهوته ان لم يجد بدنة فبقرة او لا فصيحا فشاة شيخنا قد ذكره

ولم اجد ترتيبه في البقرة في خبر لكنها مخيره وانما الترتيب بين ذين

والشاة عن زرارة بالعين جا وعن حريز عن زراره عن باقر العلم روى اثاره

واللمس للمراة والملاعبه ان جلب الامنا فهي واجبه ولم يقيد شيخنا بالامنا

والحق عندي فرضها ان امنا ومحرم لمحرم قد عقدا عقد نكاح عالمين اعتمدا

بزوجة

بزوجة محرمة فكل بدنة قيل كذا المحل وقد روى سماعة في العالم محله كما مضى في المحرم

ومحرم مجادل بالكذب ثلاثة كذاك قبل العرب اذا افاض من وقوف عرفه عمدا عالما الى المزدلفة

ان لم يجدها فليصم ثمانيه من بعدها وعشرة مكافيه ومن يفض من عرفات ليلا ولم يبت بمشعر تهاونا

رواه في التهذيب للصحيح في باب تفصيل فروض الحج وفي فدا نعامة لمحرم قتلها في الحل او في الحرم

وهكذا قتل المحل في الحرم نعامة بدنة من النعم وان رماها محرم اصابا ولم يحقق حالها ان غابا

كذا اذا ادخلها في الحرم ولم يدعها دون موت معدم ومحرم رمى مع المحل نعامة فقتلت في الحل

من المحل وحده فبدنة نحرها المحرم لا من قارنه كذا اذا دل عليها المحرم قاتلها المحل حلا يغرم

دون المحل وهما في الحرم وقال في نهاية في المحرم قد امر الغلام بالتقييد قتلها فغرمها للسيد

اورده الطوسي في النهايه ولم اقف به على روايه بل جا في الصحيح عن صفوان ليس عليه عن فتى سنان

ومحرم من بيضها قد اكلا او كسر البيض وفرخ كملا القول في الواجب فيه بقرة ثمان عشرين فمنها عشرة

في قتلة البقرة الوحشية في صورة النعامة المرويه ومن عشر وكذا الحمار في مثلها فليس كالتكرار

ومن يجامع قبل ان يزورا او قبل سعي فيها تكفيرا اومن بقي من سعيه بقيه اوظن ان قد تم بالكليه

فقد روي ان عليه بقره عن ابن مسكان هملا خبره على خصوص عمرة التمتع للحج او مفرده لمن بقي

كذاك بقره لو قصرا قبل سقوط ساع للمقرا وناظر امنى لغير زوجته ولم يجد بدنة لعسرته

ومرتين جدلا في المأثم او يقلع شجرة في الحرم ويستوي المحرم والمحل وقيل لا كفارة بل يستغفر

وقال في الخلاف للكبيره بقرة والشاة في الصغيره ابو الصلاة في الجميع شاه وما الى الكفارة تعرضت

كذا الشبا والفسوق والكذب ففي سليم وابن خالد نجب وقد روي فيمن لهدي انفذا مواعدا شعاره بعثه

ان يلبس الثياب ان تعذرا اما كان لها فليجبرا وعوض الحج لمن قد نذره ان عوفي ابنه عليه بقرة

ان عجز الناذر كالمعذور رواه في التهذيب في النذور القول في الشاة وفي ثمانيه وسبعة وجوبها بعينه

في الظبي والثعلب ثم الارنب في عشر احوال مضت عن كتب ومحرم اذا فقأ عينيه
او كاسرا يديه او رجليه وهكذا احماه للحرم في الحل زادت درهما في الحرم
ومحرم اهلك بالاغلاق شاة عن الطير بالاتفاق كذلك بالتنفير ان لم يرجع
او رجعت فالشاة عنها اجمع والموقدون النار محرمونا والحريق طايرا يريعونا
فاحترق الطاير كل منهم شاة والا الشاة مجزي عنهم ومحرم يعجز عن ارسال
في بيضة النعام الجمال عن بيضة شاة والاعشره يطعمهم كفارة مقرره
ان لم يجد عليه بالصيام عن بيضة ثلاثة الايام رواه عن كاظمنا علي
نجل بن حمزة وهو واقفي ومحرم قد لزمته بدنه في فدية لكنها لم تمكنه
لزمه سبع شياة في البدل واورد الرقي هذا قد نقل ومحرم شرى له محل
بيض نعام كان منه الاكل يلزمه شياة لكل بيضه ثم المحل درهم من فضه
ومحرم لبان ظبية شرب شاة وقيمة لالوان حلب لكنما يزيد قيد الحرم
والشيخ في نهاية لم يلتزم او لبس المحرم او قد اهلكا بيض الحمام فرخه تحركا
فكل بيضة عليه شاة وحمل ان قتلت قطاه من محرم في الحل او محل
في حرم وفي اجتماع الكل حملان ثم محرم قتل فرخ حمام وسط حل حمل
وان يكن في حرم كان المحل اليه نصف درهم وان قتل فرخ محل في فجاج الحرم
كان عليه نصف درهم ومحرم قتل يربوعا وضب او قنفذا في ذاك وجب
ابو الصلاح بل فداه جمل والكبش ان نبا لبنا فقتل ومحرم بيض قطاه اهلكا
والقبح فيه الفرخ قد تحركا لكل بيضة مخاض من غنم او لا فارسالا كارسال النعم
ومحرم قتل الجراد اكثرا وهو على احترازه قد قدرا شاة كذا ان اكل الكثرا
كذاك في نهاية مسطورا

ولم

ولم اقف في خبر عليه وانما قال ابن بابويه عليه في الجراده المنفرده شاة وذا اغرب شي اورده
ومن يجامع قبل ان يزورا وفقد البقر والجزورا فالشاة ثم مثله في الامنا اذا رأى لاهله فامنى
وهكذا المحرم في وطي الامة وهي باذن منه كالمحرمة اذا تعذرت عليه البدنه فالشاة عند فقدها معينه
ومحرم لامس باشتهاء زوجته ولو بلا امنا وان يلامسها بغير شهوه فلا ولو امنى فتلك عثره
كذا اذا قبلها وما اشتهى عليه شاة واذا قبلها ولم يقيد وكذا في الشاة به حديثان عن الثقات
وان يكن قد طاف للنسا من دونها فالشاة في الامنا اما المفيد اوجب الشاة على تلك ولو محرمها محلل
وان يلاعب اهله فامنى ولم يقيد شيئا فالامنا ان قلم اليدين والرجلين في مجلسين قام بالشاتين
وان هما في مجلس فشاة والظفر مد قاله الرواة وهكذا المحل افتى غيره فقلم المحرم ادمى ظفره
ومحرم يحلق راسا لاذا فالشاة او ست مساكين الغذا وقد روي في عشرة اطعاما او صومه ثلاثة اياما
وان يكن بلا اذى تعمدا فالشاة من غير خيار في الغذا ومحرم ظلل في اختياره حال المسير او مع اضطراره
فالشاة لكن في اختيار الثما وعند الاضطرار منه سلما ابو الصلاح ان يكن مختارا فكل يوم شاته تكررا
ومحرم جادل مرة كذب وناتف الابطين شاة تجب لو لبس المحرم ثوبا حرما عليه مختارا فشاة غرما
وان يكن قد فرق الثيابا مجالسا تكررت ابوابا وان يكن في مجلس منفقه شاة وفي عدها متفرقه
ومحرم ان اكل الطعاما وكان في احرامه حراما او لامس المسك او العبيرا والزعفران العود والكافورا
وان يفض قبل طلوع الفجر من مشعر وليس بالمضطر كالطفل والخائف والكبير ومرأة عفوا من التكفير
وان يبيت ليلة التشريق غير منى شاتان في التحقيق ان اتى ما يوجب التكفير او لا فحتم بقرة او جزر
وهكذا اذا اقام الثالثة الى الغروب واتكى فثالثه مالم يكن في هذه الليالي بمكة مغرى بالابتهال
وان يزر من قبل حلق الراس عن علمه فالشاة دون الناسي او لبس الشمشك والخف وجب عليه شاة في الفتاوى والكتب
ولم اقف في كتب الاخبار على حديث بعد الاعتبار او قلع المحرم ضرسا كرها قد ارسل النفي فيه خبرا
خبرا

من نسي التقصير بعد عمرته ٥ حج اهل محرما بحجته ٥ كذاك في متعة ان حلقا ٥
تعمدا وفي الحديث مطلقا ٥ وهكذا ان عقص الراس ولم ٥ يحلقه يوم النحر بالشاة التزم
القول فيما لا يكون ثا (?) في قتله اثنان مع عشرينا ٥ حدا وسبع من الطيور ٥ والوحش والكلب مع الخنزير
والدب والقرد كذاك الاسد ٥ اذا اراد دفعه اذ يرد ٥ كذا الغراب والجمال والبقر ٥ اهلية وغنم لا يعتبر
كذا الدجاج الحبشي والحلم ٥ والفار والبق وبرغوث الحرم ٥ كذا ذباب حية قراده ٥ وعقرب حشرة جراده
بشرط ان لا يمكن التحرز ٥ منه فذاك قتله مجوز ٥ القول في المنقول لا بعقد ٥ عشرون بعد اربع في العد
ارش المعيب وكذا التصدق ٥ والعبد انحى الذي ضمن يستوفي ٥ قيمته كذلك الحر ٥ وما له وغلة الصيد
وما يرى في موضع خراب ٥ قد مات اهله بلا ارباب ٥ ولقطة تكون دون درهم ٥ مجهولة صاحبها لم يعلم
ودرهم فصاعدا بعد سنة ٥ معرفا في جامعات الامكنة ٥ كذا طعام في مفازة وجد ٥ من بعد تقويم على من قد وجد
وان لم يساوي درهما ٥ حل ولا حاجة ان يقوما ٥ والشاة لو توجد في برية ٥ مجهولة المالك بالكلية
وان يجدها في جدار عرفت ٥ يوما الى ثلاثة ان عرفت ٥ ردت والا عنده امانة ٥ لا يتملكها لكي خيانة
وقد روي تباع للتصدق ٥ في سنة وليس بالموثوق ٥ ثم البغال بعد والبعير ٥ والخيل والبقر مع الحمير
تركها صاحبها من جهد ٥ يابسا بلا كلا وماء عد ٥ وان يكن لا يابسا او في كلا ٥ ومورد وليس عن جهل فلا
ثم يحل للمجتاز ٥ ان لم يكن قصد ولا احراز ٥ والكنز في الدار اذا ما عرفا ٥ بايعها مع انه ما عرفا
يحل بعد خمسه وكلما ٥ فيه اباحة واذن علما ٥ وكلما يجعل للوصي ٥ معتمدا بصالح الصبي
وهكذا الميراث والديات ٥ والنفقات ثم الاقرارات ٥ ومن يماطله غريمه وجد ٥ ما لا له قاصصه بما جحد
القول فيما بيعه لا ينعقد ٥ في سنة بعد ثمانين ترد ٥ حر وام ولد الا على ٥ تقدير ما نذكره مفصلا
مكاتب اطلق او عبد قتل ٥ عمدا بلا اذن ولي من قبل ٥ بل خير الولي في اطلاقه ٥ والاخذ والقتل او استرقاقه
اما بقتل خطا او ان جنا ٥ جناية باحاطت ثمنا ٥ فلا يجوز بيعه للمولى ٥ الا اذا تحمل الا قلا

من

قبل

من قيمة العبد وارش ما جنى ٥ وسلم الجهم (?) العبد يقتنا ٥ والعبد مرتدا عن الفطرة لا ٥ يباع في حال ذكا يعقلا
وهكذا المسلم لا يباع ٥ من كافر ويبطل ابتياع ٥ وابق منفردا والطفل ٥ من دون ام فهو قيل
والوقف الا ان يخاف الفتن ٥ من النزاع فيزول الخطر ٥ ومصحف الا الجلد وورق ٥ ورطب بالتمر ان خف
وتمر من قبل ادراك ولا ٥ للقطع عاما او يضف مجللا ٥ ورطب في النخل بالتمر عدا ٥ ما في العرايا عنهم قد وردا
وسنبل الحنطة والشعير ٥ بالحب قبل الحصد للغرور ٥ وبيع ما لا يضبط الصوف سلم ٥ وسلم باجل وما علم
وبيع ما يوزن او يكال ٥ بجنسه بينهما استفضال ٥ وبيع بر بشعير مثلا ٥ بمثله نسيئة ما حلا
وبيع ما يكال او يوزن او ٥ جد بالجزاف عند قد نهوا ٥ وذهب بفضة وفضة ٥ بذهب ما لم يعجل قبضه
وغنم بلحم وما اختلف ٥ جاز ولا يجوز بيع المختلف ٥ تفاضلا نسيئة على الخبر ٥ وما يعد الفضل في الناس بطل
وبيع نجش وهو ان يزيدا ٥ تواطيا والبيع لن يريدا ٥ وبيع ما يكون مجهول الاجل ٥ بشتة وذكر البيع
وهكذا ان قال بعت عاجلا ٥ بدرهم ودرهمين اجلا ٥ والدين بالدين الذي ينعقد ٥ وحمل منفرد
وكلاب الصيد والخنزير ٥ من مسلم او غيره كفوز ٥ لمسلم ولا على الذمي ٥ من مسلم وجاز من ذمي
وبيع ما وطيه المكلف ٥ مما ياكل اللحم منه يعرف ٥ وبيع ما يوكل لحمه اذا ٥ ما اشتد من خنزيرة منها اغتذا
وجارح وما لا يوكل ٥ منها سوى الصايد لا يحل ٥ مثل العقاب والبزا والصقر ٥ وشبهها من بابه
وهكذا السباع وحش الا ٥ ما صاد كالفهد وقيل حلا ٥ مما له فلس سواه لا يحل ٥ كذا الدبا وهو الذي لا يستقل
بالطيران والممسوخ لا تحل ٥ وبيع مكيل ان لم يوزن ٥ وهكذا في الضرع بيع اللبن
وقال في نهاية ان حلبا ٥ شيئا اضاف اليه وجبا ٥ لما روي وافقهم سماعه ٥ فضعفه انكرت والقطاعه
وبيع صوف وبر او شعر ٥ من قبل جزه لو بقي الظهر ٥ والمسك بالفار وما لا يختبر ٥ الا بذوق او بشم يعتبر
والحق ان البيع فيهما انعقد ٥ لكنه مخير فيما فقد ٥ وسمك ما صيد بل في الماء ٥ وبيع جلد بلا اشتباه

يوق

٥ وكلما في لما تاوتب ٥ فمات في الاجا وقيل تسلب ٥ وحيوان البحر الا ما اكل مع

ح

اوقبل ان يدرك بذاك المشتري ٭ كذا المعيب لم يبن ولا ابرا ٭ بايومنه ولا السلاح من كافر في الحرب لاصطلا

وهكذا الدرع في حال الفتن ٭ دون زمان الاتفاق والهدن ٭ وهكذا المغنيات للغنا ٭ وخشب ليعلوه وثنا

اواله اللهو وبيع التمر ٭ اوعنب للنبذ او للخمر ٭ وان يبعه مطلقا لم يفسد ٭ ولو شراه للخمور والمعود

والة اللهو وبيع العود ٭ والة القمار كالنرود ٭ كذا التماثيل مع الصلبان ٭ والبيع للاصنام والاوثان

وكتب الضلال والاغاني ٭ بالغش كالالات والالحان ٭ وعذرات كل ما لا يوكل ٭ وما على الحرمة محلل

وهكذا الابوال والفقاع ٭ ومسكر وميتة تباع ٭ والدم والسم كذا المحموده ٭ لبن غير ماكول والدوده

الا كدود القز ثم الفار ٭ والقمل والبرغوث والحشار ٭ وهكذا المايع في التقدر ٭ الا الدهن بعد علم المشتري

القول في السلف وهو ممتنع ٭ في سبعة بعد عشرين جمع ٭ خبز ولحم وربا يا وقرب ٭ في الما والجلد واطناب القصب

كذا الغلال ان تكن منسوبه ٭ الى اراضي باسمها مطلوبه ٭ فواكه وثمر وخضر ٭ ان عينت في موضع يعتبر

وبيع بزر للكتاني ٭ بجبه وللحب بالادهان ٭ والزيت بالزيتون ثم السمسم ٭ بدهنه عكسا وطرا ايعلم

كذلك مثله بعلامته الادهان ٭ كذا الحليب من جميع الالبان ٭ والقز مع دود ولا ما لا يختبر ٭ الا بشي اوبذو بعضه

والنبل والقسي والاواني ٭ من خشب كانت او الاطيان ٭ وهكذا الاجر ثم الاوعية ٭ من اللبا وخليط الادويه

كذا خليط الطيب والجواهر ٭ والتبر والفضة والدنانير ٭ القول فيما يكره المبيع ٭ وهي عشرة جميع

بيع التلقي وهو دون اربع ٭ فراسخ ثم كسفر مع ٭ فان شهر وفيه غبن يظهر ٭ من جاهل فالبايع المخير

ما بين فسخ البيع والامضا ٭ فالثمن المذكور في الشرا ٭ كذاك بيع حاضر لبادي ٭ اي كونه وكيله في النادي

دخوله في سوم بعض اخوه ٭ وقال لا يجوز في نهايته ٭ بيع الثمار سنة منفرده ٭ قبل صلاحها وكانت مفرده

وقال في الخلاف والنهايه ٭ ممتنع لظاهر الروايه ٭ وقال بالجواز في استبصاره ٭ كذلك التهذيب في اختياره

ورطب بالتمر كاستبصار ٭ والمنع كالنهاية اختياري ٭ ونسبة الربع الى الاثمان ٭ لكنما حرمه الشيخان

بيع المعيب بالبرا مجملا ٭ من غير ان يذكره مفصلا ٭ والصرف والشرا والبيع على ٭ ذي الظلم ثم الاحتكار للغلا

كالبيع للاكفان واستثنا ٭ شي من الاعضا في الشرا ٭ بيع الرقيق عادة والطفل ٭ اوامه قبل غنا الطفل

كذا الدروع في زمان الهدن ٭ وبيع مضطر بدون الثمن ٭ كذا شرا الرجل لامته ٭ يطاها بهبة من زوجته

القول في البيع لام الولد ٭ ثمانيا حصرتها في العدد ٭ اذا توى ولدها وكانا ٭ ثمنها دينا ولا وجدانا

بيعت

بيعت ليقضي دينها بالثمن ٭ ان كان حيا ربها او قد فني ٭ واختلف السيد والشيخ على ٭ قولين فيه ذكرت

ان لم يكن لميت من احد ٭ سوا رقيق هي ام ولد ٭ لغيره وخلف الميت ما ٭ يقوم بالقيمة او باعطا

فواجب ان يشترى من ماله ٭ وضعت بالفضل من امواله ٭ فان ابا صاحبها قال الحسن ٭ اجبر قهرا وهي في القول الحسن

وان يكن حلو ما دون الثمن ٭ لم يجب الشرا او البيع اذن ٭ او جرحت او اخطات في القتل ٭ تخير السيد في القتل لا قل

من دية او قيمة او دفعها ٭ وخير وافي رقها وبيعها ٭ او اسلمت ملكا لذمي بعد ان ٭ اولدها بيعت واعطى الثمن

كالشيخ في المبسوط والسرائر ٭ وفي الخلاف غير هذا الظاهر ٭ او اولد السيد بعد ما هي ٭ جارية الرهن عنها بالثمن

وان يكن ذا عسرة تباع ٭ في دينه وينقطع النزاع ٭ وان يكن اولد بعد ان عقد ٭ او بشبهة او استباح فولد

ثم شراها جاز بيع الام ٭ لما روي بن مارد في الحكم ٭ ان قتلت عن ظطار سيدها ٭ بيعت ولا يمنع ان اولدها

القول في صحة اكراه حصل ٭ في البيع والبيع بذاك ما بطل ٭ في سبعة فمنه بيع الحاكم ٭ عن مفلس وليس للمعادم

اذا ابا مفلس او ماطل ٭ مدافع بدينه وهو ملي ٭ وميت كان عليه دين ٭ وماله من جنس دين عين

ومنع الوارث بيع العرض ٭ اكرهه الحاكم حتى يقضي ٭ ومعتق نصيبه اضرارا ٭ لشركه واستحب الاجبار

الزم بالشرا ثم العتق ٭ ومعسرا يبقى باصل الرق ٭ ويبطل العتق وفي السرائر ٭ يبطل الحالين للمضارر

والعبد ان اسلم عند ذمي ٭ الزمه ببيعه ذا الحكم ٭ بثمن مسلم اليه ٭ ولا يقر ملكه عليه

ومن يخلف وارثا مملوكا ٭ وثمنا فصاعدا متروكا ٭ ولم يخلف وارثا سواه ٭ الزم بالبيع اذن مولاه

واعتق العبد وحاز ما تلا ٭ وان يخلف دون قيمة فلا ٭ وان يطا جارية السيد ٭ اباحة لم يشترط في العقد

حرية فالطفل رق السيد ٭ وواجب شراء ان الولد ٭ ولم يجز للسيد امتناع ٭ ولو بافة كرها يباع

وامة تدلست لحر ٭ فعقد العقد لها بمهر ٭ فولد الزم قيمة الولد ٭ لسيد للام وان كان احد

دلسها فغرمه عليه ٭ كالشاهدين دلسها لديه ٭ وان يكن لشركا ملكت ٭ وطيها احدهم فحملت

الزم بالقيمة يوم المس ٭ وهو الذي اعتمده في نفسي ٭ وقال في نهاية بالاكثر ٭ من ثمنها اول واخر

د

القول فيما يبطل ارتهانه تسع وعشرون فذا بيانه ملك سواه قبل اذن صاحبه والرهن لم يقبض على القابل به
فالاه في نهاية ومقنعه وهكذا كالوسيلة المتبعة وقال في الخلاف لا يشترط واختاره ابن ادريس وهو احوط
والارض عنوة وام الولد سوى التي تباع من مالك اليد مكاتب الا التي تباع والبق لقبضه امتناع
يبني على خلافهم والعبد اذا اعدا عن فطرة يرتد والعلم اسلم عند الكافر كقاتل وجارح لاخر
قبل رضا الولي والاطفال من قبل الاستغنا فيما قالوا والحيوانات التي لا تؤكل الا اللواتي بيعها محلل
كذا الملاهي والقمار والوثن مع القابل الوقوف واللبن في الضرع والاصواف والاشعار
ثم الجنين مفردا عن امه ان لم يكن اصولها بحكمه كذلك المسكر والفقاع والخمر وما لا به انتفاع
كذلك الميتة والدماء والعذرات كلها سواء الا الذي يباع والسموم محمودة جوازها معلوم
القول في الخيار والاقسام عشر وواحد تمام منها خيار مجلس للبائع والمشتري قبل افتراق قاطع
او يقع البيع بشرط جار بمقتضى الاسقاط للخيار ثلاثة الايام في الحيوان قبل تفرق بهن فانتفى
للمشتري وقال الشيخ للمتبايعين وهو جيد كذا خيار رابع ما قبضا ولم يقبض سلعة اذا مضى
ثلاثة الايام والخيار فيما ليومه فيتبوار اذ لم يقبضه ولا منه قبض اذا العاقد ان يثبت لم عرض
وهكذا خيار عيب مطلقا في البيع والنكاح كيف اتفقا ثم خيار الغبن كان واجبا ان لم يكن لدى الغريم
وهكذا الخيار اذ لم يسلم للمشتري كل المبيع المحكم اذ وجد الشي على غير الصفة ولم يكن به احاط معرفة
ومن سوا السلعة بالمرابحة نقدا وبعد علم المسامحة بانه نسيئة شراها ثم الخيار لمن اشتراها
فان يشا فسخا له ولم ياخذها بالثمن الذي انعقد كالشيخ في المبسوط والنهاية يوخر النقد لتلك الغاية
ومن يكن بايعه قد اخبر بثمن ذكره فاسفرا اقل منه فهو بالخيار في الفسخ والامضا بالمقدار
ومن يكن بشرطه في المبيع او غيره ماليس بالممنوع ولم يقم بالشرط بالوفاء مخير في الفسخ والامضاء
ثم الخيار للوصي في الرضا والمنع مالم يكن الموصي قضا فان قضى وما درى بالرد فما لها الاذن من بعد

من غير فصل الجزء والاوبار

كذا

كذا خيار المدعي في الطلب والترك والتعجيل والتقرب القول فيما لم تجز اجارته فقل ثلاث بعد عشر عدته
الكلب الا للصيد او للماشية والزرع والشباع لا المعانية للصيد كالسنور والفهود وجارح الطير على الصيود
كذلك الخنزير الا من ذمي لمثله وملك غير الخصم الا باذن وكذا المرهون الا باذن منهما يكون
وكلما ليس يجوز ملكه للمسلمين كان قد تركه كالمسخ والاصنام والصلبان والة القمار والعيدان
وزوجة بغير اذن البعل والاذن من وليه للطفل مساكن حوامل اواني اوعية للفسق كالدنان
كذاك من تعرض الاعمال في كل ما يكرهه تعالى والغسل للاموات والاكفان والدفن واقامة الاذان
والحكم بين الناس والاقامة وواجب الصلوة والامامة كذاك ظل شجر ومنزل وحايط لمطلق التامل
كذلك الدرهم والدينار للحمل لا يصح الاستيجار القول فيما شرطه علم الاجل عشر ان كان مجهولا بطل
الشاف النسية الاجاره لمن يكن موجرا عقاره او رقه كذلك الثياب والارض والالات والدواب
مالم يكن لعمل معلوم او قطع بعد واضح مفهوم كذا الكفالات مع الضمان والعقد للمتعة والامان
كذا المساقاة مع المزارعة وجزية فتلك عشر جامعة القول في لوازم العقود من طرفيها وهي في المعدود
ست وعشر رهن عقد المشتري بعد افتراق لم يكن مخيرا اجارة زراعة كفالة والصلح والهبة والحوالة
كذا المساقاة مع الضمان والجزية النكاح والامان كتابة مطلقة فان شرط فقيل جائز في الخلاف ما شرط
بل قال باللزوم في المكاتب بالكسر والجواز للمكاتب والعقد بين اثنين في اليمين فيما يسوغ في شروط الدين
ان لم يكن حل اليمين اولى والسبق والرمي صح قولا وقال في مسائل الخلاف جائزة من سائر الاطراف
القول في جائزة العقود من طرفيها وهي في المعدود اثنان مع عشره وديعة عارية وصية متروعه
بالمال او الى وصي وهما من قبل موت وبموت لزما والشركة القراض والجعالة كذا بغير اجرة وكالة
وهبة لاجنبي ما قبض تصرفا ولا لها ادى عوض وهبة الرحم قبل القبض على صغير ولده فليمض
والبيع في المجلس ان لم يشترط ترك الخيار وبشرطه سقط والبيع بالخيار في عشرة للمتبايعين في مدة

القول في الارض على الاشر من طرف حب فقل في احدى عشر الراهن للراهن في الالزام والجبران مدة
للمشتري ما لم يكن تفرقا او شرط السقوط ثم اختلفا فالمرتضى للمتبايعين فعنده جايز من طرفين
وهكذا ضمان من تبرعا يلزمه لا المدعي والمدعى او ضامن من غير ملي ما علم ذو المال عسره وان يعلم لزم
حوالة على سوء المحلي من غير علم عسره لخفي والعبد جن او طرا جذام وبرص ولا ايم العام
او سبق العيب وقوع العقد فالمشتري مخير في الرد والارش ما لم يتصرف فيه فيثبت الارش للمشتري
ومن بيع بثمن معين بدله فبان عيب الثمن ولم يك البايع بالعيب درى في الرضا والفسخ قد تخيرا
وليس للبايع ان يلزمه بثمن اخر او بعدمه مكاتب شرط وهو عاجز يلزمه وهو لمولى جايز
ومن اوصى بثلث ماله ثم قضى وعرمه عاله فليرع الوارث والجواز لمن له وصية يجاز
كذلك فوق الثلث ان اجازوا بعد الوفاة ما لا امتياز فان اجازوا قبلها فخلف اقرب جاز لهم ان يعفوا
القول في محرم النكاح عينا على الدوام كالسفاح فاربع واربعون الام وان علت والبنت وما حرم
لو نزلت وكذلك العمات وان علت وهكذا الخالات كذلك الاخت وبنت الاخت نازلا كذلك حكم البنت
للاخ ان ينزل ام زوجته ولو بلا دخول عليلة وان علت كذاك بنت العرس بعد دخول الام لا بالعكس
كذاك ام امة قد وطيت ولو علت وبنتها ان نزلت ومن عليها والد قد عقدا على ابنه كذاك عكسه وردا
ومثل ذاك جاء في السراري ومثلهن من رضاع طاري كذاك من وطيهن الوالد بشبهة حرمهن الولد
بالعقد او بالملك بالعكس خطر وامها وبنتها فيما نظر وكل معقود عليها في العدد رجعية او لا على الذي عقد
مع الدخول جاهلا وعلما بعدة او كونه محرما وخصه سلار بالرجعيه وذا خلاف الفرقة الشيعيه
اما الذي يعقد وهو عالم بالحظر في عدتها فلازم تحرمها ولو بلا دخول اذ العليم ليس كالجهول
ومحرم بعلم بالحظر عقد دخل او لا حرمت على الابد وان يكن بالحظر غير عالم جاز استيناف عقد سالم
ان كان قد دخل او لم يدخل فاصله اباحته ان يجهل ومن زنا بذات بعل حرمت او عدة رجعية ما خرجت

كذاك

كذاك من طلق تسعا للعدد تزوجت زوجين تحرم للابد وبابن اللعان والصما يقذفها الزوج كذا الخرساء
وام من ليط به وبنته على الذي لاط به واخته وهكذا تحريم بنت عمته اذا زنا بامها او خالته
وذاك راي اول واخر فلا تبل برخصة السرائر والحق الشيخ في الاستبصار مما اقتضاه البحث في الاخبار
اذا زنا بامراة فحرم بنت لها مو بدا وام والشيخ في نهايه سلار ثم المفيد منعها يختار
والحق المراة ان زنا الاب بها فلا تحل للابن يرغب والعكس كاستبصاره نهايه ومنع المفيد في مقنعه
والحق الشيخ اذا ما قبلا امته او عورة تاملا فهي على ابنه حرام ولده كذا على ابيه والسلام
والحق تحريم على الابناء ومنعه في طرف الاباء وقال في حليله افضاها لدون تسع فرقه رواها
مرسلها سهل فتي زياد وضعف ذا عند الجنيد باد واختارها الطوسي في نهايته وحرم الوطي بلا دون فرقة
بل جوز الامساك في استبصاره لضعف ما قد جا في اعتباره وقد روي بريد العجلي ديتها حسب وذا اقوى
القول في نكاح حرموه حالا او في سواه حللوه عدته حصر تماما بينا في اربع من بعدها عشرونا من حرمة ما دام لها
او لها العاقد جهلا في العدد ومن عليها ولها بعد عقد والاخت للزوجة او اخت الاخت مع تدرك
وبنت عمة الى ما دخلا ان فارقت الام صحت او لا فلا وامة ادخلها على المهر على مهيرة وليست بالرهان
فان يقع منه بلا رضاها فقيل باطل ولو رضاها وهو اختيار الشيخ في التبيان واختاره ابن ادريس بالبرهان
وهو حديث قد رواه الحلبي يبطل بالبطلان وهو مذهبي وقال في نهاية موقوف على اجازة وذا ضعيف
كذا نكاح حرة على امه بالعقد حيث حرة لم تعلمه وهكذا بنت اخ لزوجته واختها الا برضا حليلته
ثالثة الاما على مهيرة خامسة الحراير المحصورة للحر بل ثالثة الحراير للعبد او خامسة الراير الثنتين
كذا ذوات الحيض في الاماء ان شريت من قبل الاستبراء وهكذا الدايم في الذميه وجاز في متعتها تكمل
وهكذا مشركة وناصبه في الحالتين في المجوس قاطبه وحايض قبل النقا في القبل وبنت دون التسع
والوطء للزوجات والاماء مرضى اذا زادهما في الداء القول في من سن عقدهنا ندبا ثلاثا عشرا وهنا

بعلها

دينة كريمة ولود درما بكر ربعة ودود حسنة الشعر كذا السر آ طيبة الاب كذا الجد
وهكذا طيبة ريح الفم ذات وفاق عذبة التكلم عزيزة المقدار عند اهلها ذليلة عند حضور بعلها
القول فيما يكره منهن ستة وعشرون عجي نسهنا كذلك العقيم والخناء في منبت الاسواء والسوداء
على اخلاقها سوء النوبيه سبية الاخلاق والكرديه وامة عند وجود الطولي وهو حرام نعله في قولي
سليطة صخابة ولاجه وغيرذات عفة خراجه ذات تبرج كذا الحقود وامراة قمارا بها سديد
كذا التي من غيرنا مستضعفه او لم يكن قانعة بل مسرفه وهكذا ذليلة في اهلها عزيزة عند دخول بعلها
وبنت من كانت حليلة الاب جات بها بعد انفصال النسب فابلة وبنتها ومن ربي في حجرها ومن بها زنا
وهكذا الاما للاباء قد قبلوهن بالاشتهاء او نظروا ما لا يجوز منهن لغيرهم رويته فيهن
وقيل محظور كذا الابناء في عكسه وقيل بل محرما وبنت معقود عليها ما دخل بالام بل شاهد ما ليس حل
القول فيما يكره للجماع اربعه الى ثلثين خلوا مواضعه اول ليلة بكل شهر الا شهور الصوم حيث الذكر
وليلة النصف وسلخ الشهر خوف الجنون عند حمل يجري وفي محاق الشهر والكسوف وليلة القدوم والخسوف
وليلة في صبحها عند الفجر وبين فجر وشروق معتبر وليلة النحر وبعد الظهر وقبل فقد الشفق الحمر
وفصل الاذان والاقامه وليل زلزال كذا ايامه وعند ريح حيث سودا كذاك في الصفراء والحمراء
وليلة قمرها في العقرب كذلك الجماع للمختضب وهاجيا الشمس الا اذا ما اخذ الحناء ماخذه وصف عنه الما
وقايما مستقبلا مستدبرا وضاحيا للشمس لا مستترا وفي اشتهاء غير موطئه زوجته بالعقد او امته
فانه يورث تخنث الولد لو انه من ذلك لما انعقد وبعد الاحتلام قبل الغسل او الوضوء لجنون الطفل
كذلك الجماع للحوامل قبل وضوء للصلاة كامل وزوجة ضرتها تراها خوف الزنا او فتى يراها
وفي السقوف والجماع في الدبر كذاك تحت شجر فيها ثمر وفي السفين وكذا الكلام ليلا يجي اخرس الغلام
كذلك الجماع وهو بين الصبا خوفا على ولده من العمى والعزل عن ستة عشر الا امة العقيم ذات العمر

الامر

مثنه

مثنه ومن بها التمتع بذية سليطة ومرضع مجنونة مولودة من الزنا فقد روينا رخصة العزل عنها
القول في وجوب مهر المثل وجد تها ثمانيا في النقل من لم يسم المهر ثم يدخل وغاصب للفرج ثم يقبل
كذلك المقتض بالانامل وغروره دون حد كامل ومسلم سمى لها خنزيرا او ما جرى بحراه او خمورا
كالشيخ في الخلاف والتبيان وصرح الشيخان بالبطلان وذاك في نهاية ومقنعه ابو الصلاح ثم شارعه
كذاك من يشرط حال العقد عدمه فمثله يودي ومن زنا دون تسعة في القبل وامراة مجنونة بها فعل
او ذات قرب العهد بالاسلام جاهلة الحلال والحرام القول فيما ليس فيه مهر مفترض ثمانيا الاغير
مزوج عبد الله بامته لم يلزم المهر لها في ذمته بل سن ان يعطيها من ماله شيئا بقدر حالها وحاله
وامة دلسها مولاها بحرة لا مهر اباها وامراة قد عرفت عيب الرجل ففسخت لا مهر الا ان دخل
الا من العنين فالمروي قبل الدخول النصف والخصي وجا في الخصي كل المهر قبل الدخول بعد ضرب المهر
رواه عن زرعة عن سماعه ولا اري لضعفه سماعه ومن بها عيب ودلسته على حليل قد تزوجه
كان له ان يفسخ النكاحا وسقط المهر بلا اجناحا من لم يسم المهر ثم طلقا قبل الدخول الشي مهر مطلقا
بل يجب المتعة لكن ان دخل كان عليه مثل مهرها كمل وهكذا لو مات قبل يدخل وقيل لا متعة وهو يعدل
متصلا يزيد الشحام يرويه عن صادقنا الامام كذاك من تزوجت بحكمها او حكمه في مهرها ولم يسمها
ومات قبل الحكم والدخول بعضهما فمتعة التحليل اما المريض فسواء سمى او لم يسم مهر الحما
اما مع الدخول اما قبل ان مات لم يكن عليه شي وامراة ترتد قبل يدخل فعقدها والمهر كل يبطل
وجا في التهذيب في حد الزنا عن السكوني وليس حسنا في امراة زنت قبيل تدخل بعتر فان والصدق
وفي نهاية لهم ان يرجعا على الولي بالصداق اجمعا وما له الفسخ ولا الفراق الا كما لغيرها الطلاق
القول في روافع النكاح ثمن وعشرون له مزاح منها طلاق باين لعان ورده ياتي بها الانسان

عن فطرة منه سواد خلا ۰ ولا وصال الارتداد قتلا ۰ كذا الذي يرتد لا عن فطره ۰ قبل الدخول
وهكذا المرتد بعد ما دخل ۰ ان كان لا يسلم من قبل الاجل ۰ وردة المراة لم يدخل بها ۰ عن فطرة او
وبعد ان لم تعد رجعت ۰ وان اصرت ورثت لا ورثت ۰ وما لها نفقة عليه ۰ ان لم تسلم اليه
وفسخها نكاح بنت الاخت ۰ وللاخ او نكاحها في الوقت ۰ وبيع زوج امه او الامه ۰ او بيع كل منهما
من مشتر ولم يرض الاقرار على النكاح ملك الجبار ۰ وهكذا اسلام زوجته ولم يسلم الى خروج عدة
وهكذا اسلام زوج وحده ۰ من دونها حتى انقضا العدة ۰ ما لم يكن ذمية فقد ورد ۰ امساكها بعقد
وسبي زوج منهما وعتقها ۰ ان راءت الفسخ فذا كحقها ۰ ان كان حر زوجها او عبدا ۰ وملك نوع زوجة لا عقد
فان يكن ما لها الزوج فقد ۰ نكاحها والوطي بالملك انعقد ۰ وعكسه فيفسخ النكاح ۰ ووطوه من بعد ذا سفاح
الا بان تعتقه من بعد ۰ وتستجد بعد عتق عقد ۰ وقذفه للزوجة الصماء ۰ دخلا ولا لم تحرشاء
وفسخ حرة نكاح نفسها ۰ او امة تزوجت بعرسها ۰ ولا خيار ان يكن قد اذنت ۰ من قبل او بعده قد رضيت
وفسخ عقد نفسها دون الامه ۰ ان اخرت والامة المقدمه ۰ ما لم يكن بحالها قد علمت ۰ من قبل او من بعد علم
وهكذا مسلمة قد زوجت ۰ من عبد ذمية قد كتمت ۰ وفسخ حر عقد من تدلست ۰ بحرة واهة قد ظهرت
رواه في التهذيب في الزياده ۰ وفي الخلاف ابطل انعقاده ۰ وفسخ حرة نكاح العبد ۰ مدلسا لنفسه في العقد
وشارط بنت مهيره انت ۰ اليه بنت امه تدلست ۰ وزوجة العنين عقدا سبقت ۰ عنته او بعد عقد حدثت
قبل الدخول لم يكن قد علمت ۰ قبل ولا بعد بذاك رضيت ۰ ولا خيار بعد لو تاخرا ۰ ولا اذا على سواها قدرا
وهكذا المجنون والخصي ۰ ان جهلت حالهما الهدي ۰ كذا الجنون قبل عقدها حصل ۰ ان عقل الصلاة او ما عقلا
فان يكن تجدد الجنون ۰ من بعد عقد فله تبين ۰ ان كان اوقات الصلاة يعقل ۰ فلا خيار بل لذلك يحمل
وان ندم جنونه الكلي ۰ ولم يقف طلقها الولي ۰ وامراة جنونها تقدما ۰ وما رضي به او علما

عنته

الزوج

جاز

جاز له الفسخ وان كان علم ۰ قبل به او قد رضي بعد علم ۰ وان يكن من بعد عقد حصلا ۰ لا فسخ بل له الطلاق جعلا
وقال في نهاية اذا انتسب ۰ الى قبيل وبدعواه كذب ۰ تخيرت والمنع منه اولى ۰ واختار في المبسوط هذا القولا
وقد اجيز الفسخ للانسان ۰ عقد نكاح مع عيب ثمان ۰ اولها القرنا والرتقاء ۰ وهكذا المفضا والعفلا
وهكذا مجذومة برصا ۰ ومثلها مجنونة عميا ۰ والحقوا من في زناها حدت ۰ وان تكن عرجا قبل ردت
ذكره المفيد في مقنعه ۰ تبعهم سلار في رسالته ۰ وقال في النهاية العرجا ۰ ترد لا المحدودة الشنعا
القول في خصائص النبي ۰ محمد ذي المنصب العلي ۰ تزويج فوق اربع في العقد ۰ نكاحه بهبة لا عقد
ويجب التخيير في الفراق ۰ لهن في الامساك والطلاق ۰ والوتر والسواك والاضحيه ۰ كذلك النوافل الليليه
ومنع العقد على الاماء ۰ كذاك لا استبدال بالنساء ۰ وان يزيدهن حتى حللت ۰ نسخا وفرض الصدقات حرمت
خاينة الاعين كما ابيحا ۰ صوم الوصال وعدا صحيحا ۰ والعين دون القلب بالمنام ۰ ونظر الورا كالقدام
ومنع الخط ونظم الشعر ۰ وخلعة اللام قبل النصر ۰ وجاز ترك القسم للنساء ۰ كذا من العطشان اخذ الماء
وجاز ان يحمي الحمى وحرمت ۰ نساوه وامهات سميت ۰ وخص بالبعث الى الانام ۰ معجزة باق الى القيام
وكونه للانبيا ختما ۰ ونصره بالرعب حيث يمما ۰ وعصمة الامة من حرام ۰ دخول مكة بلا احرام
ومن راى من النسا ورغب ۰ فيها طلاقها على الزوج وجب ۰ القول في العدد للنساء ۰ عدة ثلاثة الاقراء
قرء ان قرء معه شهران ۰ وما صلين لمن ثاني ۰ واخصص باشهر ثلاث قوما ۰ وخمسة وارجون يوما
واشهر اربعة مع عشر ۰ شهران مع خمسة في الشطر ۰ اقرب الاجلين فانظر ۰ ووضع حمل شرح اشهر
اما الثلاثة من الاقراء ۰ فلثمان صغرى النساء ۰ الحرة التي بها الدخول ۰ تقضي النكرا او تطول
وامة بالملك قبل وطيت ۰ وما شعرها بعد ما قد اعتقت ۰ وامة قد طلقت رجعيه ۰ واعتقت في العده الرجعيه
وحرة في ردها الجليل ۰ عن غير فطرة مع الدخول ۰ ان لم تعد قبل خروج العده ۰ او لم تطق عليه بعد الرده
واخت زوجة عليها قد عقد ۰ جهلا مع الدخول حرة ورد ۰ كذاك بنت زوجة وامها ۰ لداخل قد عنه علمها
بشرط حريتها او دخلا ۰ عليه غير عرسه ودخلا ۰ بها بناء انها المذكوره ۰ في العقد هذا ان يكن مهيره

اما الذي عدتها قرآن سبعا يحصى كذا الطهرانُ اولهن من بها تمتعا من حرة وامة منقطعا

مع الدخول وانقضاء الاجل وامة طلقها وقد دخل وامة يرتدعنها بعلها عن غير فطرة وايضا مثلها

تعتد ام زوجة واختها من الاما وكذا كبنتها وامة لغير زوج اذ دخلت ودخل الزوج بها اذ دلست

هذا بشرط ان تحيض بما لا خمسة واربعون يوما اذ كن في اسنان من تحيض والقرو الشهر التي تحيض

بعد الطلاق حيضة ثم ارتفع بالتي من بعد طلاق قد وقع في عقب حيضها تعتد بشهرين لها تعد

والقرأ للامة كان السيد يطاها فباعها فتعتد قرأ وان لم تكن تلقى حيضا فخمسة واربعون ايضا

اما التي ذكرت فيها اشهرا ثلاثة معدة اثنى عشرا الحرة التي تحيض مثلها ولا تحيض ان يطلق بعلها

امة اعتقها من بعدما وطيها وحيضها قد عدما في سنة وامة اعتقها في عدة من زوجها طلقها

رجعيه ولم تحض لا من كبر ومشتراة بحمل منتظر بعد الطلاق والشهور التسعه ومن تحيض في ثلاث دفعه

او اربع من الشهر عاده وكان ذاك سنة معتاده وهكذا ان نسيت عادتها فلتجعل ثلاثة عدتها

وان تكن ذاكرة تعتد بمثل ما اقرأوها تمتد وعدة الغايب عنها بعلها طلقها وقد تحيض مثلها

او من لها العادة كل شهر او كل شهرين تحيض وتر تغيرت عدتها فعادت تراه في اربعة او زادت

وعدة الخنثى كمن يرتد بعل له الاسلام متجدد وام زوجة كذاك بنتها حرا لها كما مضى واختها

ومن على سوى الحليل دخلت ان لم تحض ولدا الم اقبلت خمس واربعون لثمان من لم تحض ووضعها في آن

سبع مضت وامة بيعت وقد وطيها والحيض لا سنا فقد اما الذي اربع وعشره تعتد حين نسوة فالحره

يموت عنها بعلها صغيره مسلمة ذمية كبيره ثم الدوام بعد كالمنقطع ونصف المعيبة في التمتع

وعدة المرتد عنها البعل عن فطرة في الحال كان القتل او هرب المرتد بعد المرده من يوم الارتداد حصى العده

وامة مات الحليل عنها او كان بالطلاق بان منها بشرط ان تكون ام ولد لسيد والا فنصف العدد

وعدة الامة كان السيد يطاها بالملك جا الولد نعم كذاك زوجة المفقود يطلب الامام في البحر د

من سائر النواب في الآفاق حتى اذا عم على الطلاق خبره في اربع سنينا ولم يبد زوجها لكي يعونا

نسلها

ولا وليًا ينفقا عليها اشار باعتداده اليها والنصف للامة مات بعلها ولم يكن من وطء مولها

ووضع حمل عدة المطلقة في حرة وامة متفقه اما التي الاجلين بعدا فحامل عنها الحليل اودى

والتسعة الاشهر بارتقاب لوضع من مرتي حملها ارتياب المقول في البائن من دان العدد وهن احدى بعد عشرين عدد

المتوفى في زوجها المطلقة ثالثة من حرة ومعتقة وهكذا ثانية الاماء والحر والعبد على السواء

وعدة الخلع فان كان دخل لها الرجوع وهو فيها قد فعل وان يكن قبل الدخول او عقب تطليقتين لا الى عود شب

كذا المباراة كذا الصما ان حرمت بالقذف والخرسا والزوجة التي لعرس ارضعت لبعلها او باللعان حرمت

وعدة المرتد منها القتل عن فطرة ولو عداه القتل وعمة وعمتها او خالة قد فسخت لها نكاحها حيث عليها ادخلت

بنت اخ او اختها لمن يرى كالشيخ والمفيد ان تخيرا كذاك بنت الاخ والاخت متى عمتها او خالة فسخت

وامرأة فاسخة لعقده لاجل عيب موجب لرده وامة او زوجها بيعا على من للنكاح في الشراء بطلا

وحرة تزوج البعل امه ففسخت نكاحها دون الامه وحرة تزوجت زوج امة من قبل ان ترضا به او تعلما

ففسخت نكاح بنتها كذا لمعتق لسبق عقد ابدا وعنده الامة ان تزوجت بعلي الحرة ثم فسخت هكذا

زوجته اذ خيرت عقد الامه كذا اذا ما اعتق المولى الامه واختارة الامة فسخ عقدها من زوجها فذاك وفق

وزوجة امرها مولاهما بالاعتزال حرما كلاهما ثم الدخول شرط من يعتد عد الوفاة الشرط فيها العقد وفق

القول في العتق ومنه ما يجب وذاك في ثلاث عشرة كتب كفارة المفطر والمجامع لعامد في رمضان طابع

والاعتكاف ولخلف النذر والعهد حز امرأة للشعر وقتل عمد خطا ظهار ثم يمين خصصت بالباري

وشق ثوبه لموت الولد وزوجة وخدشها للخد وهكذا كفارة اليمين فهذه واضحة التبيين

القول فيمن يستحب عتقهم ومن تبع لا يليق رقهم المومن العفيف او من قد مضت عليه من سنة بسبع والقعد

ومومن في الضرع مولاه سن لنا العقيقة شرائطا ومعتق الشقص من المملوك فليسر باقيه من الشريك

للعتق قال الشيخ ذاك فرضه منه ومذهب ابن ادريس يجب كذاك يستحب عتق العبد ضربه مولاه فوق الحد

والحمل من قبل شهور اربعه من بعدها عشر ليال متبعه ان جامع السيد امه معه لا عار لا فاوقد ربعه
ومن على المحرم تما والولد والوالدين نسبا فقد ولد القول في الذين يعتقونا من غير لفظ اربع عشرونا
للاب والام اذا ما ملكا وولده ما قد ملكا واخته ملكها وعمته وبنت اخت اواخ وخالته
ومثلهن من رضاع لدبه حكيت في الخلاف والنهايه ابو الصلاح خصهن بالنسب تابعه ابن ادريس
ومقعد اعمى كذاك اجذم وعبد حربي اتانا يسلم وسيد اعتق بعض عبده سرى الى الباقي بغير قصده
وهكذا المكاتب المشروط ادى الذي تقضي الشروط وهكذا العبد اذا ما نكلا يحسبه مالكه او مثلا
القول في ردنهاية الستا في ثماني عشرة قد حسبا في النكاح بعد الطلاق والخلع والرجعة والعتاق
وفي الرضاع النسب الايلاء ورويه الهلال والايضاء وكالة جنابه فيها قود وبرد الشيخ عليها ما ورد
كذا الظهار وحدود الشرق ومسكر والقذف منع مطلق اما الزنا فمنعهن قيدا بان يكون قولهن انفردا
عن الرجال فاذا ما انتظما ثلاثة وامراتان رجما ان كان محصنا والاحرا بماية طرا لزنا جلدا
ان رجلان شهدا واربع فماية في الحالتين مقنع وان يكن ستا مع ذكر حد والاجلال القذف حد المفترى
القول في قبول قولهنا منفردات خمسة وردنا في الدين والعذرة والعيوب فيهن لا في الرجل للمعيب
كذاك في ميراث مستهل وفي وصاة المال لا التولي القول فيما ابطلوا اقراره فمنه من عرفوا اقراره
من دينه والعبد والصغير ومكروه وابله معمور وهكذا المجنون والمبذر وهو السفيه ماله تدبر
وهكذا مفلس بما علق به حقوق الغرما وسبق وراهن في منع مال المرهن فان يكن له فلا منع اذن
ومن اقر بالذي لا يملكه فان يرد له فذاك يمسكه وقيل اقرار المريض يبطل ما فوق ثلث وهو فيه يبطل
وقيل بل يصح للاقرار من اصله فهو الذي يختار وهكذا الوكيل في اقراره على موكل بلا اقراره
فبعض ما عددته قد يهمل في الحال ثم بعد شرط يعمل القول فيمن قوله مقبول في تلف ادخال مجهول
مع اليمين في ثماني عشرا ما لم يكن تريطه قد ظهرا لحاكم امينه المرضي والاب له والجد له الوصي
ثم وكيل مصدر مستعير مودع مستاجر مضارب مزارع داع شريك وازن نقاد سمساره الملتك
والمنادي

والعلم والرهن والعنقاق

القول

والاب والجد كذاك الحاكم صح

القول في قبول المدعيا من غير ان يكلفوا اليمينا في ثمان بعدها عشرونا من ثبت الصدق له يقينا
مع الوصي والامين القايم بنفقات الطفل ما لم يدعوا شيا لما العادات طرا تمنع
والمدعي ان لا زكوة تمنع تلزمه او انه اخرجها لا يغرمه وان عزلها من ماله فهلكت يسمع منه ما له
ومدعي الكنز اذا ما اوجدا في داره من بعد بيع عقدا والمدعي ان الطعام اطعمه في زمن الحر لا يحرمه
ومنكر من ادعى عليه بما ينافي عادة لديه والمدعى على غريم نكلا عن اليمين وابا ردا على
غريمه يمينه بل صمما الحق انه يحق لزما قاله في نهاية ومقنعه سلار في رسالته قد تبعه
وقال في المبسوط والخلاف يردها الحاكم فهو كاف ومدعى الغلط في الزياده دفعها لا المقتضية العاده
كذا الصبي للبلوغ يدعي ان كان ذاك ممكنا فليسمع ومن ثلاث طلقت فنكحت وما غيرها زوجها ثم ادعت
ان الذي مات بها قد دخلا وانه وطيها فليقبلا ومنجان ان يعيدها للاول ولحقت بالنكح المحلل
كذا التي ادعت خروج العدة حيضا وطهرا ممكنا في المدة والظهر انها نهم بالولد مشتهيا في حالة التردد
ومن اقر مرة ثم رجع بسرق اغرمها وما قطع وبحرجما لا من الحرز ادعى عطيه من رب ممنعا
اعيد ذاك المال دون القطع ولا يمين هاهنا في الشرع ومنكر لما يجر الرضا من بعد اقرار مسح
من انبتت بينة زنا نحوها فاحصنت فادعت الاكراها وهكذا المملوك ان هو ادعى اكراهه على اللياط سمعا
وهكذا جارية المساحقه ان ادعت كرها بلا موافقه ومن زنا وهو قريب عهد بالدين قد جا سقوط الحد
عنه اذا ادعى بحرم الزنا جهالة ان كان ذاك ممكنا وهكذا المجامعان ادعيا زوجيه وامكنت فليعفيا
او رجل مع مراة او امردا او امرانان في ازار جردا فادعيا ان ماس البرد دعاهما الى التصاق الجلد
من ادعي عليه انه قذف اطلق ان كان بذاك ما اعترف القول في تضييقهم في مطعم ومشرب على ثمان فاقسم
مظاهر من بعد ثلاث اشهر من حين وافقته لم يكفر ولم يكفر ذا يسار وسعة كذاك مولى للشهور اربعه
وكل من عليه حدا وقتل او موجب التعزير كان قد فعل ثم التجا من خوفه الى الحرم ضيق كي يقبض منه ما جرم
ومسلم نكح فوق الاربع حتى يقوم باختيار اربع ومن اقر بالذي قد جهلا حتى يبين ما عليه

٤

كذا من ادعى عليه فرجم • حتى يجيبه بلا او بنعم • هكذا محارب اذا شهر • سيفا ولم يقتل ولا مالا قهر

فانه ينفى عن البلدان • مضيقا عليه بالاعلان • بحاله لئلا يعاملوه • في مطعم ولا يبايعوه

للشيخ في المبسوط والنهايه • وفي الخلاف وهو في روايه • ضعيفه ومذهب المفيد • يخير الامام في الحدود

في القتل والصلب وقطع اليد • والرجل او نفي صحيح السند • وهو الذي اختاره للايه • في ظاهر التخيير والروايه

وامراة عن دينها مرتده • تخلد السجن وتلقى الشده • وعند اوقات الصلوة تضرب • وضيق المطعم ثم المشرب

عن فطرة كانت وغير فطره • وفي روايات القول ثم قدرة • القول فيمن خلدوه السجنا • وهي من قد وجد منها

مرتدة وحكم قد فصلا • وممسك المقتول حتى قتلا • وسارق النصاب من حرز قطع • يد له اولى وثانيا جدع

رجل له يسرى وثالثا نقل • تخليده السجن ورابعا قتل • وقد روي فيمن على الاخت وقع • يضرب بالسيف فيما اشا [illegible] قطع

فان يعش تخلدوه السجنا • حتى يموت قد حرم منا • القول فيمن في الثلاث نقل • من بعد حد مرتين بفعل

فسقه فشارب للخمر • والنبيذ في اصح الامر • وقال في المبسوط والخلاف • رابعة وهو احتياط شاف

واكل الربا كذا من افطرا • في رمضان في الثلاث منكرا • والسحق ثم لواطي البهايم • او فيه في ثالث الجرائم

منقولا

القول في المراة ثم تقتل • في خمسة من بعد حد يكمل • اذا زنت محصنة في الاولى • او لا ففي رابعة

والسحق والزنا وشرب الخمر • والقذف حيث ما مضى والسحر • والسب للرسول والامام • وحوث في بيته الحرام

وقتل ذكرا او حرم • او دفعها عن يريد قهره • اما بقتل او باخذ مال • ولم يجد بدا فالقتال

او من على عورة تطلع • ولم تكن بزجرة ترتدع • او قذف او فعل ما يوجب • حدا وتعزيرا ثلاثا تقرب

ثم اتت رابعة فالقتل • لا فرق بينها وبين الرجل • او سرقت ايضا فكالرجال • تقتل في رابعة الاحوال

وان رمت في دار قوم نارا • فاحترقت او ما بها استعارا • وان بها سرى الحريق • وليس [illegible]

القول في السارق ليس يقطع • ست وعشرون لذاك تجمع • فسارق دون نصاب القطع • او سارق من غير حرز شرعي

كذا

كذا من الحمام والخانات • ارحية مساجد الصلوة • ما لم يكن ماخوذا دفينا • او مقفلا عليه او محرزونا

جودة

وجامع المتاع بعد ما هتك • لكنه من بعد ذا له ترك • او ادعى بان رب المال • اعطاه اياه من النوال

وهكذا الشريك اذ بنصيب • ما قدره مرجعه النصيب • فان يزد مسروقه نصابا • على النصيب قطع احتسابا

كذا ابن تسع او لا فليعذر • وان يكرر ثانيا يعزر • وثالثا يدمى رؤس انمله • ورابعا يقطع على انامله

فيما عداه ابهامه وان فعل • خامسة قطعه مثل الرجل • والعبد ان سرق مال السيد • والولد سرق مال الوالد

والزوج ان سرق مال زوجه • ما لم يكن في الحرز دون حرزه • فان تكن قد احرزته دونه • وهكذا العرس فيقطعونه

وهكذا ان سرق الاجير • والضيف ما قطعهما ماثور • وقال في المبسوط والخلاف • ما لم يكن احرز وهو شافي

وهكذا عبد غنيمة سرق • منها ومن بغير اطراق طلق • ومن اقر مرة ثم رجع • الزم بالمسروق لكن ما قطع

وجاز ان كان لذي الامام • اقراره يقطع للارغام • ومن عليه شاهد بالسرق • منفردا فذاك عن قطع وقي

ومن يتب قبل قيام البينه • عليه لا يقطع اذ اصلحه • وهكذا اذا اقر تائبا • عند الامام القطع ليس لازما

بل خير الامام بين القطع • والعفو عنه ليس اصل الشرع • كذا من الحبوب والادران • يسرق والقيمان ظاهران

فان يكونا باطنا فيقطع • على الذي رواه عنه جميع • ومن اقر بعد حبس او ضرب • او كان للذي لا قطع يجب

وان اتى بالمال قبل قطعا • وشيخنا من قطعه قد منعا • ان شهد اثنان على انسان • بسرق خص من الاعيان

فقطع الانسان ثم شهدا • على سواه وعليه عمدا • بانه سرق تلك العينا • وادعيا بانا وهمنا

لم يقبلا على الغريم الثاني • ويدبان اليد للانسان • وان يقولا قد كذبنا عمدا • فليقطعا ان شاءه وردا

اليهما بتكف معرده • وان يشا قطع من بعض يده • ويبذل الاخر للمقطوع • عن نصف قدر عضوه المنزوع

وسارق شيا من الثمار • قبل جذاذ وهو في الاشجار • وسارق شيا من الرخام • [illegible] عن الامام

كذا روي كذا الخزاز في الحمام • في خبر الحلبي نامي • وهكذا الماكول عام المحل • فلا يجوز قطعه في الاكل

القول فيما اوجبوا فيه الديه • فقل ثمان بعد خمسين هبه • في شعر الراس اذا لم ينبتا • والارش فيه مهرها ان نبتا

واقع المفيد في سقعته بابه في راسه او لحيته ان لم يعودا وذهاب العقل ان لم يعد او عاد بعد الحول
فان يعد بعد خروج العام فالارش بين النقص والتمام وفي ذهاب بصر منفردا ومع ذهاب المقلتين بحدا
وفي ذهاب العين عين الاعور في خلقة او ذهب عن قدر هذا اذا ما كانت الجنايه قال في النهايه
ان كان عمدا فهو بالخيار في قلع عين منهما بالنار واخذها مع قلعها نصف الديه مخير واخذ كامل الديه
وقال في الخلاف والمفيد مخير فان يكن يريد ان ياخذ الديه فهي كامله او قلع احدى مقلتيه عادله
ان يكن على خلا قصاص عرفا او قبض الديه عنها او عفا فخطه في خطا نصف الديه والعمد قلع عينه ولا ديه
او انه يصالح الجاني على ما يرتضيه نصفها او افضلا وهكذا الديه في الاذهاب والواحد الربع للاصحاب
كالشيخ في المبسوط والخلاف وفي الزايد فارش كاف وفي وسيله اراه يبني في كل هدب مثل ثلث الجفن
كذاك في اشفار عينه الديه ينقص سدسها في المستعليه ثلثها نصفين والمستعليه نصف وكل واحد
بذا طريق قال والمفيد والشيخ في نهايه يريد وهكذا سلار والمبسوط بغير هذا مذهبا يحيط
في اربع للاجفان كامل الديه في كل جفن ربعها مستويه قال ومن اصحابنا من قدرا ثلثا السفلي ثلثيها العلى
وحدود القصاص للاجفان نصف حق الديه بالبرهان من عين فيهما نصف الديه فثلثا النصف عن المستعليه
وهكذا الديه في الاذنين يقسمها بينهما نصفين وهكذا في سمعه فذهبا فديه كامله فوجبا
والانف او مارنه كل ديه والشفتان ديه نهايه يختص بالسفلى كالاستبصار نهايه في الخلاف وجار
وقال في المبسوط والمفيد سلار والتقي بل تزيد فالثلثان عندهم في السفلى وذاك لا قوة في الاعلى
واوجب الحسن فيهما الديه وقال في فيهما بالتسويه وعن طريق نصفها في العليا وثلثاها كملا في السفلى
وذاك محمول على ما قطعا مفترقا وديه ان جمعا وديه في لحيه فان انبت فالثلث والخلاف قد ثبت
كذلك الديه في اللحيين كامله يقسمها نصفين وهكذا الديه في الاسنان وهي عشرون الى ثمان
اما مقاديمها فاثنا عشر منها الثنايا اربع ثم الاخر منها الرباعيات والانياب اربعة وكل ما يعاب
من هذه ديتها خمسون ومن سواها الخمس والعشرون والثلث في زايدة ان قلعت مفردة وفي الجميع سقطت
وقال في الخلاف والمفيد ليس على الارش بها مزيد وفي الشاذه ديه مستويه فان يكن من اخرس ثلث الديه

وفي

وفي ذهاب الذوق والكلام وانما الخلاف في الاقسام فقال في المبسوط بالبرهان حروفه عشرون مع ثمان
وقال في نهايه وقد بدى تسع وعشرون ليبنى بالقوى والصوت فيه ديه كذا النفس والنقص في حشا اذا حبس
كذاك في عنق اذا ما كسره فديه حين يصير اصورا والكتفين ثم في عضدين والساعدين بعد والكفين
وكلها في واحد نصف الديه كذاك في اصابع بالتسويه فالعشر في واحده والانمله ثلثها من دون ابهام فله
من بينهن مفصلان حسبا فمفصل بنصف عشر كتبا فالاه في نهايه ومقنعه كذاك في المبسوط سلار معه
لكن في الاستبصار والخلاف وسيلة تقسيم في الكافي وعن طريق ان في الابهام كثلث الاصابع التمام
كذاك في الرجلين كامله نصفين كل منهما معادله وقال في وسيله ان جبرت من غير عيب اربعون اشرفت
كذاك في حلمتي الديه ومنه في احديهما النصف هاهنا مع ثمن ديتهما عشرونا وذاك في وسيله تعينا
اما طريق اطلق القولين في موضعين وجب التعيين والعقل ان طار من الافزاع وهكذا في الصدر والاضلاع
وعن طريق كل ضلع مخلطا بالقلب خمسه وعشرون شرطا وما يلي العضدين كل عشره والثنا في سر برما عشره
وهكذا الكسر في البطن وكسر الصلب بعدم انزال عقيب الضرب وهكذا في عدم الانزال بغيره وعدم استقلال
عند القعود وغدا محدوبا او قطع النخاع ما ضربا وهكذا ان كسر العصعصا ولم يطق لغايط تقليصا
وهكذا ان لم يطق لبوله مغلبا جناه حتى ليله وفي الصبي الثلث والاذان فالثلثان في العجان
ان كسروه فيداسه التلسن وهكذا ان كسروه فاحتبس وذكر حشفة ابنا والثلث فيه ان يكن عنينا
والانثيان ديه في البنوه للولد الثلثان ثلث الاخرى حكاه في الخلاف والنهايه وفي شتان اورد الروايه
ابو الصلاح قال والمفيد نصفين وبن ادريس ذا يريد كذاك في الاسكتين هما الفرج مثل شفتين
وهكذا الديه في الشفرين حاشيتي حول الاسكتين وقال في مبسوطه الشفران والاسكتان مترادفان
للجنبين كالشفا بالرحم مثل كتناف الشفتين بالفم كذاك قال صاحب الوسيله وهكذا الافضا المحليليه
لدون تسع حره ان يتحد مخرج حيضين ومنى وولد فديه كامله والنفقه حبا بها في الزوجة المحققه

وان يكن بالوطي بعد تسع فما عليه دية في الشرع وان يكن باصبع افضاها فدية ليس لها سواها
لزوجة وغيرها كذا الديه في الاليتين هو صلا مستويه كذلك الفخذان والساقان والقدمان كلها نصفان
كذاك في اصابع الرجلين في الوتر منها العشر كاليدين وذاك في المقنعة الظاهر ثلاث والتي كان رابعه
وقال في المبسوط والخلاف ابهامه بثلث دية وافي وكل ما الدية فيه وجبت في الحر والحرة قد تنصفت
وهي من الذمي ايضا من الديه وهي ثمانون مراته ونصفه وهي من المملوك ايضا قيمته ما لم تجز دية حر جملته
فان يجزها ردها اليها ووجب اقتصاره عليها القول فيما فيه الثلثان منها او العضو في ثمان اقل
في شلل يدوم حتى الطهر كذاك احدى شفتيه البتر وهكذا ان صير العضو اشل كان بالدية طرا او اقل
دين زوال الماني العينين يذهب من بصره الثلثين كذاك سن ضربت فاسودت وقال في وسيلة بل في التي
تسود بالفرع او تنصدع كثلث السن التي تنقلع وعن طريف قال لو تسودت حولا لخمسين لها او سقطت
وان تكن تصدعت وانقلع فنصف خمسين ووجب الربع ان سقطت شوابعد وهن وبحساب ذاك كسر السن
وان يك عظم عضو فعطل فثلثا ديته فقد كمل وقال في خلاف الجفنان الاعلى اذ فيها الثلثان
وقال في مقنع في المعلى من شفتيه الثلثان اصلا وهكذا المبسوط والتقي ومذهب النهاية القوي
القول فيما اوجبوا الديه نصف فهو وذا السبعة مستويه فالحاجبان كل واحد ربع والبعض فيه يحسب ما قطع
وروثة الانف وذاك العامل ما بين منخريه اذ تشال وكل ما فيه به عضوان ففيه نصف دية الانسان
عد الفتى التي استبان الاعضاء وقد ذكرناه على استقصاء وقد روى اذا انصال الاظهر فاورث الظهر كذا اصغر
كذا كذا الصدع اذا ما منعا تلتقا والعضدان ضامعا والشفة العليا اذا ما التوت وفي الفلاج طريف نقلت
القول فيما فيه ثلث الدية في سبعة من بعد ثلثين اتت في لحية تصام لم تنبت سلار فيها الربع حيث نبتت
وفي لسان اخرس والذكر ذي عنة او الخصي الابتر والظهر اذ كسر ثم صلحا كذا اما مومن او ان جرحا
جائفة نافذة ما انسدت في الانف والخمس فيها ان سدت والحرم في الانف وكل جانب في الانف ثلث لا دم للصاحب

وشق

وشق شفتيه حتى تبدو اسنانه والخمس اذ تنسد والبيضة اليمنى وقد تقدما وسلس الى الفحي وعد ما
من ذاك بطن المرتجي احدثا فثلث او دين حتى يحدثا عن السكوني وبن ادريس منع لان في القصا تعزيرا يقع
وامراة قد ضربت حتى ارتفع محيضها وبعد عام ما رجع فان مضى العام كذاك حلفت وثلث الدية عنه اعطيت
وقاتل المسلم في الحرم يزيد ثلثا وكذا في الحرم ويجب الثلث بفتق الثره وكل عضو فتق ثلثه
وعن طريف وجه لا تبرا فثلث ذاك العضو مستقرا جائفة يفتقها بالاصبع فهو لبولها اذ لم يمنع
لكونه قد حرق المثانه والثلث والمهر مع الاهانه وعن طريف شفة اصيبت فشيب بفاحش وعيبت
ومنكب رض فعاب او ورك او ركبة او فخذ فذا اشترك والساق ان عاب وكعب ان جبر من بعد ما رض من غير ضرر
ونسبة الثلث الى الاعضاء لعله قائمة عمياء بخمسها فثلث الصحيحه كالشيخ في كتبه الصريحه
ابو الصلاح وذاك في المقنعه اوجب مما قد ذكرت ربعه وقطع لليد كامت شلا وهكذا في شفر عين اعلا
على خلاف شحمة للاذن وخرمها وهكذا في السن ان فعلت سودا في الخلاق وقبله شرار ما في
نهاية في دية الجوارح وما روى طريف بن ناصح فالاعلى دية الشليمه وجا اخبار به سقيمه
كذا كذا السن اذا ما كانت زائدة ووحدها قد بانت والا دين فيها اوجب المفيد كما اذا قومت العبيد
واصبع زائدة وعظم رض بعضو من نواحي الجسم فثلث العضو الذي فيه حصل مما به دية نفس او اقل
فان برا من غير عيب بعضه فاربع اخماس ارش رضه وعن طريف دية الرمع اذا رض ووضح لا بعيب واذا
فثلث اليد وفي فك الكتف ثلث من الخمس المبين قد عرف القول فيما اسقطوا فيه الديه في تلمس مكانا وهبه
قاتل الفضي بنفسه كذا المرتد وبالقصا والذي يحد على الصحيح وهو في النهايه والاشهر الاصح في الروايه
وقال في استبصاره ان قتله بعض حدود الله لا دية له وان يكن للناس كالرحال او نسوة وداه بيت المال
لما روى بن صالح الثوري مما قضى به علي والاول المحقق الحلي اذ حسن بن صالح بتري
والسب للرسول والايمه قاتله ليس عليه وصمه ولا نقل بما روى النجاشي عنهم من التكفير بالكباش عتب
اذا لم يكن بالاذن من امامهم فهو حديث مرسل الاحكام ومدعي نبوة ومن طلب نفس امرء او ماله فلا

ومن الى عورات قوم قد نظر زجره عنهم فما انزجر جاز لهم قتاله وان قتل فالدم منه هدر اذا قد
وهكذا من غيره قد اعتدى عليه ان قابله بما بدا ومن الى دار اناس دخلا ليسرق المال بها فقتلا
والاب ان اخطا بقتل الولد ولم يرثه غيره فلا يدي ومن يمت في جمعة او عرفه من الزحام خصمه
ان لم يكن ذا وارث يعال وان يكن فمن بيوت المال وزوجة جامعها فماتت لا معنا وبالغا قد كانت
اما التي حللها قد اعتفا فدية لا قود اذ سرفا كالشيخ في التهذيب والاستبصار واختاره ابن ادريس ثم سلار
وقال في نهاية لم يلزما ان لم يكن بعضهما متهما به حديث يونس قد ارسلا وهو ضعيف فلهذا اهملا
ثم الصبي دار قوم داخلا ومات في منزلهم اذ نزلا فان يكونوا في الدخول اذنوا او بينهم عداوة فضمنوا
ومن يكن قد غشيته ماشيه زجرها عنه فعطب جانبه اما على راكبها اذ نفرت او قتلت سواه لما رفست
فما عليه دية فان يكن راكبها الجاها فقد ضمن فان يكن بلا رضاه انفلتت فخرجت او رفست فقتلت
فلا ضمان وكذا لو ركبا وسار لا ركضا لها ما ضربا فرفست فلا ضمان وكذا ان قادها فاحدثت نوعا اذا
فان جنت احدى يديها او هما من تحته فبالعنان الزما وهكذا بارع ان وقفا او كان سايقا لها فاتلفا
وموخرا ماشية فرعت راكبها او رفست فصدعت ان صحبت او فارقت صاحبها مالم يكن نفرا وزجرها
وكل من على سواه وقعا ولم يكن تعمدا او دفعا فلا ضمان ومع التعمدا ودفعه يضمن ذاك المعتدى
ومن يكن يعبث بالمجنون مهما جنا فليس بالمضمون وهكذا المجنون ان رام الضرر فلا ذا بالدفع له فهو هدر
هذا اختيار الشيخ في النهاية وجانبت المال في رواية ومن يقل حذار ثم يرمي فلا ضمان لورود الحكم
لما روى الشيخ عن الكناني من محكية في قصة الصبيان ومن الى دار سواه قد عبر بغير اذن وله الكلب عقر
وقد رمى ضمانه نهارا وهكذا ان اذنوا فنارا ومسلم نازل مشركينا ليسوا بهتاق مهادنينا
فقتل المسلم منا عن خطا فقود ودية قد سقطا لكن على قاتله التكفير وقد مضى في الخطا التقدير
وان يكن ميثاقهم قد قررا فدية لاهله وكفرا وان يكن قاتله تعمدا كفر واستوفي الولي القودا
ومن يكن بغيره قد اعتلم تعين الحفظ له اذا علم فان يكن علم ثم اهملا فانه يضمن ماجنا ولا

يعني

بدل

يضمن ماجناه قبل العلم او ماجناه بعد بذل الحزم وقد روى ثلاثة جبار المعدن العجماء والابار
وقد روى فيمن لاحوات فعل في البنت ترويه الكناني قبل وقد روى عن النبي من شهر سيفا بحار بادمه هدر
قد انتهى نظم الجواهر مجمعتا في الجمع للنظائر اذ ادعي اني على الصواب في كل ما ذكرته في كتابي
فربما ذكرته بالحكاية عن كتب الاصحاب او رواية لكني في الشرع عزمت وباختيار دينها حرمت
فالحمد لله ومنه ارجو اني من الوهم المضل انجو نظمتها في الحرم المبجل الكاظمي والجواد العلي
لعشر ليلات خلت مبداه من شهر ذي القعدة في سبع ميه وها انا اختم بالصلاة على رسول الله والهداة
من آله وصحبه الاطهار ما اختلف الليل مع النهار

تمت بحمد الله وحسن توفيقه
على يد اضعف العبيد واحوجهم الى رحمة ربه محمد بن علي خليل ابن احمد بن شبع الدين
العاملي عامله الله بلطفه الخفي يوم الخميس ثاني ربيع الاخر سنة ١١٣٤
الف ومائة واربع وثلاثين نبويه هجريه على مشرفها افضل الصلوة والسلام

ويتلوها رسالة التولائية تاليف الشيخ الاجل والكهف

الافضل الشيخ التوليني قدس الله روحه ونور ضريحه

بمحمد واله الطاهرين

امين رب العالمين

ح ح

ح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

والصلوة على افضل المرسلين محمد وعترته

الطاهرين

كتاب كفاية المهتدي وبلغة المقتدي

تصنيف الشيخ الفاضل العالم العامل فريد

دهره ووحيد عصره الشيخ زين الملة والحق

والدين التوليني قدس

الله روحه

ونور

ضريحه

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق لاتمامه بالكرم
وقل رب زدني علما من استعان بغير الله ذل الله احمد على سوابغ النعم وترادف
القسم واياه اسئل ان يصلي على سيد الاصفيا من الامم محمد وعترته اولي الكرم
الذين وجبت محبتهم طاعتهم على العرب والعجم صلوة لا يتطرق اليها فصل ولا عدم وبعد
فان الصلوة اتم العبادات واكمل الطاعات حتى ان في الخبر عنهم عليهم السلم اول ما يحاسب
العبد به الصلوة فان قبلت قبل جميع عمله واذا ردت عليه رد عليه ساير عمله
وسئل الصادق عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله
عز وجل فقال عليه السلم ما اعلم شيا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس مني من استخف بصلوته ولا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا
لا يرد على الحوض لا والله فيجب على مكلف المواظبة عليها بعد معرفتها ومعرفة
ما يتوقف عليه صحتها وهذه الرسالة قد تكفلت تكفلت من امعن النظر
فيها وردد فكره وخاطره في تاملها ببيان شروط اليومية وافعالها وتروكها
وكثير من سننها واحكامها واحكام السهو الواقع فيها على اربعة فصول الفصل
الاول في الشرائط وهي سبعة الاول الطهارة وهي في الشرعية اسم لما يبيح
الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم اما الوضوء فيجب بست اشيا خروج البول
والغايط والريح من المعتاد والنوم الغالب على السمع والبصر مطلقا وما يزيل
العقل من الاغما والجنون وغيرهما والاستحاضة القليلة ويجب على المتخلي ستر عورته
عن ناظر والاستنجا بالما خاصة من البول وكذا من الغايط مع التعدي حتى يزول
العين والاثر والا تخير بين الما وبين الثلث مسحات فصاعدا بطاهر غير رطب

في وجه مزيل العين ما لم يكن ممتزجا بنجاسة اخرى ويستحب الجمع والواجب غسل الظاهر
خاصة في الرجل والمراة قال بعض علمائنا نعم لو علمت الثيب وصول البول الى مدخل
الذكر ومخرج الولد وجب غسل ما ظهر منه عند الجلوس على القدمين ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها مطلقا واستعمال الروث والعظم والمطعوم والمحترم ويجزي في قول
ويستحب تغطية الراس والدخول بالرجل اليسرى والدعا عنده وعند الجلوس والاستنجا
وعند النظر الى الما ومسح بطنه قايما بيده اليمنى والدعا عنده والخروج باليمنى والدعا
عنده والاستبرا مثلث امام الاستنجا والتنحنح فيه ثلثا وايتاره عدد الاحجار لو لم ينق
بالثلاثة واستيعاب المحل بكل واحد فيضع الاول على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحها الى موخرها
ويديره على الصفحة اليسرى فيمسحها من موخرها الى مقدمها راجعا الى الموضع الذي بدا
منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين
والوسط قاله في التذكرة وينبغي وضع الحجر على موضع طاهر ليلا لئلا ينشر النجاسة بوضعه
عليها فاذا انتهى الى النجاسة اداره برفق ليرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة ولا يمره
لئلا ينقل النجاسة قاله في التذكرة وان لم ينقل فالوجه الاجزا ويكره الجلوس للحدث في
الشوارع والمشارع وافنية الدور والملعن وهو مجمع الناس وابواب الدور وتحت
المثمرة وفي النزال والجحرة وموضع التاذي واستقبال قرص الشمس والقمر لا جهتهما
والريح بالبول والبول في الصلبة وقايما ومطمحا وفي الما جاريا وواقفا والاكل والشرب
والسواك والكلام الا بذكر الله او اية الكرسي او حكاية الاذان او حاجة يضر فوتها
واطالة الجلوس والاستنجا باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله او احد انبيائه
او الائمة عليهم السلم او فصه حجر زمزم وواجب الوضوء ثمانية النية بعد طهارة

وافنية

فاذا كان على صحبها غيم او حيطان
فانه لا يكره

المحل من الخبث ان كان مقارنة لابتدا او لجزء من غسل الوجه اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب تولي النية بنفسه مطلقا واستدامتها حكما حتى يفرغ لا فعلا نعم يشترط ان لا يحدث نية اخرى بعد عزوب الاولى فلو نوى التبرد او التنظيف بعد عزوبها بطل وكذا لو ضم الريا وفي فساده بضم التبرد او غيره من اللوازم خلاف منشاؤه من عدم تحقق معنى الاخلاص ومن انه حاصل لا محالة فنيته كتحصيل الحاصل ويضعف بانه لا يلزم من حصوله نية حصوله وغسل الوجه مباشرة مع الاختيار من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى الخلقة وهو الاغلب من الناس وغيره كالانزع والاغم وطويل الاصابع وقصيرها يحال عليه ويجب ادخال العارض في الغسل وكذا العذار ومواضع التحذيف في قول احتياطا اما الصدغ والناصيه والنزعتان ومابين العذار والاذن من البياض فلا والعذار ما حاذى الاذن يتصل علاه بالصدغ واسفله بالعارض والعارض الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن نابتا على اللحية والذقن تحته والصدغ ما حاذى العذار فوقه والنزعتان هما البياضان المكتنفان للناصية على الجبينين وموضع التحذيف هو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة او ما بين الصدغ والنزعة ولا يجب غسل مسترسل اللحية طولا وعرضا قيل ولا تخليل الشعور النابتة في محل الغرض مطلقا بعد امرار الما عليها كالعنفقة والاهداب والحاجبين والشارب والسبال وشعر الذقن وهو مجمع اللحيين لان الوجه اسم لما ظهر فلا يتبع المغابن نعم يستحب التخليل وقيل اذا خفت وجب ايصال الما الى ما تحتها لانها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه اليها وغسل اليمنى بعده كذلك من المرفق الى اطراف

الاصابع

الاصابع ويدخل المرفق في الغسل وكذا الظفر وان خرج عن حد اليد لانه لم يتصل تابعا لا المسترسل وغسل اليسرى بعدها مثل ذلك ولو كان على يده شعر غسله وجوبا وان كثف قيل ويجب غسله ايضا لانه من توابع اليد واللحم النابت والاصابع الزايده اذا كانت تحت المرفق او فيه تغسل وجوبا واليد الزايده كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلها ان لم تتميز عن الاصلية هاهنا في قول وتميز الزايدة عنها بقصرها عن حد الاعتدال او نقصان الاصابع او فقد البطش او ضعفه ونحو ذلك ومسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به من المستوى الخلقة وغيره يحال عليه بما فضل من بلل الوضوء ولو من مسترسل اللحية اذا جف ما على يديه لا استيناف غسله ولا يجزي المسح بالمغير بحيث لا وضع اليد بالبلة على المحل من دون مسح ولا المسح على حايل وان لم يمنع وصول الما الى البشرة لانه لا يصدق الا الالصاق ولا على وسط الراس او احد جانبيه او خلفه لانه ليس على الكل مسح بناصيته ويستحب ان يمسح مقدار ثلاث اصابع مضمومة ولا يبطل المسح باستيعاب الراس نعم يحرم لو اعتقده ولو كان الشعر المختص مسترسلا يخرج عن المقدم وكان جعده كائنا في حد المقدم لكنه بحيث لو مد لخرج عن حده لم يجز المسح عليه لانه كما سح عليه غير ماسح على الراس ولو جمع على المقدم من شعر غيره ومسح عليه لم يجز لانه لم يمسح على المقدم ولا على شعره ومسح بشرة الرجلين بالبلل من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما ملتقى الساق والقدم ولا يستانف ما جديدا للمسحين فيبطل لو فعل الا ان يعيده بنية وضوء العالية والا ان يتعذر الا فراط الحر وشبهه ولم يمكنه الصب على اليسرى او جزء منها ويجب المسح في قول ولو غسل التقية اجزا وان لم يستوعب ولا يجوز المسح على حايل من خف او غيره اختيارا ويجوز للضرورة او التقية قيل ولا يبطل بزوالهما لانه للامتثال وقيامه مقام المحل ولو عدل الى المسح في موضع التقية بطل في قول لكونه صار اصلا مستقلا ولو

الثالث ما على الشارب من الشعر او طرفه او مجمع الشاربين او ما على الذقن او طرف اللحية كلها او مقدمها خاصة قاموس

دارت التقيه بين المسح على الخفين وغسل الرجلين وجب الغسل والترتيب باين
افعاله وفيهما على ما ذكر ولا يعذر الجاهل به مطلقا والموالات وهو متابعة الافعال بحيث
لا يجف السابق من الاعضا فيا ثر لو جف جميع ما تقدم ولما يكمل وتبطل الا مع العذر
لا جرما ذكر وقيل يا ثر ايضا لو افرط في التاخير على الافعال بحيث يجب عليه عقيب الفراغ
من غسل العضو السابق او مسحه الاشتغال بغرض اللاحق وتظهر الفايده في الاثم لو تراخى
وان لم يجف وفي لزوم الكفاره لو نذر الولا معينا واخل بها ويستحب التسميه
والدعا عندها وعند النظر الى الما ووضع الانا على اليمين والاغتراف بها وغسل
اليدين من قبل ادخالهما الانا من حدث النوم والبول مرة ومرتين من الغايط
وثلثا من الجنابه والمضمضه والاستنشاق هنا وفي غسل الحي والاستنثار فيه
وتثليثهن وتثنية الغسل لا المسح فيكره وربما قيل بتحريم التكرار فيه وبداة الرجل
بظهر الذراع وفي الثانيه بالبطن عكس المراة وتحريك ما لا يمنع وصول الما ولو
منعه حركه وجوبا والدعا عند كل فعل والحمد عند الفراغ والدعا عند كل فعل بما
صورتها الحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك تمام الوضو وتمام الصلوة وتمام
رضوانك والجنة وقراة القدر وترك الاستعانة اختيارا كصب الما لما في تركها
من زيادة المشقه في تحصيل امر شرعي والتمندل لما في تركه من تضاعف الحسنات وتاكد
السواك عنده وعند الصلوة وفي السحر وفي المواضع الاخر ويستحب في جميع
الاوقات وعن الصادق عليه السلم وفي السواك اثنتا عشرة خصله هو من السنه
ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد
اللثه ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح

به الملايكه ويكره تركه اكثر من ثلثة ايام وفعله على الخلا لانه يورث البخر وفي الحمام
لانه يورث وبا الاسنان وينبغي البداة بجانبه الايمن وان يكون عرضا ويجب
في الغسل مسمى الجريان ويكفي في المسح الاصابه والجباير تنزع او تخلل حتى يصل
الما البشره فان تعذر امسح عليها ولو في موضع الغسل ويجب تعميم الجبيره بالمسح
لوجوب تعميم بدله ولا يجب اجرا الما وربما احتمل وجوب اقل ما يسمى غسلا والجروح
يغسل ما حوله ولو امكن المسح عليه وجب في قول وذو السلس والبطن يتوضا
لكل صلوة عند الشروع فيها كالمستحاضة ولو لم يبادر فان تجدد حدث استانف
والا فلا ولو شك في النيه بعد الفراغ من الوضو لم يلتفت ولو كان في الاثنا اعاد
وكذا المتيقن الحدث وشك في الطهاره او تيقنهما وشك في المتاخر على قول الاكثر
لحصول الشك وقيل ان تيقنهما متحدين متعاقبين وعلم حاله قبل زمانهما استصحبه
والا تطهر وح فالمسالة لاعتبار علم حاله قبل زمانهما وعدمه مع الشك في المتاخر
اثنا عشرة مسئلة ولو شك في غير النيه وهو على حاله اتى بما شك فيه وبما بعده
ما لم يكن ولو كان بعد الانصراف ولو تقديرا لم يلتفت وكذا المتيقن الطهاره وشك
في الحدث ولو علم ترك عضو اتى به وان انصرف وبما بعده فان جف البلل اعاد ولو
نوى الحدث في اثنايه قبل لم يبطل بدونه ولو نوى قطع الطهارة بعد فراغه لغت
ولو نوى في الاثنا انقطعت فلا اعتبار بما يفعل بعد الان بعد النية ادلا تاثير لنيته
ويبني القطع فيما مضى الان يجف السابق فيستانف واما الغسل ففي اشهر الاقوال
ستة اسباب الجنابه وانما يكون بانزال المني مطلقا او غيبوبة الحشفة او قدرها
مع فقدها ولو ملفوفا في قبل او دبر انزل او لا فاعلا او مفعولا بالغا او صبيا

بمعنى وجوب الغسل عليه عند البلوغ وقبله يستحب تمرينا والحيض والاستحاضة مع
غمس القطنة والنفاس ومس الاموات النجس من الناس دون الطاهر ومن لم يبرد والقطعة
غير ذات العظم وشبهها وموت المسلم ومن حكمه عدا الشهيد اذا مات في المعركة والسقط
لدون اربعة اشهر ومن سبق غسله القتل فانه يجزي بشروطه والحيض هو الدم الاسود
الغليظ يخرج بحرقة وحرارة غالبا يقذفه الرحم مع بلوغ المراة فان اشتبه بالعذرة حكم لها
بالتطوق واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة هي اقل الطهر بين الحيضتين وما بينهما
بحسب العادة ويجامع الحمل في قول ولعوله عدم الحيض سود والاطلاق يقتضي التشريك
بينهما والنفاس دم الولادة معها او بعدها لاحد الامرين من الدم وغاية الولد فلو طهرت
ثم ولدت ولم تر دما لم ينتقض طهارتها ولو رات قبل خروج بعض الولد فهو استحاضة بخلاف
القارن فانه لو خرج بسبب الولادة صار كالمتعقب ولا حد لاقله سوى مسماه واكثره
لغير المعتادة والكاتبة عشرة وللمعتادة مع تجاوز عادة الحيض وقبل المبتدأة ترجع مع
التجاوز الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى العشرة مع فقد التمييز ولو راته ثم
انقطع ثم راته في العشر فهما وما بينهما نفاس فلو لم تر الا يوم العاشر فهو النفاس خاصة
مما قبله طهر وما بعده ان وجد دم استحاضة ولو تراخت ولادة احد التوامين فلكل نفاس منفرد
فالرابع عشر العشرة طهر الى وضع الثاني الا اذا يمكن كونه حيضا ولا يشترط اقل الطهر هنا ويكفي
في الولد كونه مضغة وعلقة اذا شهد اربع نسوة عدول بانها مبدأ خلق ادمي ومن
احكام الجنابة والحيض والنفاس تحريم قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة المنوية منها
على الجنب والحائض والنفساء واللبث في المساجد والجواز في المسجدين ووضع شيء فيها
الا اخذ ما لهم فيها مع امن التلويث ومس خط المصحف واسم الله والنبي والائمة عليهم السلم

وجب

وجب على الحائض والنفساء ايضا الصلوة والصوم مطلقا والطواف والاعتكاف كذلك وطلاقهما
مع دخول الزوج وحضوره او حكمه او انتفاء الحمل ووطوهما قبلا قبل الانقطاع فيجب
الكفارة في قول مع العلم والتعمد بدينار على الواطي البالغ زوجا كان او غيره على احد الوجهين
في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير الا ان تكون امة
فانه يتصدق بثلثة امداد من طعام مطلقا ولا يجب على المراة الكفارة ومصرفهما الفقير المومن
ولا تجزي القيمة ولا دينار قيمته اقل من عشرة دراهم على قول الشيخين ويعزران وجوبا
وتكرر الكفارة بالتكرر مطلقا على قول وقيل انما تتكرر مع اختلاف الزمان او سبق التكفير
ويستحب لهما الجلوس في مصلاهما على المشهور بعد الوضوء المنوي به التقرب لا رفع الحدث ولا استباحة
الصلوة وذكر الله تعالى مستقبلتين بقدر صلوتهما ويقضيان الصوم مطلقا لا الصلوة الا
ركعتي الطواف وصلوة النذر وما في معناه وصلوة تمكنت من فعلها قبله او فعل ركعة
مع الطهارة بعده ثم المعتبر اخف ما يمكن من الصلوة خالية من الافعال المندوبة حتى
لو طولت صلوتها فحاضت في اثنائها والماضي من الوقت يسع تلك الصلوة ولو خففتها
لزمها القضاء ويجب على كل واحدة منهما الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان
خرجت القطنة نقية اغتسلت والا صبرت المبتدأة والمضطربة الى النقاء او تمام العشرة
والمعتادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على اليومين ويكره لهما الخضاب
وحمل المستفعن المصحف ولمس هامشه وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم والطهارة
بالمشمس في الانية مطلقا مع وجود غيره وللجنب خاصة الاكل والشرب الا بعد المضمضة
والاستنشاق قبل وبعد غسل الوجه واليدين والنوم الا بعد الوضوء قال الشهيد والظاهر
ان تعقب ريح او بول لا ينقضه اذ لم يجعل رافعا للحدث الاصغر وتمار والنفساء الحائض

في الاقرار في الدلالة على البلوغ لحصوله بالحيض دونه لحصوله بالحمل قبله وفي انقضا العدة
فان الحيض عدة فيه بخلاف النفاس اذ المقتضي للخروج انما هو الولادة الا في المطلقة حاملا
من الزنا وقد مضى لها دمان في الحمل فان النفاس يحتسب بثالث ولا يحرم على المستحاضة
شي من محرمات الحيض اذا فعلت ما يلزمها ويحكم على الدم بالاستحاضة اذا راته قبل البلوغ
وبعد الياس او دون ثلاثة ايام او ثلاثة متفرقة او زائدا عن اقصى مدة الحيض
او مدة النفاس او عن العادة الحاصلة باستوا مرتين مستقرا او قبل مضي اقل الطهر
واذا عارض عادة او تمييزا قوى منه او دم الولادة مع عدم تخلل العشرة في احد الوجهين
فاذا خرج من الجانب الايمن في قول ولم يكن قرحا ولا دم جرح وهو في الاغلب اصفر بارد
رقيق يخرج بفتور فان لم يغمس القطنة لزمها تغييرها وغسل الفرج والوضوء عند كل صلوة
فان غمسها ولم يسل وجب مع ذلك غسل للظهرين وغسل اخر للعشاءين تجمع بينهما فيهما
وصحة الصلوة موقوفة على الاول في الحالة الاولى والخمسة في الثانية والسبعة في الثالثة
ويجب عليها الاستظهار في التحفظ بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس او البطن
فان سبق الدم او الحدث لتقصير اعيدت الطهارة والا فلا ثم واجب الغسل امور ا
ازالة النجاسة عن العضو اولا ان كانت ولا يكفي غسلها عن الحدث والجنب والخبث عند
الشهيد وهو مختار القواعد وفي نهاية الاحكام يكفي ان كان في ماء كثير او كانت في اخر
العضو واجرا الماء القليل عليه على الاقرب ب اباحة مكان الطهارة والمطهر فتبطل
لو تطهر في المغصوب مختارا مع علم الغصب او جهل الحكم ج النية مقارنة لجزء من
الراس ان كان مرتبا ولجميع البدن ان كان مرتمسا مستديما لها بمعنى البقاء على حكمها
والعزم على مقتضاها عند الاشتباه لوجوبه قربة الى الله ويجوز للمختار ضم نية الحدث

والاحترا

والاحتراز بها في الطهارتين على قول والحدث يطلق على المانع من الصلوة الرافع بالطهارة
وعلى نفس السبب الموجب للوضوء قال بعض العلما والمراد بقولهم ينوي رفع الحدث هو المعنى
الاول لان المعنى الثاني واقع والواقع لا يرتفع والمانع وان كان واقعا الا ان المقصود بالرفع
منع استمراره كما ان عقد النكاح يرفع استمرار منع الوطي في الاجنبية د ايصال الماء الى جميع البدن
بما يسمى غسلا كالوضوء ولا يجب غسل البواطن كباطن الفم والانف والاذن بل الظاهر كظاهر الاذنين
وما تحت وما بيدو امن الشقوق وما تحت العلفة في الاغلف وفيما وراء ملتقى الشفرين
احتمال لكونه باديا عند القعود ويجب تخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه كالخاتم والسير
الضيقين وتخليل الظفاير ان منعت من وصول الماء الى منابت الشعر ولو لم تنقض استحب
النقض ه سلامته من الحدث في اثنائه وان كان اصغر فيعيد الغسل مطلقا لو حصل
وكذا الوضوء في غير الجنابة ان قدمه وبعض مشايخنا المعاصرين ربما قال ان غير الجنابة
من غير اغسال الحي لو احدث في اثنائه حدثا اصغر لا يعاد اتفاقا مع ان صاحب البحر حكى
فيه انه كالجنابة وكذا الامام الشهيد رفع الله درجته فانه حكم بالاعادة في كتاب البيان
وان كان قد جعل في احتراز الحايض بالاتمام والوضوء لو احدث في اثنا الغسل قوة
و الترتيب بين الاعضاء وهو ان يبدا براسه والرقبة هنا مثبت الشرع مع الوجه
والاذنين والرقبة ثم يميامنه ثم بمياسره فلو خالف الترتيب اعاده وان كان ناسيا
او جاهلا والترتيب حتى مع الارتماس دفعة ولا موالاة هو واجبة على الترتيب مع سعة الوقت
الا في غسل المستحاضة وخطي غسل السلس والمبطون اذا فجاة الحدث وربما عبر عنه
بالولاء في قول ويجوز غسل العورتين مع اي جانب شاء ولو وجد لمعة لم يصبها الماء
اعادها لعدم صدق الوحدة ولو كان مرتبا اجزاه غسلها ولا يجب كونه غسلا جديدا بل لو حصل

غسل الايسر ولو كانت في الايمن
هو في الغسل الايمن غسلها ثم

مسح الغسل بما في يده من الرطوبة كفى بناء على عدم خروج المستعمل عن الطهورية
هكذا قيل والشهيد رحمه الله قال لا يحكم بكون الماء مستعملا ما دام على عضو الجنب والا لم
يرتفع حدث اصلا ورد بما قيل بوجوب البداءة في الغسل بالاعلى فالاعلى في العضو كالوضوء ونظر العلامة
لو غسل العضو منكوسا وفيما لو كانت اللمعة في اعلى الايمن او اعلى الايسر مثلا ثم ان كان
غسل الجنابة كفى عن الوضوء والا افتقر في استباحة الصلوة اليه ويستحب مع ما سلف
التسمية وتثليث الغسل وامرار اليد على الجسد وتخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه والموالاة
قيل ولو لم يوال وجب تجديد نيته عند كل فعل تاخر عما تقدم به ليتميز عن غيره وان
يقول في اثنائه اللهم طهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك
والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وبعد فراغه
اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وتقديم الاستبراء بالبول مع امكانه ثم الاجتهاد مثلثا والا
فالاخير للمجنب عن الانزال فان خرج بعده بلل مشتبه لم يلتفت ولو تركهما او ترك
البول مع امكانه او الاجتهاد مع عدم امكان البول اعاد الغسل مع غسل الموضع دون
الصلوة الواقعة بينهما ولو ترك الاجتهاد خاصة فالوضوء وغسل الموضع ويستحب ان لا ينقص
ماء الغسل عن صاع وماء الوضوء عن مد قيل وهذا الصاع كاف للاستنجاء وغسل الكفين والغسل
واما التيمم فموجبه موجب الوضوء والغسل وانما يسوغ مبيح الصلوة عند العجز
عن استعمال الماء وللعجز اسباب احدها عدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه من
الة او ثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم ولو وجد الماء او الالة بثمن لا يضر
في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل وكذا لو وجده بثمن مؤجل يقدر عليه عند

الاجل

الاجل ولو وهب الماء او عير الالة وجب القبول ولو وهب الثمن او الالة لم يجب وثانيها
الخوف من استعماله على النفس من موت او مرض او شين او الم لا يحتمل مع تعذر سخانة
او عطش في الحال او توقعه في المال او عطش رفيقه او حيوان له حرمة سواء استند في معرفة
ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا ولو احتمل الالم في الحال ولم يخش
العاقبة تطهر وثالثها الخوف من تحصيله على النفس او البضع او المال من لص او سبع او على
مريض معه او ضعيف او طفل او مجنون اذا فارقه ولم يمكن استصحابه ويجب الطلب مع فقده
في الوقت بنفسه او بمن يوثق به غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة
ولو تيقن عدم الماء ولو بطلب سابق مطلقا او ضاق الوقت الا عن التيمم والصلوة سقط
ولو طلب بعض الجهات وجب في غيرها فقط والماشي بها وكذا لو قدر على البعض ولو
ظنه في الازيد لزمه السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت ولو اراق الماء في الوقت وط
فيه قولان الفضل وكذا لو ترك الطلب الى الضيق وصلى بالتيمم ويجب فيه امور ثمانية
النية بعد نزع الحائل كالخاتم والسيران ان كان مقارنة لضرب بطون يديه اختيارا على
صعيد طاهر مباح بايديه ولو اتفق ولو نديا اجتمعت اجزاؤه كالمدر او تفرقت كالتراب
التيمم بهما الا من الوضوء او الغسل لا اشتراط الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامتها
حكما الى الفراغ كما مر ولا يجوز رفع الحدث فيبطل الاداء بقصد رفع الماضي ب مسح الجبهة بالكفين
معا ملصقا باطنهما بها من القصاص الى طرف الانف الاعلى قيل والى الاسفل ولى ج مسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى طرف الاصابع ببطن اليسرى
د مسح ظهر كفه اليسرى كذلك ببطن اليمنى كذلك مستوعبا للممسوح اجمع ه الترتيب بين الاعضاء
وفيها كما ذكر فلو نكس قيل يستانف ما يحصل الترتيب و الموالاة فيه مطلقا بمعنى المتابعة
ولا يضر الفصل بما لا يعد تفريقا ز المباشرة بنفسه كالمبدل فلو يممه غيره مع القدرة

او كاذبا

صح

بطل ويجوز مع العجز ويشترط التيمم طهارة محله من النجاسة خاصة ولو كان بعض المحل
نجسا مسح على الباقي فلو نجست احدى يديه ضرب بالاخرى ومسح بها جبهته ثم مسحها بالارض
ولو نجستا معا باطنا وظاهرا مسح جبهته بالارض ولو نجست الجبهة خاصة مسح الكفين
ولو استوعبت النجاسة محل التيمم اجمع سقط هذا اذا كانت النجاسة رطبة تتعدى الى المستعمل
او حائل وتعذر عليه تجفيفها وازالتها ثم التيمم ان كان من حدث يوجب الوضوء خاصة
فضربة وان كان من حدث يوجب الغسل لا غير كالجنابة فضربتان وان كان من حدث يوجبهما جميعا
فتيممان وللميت ثلثة ويستحب كونه من الربا والعوالي لا من المهابط وتفريج الاصابع حال
الضرب اما تخليل الشعر على الوجه او اليدين فلا ولا ينفض يديه بعد الضرب قبل المسح ويكره
بالسبخة والرمل ويجوز بالحجر والمستعمل وتراب القبر والمختلط مع بقاء الاسم وارض النورة والجص
وجدار الغير وارضه عملا بشاهد الحال ما لم يظن الكراهة او يصرح بها والطين الابيض فحل
والتراب اذا احترق وصار رمادا علا فالرماد من الشجر والمعدن والمنخسف كالدقيق والنجس
مطلقا والمغصوب مع علم الغصب ويجب شراء التراب او استجارته الا مع الضرر الحالي او المتوقع
في زمان لا يتجدد فيه مال عادة ولو فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب ولبد السرج وعرف الدابة كما في
اذا لم يصح التيمم من جنسه كغبار التراب لا غبار الاشنان فان فقد فبالوحل فيجفف مع المكنة
والا ضرب عليه ثم ازاله ولو وجد الثلج وامكن وضع يده عليه باعتماد حتى يحصل فيهما من
النداوة ما يسمى به غاسلا وجب وقدم على التراب والا تيمم به مع تعذر ما تقدم في قول
ويؤخر الى ضيق الوقت وجوبا ان رجا زوال عذره والا استحبابا وقيل لا يجوز الا عند التضييق
والشهيد رحمه الله ربما جوزه في الحال كالصدوق وصاحب المنتهى وفي التحرير واذا اعتبر الضيق
فالتعويل فيه على الامارة لتعذر العلم فان ظنه لامارة وصلى ثم ظهر غلطه اجزات لانه

مامور

بلغ قبالا

مأمور بها وقيل يعيد لوقوعها قبل وقتها ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة المغلظة
او الوضوء صرفه فيها وتيمم كالطيب على المحرم مع وجود الطهور ولا يجزئ لو خالف عمدا ولو
اجتمعت اغسال اجزأ تيمم واحد عن جميع الغسل المجزئ ويجوز ان يصلي بتيمم واحد ما شاء ما لم يحدث
او يتمكن من مبدله واذا وجد الماء قبل دخوله تطهر ولو كان بعد التلبس ولو بالتكبيرة اتم
الشرط الثاني ازالة النجاسة عن البدن والثوب عدا ما عفي عنه بالماء المطلق الطاهر وقد
يقوم غير الماء من المطهرات مقامه في جواز ازالة النجاسة به فهنا امور خمسة يحتاج الى
بيانها الماء المطلق والنجاسات والمطهرات وكيفية الازالة والنجاسة المعفو عنها اما المطلق فهو
ما يتبادر الى الفهم عند اطلاق اللفظ ويستغني عن قرينة ويمتنع سلبه عنه ويقابله المضاف
وهو ما لا يصدق عليه اسم الماء باطلاق ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج
بما يسلبه اطلاق اسم الماء فهما في الاصل طاهران غير ان المطلق هو المطهر من الحدث
والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بمخالطة طاهر فهو على الطهارة فان سلبه
الاطلاق فمضاف والا كره الطهارة به وان خالطه نجاسة وتغير بها في احد اوصافه الثلاثة
نجس ويطهر بزواله ان كان جاريا او لاقى كرا فدفعة الى وما يتار طاهرا بالفرق وينجس القليل
منه بالملاقاة وكذا البئر على قول الاكثرين ويطهر القليل بما ذكر والبئر بالنزح على التفصيل المذكور
في كتب علمائنا والمضاف ينجس بالاتصال بالنجس وان كثر وطهره اذا صار ماء مطلقا في قول
وفي اخر بملاقاة المطلق الكثير وان بقي اسمه والسؤر وهو ما باشره الحيوان تابع له
ويكره سؤر الجلال واكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال
والحمير والفارة والحية وولد الزنا واما الاشياء التي حكم الشرع بنجاسة اعيانها
وحرم استعمالها في الصلوة والاغذية فعشرة اصناف وما عداها فعلى اصل الطهارة

ب و البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة حرم اكله ولو بالعرض كالجلال والموطوء
وشارب لبن الخنزير حتى يشتد سواء كان ادميا او طيرا او غيرهما وبول ما ليس له نفس ورجيعه
طاهران للاصل بحريا كان او بريا وكذا بول ما يوكل لحمه وغائطه وان كان دجاجا غير جلالة
في المشهور لانه ماكول نعم يكره ذرق الدجاج وبول الدابة والحمار والبغل وارواثها والحب
ان خرج من غير الماكول وقد زالت صلابته فهو نجس على اشكال اذا خرج ولم يستحل بل كانت
صلابته باقية فيه بحيث لو زرع نبت وان وجب غسل ظاهره والقي طاهر ما لم يستحل
غائطا وكذا المرة الصفرا والقلس للاصل ج المني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان
كان ادميا او ماكولا اجماعا منا ولا يلحق به المذي وهو ما لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة
على طرف الذكر ولا الودي بالدال المهملة وهو ما ابيض يخرج عقيب البول خاثر ولا
الوذي بالمعجمة وهو الخارج عقيب المني ولا رطوبة فرج المراة ما لم تعلم انه مني د الدم
المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق والعلقة نجسة لانها دم
وان كانت في البيضة وكذا الصديد اذا امتزج دم خالص اما الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح ح
ذ العذرة والقيح وهو المدة لاختلاطها دم فلا ولو اشتبه الدم المرئي في الثوب هل ب
هو طاهر او نجس فالاصل الطهارة وكذا كل مشتبه بطاهر قال الشهيد ومنه ابنه المشترك
وسائر ما يجب حتى تعلم النجاسة وفي بعض فتاويه الاولى البناء على غلبة الظن ه
الميتة من ذي النفس السائلة حل اكله او حرم الا المسلم بعد التغسيل ولا تنجس ميتة ما لا
نفس له سائلة كالذباب والدود وان حرم اكله في الثمار وغيرها لعسر التحرز ولما
روي عنه عليه السلم اذا سقط الذباب على اناء احدكم فامقلوه فان باحد جناحيه شفا
وبالاخر داء وقد يفضي المقل الى الموت بل هو الغالب لا سيما في الطعام الحار ويلحق

بالميتة

بالميتة ما قطع من اجزاء الحي ذي النفس ولبنها في قول ونقل الشيخ الاجماع على طهارته وبها
افتى الشهيد رحمه الله والمشيمة التي هي يكون فيها الولد دون الانفحة وان كان الاولى طهارة ظاهرها
من الميتة وبيض غير الجلال مع اكتساء الجلد الفوقاني الصلب بمعنى انه عدم نجاستها في
نفسها بالملاقاة وفارة المسك مطلقا وما لا تحله الحياة كالعظم والشعر و ز الكلب
والخنزير وما تولد منهما وان لم يصدق عليه اسم احدهما نجاسة اصلية وما تولد بينهما
وبين الطاهر العين اذا صدق عليه اسم احدهما وكذا سائر اجزائهما وان لم تحلها الحياة
ولعابهما ورطوبتهما سوى ما انفصل من حي وميت وكلب الماء طاهر لانصراف الاطلاق
الى المتعارف وقيل بالنجاسة لشمول اللفظ ح الخمر ولو في بواطن حباب العنب وكل مسكر
مائع بالاصالة نبيذا كان او فضيخا او بتعا او نقيعا او مزرا او جعة وبصاق شارب
الخمر طاهر ما لم يكن ملونا بالنجاسة وكذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يكن ملونا بالكحل او متنجسا
له والحق بالمسكر عصير العنب اذا غلا واشتد وان لم يبلغ حد الاسكار سوى غلا من نفسه
او بالنار او بالشمس ط الكافر سوى جحد الاسلام او انتحله وجحد بعض ضرورياته
كالخوارج والغلاة والمجسمة بالحقيقة والناصبي وهو الذي يتظاهر بعداوة اهل البيت عليهم السلم
وولد الكافرين بحكمهما الا ان يسبيه المسلم منفردا ي الفقاع وان لم يسكر عند علمائنا
اجمع واما المطهرات فعشرة ا الماء الطاهر لكل نجاسة يمكن ازالتها به مع انفصاله عن
اجزاء محلها ب والشمس لا الريح بانفرادها لكل ما لا ينقل او كان حصيرا او بارية من المنقول
عادة لغسله اذا جففت النجاسة عنه وازالت العين ج والارض الطاهرة يابسة او رطبة
والحجر قيل لا الوقر اسفل الخف والنعل والقدم مع زوال العين بمشي او غيره ومحل الاستنجاء
واناء الولوغ سوى مزج التراب فيه بالماء اولا د والنار ما احالته من الاعيان النجسة بالذات
او بالعرض رمادا او دخانا واجرا او خزفا في قول ولو استصحب الدخان شيئا من اجزاء النجاسة
باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس قيل ولهذا نهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت
الظلال لعدم انفكاكه كما يستحيل من الدخان عن الاستصحاب اجزاء دهنية اكتسبت حرارة

نبيذ العسل ز
البتع بكسر البا وسكون التاء او فتحها ز
الفضيخ بالمعجمتين من التمر والبسر ز
والنقيع من الزبيب ز
والمزر بكسر الميم فالزاء المعجمة ثم الراء المهملة نبيذ الذرة ز
والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة نبيذ الشعير ولا يختص التحريم بهذه بالعجز ١٢ نحلم بد عجز

الاستصباح صح

العدو

النظر

او جبت ملاقاة الفاعل والاستحالة كصيرورة العذرة او الدم ترابا لقوله عم التراب طهور والكلب والخنزير في المملحة ملحا في قول لزوال الاسم والصورة والنطفة والعلقة والدم في وسط البيض حيوانا واما النجس بولا لحيوان محلل وكصيرورة الدم قيحا او صديدا خاليا عنه اما استحالة الدبس النجس خلا فلا واسلام الكافر والمرتد فيل ولو عن فطرة وان وجب قتله ولا يطهر ما كان باشره برطوبة من انا او ثوب او غيره قبل الاسلام ولا ثيابه التي عليه وانتقال الدم النجس الى البعوض وشبهه لسرعة استحالته الى دمها ونقص البير بالنزح وثلثي العصير بالغليان ولو بالشمس وانقلاب الخمر خلا وان كان بعلاج الا اذا كانت فيه نجاسة اخرى وكذا انقلاب النبيذ خلا في قول والجسم الطاهر في الاستنجا من الغايط غير المتعدي كالخشب والكرسف واستبرا الحيوان الجلال وزوال عين النجاسة عن غير الادمي من الحيوان وان لم يغب وعن الادمي في نحو باطن العين والانف والفم وصماخ الاذن والاحليل وفرج المراة وليس الريح مطهرا عند علمائنا اجمع الا من شذ والاصح ان الصقيل عند جمهورهم لعدم ورود الشرع به قال الشهيد ولا الغيبة في الحيوان نعم لو علم المكلف بالنجاسة ثم مضي زمان يمكن فيه الازالة حكم بالطهارة لظاهر تنزه المسلم عن النجاسة واما كيفية الازالة فنقول النجس اما نجس العين وانما يطهر بما مر لا بالغسل واما نجس بالعرض فاما ان تكون نجاسة حكمية والمراد به هنا ما زالت عين النجاسة عنه ولا تحس بها مع تيقن وجودها كالبول اليابس في الثوب وكالخمر والما النجس اذا لم يوجد له رايحة ولا اثر ويجزي غسله مرة بالشرايط الاتية واما ان تكون نجاسة عينية ولا بد من محاولة ازالتها او ازالة اوصافها او ما وجد منها ولو بقي طعم لم يطهر سوى بقي معه غيره من الصفات او منفردا لسهولة ازالة الطعم والرايحة واللون العسر الازالة عفو كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه لتزول صورته من النفس واذا علم موضع النجاسة غسله فان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ولو طهر بعض الثوب النجس او شيا من البدن النجس طهر قطع بذلك جماعة عظيمة من علمائنا قال الشهيد وتوهم السريان مدفوع بطهارة السمن والزيت بالقا

المنجس

والعصير النجس ح

الدباغ ح

بالطهارة ح

المنجس منه وينبغي امام الغسل الحت والقرص في اليابسة كدم الحيض لقوله عليه السلم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالما ولا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الما كالفرك ويشترط في طهارة المحل بالغسل امور احدها امكان فصل الغسالة عنه كالثوب فلا يطهر القرطاس والطين ولو ضرب بالما الا في الكثير وثانيها ورود الما على النجاسة فلو عكس نجس الما القليل ولم يطهر المحل وثالثها العصر في الثوب والدلك فيما لا يمكن فيه ذلك كالبدن والاجسام الصلبة ان احتيج اليها اليه الا في التخيير كاللحاف فيكفي الدق والغمز الا في بول الرضيع الذكر فيكفي صب الما عليه مع اصابة الما جميع موضع البول وهل يعتبر العدد قبل نعم فيغسل الثوب مرتين بينهما عصر ويصب على البدن مرتين وكذا الانا فان ولغ فيه كلب قدم عليهما مسحه بالتراب ويستحب السبع في الفارة والخنزير والثلاث في الباقي وقيل تكفي المرة بعد زوال العين الا في الانا فيجب غسله من ولوغ الكلب مرتين بعد تعفيره بالتراب الطاهر او شبهه مع تعذره وافراد الانا من الخنزير او الجرذ او الفارة سبعا بالما خاصة ومن غيرهن يغسل ثلثا يصب فيه الما ثم يحرك ويفرغ وهكذا وقيل العدد في غير الانا يراعى في البول خاصة فيجب تثنيته لقول الصادق عليه السلم في الثوب تصيبه البول اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقا وفي الانا يراعى في ولوغ الكلب لا غير للاجماع على التثليث فيه وما سواهما الواجب زوال العين عين النجاسة واثرها وفي البيان لم يوجب التعدد الا في الولوغ من الكلب نعم جعل القول بالسبع في الفارة والخمر والخنزير قريبا ولا يتكرر الغسل بتكرر الولوغ وان تعدد الكلب نعم لو ولغ في الاثنا استانف لو نجس بغيره في الاثنا على القول بوجوب الثلاث في الانا وعلى الاجتزا بمرة يكفي

تعفيره

وكذا الثلث نسخ

الامام ولو نجس بالولوغين فالسبع بالماء مع التراب وكذا لو نجس بولوغ المولد منهما لاجل
خلوص التسمية باحدهما ولا يعتبر التراب فيما نجس بماء الولوغ في قول ولا في ولوغ الخنزير
خلافا للمبسوط قيل وحكم اللعاب لو حصل بغير الولوغ حكمه وهل يجزي عن غيره وسائر
رطوباته واجزائه وفضلاته مجرى لعابه رجح بعض علمائنا ذلك لانه انظف من غيره ولهذا
كانت تكهته اطيب من غيره من الحيوانات لكثرة لهثه وفي الجاري والكثير يسقط العدد والعصر
ولكن في الولوغ ينبغي تقديم التراب لاطلاق الامر به ولعله بعيد قال الشهيد ولو قلنا انه لا ازالة
النجاسة لكن زوالها وهو اختيار الفاضل انتهى كلامه واما النجاسة المعفو عنها في الصلوة
رخصة ففي مواضع احدها دم القروح والجروح التي لا ترقى في البدن والثوب معا وكثر قل ع
وان استحب غسل الثوب كل يوم مرة قيل ولو تعدى عن محل الضرورة في الثوب او البدن وجبت
ازالته لانتفاء المشقة وكذا لو ترشش عليه من دم غيره ولو تعاقب بفترة تسع الصلوة وهل
يجب ازالته والصلوة قال الشهيد الاقرب نعم لزوال الضرورة وثانيها ثوب المربية للصبي
او المرأة اذا نجس ببول الصبي لا بنجاسة غيره وان كانت دم الصبي او غائطه ايضا
في وجه ويشترط في الرخصة غسله كل يوم وليلة مرة وفقد ثوب طاهر فلو وجدت الطاهر
وجب استعماله وطرح النجس فلو وجدت صاحب القروح ففي وجوب الابدال وجهان
وثالثها ما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح خاصة غير الدماء الثلاثة
وغير دم نجس العين والميتة في قول وفي المتفرق خلاف اقربه العفو مطلقا اذا كان
بحيث لو جمع لنقص عن الدرهم ولو تفشى الدرهم في واحد من رق الثوب والا تعدد ولو
اصاب البدن والثوب معا او ثيابا ولم يبلغ الحاصل في كل واحد قدر الدرهم
نعفو وان كان بحيث لو جمع بلغ درهما قاله بعضهم ولو اصابه نجاسة اخرى فلا
عفو قيل وكذا لو خالطه مايع طاهر لانه نجس لنجس بدم ويحتمل العفو لان المنجس بشي

لا يزيد عليه والمتنجس كالمنجس وهل يشترط في فوت الصلوة به في غير المسجد قيل نعم بناء على
تحريم ادخال النجاسة مطلقا لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة وانكر قوم تحريم
ادخال غير الملوثة لجواز دخول الحائض والمستحاضة وصاحب السلس المسجد والاطفال
وهم لا ينفكون عن النجاسة غالبا ومنع الكافر لغلظ نجاسته لا لانه في معرض التلويث
ورابعها نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كانت مغلظة بشروط احدها ان يكون من
الملابس او غيرها لم تصح صلوته وكذا السكين والسيف ونحوها ب ان تكون في محالها
والا لم يبق فرق بين الملبوس وغيره فلا تصح الصلوة النجسة على عاتقه والخف مشدود
على وسطه ج ان لا يتعدى نجاسته الى بدن المصلي او ثوبه د ان لا يكون نجاسته
كجلد الميتة لقول الصادق عليه السلام في الميتة لا يصلي في شيء منه ولا شسع والشهيد رحمه الله
ظاهره في كتابيه الدروس والذكرى ان الاولين غير شرط لقول الصادق عليه السلام كلما
كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي وان كان
فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعلين والخفين وما اشبه ذلك وهو اختيار
صاحب المعتبر رحمه الله وجعل منه القارورة المضمومة بالرصاص المشتملة على نجاسة
وخامسها النجاسة مطلقا عند تعذر ازالتها عن البدن وكذا عن الثوب اذا اضطر
الى لبسه وكذا لو لم يغطها على قول التخيير بينه وبين العري وسادسها النجاسة اذا جهلها
ولم يعلم حتى خرج الوقت وقيل بالعفو وان علم في الوقت ايضا وسابعها النجاسة
اذا نسيها حتى خرج الوقت على قول الاستبصار والتحرير والارشاد وقيل لا عفو هنا
بل يجب القضاء وهو الاولى تتمة فيها مسائل ست الاولى كلما تلف من
النجاسات العينية خلا الميت انما ينجس المحل الطاهر بملاقاته اذا كان احدهما رطبا
اما لو كانا يابسين فانه لا يتغير المحل عن حكمه لكن يستحب رش الثوب الذي اصابه

فمن قول الاكثر لعدم العفو عنها وعدم الفرق بين كون معها وغيرها في اللبس على خلاف
والتكة ع

الكلب او الخنزير او الكافر يابسين وفي نهاية الاحكام طرد هذا الحكم وهو استحباب
النضح في مواضع آ شك النجاسة لقول الكاظم عليه السلم وينضح ما شك من بدنه وثيابه
ب في المذي عن الصادق عليه السلم ج الفارة اذا لاقت الثوب وهي رطبة د بول
الخيل والبغال والحمير ه الثوب بسبب عرق الجنب و بول البعير والشاة وصاحب
البغل جعل السنة في بعض هذه غير الغسل وفي المبسوط يستحب النضح من كل نجاسة يابسة
الثانية طين الطريق طاهر ما لم يعلم نجاسة فيزال ويغلب على الظن ذلك ويستحب ازالته
بعد ثلاثة ايام الثالثة لو سقط عليه ما من ميزاب لا يدري ما هو بني على اصل الطهارة
ولا يجب البحث لما روي عن علي عليه السلم ما ابالي ابول اصابني او ما اذا لم اعلم الرابعة
غسالة الحمام وهو المستنقع الذي يسمى الجية لا يجوز استعمالها اجماعا الا ان يلحقها الجاري وهو المتن
او يكون الحمام بحيث لا تزال فيه نجاسة الخامسة لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس وفقد
سا تراغيرهما ولم يكن غسل احدهما صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة وجوبا على الاظهر
ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد فلو جهل العدد صلى في الجميع ومع الضيق
عن العدد المذكور قيل يصلي فيما يحتمله الوقت لانه اقرب الى حصول البراة والمشهور الصلوة
عاريا وهو بناء على عدم التحري في الثياب كما هو ظاهر المذهب وعلى الا يتحرى يتعين
لا يصلي فيه السادسة الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر وفي الاغسال المسنونة طهور
اجماعا اي انه مع طهارته يزيل الاحداث ويرفع حكمها وكذا ما يرفع به الاكبر في قول وقيل بلوقالا [illegible]
بالمنع هنا من الطهورية الا مع بلوغ الكرية والمستعمل في ازالة النجاسات غير الاستنجا
مطلقا مع عدم التغير حكمه حكم المحل قبل الغسل وقيل كهو بعدها وقيل كهو قبل الغسل
الشرط الثالث ستر العورة وهي من الرجل الذكر والانثيان والدبر والاليتان منهما

ولا الفخذ

ولا الفخذ ليس بمخرج للحدث وعن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وقد حسر الازار
عن فخذه حتى كاني انظر الى بياض فخذه عليه السلم وقيل العورة ما بين السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق ح
واما المراة البالغة الحرة فالمشهور ان بدنها كله عورة ويجب ستره وستر الراس في الصلوة
الا الوجه والكفين وظهر القدمين وهل يجب ستر شعرها واذنيها قال الشهيد
الاولى نعم للرواية والخنثى كالمراة تحصيلا ليقين البراة والمعتق بعضها كالحرة هنا
مراعاة للاحوط وتغليبا للحرية وكذا في العدة والعدد ايضا في حق العبد بالنسبة
الى الموطوات واما الامة المحضة والصبية وهي التي لم تبلغ تسعا فلا يجب عليهما ستر راسهما
وان كان الافضل الستر ولو اعتقت الامة ولم تعلم صحت صلاتها للامتثال
وهو البناء على الظاهر ولو علمت في الاثناء استترت واتمت ما لم تفتقر الى فعل المنافي فتبطل
الا مع خوف فوت الصلوة فتتم لان في حفظ الشرط وابطال الشروط منافاة للحكمة
والصبية تستانف لو بلغت في الاثناء بغير المبطل اذا بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة
لان فعل المفعول ولا لم يكن واجبا وقال الشيخ رحمه الله تستر وتتم كالمعتقة
ويعتبر في الساتر امور ثانية آ ان يكون طاهرا الا ما سبق ب انه يكون مملوكا
او في حكمه كالمستاجر والمستعار والماذون فيه فلو كان مغصوبا ولو خيطا بطلت
صلوته مع العلم وان جهل الحكم او نسيه اما ناسي الغصب ففيه اقوال الاعادة مطلقا
وهو مختار صاحب القواعد والصحة مطلقا وهو مختار البيان ووفاقا لابن ادريس
والاعادة في الوقت خاصة وهو خيرة المختلف وصاحب الدروس فيه وعليه في الذكرى
البه ومثل هذه في المصلي بالنجاسة ناسيا والمستصحب مغصوبا كالخاتم وشبهه كاللابس
عند الاول وكذا لو كان غاصبا لشيء غير مستصحب له لكن هنا لو صلى اخر الوقت صحت قال

وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد رحمه الله وقد سئل عمن صلى وفي اصبعه خاتم مغصوب او
على راسه قلنسوة مغصوبة وما اتم الصلوة فيه متعمدا وطولب بذلك ولا يمكن رده
الا بقطع الصلوة جوابه رحمه الله لا يجب عليه الاعادة وان لم يرد الودبعة ولا
الشيء المغصوب نعم لو قطعها ورد جاز لان اتمام الصلوة واجب وقطعها ابطال للعمل
وهو غير جائز ورد المغصوب واجب والمنع منه غير جائز وقد تساوى الامران
في الوجوب والمنع فيكون المكلف مخيرا بين المضي والقطع لعدم الرجحان ونحوه
قال في معتبره فانه حكم ببطلان الصلوة ان ستر العورة بالمغصوب او سجد عليه او
قام فوقه وبعدمه لو لم يكن كذلك كما لو لبس خاتما مغصوبا قال في الذكرى ولا يخ
من قوة وفي س جزم بالبطلان كيف كان كالماضي وفي البيان لو كان المغصوب
من المعفو عن نجاسته كالخاتم ملبوسا او مستصحبا ففي البطلان نظر من اشتماله على النهي في
الصلوة اذ هو مخاطب بالرد ومن خروجه عن الصلوة وعلى التعليل بالرد يلزم البطلان
ولو لم يستصحبه ويلزم الصحة اذا لم يتمكن من رده وان استصحبه ما لم يكن الشرف
من لوازم الصلوة انتهى ولو اذن المالك لغير الغاصب اوله صحت صلوته ولم يزل
الضمان ولو اذن مطلقا او عاما جاز لغير الغاصب عملا بظاهر الحال ح ان لا
يكون حريرا محضا للرجال والخنثى ويجوز الممتزج كالسدا واللحمة وان كان اكثر
مما يطلق عليه اسمه وللنسا مطلقا وقال ابن بابويه لا يجوز في الصلوة وللمحارب وعند
الضرورة كالبرد المانع من نزعه قيل والقمل وتمكين الطفل من لبسه وفي التكة والقلنسوة
منه خلاف د ان لا يكون ذهبا لهما ولو قرانا او خاتما او مموها لصدق اسم الذهب
عليه نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال مسماه جاز ويجوز افتراش الحرير والكف به

والقيام

فالقيام فوقه والركوب عليه في المشهور للرواية ه وان لا يكون جلد ميتة مطلقا
لقوله عليه السلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وسئل الباقر عليه السلم عن
الجلد الميت ايلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ومذكى الكافر وما
في يده من الجلود ميتة ما لم يعلم خلافه وكذا مجهول الاسلام عملا باصالة الموت
السالمة عن المعارض و ان لا يكون جلد غير ماكول اللحم وان كان ذكيا مدبوغا
او صوفه او شعره او وبره ولو قلنسوة او تكة عملا بالعموم الا الخز الخالص والسنجاب
خاصة والخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء فاذا فقدته ماتت قيل ولا فرق
بين كونه ميتة او مذكى للرواية ولو خيط ما يوكل لحمه قطع صغار لا تستر العورة
مما لا يوكل او مزج صوف ما يوكل لحمه مع صوف ما لا يوكل ونسج منهما ثوب لم تصح
الصلوة فيه بخلاف الممتزج من الكتان والحرير ولو اخذ الصوف او الشعر او الوبر
من ميتة الماكول جزا او مع غسل موضع الاتصال وصلى فيه صحت ويجوز لبس غير
الماكول في غير الصلوة اذا كان طاهرا في حياته مذكى وفي اشتراط الدبغ قولان
اشهرهما ذلك ز ان لا يكون جلدا يحكي للناظر لون البشرة فلو حكى الثوب ما تحته
من لون كسواد البشرة او بياضها او كان غليظا ذا فرج تظهر العورة من فرجه
لم تصح الصلوة فيه قيل ولا يجب اخفاء الحجم فلو ستر اللون ووصف الحجم
فلا باس كما لو لبس ثوبا صفيقا ووقف في الشمس وكان حجم الاعضاء يبدو
من ورائه ولو كان في الثوب خرق فامسكه بيده اجزا اذا جمعه ولو ستره
بيده لم يجز وفيه وجه اخر ح ان لا يكون ثقيلا يمنع من بعض الواجبات
هذا ويجب ستر قدمي المراة وبدن المراهق الرجل ويتاكد استحباب

مابين سرته وركبتيه ولو كان على سطح ترى عورته من اسفل لم تصح صلوته لعدم
الستره قاله صاحب التذكره والنهايه فيهما قال وهل يجب الستر من تحت صلوتها
في ثلثة اثواب قميص سابغ وازار وقناع وفي الحلي ولو قلاده وان اشتت والتجمل
في الصلوة بلبس جميل الثياب فعن الحسن بن علي عليهما السلام كان اذا قام الى الصلوة
لبس اجود ثيابه فقيل له في ذلك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي
وتلا قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وروى الاخشى وان
يكون معمما محنكا متزرا ولا مترديا بردا ويكره السود عدا العمامة والخف
والكسا لما روي عنه عليه السلام البسوا ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وفي قبا
مشدود في غير الحرب لمنافاته الخشوع وقيل التشبه بزنار النصارى وفي
خاتم حديد والمصور مطلقا في قول والخلخال المصوت واللثام غير المانع من
الكلمه الواجبه والنقاب لها كذلك وان يأتزر فوق القميص لا تحته واشتمال
الصما وفسره الشيخ رحمه الله بان يلتحف بالازار فيدخل طرفيه من تحت يده
ويجمعها على منكب واحد كفعل اليهود وهو اي التفسير مروي عن الباقر عليه السلام
قال في التذكره وهل يكره اشتمال الصما على ثوب عليه عمل ذلك لعموم النهي
والسدل وهو ان يلتحف بالازار ولا يرفعه على كتفيه والصلوة فيه في ثوب
المتهم بالنجاسه او الغصبيه والملاصق لوبر الارانب والثعالب ولا يجوز
فيما يستر ظهر القدم في قول الا ان يكون له ساق قبل ويعذر لو نسي او كان
جاهلا او بالحكم لوجود الخلاف فيه ويستحب في العربيه اقتدا بالرسول واهل
بيته عليهم السلام وقال معاوية بن عمار رايت الصادق عليه السلام يصلي في نعليه غير

ولو لم يوجد الساتر الا الثوب النجس و في الدروس والذكرى صلى فيه

مرة ولم اره ينزعها قط ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والحشيش
وغيرهما ولو تعذر ذلك فطين العورة وستر حجمها ولونها اجزا ولو امكن
ستر بعض العورة وجب ولو كان الموجود يكفي احدهما قيل فالقبل اولى الظهوره
واستقبال القبلة وكون الدبر مستورة بالاليتين ولان فيه عورتين ولو لم
يجد الا الحرير او النجس ولا ضرورة صلى عاريا وقيل يتخير في الاخير واختاره
في المعتبر والشهيد وصاحب المنتهى والتحرير فيهما وعليه يتفرع جواز الصلوة
في الثوب المتنجس بالنجس عند التضيق ولو وجدهما معا صلى في النجس في وجه مع الضرورة
ولو فقد الساتر اصلا صلى عاريا قايما مع امن المطلع وجالسا مع وجوده ويتضم
في الحالين ولا يبرز لئلا يبدو عورته ويومي فيهما للركوع والسجود براسه
والسجود اخفض بعض زيادة الايما وجوبا ويجوز الجماعة للعراة جلوسا
مومين الا ان يكونوا في ظلمة او فاقدي البصر ويامنون المطلع فيقومون
ولو كان فيهم مستورا امهم ان كان بالشرايط والاصل فيه وجوبا ثم اعاده العاري
منهم مستحبا اليوم بهم الشرط الرابع الوقت اما الظهر فوقتها زوال الشمس المعلوم بظهور الظل
في جانب المشرق ويختص بمقدار ادايها ثم تشترك مع العصر والظهر مقدمة حتى يبقى لغروب
الشمس مقدار ادا العصر فيختص به قال بعض علمائنا وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي
لمن كان بمكة فاذا وجد الشمس على جانبه الايمن علم انها قد زالت واما المغرب فوقتها
غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية حتى يتجاوز قمة راس المنتصب ويختص
بمقدار ثلاث ركعات ثم تشترك مع العشا والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل
مقدار العشا فيختص به ووقت صلوة الغداة طلوع الفجر الثاني المعترض ويسمى الصبح

الصادق ويمتد الى طلوع الشمس واول الوقت افضل وخصوصا الغداة والمغرب
الا في مواضع مخصوصة ومنه العشا والعصر فان الافضل تاخير العشا الى ذهاب الحمرة
المغربية والعصر الى المثل الا مع العذر او في يوم الجمعة او ظهري عرفة ولو تعارض الصلوة
جماعة في اخر الوقت وفرادى في اوله او جماعة في تقدير الثانية عن وقت فضلها وفرادى
في تاخيرها الى وقت الفضيلة كمهذبي ففي ترجيح ايهما احتمالان اذ في كل منهما وجه مرجح
مقصود قال الشهيد ولعل مراعاة الجماعة اشبه للحث عليها ويمتد وقت الفضيلة
في الظهر الى ان يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال مثله وفضيلة العصر الى المثلين وفضيلة
المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وفضيلة العشا الى ربع الليل وقيل الى ثلثه وفضيلة الصبح
الى ان تظهر الحمرة المشرقية ويجب مراعاة الوقت مع التمكين فلو صلى بغير مراعاة لم
يعتد بها الا مع حصول اليقين ويجوز للاعمى ونحوه الركون الى العدل العارف بالوقت مؤذنا
كان او غيره ولو تمكن من الظن بعلامات اوردت مثلا لم يجز التقليد والشاك في الوقت
يؤخر حتى يعلم او يظن فلو صلى مع الشك بطلت وان اتفق وقوعها في الوقت ولو اختلف
اجتهاد شخصين لم يجز لظان عدم الدخول الايتمام بالاخر ولا يجوز تاخير الصلوة عن
وقتها الا في اماكن منها لو نسي او عدم المطهر ومنها ما لو شغل بانقاذ غريق او بدفع
صايل عن نفس او بضع ومنها ما لو اكره على تركها حتى انه يمنع من فعلها بالايماء وكذا لا
يجوز تقديمها على الوقت فتبطل عامدا وجاهلا وكذا ناسيا الا ان يصادف الوقت ولو
اوقع العصر في المختص بالظهر لظن او نسيان عدل ولو لم يذكر حتى فرغ اعادهما
ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم
صلى فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزا وقيل لا ولو ضاق الوقت

الا

الا عن الطهارة وركعة وجبت ادا او مع الاهمال القضا فلو ادرك الحاضر قبل الغروب وقبل
الانتصاف مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان ويقتصر على الحمد ولو كان
مقدار اربع ركعات وجبت الثانية خاصة ولو ادرك من اول الوقت مقدار الطهارة
وخمس ركعات وجبت الاولى لا غير ولو ظن ضيق الوقت الا عن العصر فصلاها ثم تبين
انه كان يتسع للطهرين او لازيد فالاجود اعادة العصر حينئذ ثم يقضي الظهر بخلاف ما لو
اتفق وقوعها في المشترك بينهما فانها تجزي وكذا لو دخل المختص بالعصر وهو فيها في وجه ولو
بقي لانتصاف الليل وهو مسافر مقدار ثلث ركعات صلى المغرب اداء لادراكه من الوقت ما
المشترك ثم قضى العشا الشرط الخامس القبلة وهي عين الكعبة الشريفة للمشاهد او
حكمه وجهتها لغيره ويتخير المشاهد اي جدرانها شاء ولو زالت البنية والعياذ
بالله استقبل الجهة ولو صلى فوقها او تحتها او فيها ولا يفتقر الى نصب شاخص
بعد ابراز بعضها ويتوجه اهل كل اقليم الى ركنهم وعلامة العراق جعل المغرب والمشرق
على الايمن والايسر والجدي طالعا خلف المنكب الايمن وعلامة الشام جعل سهيل
حال طلوعه بين العينين والجدي عند طلوعه على الكتف اليسرى وغيبوبة بنات
نعش خلف الاذن اليمنى والمراد بالغيبوبة نهاية الانحطاط في الافق وبطلوع
الجدي حال علوه على الفرقدين وانحطاطه عنهما قال بعض علمائنا واقوى ادلة
القبلة القطب الشمالي وهو نجم صغير بين الفرقدين والجدي اذا استدبره في ارض
الشام كان مستقبلا للقبلة وبنحو منه دمشق وما قاربها الى المشرق قليلا وكلما
قرب الى المغرب كان انحرافه اكثر وان كان بحران وما يقاربها اعتدل وجعل القطب
خلف ظهره معتدلا من غير انحراف وفي العراق يجعله بحذاء ظهر اذنه اليمنى

على علوها فيكون مستقبلا باب الكعبة الى المقام انتهى ملخصا ولا يجوز ايقاع
الفريضة الى غير القبلة الا مع العذر كالمطارده ولا على الراحلة والبعير المعقول اختيارا
ويجوز على الارجوحة مطلقا مع قرارها والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد ولا يكفيه
التقليد مع تمكنه من الاستناد الى مواقع النجوم وغيرها ويعول على قبلة البلد الا مع
علم الخطا ولو فقد العلم بالجهة عول على ما وضعه الشرع امارة ومن لا يحسن الامارات
يجب عليه التعلم فان تعذر قلد فان لم يجد صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات
مع السعة ومع ضيق الوقت الى المحتمل ولو جهة واحدة فان ظهر الخطا لم يعد ما
كان بين المشرق والمغرب ويعيد ما كان اليهما في وقته والمستدبر يعيد ولو خرج الوقت
على قول وحكم الصلوة بالاجتهاد او التقليد او ناسيا في قول اذا ظهر الخطا كذلك الشرط
السادس المكان ويجب كونه غير مغصوب فتبطل لو صلى في المغصوب الا في مواضع نذكر
بعضها ان شاء الله تعالى وخلوه من نجاسة متعدية الى بدن المصلي او ثوبه او ما هو معه سوى
ما عفي عنه نعم مسجد الجبهة لا بد من طهارته وكونه ارضا او ما انبتته او غير ماكول بالعادة
ولا ملبوس كذلك مع صدق الاسم ولا منع لو كان ماكولا لا بالعادة او كان الثوب معمولا
من نحو الخوص او الليف ولو كان ماكولا عند قوم دون اخرين قيل عم التحريم ولو شك في طهارته
بنا على الاصل والمضطر يسجد على النبات الملبوس فان تعذر فعلى المعدن في قول
فان تعذر فعلى ظهر كفه والاولان اولى من الثلج وهو اولى من الكف والافضل ايقاع
الفريضة في المسجد الا جوف الكعبة فيكره وكذا على سطحها وتتفاوت في الفضيلة فالمسجد
الحرام بمائة الف صلوة والنبي بعشرة الاف صلوة وكل من بيت المقدس ومسجد الكوفة
بالف والمسجد الجامع بمائة ومسجد القبيلة بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي

للتنبيه للظن والقادر على الاجتهاد م

عشره وفي المنزل واحدة ومسجد المراة بيتها ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا
موكدا وكنسها ولو بعضها وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل وتقديم اليمنى دخولا
واليسرى خروجا وصلوة التحية قبل جلوسه والجلوس مستقبل القبلة واسراجها ليلا
وكنسها خصوصا اخر الخميس وليقل عند الدخول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار
مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك
ويكره تعليتها بل تبنى وسطا والدخول مع رائحة الثوم وشبهه والنوم خصوصا المجنب
الا لضرورة قيل والاتكاء فيها ورمي الحصاة خذفا بلا يتاذى الغير ولانه عليه السلام ابصر رجلا يحذف
حصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق
قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتاتون في ناديكم المنكر قال والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفنه
وكشف العورة لانه مناف لتعظيمها فحرم وكذا كشف السرة والركبة والفخذ لانه عليه السلام
قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة وتعليم الصبيان فيها وعمل الصنائع
والبيع والشرا والتحدث فيها باحاديث الدنيا وتمكين المجانين والصبيان منها وتعريف
الضوال وانشاد الشعر والتنعل قايما بل قاعدا وتحرم الزخرفة ونقشها بالذهب
قيل ح لانه بدعة والتصوير بما فيه روح وادخال النجاسة الملوثة اليها او مطلقا وازالتها فيها ولو
ونقضها ح في الكثير واتخاذها او بعضها في طريق او ملك والدفن فيها الا ان تستهدم قيل او يريد
توسعتها فان استهدم وزالت بنيته لم يجز لاحد اجارته ولا اخذه قال بعض
علمائنا ويجوز اخذ الة المستهدم لعمارة غيره من المساجد لاتحاد المالك وهو
الله تعالى فكذا لو فضل من الاته شيء عن عمارته جاز ان يعمر غيره من المساجد ولو خلقت

حصيرة او انكسرت اجذاعه ولم ينتفع به فيه ولا في غيره من المساجد جاز بيعه وصرف
الثمن في عمارته او عمارة غيره انتهى ويكره ان يصلي الرجل صلوة واجبة او مندوبة والى من المساجد
جانبه او امامه امراة تصلي سوى صلت بصلوته او منفردة وسوى كانت زوجته
او مملوكته او محرما او اجنبية وقيل حرم ولو كان بينهما حايل او بعد عشرة اذرع
او كانت وراه ولو عسقها الجسد او كانت صلوة احدهما فاسدة على قول فلا منع
وتكره الصلوة في الحمام قيل ولا المسلخ والسطح وبين المقابر من غير حايل ولو عنزة او
بعد عشرة اذرع وعلى القبر واليه وفي معاطن الابل ولو غابت ومرابط الخيل والبغا
والحمير وقرى النمل وبطن الوادي وارض السبخ وجواد الطرق لا الظواهر بينها وارض
الخسف والعذاب كالجحر والبيدا وذات الصلاصل وضجنان وغيرها من المواضع التي
سخط عليها الرب جل وعز وبيوت الغايط والنار والمنكر مع عدم التعدي وبيت المجوس
وبيت فيه كلب او مجوسي والى انسان مواجه او باب مفتوح او مصحف منشور او قرطاس س
مكتوب او نار ولو سراجا او جمر او امراة نايمة او حايط ينز من البالوعة البول او يحجب
السترة ولو عنزة معترضه او كومة تراب او وضا وانسان غير مواجه ا لمستر طالت ع
الاسلام والتمييز فلا يصح من الكافر وان وجبت عليه ولا من المغمي عليه ونحوه ويومر الصبي
بهما اذا بلغ سبع سنين ويضرب على تركهما اذا بلغ عشرا لقوله عليه السلم مروا اولادكم
بالصلوة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها ابنا عشر قال جمال المحققين فيجب على الابا
والامهات تعليمهم الطهارة والصلوة والشرايع بعد السبع والضرب على تركها بعد
العشر لانه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام فربما بلغ ولا يصدق ويومر بالصيام مع القدرة
قال واجرة تعليم الفرايض في مال الطفل لم يكن له مال فعلى الاب وان لم يكن فعلى الام
فان

لانه

له من المصالح ثم وكيل السنين الاذان والاقامة قال رسول الله صلى الله عليه واله المؤذنون
اطول الناس اعناقا يوم القيمة وعن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول
من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر له ما سلف
من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهدا في الجنة وعن
الباقر عليه السلم المؤذن يغفر له مد بصره ومد صوته في السما ويصدقه كل رطب ويابس
سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وقال الصادق
عليه السلم اذا انت اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مد صوتك فيه وعنه عم اذا اذنت
في ارض واقمت صلى خلفك صفان من الملايكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف
واحد وصورة الاذان الله اكبر اربع مرات وفي الاقامة مرتين اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل مرتين مرتين وتزيد
بعده في الاقامة قد قامت الصلوة مرتين الله اكبر مرتين لا اله الا الله مرتين في الاذان
ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر والترتيب شرط فيهما فلا اعتداد بغير المرتب
الترتيب وان كان ناسيا ولو نذرهما فلم يرتب فيهما لم يخرج عن العهدة ووجب عليه الاعادة
واستحبابهما في الخمس ادا وقضا للمنفرد والجامع الحاضر والمسافر الرجل والمراة وقيل يجبان
في الجماعة لا بمعنى توقف الصحة عليهما بل ثواب الجماعة وربما قيل بهما شرط فيهما ويتاكدان في
في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب ليكون افتتاح النهار والليل والنهار بذكر الله تعالى ولانهما
لا يقصران فلا يقصر مندوبانهما ولو نسيهما تداركهما ما لم يركع وفيه قول اخر ويسقطان
وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عن الجماعة الثانية وقيل تفرق الاولى ولو حكما وكذا
عن المنفرد قبل التفرق وعن الجماعة باذان سمعه الاذان لامام منها او مخالف حكاية

مع الاقامة التسليم وفيكونان

متلفظا بالمتروك ويسقط الاذان في عصر يوم الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة ويستحب رفع
الصوت للرجل ولو في بيته لازالة السقم والعقم وتسر بهما المراة ولا بد من اسماعهما
نفسها والترتيل فيه والحدر فيها والوقوف على اواخر الفصول بالسكون ولزوم سمت
القبلة من غير التواء والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة او تسبيحة
او سكتة بقدر نفس وتختص المغرب بالثلاثة الاخيرة في المشهور ويكره الكلام في
خلالهما وفي الاقامة آكد فيبني في الاذان ولو تكلم مطلقا في قول الا ان يطول الكلام
بحيث يخرج عن نظام الموالاة ويعيد الاقامة وتتاكد كراهيته بعد قد قامت وتكرير
التكبير والشهادتين لغير الاشعار ويشترط اسلام المؤذن وعقله وصحوه من السكر
والاغماء مطلقا وذكوريته اذا اذن للرجال الاجانب ويجوز اذان المراة لهن وللمحارم
منهم ويستحب كونه عدلا بصيرا مبصرا [illegible] غير لحان ويعتد باذان المميز ومن
اعرب وباذان الفاسق ومن ارتد بعده لا باذان غير المميز من الطفل والمجنون وغير
المرتب ولا باذان السكران الذي لا تحصيل له والاذان قبل الوقت في غير الصبح ولا
باذان المخالف فلو صلى معه وخشي الفوات اقتصر على قوله قد قامت الصلوة الى اخرها
ويستحب الحكاية للسامع والتلفظ بالمتروك والدعاء عند الشهادة الاولى ويقطع
لاجله الكلام وان كان قرانا ولا يقدم على الوقت الا في الصبح فيعاد بعده ولا تعتد
بهما الجماعة على الرواية الفصل الثاني في افعال الصلوة وهي اما واجبة او
مندوبة والواجبات ثمانية القيام والنية وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود
والتشهد والتسليم وينقسم الى ركن وغير ركن فالاركان خمسة القيام والنية
والتحريم والركوع ومجموع السجدتين في كل ركعة اما القيام فيجب فيه اربعة اشيا الانتصاب

بلغ قبالا حمدا لله

فلا

فلا يجوز ان ينحني مع القدرة قليلا ولا كثيرا ولا يضر اطراق الراس وان كان اقامة النحر افضل
والاستقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه والاستقرار فتبطل صلوة الماشي مختارا
وكذا مضطرب الاعضاء والمتمايل مع خروجه عن مسمى الاستقرار وعدم تباعد القدمين
بما يخرج عن حد القيام ولو عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شي ولو باجرة فان عجز عن
الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته
ولو قدر على القيام دون الركوع صلى قائما واومى به فان عجز عن القيام اصلا صلى مستقلا قاعدا
مع القدرة ويقعد كيف شاء غير ان الافضل ان يتربع قارئا ويثني رجليه راكعا ويتورك
متشهدا ومسلما ويجب ان يرفع فخذيه في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام
ركبتيه من الارض فان عجز عن الجلوس مستقلا اعتمد فان عجز صلى مضطجعا على الجانب
الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز فعلى الايسر في قول وقيل
بتخيير بينهما فان عجز عنهما صلى مستلقيا كالمحتضر وفي الجميع يومي برأسه للركوع والسجود عند
تعذرهما ويقرب جبهته من الارض بحسب الامكان ويجعل السجود اخفض فان عجز عنه جعل
تغميض عينيه ركوعا وسجودا وفتحهما رفعا منهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه
فان عجز احضرها بالبال على قصد الفعل والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار وسواء في
ذلك كله الاداء والقضاء ويستحب ان يقول عند ارادة القيام اللهم اني اقدم اليك محمدا
بين يدي حاجتي الى اخره وان يفرق بين قدميه قائما بقدر ثلاث اصابع منفرجات الى
شبر وان يحاذي بينهما وان يستقبل بابهاميه القبلة وان لا يراوح بين رجليه في الاعتماد
ولا يرفع بصره الى السماء لما روي عن الباقر عليه السلم اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء وان يكون
خاشعا مقبلا بقلبه الى الله تعالى ويقوم قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل

د ويكره ان يلتفت يمينا او شمالا ولو تجدد العجز للقادر او القدرة للعاجز انتقل الى ما
يقدر عليه بانيا على ما سلف قبل ويقرأ في الانتقال الى الادنى لا الى الاعلى ولو خف بعد القراءة
وجب القيام دون الطمانينة في قول للهوي الى الركوع ولو خف في ركوعه قاعدا قبل الطمانينة
ارتفع منحنيا الى حد الركوع ولا يجوز ان ينتصب قايما ثم يركع لئلا يزيد ركوعا في قول
ولو خف بعد الركوع قام للرفع منه والطمانينة قيل ولو خف بعد الطمانينة وجب القيام
للهوي الى السجود ولو عجز راكب السفينة عن القيام فيها وتعذر البر فعد ويجوز ترك
الاستقلال للقادر على القيام لعلاج العين والقعود ايضا مع القدرة على القيام لرجاء
زيادة المرض او بطء برء او المشقة الشديدة او عدو او كمين للمشركين او اذا اضطر الى
الصلوة فيما لا يتمكن فيه من القيام كقصر السقف ونحوه وكذا يجوز ان يصلي ماشيا مع القدرة
على الاستقرار في مواضع للضرورة منها ما لو امره الآذن في الكون او في الصلوة بالخروج
عند التضييق فانه يصلي وهو اخذ بالخروج ويومي بالسجود وقيل بالركوع ايضا ويستقبل
ما امكن ولو كان الاذن بالصلوة ثم رجع بعد التلبس اتم وان اتسع الوقت ومنها
ما لو توسط ارضا مغصوبة وقد ضاق الوقت فانه يصلي ايضا خارجا صلاة الايماء ماشيا
ومنها ما لو طلب فوت الرفقة المضطر اليها بالاستقرار قدر زمان الصلوة ومنها
ما لو عجز عن القيام وقدر على المشي فانه يقدمه على القعود وجوبا عند قوم ومنها
ما لو كان في واد يغشاه السيل وخاف الغرق ان ثبت مكانه فانه يجوز ان يصلي صلاة
الايماء ماشيا ولو كان هناك موضع مرتفع يمكن الاعتصام به وجب ولم يصل موميا
ولو عجز عنه او عجزت دابته او خاف دوران الماء حوله وصعوبة التخلص صلى ماشيا ولو
عدوا ومنها ما لو زاحم ادراك عرفة وصلاة العصر فانه يصلي ماشيا اليه في وجه

قوي

قوي قال الشهيد رحمه الله لان فيه جمعا بين الامرين وقد شرعت الصلوة مع المشي لما هو اقل
من هذا كالخايف وغيره واما النية فيجب فيها ايضا اربع آ القيام مع القدرة بل على
جزئيها قال بعض علمائنا وكذا لو قلنا بكونها شرطا على الاقرب وفي المبسوط لا تبطل الصلوة
اذا اتى ببعض التكبير منحنيا فظاهره عدم وجوب القيام فيهما اذ صحة الانتصاب الافلا ب
القصد الى امور اربع التعيين الا في الغاية المشتبهة فيكفي الترديد ولو ذكر في الاثناء التعيين محل
بنية الاطلاق اليه والوجوب او الندب الا في الصبي فيتخير والاداء او القضاء الا فيمن صلى ثم يعين
متساويتين اداء او قضاء مترتبين الخلل في احديهما لا بعينها فيكفي الترديد بينهما والقربة وهو
ان يفعلها موافقة لارادة الله وطاعة لامره او لكونه جل جلاله اهلا للعبادة قيل او يفعلها
حبا لله ومهابة وانقيادا واجابة فلو قصد بفعلها الثوابا او الخلاص من العقاب او هما معا
فسدت صلوته عند الاصحاب قاله الشهيد قال وكذا ينبغي ان تفسد لو اوقعها حياء من الله او
شكرا لنعم الله او استجلابا للمزيد ولو نوى الرياء او ضمها مع وجوب او ندبه وكان ذكرا بطلت اما
زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمانينة فلا تبطل الا مع الكثرة والعجب وان كان محرما
لا تفسد به العبادة لانه متاخر عنها بخلاف الرياء المقارن لها ويتحقق الرياء بقصد مدح الرائي
او الانتفاع به او دفع ضرورة وليس من بابه الصلوة المشوبة بالتقية ولا رفع الامام صوته
بالقراءة في الجهرية ليسمع المأمومون ولا نية تحسين القراءة في الصلوة وتحسين الركوع والسجود
قاصدا للاقتداء به في التحسين ابتغاء وجه الله لا لتحصيل التعظيم له والثناء عليه ولا زيادة لا
الامام في الركوع وانتظار المسبوق ليفيده ثواب الجماعة ويستفيد الامام بزيادة عدد الجماعة
المقتضي لزيادة الثواب قال بعض علمائنا اما لو فرض احداثه صلوة مثلا تقية فانها من
الرياء ولا يجب الغرض في النية للاستقبال ولا لعدد الركعات قيل ولا لنية المستحب بخصوصيته

عدل صح

يعينين

او تعظيما له صح

بنية

لان المندوب في حكم التابع للواجب ونية المتبوع تغني عن نية التابع ح المقارنة لتكبيرة الاحرام
بحث لا يتخلل انتهاء النية وابتداء التكبيرة زمان وان قل ولو عزبت قبل التكبير لم تنعقد ولو
عزبت بعده صحت وهل يجب استصحاب النية فعلا الى تمام التكبير قيل نعم لا نشترط ان يقارن
بالنية انعقاد الصلوة ولا يحصل الانعقاد الا بتمام التكبير ولهذا لو ورد المتيمم الماء قبل تمام
التكبير بطل تيممه اما لو تعذر ذلك فانه يسقط د استدامتها حكما حتى يفرغ الا بما ينافي
فلو نوى فعل المنافي ولم يفعله او الخروج من الصلوة ولم يخرج او تردد هل يخرج او يستمر كالشاك
وانه يستمر بطلت في قول ولا تبطل بما يخطر في النفس من الوسواس ولو دخل بنية مترددة بين
الاتمام والقطع لم يعتد بها ولو قصد ببعض الافعال غير الصلوة كالقيام او الركوع او السجود
بطلت ولذا تبطل لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بخلاف ما لو عكس في قول التاكيد
عزم وقيل حكمه حكم الافعال الخارجة عن الصلوة فتبطل وان كان ذكرا ما بحرفين وان كان
فعلا روعي في البطلان الكثرة ويجوز نقل النية الى الغاية واذا دخل غير متعمد والى النافلة
في مواضع كناسي الجمعة والاذان وخايف فوت الاقتدا ويجب الى النايبة من الادا او القضا
مع عدم تجاوز محل العدول ولابد من احداث نية المعدول اليه في مواضع العدول قال بعض
علمائنا ويحرم التلفظ بها في اثنا الصلوة فلو فعله بطل بخلاف باقي العبادات او التلفظ
بها في اول الصلوة فانه جايز والمستحب الاقتصار في النية على القلب لان النية هو الارادة
القلبية وهو حاصل فلا معنى للتلفظ ولان السلف لم يؤثر عنهم ذلك ولو تعذر على القصد
الا باللفظ وجب توصلا الى ادا الواجب ولا يكفي النطق مع غفلة القلب وصفتها
اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله وكذا الباقي ويزيد المأموم نية الاقتدا وفي قضا
الفريضة تماما وقصرا احدها وجوبا وكذا في موضع التخيير على قول وقيل لا يشترط التعرض في

احدها هنا فتظهر الفايدة في مسايل منها لو شك بين الاثنين والاربع او غيرها من صور
الاحتياط فعلى الثاني لا يجب الاحتياط في هذه الصور وعلى الاول يتبع ما نواه فتبطل بالشك
في المنوية قصرا وعناط في المنوية تماما مطلقا اما تكبيرة الاحرام فيجب فيها سبعة التلفظ بها
قايما بالعربية مع الاختيار فلو نوى التكبير او ترجمة او كبر قاعدا او منحنيا او اخذ في القيام او في
الهوي الى الركوع لم تصح والصورة الله اكبر من غير مد لهمزتي ولا تشديد للبا ولا زيادة واو
مطلقا ولا وصل للهمزتين د مقارنتها للنية كما مر فلو فصل بطلت ه اسماعها نفسه ان كان ي الهامش
صحيح السمع والا فكما لو كان صحيحا سمعه فلو حرك لسانه ولم يسمع نفسه لم يصح لان اللفظ شرط
و ترتيبها فلو عكس بطلت ز موالاتها فلو فصل بين لفظ الجلالة واكبر بما يعد فصلا
وان كان بشي من الصفات الجليلة كقوله الله الجليل اكبر او الله تعالى اكبر لم يصح ولا باس بالفصل القليل
ولو اخل بحرف منها ولو بتشديد او الالف المتخللة بين اللام والهاء او اخرج حرفا من غير مخرجه
او اتى باكبر موقفا او اضاف الى اي شي كان بطلت والجاهل يجب عليه التعليم ولا يشتغل بالصلوة
مع سعة الوقت وكذا البحث فان ضاق احرم بلغته والاخرس ياتي بالممكن ولو تعذر عقد قلبه
بمعناها وحرك لسانه وجوبا واشار باصبعه ويجب ان يقصد بها الدخول في الصلوة فلو نوى
المأموم بها تكبير الركوع بطلت وكذا لو نواهما معا في و يستحب استشعار عظمة الله سبحانه واستحضار قوله
انه اكبر ان يحيط به وصف الواصفين والجهر بها للامام والاسرار للمأموم ويتخير المنفرد في
قول ورفع اليدين بتكبير الصلوة كله وهو حمته وتنتهي تكبيرة على الاظهر الى ان يحاذي بهما
شحمتي اذنيه واستقبال القبلة ببطونهما ونشرهما وضم الاصابع الا الابهامين ولو نسي الرفع
تداركه ما لم يفرغ التكبير ولو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيا له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج
قبلها على ما سبق وكذا لو كبر ثالثا له صحت الا ان ينوي الثانية فتبطل الصلوة وهكذا

جهرا

واما القراة فيجب حالة القيام او ما تقع بدلا عنه في كل ركعه مرة قبل الركوع وواجبها
شيئان ا تلاوة الحمد بالعربية ثم سورة كاملة كذلك في الثانية وفي الاولتين
من غيرها ولا يقوم غير الفاتحة من القران مقامها لقوله عليه السلم لا صلوة لمن لا يقرا فيها
بفاتحة الكتاب ويجب الاتيان بكل حرف لان الفاتحة عبارة عن الكلمات المنظومة المركبة
من الحروف المجموعة فقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة يقتضي انتفاء الصلوة على جملتها والموقوف
على المجموع عدم عند عدم بعضه لتقدم الجزء على الكل في الوجود فاذا اخل بحرف واحد
عمدا بطلت صلوته والتشديد حرف فلو خفف مشددا فقد اخل بحرف لان المشدد حرفان
متماثلان اولهما ساكن فاذا خفف سقط احدهما هكذا قرره جمال المحققين رحمه الله قال
ولا يستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد على قدر حرف ساكن لانه في كل موضع اقيم
مقام حرف ساكن ويجب مراعاة المد المتصل والادغام غير الكبير ولا بد من سورة
تامة مع الفاتحة في الفريضة على اظهر القولين نعم المريض والمستعجل يجتزيان بالحمد
وحدها للرواية وكذا يجوز الاقتصار على بعض السورة بعد الحمد عند الضرورة او
الاستعجال لانه اولى من ترك الجميع والبسملة اية من الفاتحة ومن كل سوره عدا براة
فلو اخل بها عمدا بطلت صلوته ويجب ان يقراها بقصد سورة معينة الا ان يعتاد سورة
او يلزمه سورة بعينها فيجزي فيسقط وجوب القصد في قول ولا بد من القراة بالعربية ولا
تجزي الترجمة ولو كان عاجزا الا ان نظم القران معجز وهو المقصود ولهذا لم تجز
القراة مقطعة كما سمى العدد ويلوح من المبسوط جواز الترجمة مع العجز لا مع العلم
ونفاه في الخلاف والاعراب شرط في القراة ولو لحن فيها عمدا بطلت صلوته لا سهوا
سوا كان اللحن خفيفا او لا احال المعنى او لا لانه ليس بقران فان القران عربي واللحن

ليس

ليس بعربي واما الجاهل فان امكنه التعلم واتسع الزمان لم تصح صلوته وان لم
يتمكن او ضاق الوقت صحت ثم يجب عليه التعلم ويجب ان يقرا بالمتواتر من الايات وكذا بالمتو تر
من القراات وهي السبع خاصة عند قوم والعشرة عند اخرين ولا يجوز ان يقرا بغير ذلك وان
اتصلت رواية لان الاحاد ليس بقران والمعوذتان من القران ويجوز ان يقرا بهما في صلوات
كلها وتجب القراة عن ظهر القلب في الفريضة مع القدرة على قول وتجزي من المصحف عند
ضيق الوقت ويجب التعلم مع السعة والاخرس يحرك لسانه بالقراة ويعقد قلبه بها
ب الترتيب بين الكلمات والايات منها كما في المصحف فلو اخل به عمدا بطلت صلوته
وان كان ناسيا استانف القراة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت ولو قدم موخرا وقيل ح
واخر مقدما عمدا بطلت قراته وعليه الاستيناف لاخلاله بالجزء الصوري وان كان ناسيا
عاد الى الموضع الذي اخل منه بالترتيب فقراه ولو قدم السورة على الحمد عمدا او جهلا
اعاد وناسيا يستانف القراة ما لم يركع ج اخراج الحروف من مخارجها ناطقا بها بحيث
لا يخفى بعضها في بعض مع القدرة فلو ابدل حرفا بحرف كالضاد بالظا او غيرهما عمدا بطلت
صلوته والجاهل غير معذور اما من لا يمكنه التعلم والناسي فانهما معذوران د الموالاة
بين الكلمات فيعيد القراة ولو قرا خلالها من غيرها ناسيا وقيل يتمها من حيث انتهى
وعمدا فيه قولان استيناف القراة والبطلان لتحقق المخالفة المنهي عنها نعم لا تبطل الموالاة
بسوال الرحمة عند ايتها والتعوذ من النقمة عند ايتها ولا بفتح الماموم على الامام ولا بالحمد
على العطسة للامر بذلك كله وقيل لو سبح او هلل في اثنائها او قرا اية اخرى بطلت
الموالاة مع الكثرة ولو كرر اية فصاعدا من الفاتحة او السورة لاصلاح او عمدا لم تبطل
قراته ولو شك في اية بها اتى بها قال بعض علمائنا والاجود اعادة ما يسمى قرانا واولى

منه عدم جواز الاتيان بمجرد الحرف الذي شك فيه او يتفق قادة لانه لابعد بعض
الكلمة كلمة فضلا عن كونه قرانا انتهى ولو نوى قطع القراة وسكت بطلت صلوته مع طول
السكوت بحيث يخرج به عن اسم المصلي واعادة القراة مع قصره في قول لعدم الافتران الفعل
بنية القطع ولو سكت في اثنا القراة متعمدا لابنية القطع بطلت مع طول السكوت لامع
قصره لكن يعيد القراة ان خرج عن كونه قاريا ولو كان السكوت الطويل سهوا او لاشتباه
الايات حتى يذكر لم يضر الا ان يخرج عن كونه مصليا ولو نوى قطع القراة ولم يسكت
لم تبطل وان كان لايعتد بما فعله من القراة لان الاعتبار بالمجموع لا بالنية المنفرده بخلا ف
ما لو نوى قطع الصلوة فانها تبطل وان لم يقطع لان النية ركن في الصلوة يجب ادامتها
حكما ولا يمكن ادامتها حكما مع نية القطع وقراة الفاتحة لا تحتاج الى نية فلا يوثر
فيها القطع المهم الا ان ينوى قطع القراة لا بنية العود فان الصلوة تبطل بنا على تاثير
المنافي ٥ الجهر للرجل خاصة في الصبح واولتي العشا باسماع غيره القريب تحقيقا او
تقديرا والاخفات لهما باسماع نفسه كذلك فلو اقتصر في موضع الجهر على اسماع نفسه
لم يكن جاهرا بها وتبطل الصلوة ان تعمد ولو جهرت المراه وسمعها الاجنبي فسدت
في وجه مع علمها لتحقق النهي في العباده ولو همهم احدهما بالقراة في موضع السر من
غير ان يسمع نفسه لو كان سميعا خاليا عن العارض او تحجل الحروف عن غير نطق بطلت
صلوته لانه لا يسمى قاريا ولو عدل عن الاسرار بها في موضعه الى الجهر ادناه عمدا فكذلك
نص عليه ابن ادريس نعم لو توقف تصحيح القراة على ذلك لم يضر والبسملة تابعة للقراة
في وجوب الجهر لانها بعض السورة فتتبعها فيه ولا تتبعها في الاخفات لان صفوان
قال صليت خلف الصادق عليه السلم اياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا

كانت

لامتناع اجزاء المنهي عنه [illegible]

كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراة جهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وكون السورة
غير عزيمة فتبطل لو قرا في الفريضة عزيمة عمدا لان سجود التلاوة واجب على الفور وزيادة السجود
في الصلوة مبطلة وناسيا يعدل ما لم يركع متجاوزا السجدة والا ويحتمل جواز الاتمام لارتفاع
النهي بالنسيان وكذا لا يجوز ان يقرا ما يفوت بقراءته الوقت لاستلزامه الاخلال بالواجب
ولو ضاق عن ركعة باخف سورة وتمكن من ادراكها بالحمد وحدها ففي وجوب فعلها
ادا او صيرورتها قضا احتمالان وينبغي وحدة السورة لانه عليه السلم هكذا صلى وفي رواية صفوان
عن ابي عبد الله عليه السلم لا تقرا في المكتوبة اقل من سورة ولا اكثر فلو قرا سورتين في ركعة من
من الفريضة عمدا فعل مكروها وقيل بطلت صلوته ولو كرر السورة في الركعة عمدا من هو قارن
في قول اذا لم يعتقد استحباب التكرار ووجوبه وكذا لو كرر الفاتحة ويحتمل بطلان الصلوة لمخا لفة
المامور به ويجوز ان يكرر السورة في الركعتين وان يقرا سورتين متساويتين او متفاوتتين
وان يقرا في الركعة الثانية السورة التالية لما قراه في الاولى من غير استحباب هنا عندنا ولا يجوز
ان يقرا في الركعة الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية زيادة على الفاتحة بل يقتصر على الحمد
وان شا عوض عنها بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة وقيل
ثلاثا وحمل على الاستحباب ويجب كونه بالعربية واخفاتا في قول وموالاته بمعنى الاتباع المعتاد
وعدم تخلل كلام خارج عنه وترتيبه كما ذكر وقيل لا والافضل للامام القراة ويتساويان
للمنفرد وقيل التسبيح له افضل وابن ادريس التسبيح افضل مطلقا وربما وجب احدهما
هنا عينا لا تخييرا وجاهل الفاتحة يجب عليه التعلم مع السعة فان عجز او ضاق الوقت
فله احوال احدها ان يحسن بعض الفاتحة خاصة ولا يحسن معه غيره من قران ولا ذكر
فيجب بقراءة ذلك البعض اذا سمي قرانا وهل يجب تكراره بقدر الفاتحة قولان احدها

لا وهو خيرة المعتبر والتحرير لا يجب والتشهد في دركه الحالة الثانية ان يحسن مع ذلك
البعض غيره من القران والذكر فيحتمل تكرار البعض لانه اقرب اليها من غيرها فيكرره وعدمه
لان الشي الواحد لا يكون اصلا وبدلا عن غيره فياتي بما يحسن منها ويضم اليه بقدر الباقي من
القران مراعيا للترتيب بينه وبين الاصل ولا ياتي بالذكر لان القران اشبه بمثله الحالة
الثالثة ان لا يحسن مع ذلك البعض شيا من القران ويحسن الذكر وفي تكرار البعض او التعويض
عنه بالذكر على الترتيب الوجهان الرابعة ان لا يحسن شيا من الفاتحة ويحسن من غيرها بقدرها
قرانا متتاليا ومتفرقا فيجب ان ياتي بالايات المتتالية لا المتفرقة لانه اشبه بالفاتحة قيل
ولا يجوز النقص عن سبع ايات مكانها وان كانت اطول وتقادة في المعتبر والتحرير وهل يجب
مساواة الحروف بحروف الفاتحة او الزيادة عليها قال في نهاية الاقرب ذلك لانها
معتبرة في الفاتحة فيعتبر في البدل مع امكانه الايات نعم لا يجب ان يعدل حروف كل اية
باية بل يجوز ان يجعل كل ايتين مكان اية الخامسة ان يحسن من غير الفاتحة بقدرها — من الفاتحة
لكن متفرقا فيجتزي به الحالة السادسة ان يحسن من غيرها ما ينقص عن قدرها فيجزيه
ان كان يسمى قرانا ولو بعض اية والا فالذكر وفي وجوب تكراره حتى يصير بقدر الفاتحة وعدمه
القولان الحالة السابعة ان لا يحسن شيا من القران البتة ويحسن التسبيحات الاربع فيتعين
الاتيان بدلا على الترتيب في قول لانه قد ثبت بدليتها عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل
الحمد في الاوليين عنها ولو لم يحسن الجميع اتى بما يحسن منه وهل يجب التكرار بقدر
زمان القراة قيل نعم لوجوب الوقوف ذلك الحمد والقراة فاذا لم يتمكن من القراة الا عدل
الى بدلها في مدتها وقيل لا لان الا وقيل ان الحديث دل على مطلق الحمد والتكبير والتهليل
نعم الافضل ان لا ينقص عن حروفها الحالة الثامنة ان لا يحسن قرانا ولا شيا من الاذكار فيجب

والحال

والحال ما سلف ان يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع اذ لم يلزم من سقوط واجب سقوط غيره تذنيبان
آ اوجب في التحرير على جاهل الفاتحة قراة سورة كاملة ان كان يعلمها وتوقف في قراة سورة
اخرى عوض الحمد من حيث وجوب السورة بالاصالة فلا يقع بدلا ومن صدق قراة ما
تيسر من غيرها وفي الذكرى لو لم يحسن منها شيا قرى ما يحسن من غيرها بقدرها
ويقرا سورة غيرها اذا السورة ممكنة فلا تسقط بفوات الحمد ب لو امكنه القراة من
المصحف وجب وقدمه على الذكر لحصول حقيقة القراة ج ولو لم يحسن شيا وامكنه
الايتمام وجب لانه يسقط القراة بخلاف الالثغ وشبهه اذا تعذر عليه الاصلاح على قول
د لو لم يحسن شيا من القران واحسن الذكر بالعجمية صار به وجوبا وهل تقدم القراة
بالعجمية على الذكر المترجم قيل نعم لان ترجمة القران اقرب اليه من الذكر ويحتمل ترجيح الذكر
المترجم لان الغرض الاقصى من القران نظمه المعجز وهو يفوت بالترجمة بخلاف الاذكار ه — المحرر
لو جهل بعض السورة قرا ما يحسنه منها مع الحمد ولو لم يحسن شيا لم يعوض بالتسبيح هذا
ويستحب التعوذ في اول ركعة سرا الا للماموم اذا لم يقرا لانه من مقدمات القراة نعم يستحب
لدعا الاستفتاح كغيره الا ان يشغل به عن السماع والجهر بالبسملة في الاخفاتية مطلقا
وقيل يختص بما يتعين فيه القراة منها وبانه يحكم والترتيل في القراة وتعمد الاعراب والوقوف
في مواضع قال بعض العلما ولو وقف في موضع لا يقف القرا عليه ويعدونه من القبيح لم
تبطل الصلوة ومسح القران وسوال الرحمة عند ايتها والتعوذ من النقمة عند ايتها وارجا النطق
لمريد التقدم او التاخر خطوة او خطوتين حتى يفرغ من القراة فلو فعله في الاثنا
سكت وجوبا والسكوت بعد الفاتحة وبعد السورة كل سكتة بقدر نفس والاقتصار — قراه حم
في العصر والمغرب على قصار المفصل وكذا مع خوف الضيق وفي الصبح على مطولاته مع

السعة والا تنفر على الحمد والتوحيد وفي الظهر والعشا على متوسطاته واختيار هل
اتى والغاشية في صبح الاثنين والخميس والجمعة والمنافقين في ظهريها والجمعة والاعلى في
عشائها والجمعة والتوحيد في صبحها والضحى والم نشرح سورة والفيل ولايلاف سورة وتجب
البسملة بينهما ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز نصفها الا في الجحد والتوحيد
فانه لا يعدل عن واحدة منهما بالشروع فيها لشرفهما حيث اشتملا على التوحيد الا الى الجمعة
والمنافقين اذا لم يتجاوز ولو ارتج عليه او ضاق الوقت او كانت غير ما عدل وان تجاوز
ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قراها بعد الحمد من غير قصد سورة
معينة بعد القصد وقيل تبطل صلوته واما الركوع فيجب قائما في كل ركعة مرة بعد
انتها القراة الا في الايات وواجبه حد الانحنا بقدر ما تصل كفاه ركبتيه ولا يكفي بلوغ
اطراف الاصابع في مستوي الخلقة كما لا يكفي بلوغ الكفين في طويل اليدين ولو تعذر
الانحنا اتى بالممكن فان تعذر اوما والراكع خلقة او لعارض اذا لم يمكنه ان يعتمد حال
قراءة على شي ليرتفع به عن حد الراكع يجب ان يزيد انحنا يسيرا للفرق والذكر فيه
وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او ما يقوم مقامه من قول سبحان الله ثلثا اختيارا
ومرة واحدة في الضرورة للمضطر والمستعجل والمريض على احد الرايين ومن الذكر المطلق اعني
المتضمن للثناء على الله ولو تكبيرا او تهليلا على الراي الاخر لاصالة البراة من التعيين
وما روي في الصحيح عن الصادق عليه السلم ايجزي ان اقول في الركوع والسجود لا اله الا الله
والحمد لله والله اكبر فقال نعم هذا ذكر الله وفيه ايما الى التعليل فلولا الاجتزا بالذكر لم يكن
يشبه بالذكر دالا على الجواز وقيل معنى سبحان ربي العظيم وبحمده تنزيها لربي العظيم من
النقايص ومن صفات المخلوقين وبحمده ازهه فالباء تتعلق بانزهه وقيل معنى وبحمده

والحمد

والحمد لربي والعظيم في صفته تعالى معناه ان كل شي سواه يقصر عنه فانه القادر العالم الذي لا يشبهه
شي ولا يخفى عليه شي وقيل العظيم الذي لا يحيط بكنهه العقول وقيل هو الذي انتفت عنه صفات
النقص وقيل من حصلت له جميع صفات الكمال والطمانينة بعد انتها الانحنا بقدر الذكر على
اولا ومعناها السكون بحيث تستقر اعضاوه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه
منه ولو زاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متواصلة لم تقم زيادة الهوي مقام الطمانينة
فيه معتدلا بان ترجع الاعضا الى مستقرها ويسكن ولو يسيرا ولو شرع في الذكر
الواجب قبل تداركه مطمينا ولما يخرج عن حد الراكع ولو عجز عن الطمانينة سقطت
وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ولو عجز عن الركوع وقدر على الانحنا
على احد جانبيه وجب ولو نسي الركوع في قيامه فهوى ليسجد فلما بلغ حد الراكعين
ذكر لم يجز ان يجعله ركوعا بل يعود الى القيام ثم يركع لان الركوع الانحنا ولم يقصده
ويستحب التكبير للركوع قائما ورد ركبتيه فيه الى خلفه وتجنيح العضدين وفتح
الابطين مجنحا بهما عن ملاصقة اضلاعه واخراج الذراعين عن الجنبين وتسوية
ظهره ومد عنقه وجعل راسه موازيا لظهره غير منكس له ولا رافع واستحضار امنت
بك ولو ضربت عنقي وتكرار الذكر فيه وفي السجود ثلثا مطلقا او خمسا او سبعا لغير
الامام الا مع علمه بحب الماموم الاطالة والدعا قبل التسبيح بما صورته اللهم لك ركعت ولك
خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي لله رب العالمين وبعد الرفع منه سمع
الله لمن حمده ومعنى سمع قبل واجاب ويكره اطباق احدى الراحتين على الاخرى وجعلهما
بين الركبتين في حال الركوع على احد القولين قال جمال المحققين وكذا يكره قراة القران

الجنبين

في الركوع والسجود لان عليا عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال الا اني نهيت ان اقرءه
راكعا وساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه الدعا فانه قمن
ان يستجاب لكم نعم لو نقل واجبا ذكرا عن موضعه كالقراءة الى احدهما فالاقرب البطلان
انتهى ملخصا واما السجود فيجب بعد الرفع من الركوع سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة
بتركهما معا عمدا وسهوا وان كان في الاخيرتين وتداركهما لا بترك السجدة سهوا مطلقا
خلافا للقوم في البابين وواجبه ثمانية ا السجود على الاعضا السبعة الجبهة وباطن الكفين
والركبتين وابهامي الرجلين فلو اخل بواحد منها عمدا او جهلا بطلت ولا يجزي وضع
الجبينين عن وضع الجبهة وهما جانبا الجبهة ولا السجود على الانف دونها لما روي عنه
عليه السلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا وكذا لا يجزي وضع ظاهر
الكف عن باطنه ولا ضم اصابعه الى كفه والسجود عليها ويجزي وضع الاصابع دون الكف
وبالعكس ولو قطعت يداه او رجلاه من مفصل الزند او مفصل الساق فالاولى وجوب
وضع موضع القطع على الارض لان هيئة الساجد لا تتحقق الا به ب الاعتدال فيه بحيث
يساوي مسجده موقفه او يزيد بلبنة موضوعة على اكبر سطوحها فلو علا او سفل بزيادة
عن ذلك بطل ولو وقعت الجبهة على ازيد من لبنة رفعها وسجد فان نسي حتى رفع تدارك
ولو في السجدتين مع عدم التجاوز ولو لم يتمكن من الانحناء لذلك القدر انحنى بما يتمكن منه ولو
احتاج الى رفع شي يسجد عليه وجب ولا يكفي انحناء الراس الى الحد الممكن من غير وضع
الجبهة على شي ويشكل بوجوب رفع المسجد مع التمكن منه وتقديمه على الايما
كل مصل مستور قايما كان يصلي او على قاعدا او مضطجعا او مستلقيا على الظاهر ج
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وهو الارض او نباتها غير الماكول والملبوس كما مر ومنه

القرطاس

القرطاس المتخذ من النبات غير القطن والكتان فلو سجد على الممنوع منه بطلت
صلوته ولو كان جاهلا به او ناسيا او ظانا انه مما يصح السجود عليه لا شاكا في جنس محل
في قول ولو ذكر في الاثنا جرها بغير رفع فلو رفع قال الشهيد الاقرب البطلان د
تمكين الاعضا من محالها بحيث يكون ثقلها على المساجد فلو تحامل عنها او سجد على ما لا
يتمكن من الاعتماد عليه كالثلج او لم يتجاف بطنه عن الارض ان انكب على وجهه او مد يديه
ورجليه ووضع جبهته على الارض منبطحا اختيارا بطل ولو لم يتمكن من السجود الا على هذا
الوجه اجزا ولا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى مع التمكين وبعض علمائنا
اشترط قدر الدرهم اما باقي الاعضا فالمعتبر مسمى العضو وحد الجبهة ما بين قصاص
الشعر الى الحاجبين فذو الدمل يحتفر ليقع السليم على الارض فان استوعبها او
تعذر الحفر سجد على الجبينين ايهما شا وعلى بقية الاعضا فان تعذر فعلى ذقنه
فان تعذر اومأ وكذا لو اضطر الى السجود على الحارة ه الذكر ولا بد فيه من الترتيب
والموالاة ايضا كالتسبيح في الركوع و الطمانينة بقدر الذكر الواجب في كل واحدة
من السجدتين وايقاع الذكر مطمئنا فلو شرع فيه قبل وصول جبهته الارض او
رفع قبل اكماله بطل ولو عجز عن الطمانينة سقطت ولم يسقط وجوب وضع الجبهة
ولو تمكن من احدهما وجب الوضع ز رفع الراس منه بعد اكمال الذكر ح الطمانينة
في الرفع من الاولى قاعدا بمعنى السكون ولا حد له سوى مسماه فلو اخل به عمدا بطلت صلوته
وكذا لو خرج بتطويلها عن كونه مصليا ولا تجب الطمانينة في الرفع من الثانية لاجل
السجود على الاظهر ويستحب التكبير للسجدة الاولى قايما معتدلا واذا رفع منها وللثانية
جالسا واذا رفع منها وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف وقيل يعتبر طرفه ما بين

الجبين والمبالغة في تمكين الاعضاء لتحصيل الثبات واستغراقه ما يمكن استغراقه منها والسجود على الارض خصوصا التربة المقدسة والتخوية وهي ان يفرق بين فخذيه وساقيه وبين جنبيه بطنه وفخذيه وبين جنبيه وعضديه وساعديه وبين ركبتيه ومرفقيه وبين رجليه ومساواة موضع الجبهة للموقف او حفظه عنه بالبشبر فلو وقعت الجبهة على لبنة فما دون استحب سحبها الى المعتدل والدعاء امام التسبيح اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي الفاني البالي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وبين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ودونه استغفر الله ربي واتوب اليه والتورك بين السجدتين وجلسة الاستراحة متوركا عقيب السجدة الثانية حيث لا تشهد ويكره الاقعاء في الموضعين على المشهور وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه في كل ركعة وروي بالركوع والسجود واستحسنه الشهيد رحمه الله وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه واما التشهد فيجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين بعد رفعه من السجدة الثانية وواجبه الجلوس له مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع من السجدة او نهض قبل اكماله متعمدا بطل الاظهر والشهادتان والصلوة على النبي وعلى اله والال هنا المعصومون من اهل بيته عليهم السلام فلا تجب الصلوة على غيرهم والاتيان به متتابعا باللفظ العربي بحيث يسمع باذنه كل حرف منه ولو تقديرا وكذا سائر الاذكار الواجبة وصورته اشهد

وبين عضديه م

حنفية لتغيير

الا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد فلو ترك متابعة المعتاد او شيئا منه او عكس او قال اعلم او اخبر عن علم او اتيقن بنفي عوض اشهد او بدل حرف الاشباع طرادفه او لم يذكر في الصلوة اسم الرسول ص او لم يسمع نفسه بحيث لا عارض او ترجم مع سعة الوقت وامكان التعلم لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له ولفظة عبده لم يضر لوجوب التخيير في قول والجاهل ياتي منه بقدر ما يعلم مع التضييق وكذا الاعجمي ثم يجب عليه التعلم مع السعة ويستحب التورك بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض وان يقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وبعد عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان محمدا ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وبعد الصلوة على النبي واله صلى الله عليه وعليهم وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم يقول الحمد لله رب العالمين مرة واكمله ثلاث ويقول في التشهد الاخير اذا بلغ وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وما خلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات

ربنا ع

وامنن علي بالجنة وعافني من النار
اللهم صل على محمد وال محمد ع

تبارا

ولمن دخل بيتي مومنا ولا تزد الظالمين الا تبارا اورد هذه الاذكار جميعها على هذه الصورة
صاحب البيان رحمه الله ويكره الاقعا فيه على الاشهر كراهية مغلظة وقال ابن بابويه
والشيخ رحمهما الله لا يجوز الاقعا في التشهد واما التسليم فيجب مرة في اخر الصلوة
بعد التشهد وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويعتقد ندبا بالوقوع
اسم التسليم عليهما فقيل تجب العبارة الاولى عينا ومن علمائنا من جعل الاحتياط للدين
لاتيان الصيغتين جميعا باديا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس ويعتقد
ندب السلام علينا ووجوب الصيغة قال وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع ويجب فيه الجلوس له والطمانينة بقدره والتلفظ
به بالعربية مع القدرة مرتبا مواليا فلو اتى بالترجمة او لم يات به او عكس الترتيب او قال
سلام عليكم بغير تنوين او منونا في قول لم يجزه ويستحب التورك فيه كما سبق وتقدير
السلام المشهود والقصد الى الخروج من الصلوة بناء على كونه جزءا منها قيل ولا ينافيه
لا التفات فيه لجواز اختصاصه بذلك وان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ويومي بموخر عينيه
يمينا والامام بصفحة وجهه يمينا وكذا الماموم ثم يسلم اخرى عن يساره ان كان على يساره احد قال ابن بابويه
قال الشهيد ويقصد الامام التسليم على الانبيا والائمة عليهم السلم والحفظة والمامومين
وكذا المنفرد الا في قصد المامومين والموتم يقصد باحديهما الرد على الامام وبالاخرى
يقصد الامام ولو قصد المصلي مسلمي الانس والجن وجميع الملائكة جاز ولو ذهل عن
هذا القصد فلا باس والظاهر ان رد السلام هنا غير واجب لعدم قصد المصلي
التحية المحضة انتهى كلامه رحمه الله ملخصا واما افعال الصلوة المندوبة
فمنه الاول ستح التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية احدها تكبيرة الافتتاح

والافضل

ل

والافضل جعلها الاخيرة الثاني شغل النظر في موضع سجوده حال القيام الى
موضع سجوده وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه قيل او يغمضهما
وفي جلوسه الى حجره وفي القنوت الى باطن كفيه الثالث القنوت ومحله على الاشهر من الحسن
في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع ويتاكد في الجهرية والامام واقله سبحان الله ثلاثا او
خمسا وافضله كلمات الفرج ويستحب التكبير له في المشهور واطالته مع سعة الوقت قيل
والجهر به مطلقا ومتابعة الماموم الامام فيه وان لم يكن ثانية له وكذا التشهد والناسي
يقضيه بعد الركوع فان لم يذكر حتى ركع رجع له ثم بعد الصلوة جالسا مستقبلا ولو ذكر بعد الانصراف قضاه
ولو في الطريق مستقبلا ويجوز بغير العربية وكذا سائر الاذكار المندوبة الرابع
جعل يديه في حال قراءته على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع اجمع
ولا يجوز التكفير وفي حال ركوعه على عيني ركبتيه مفرجات الاصابع وفي جلوسه على
فخذيه دون ركبتيه مضمومة الاصابع مبسوطة وفي حال القنوت تلقا وجهه مبسوطتين
مضمومتي الاصابع الا الابهامين الخامس التعقيب وهو ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وعنه
عليه السلم من صلى فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه
وعن الحسن ابن علي عليهما السلم من صلى الفجر فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار
ورواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه واله وليبدا بالتكبير ثلثا رافعا يديه ثم التهليل
المشهور ثم تسبيح الزهراء عليها السلم وهو افضله فروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
من سبح تسبيح الزهراء عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له وليبدا
بالتكبير وعن الصادق عليه السلم ما عبد الله بشي من التحميد افضل من تسبيح الزهراء عليها السلم
ولو كان شي افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلم ان تسبيح فاطمة عليها السلم

لنحلها

حال سجوده بحذا اذنيه مضمومتي الاصابع وفي ح

ولو ذكرها وبالرابع حال الركوع

وهو موكد التعقيب حتى روي ان الدعا بعد الصلوة افضل من الصلوة تنفلا وعن ابي عبد الله عليه السلام التعقيب

الباقر

كل يوم دبر كل صلوة احب الى الله من صلوة الف ركعة وهو اربع وثلثون تسبيحة ثم ثلاث
وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة وينبغي حضور القلب في الدعاء وتيقن الاجابة فعن
النبي صلى الله عليه واله ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب
غافل لاه وعن الصادق عليه السلم ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا
قال بعض العلماء المراد بالذكر حضور جلال الله تعالى وعظمته في قلب عبده واستشعار العبد
ذلك هذا هو حقيقة الذكر وقد يراد بالذكر هنا المعنى المصطلح عليه من التسبيح والتكبير ولا ريب ان
اثره انما يتم مع حضور القلب وروي ان المراد بالذكر في الحديث من عرض له معصية فذكر
الله فتركها لاجله واذا عرض له طاعة ذكر الله ففعلها لله تعالى وجل وعز ويستحب سجدتا الشكر عند
عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة وعن الصادق عليه السلم سجدتا الشكر واجبة على كل مسلم
تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك فان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة
الشكر فتح الرب تعالى الحجاب
بين الملائكة وبين العبد ويعفر بينهما خده وجبينه الايمن
ثم الايسر ويدعو بالمأثور وهو كثير قيل وادناه ان يقال شكرا شكرا ويكرر ذلك مرارا
ادناها ثلثا او حتى ينقطع النفس وان شاء عفوا عفوا وروي ان امير المؤمنين عليه السلم
كان يقول اذا سجد وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وغمرتني اياديك
فما شكرت عفوك عفوك يا كريم الفصل الرابع الثالث في التروك يجب في الصلوة
كلما يبطل الطهارة مع القدرة وترك التكتف والتأمين الا لتقية والالتفات دبرا والانحراف
عن القبلة ولو يسيرا والكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقران ولا دعاء ولا تسبيح ولا
ذكر الله والرسول صلعم ومنه التسليم وقول آه من خوف النار والضحك بقهقهة
اما التبسم وهو ما اذا لم يكن له صوت فلا والدعاء بالمحرم ويجوز بالمباح في احوال

على الاظهر ثم ثلاث وثلثون
تسبيحة

الصلوة

الصلوة ولا يعذب لو جهل تحريم المطلوب وتحريم الدعاء والنفخ بحرفين مميزين
والانين والتأوه كذلك وعقص الشعر منع من السجود دون والقران والتطبيق
على قول فيهما والبكاء لامور الدنيا كفقد قريب او حدوث مصيبة او اتلاف مال وان لم
ينطق بحرفين والاكل والشرب اما البكاء خوفا من الله وخشيته من عقابه فلا وان
نطق فيه بحرفين والاكل والشرب الكثيرين اما القليل كابتلاع ما بين اسنانه فلا
وكشف العورة فان فعل شيئا من ذلك عمدا عدا التكلم مع ظن الاتمام بطلت صلوته
ولا تبطل لو كان سهوا الا في الاول والاخير فان فعلها مبطل مطلقا وكذا الطهارة بالنجس
والعدة للغير الا حتبا واما التحرف سهوا فعلى ما سبق ولا تبطل بانكشاف العورة في الاثناء
من غير فعل المصلي فوراه نعم يجب المبادرة الى الستر ومن المبطلات السكوت الخارج
عن كونه مصليا ورده وفعل الكثير مما ليس من افعال الصلوة ان وقع عمدا الا في مواضع
مخصوصة بخلاف القليل لاشتراط الموالات في صحة الصلاة لانه لا بد للمصلي من رعاية
التعظيم والخشوع فيعفى عن القدر الذي لا يخل عن الاشتهار بهيئة الخشوع ولانه عليه السلم
امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب والرجوع في الفرق بين القليل والكثير
الى العادة عند علمائنا لان عادة الشرع ورد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم فما
يعده الناس قليلا لا باس به كالاشارة بالراس ودفع المار بين يديه ونزع النعل
ولبس الثوب الخفيف او نزعه فالفعل الواحد قليل كالضربة والخطوة وكذا الفعلتان
واما الثلاثة فكثير تبطل به الصلوة مع التوالي قال بعض المحققين ومع التفرق اشكال
ينشأ من صدق الكثير عليه وعدم التفرق فان النبي صلعم كان يضع امامه ويرفعها
فلو خطا خطوة او ضرب ضربة ثم بعد زمان فعل اخرى وهكذا لم تبطل صلوته

والثلاثة المبطلة يراد بها الخطوات المتباعدة واما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في حج
سبحة ام حكة او عقد وحل فلا قرب منع الابطال بها لانها لم تخل بهيئة الخشوع والاستكا
وجه مع الكثرة بمشابهة الفعل القليل ويحتمل الابطال للكثرة قال والفعلة الواحدة
اذا افرطت ابطلت على اشكال لنوثبة الفاحشة فانها لافراطها وبعدها عن حال المصلي
توجب البطلان انتهى ملخصا ويحرم قطع الصلوة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويكره
التثاوب والتمطي والعبث وفرقعة الاصابع ونفخ موضع السجود والالتفات يمينا وشمالا
وان كان بالوجه ما لم يرى ما وراءه والتنخم والبصاق والتنحنح اذا لم يحصل منه حرفان ميزان
ما لم يكثر ذلك والتاوه بحرف غير مفهم ولا نبل به ومدافعة الاخبثين والريح فيبطل
التلبس وتغميض العينين في قول الاقوى فرضه الابا بها عاها يجوز ويجوز الحمد عند العطاس
وان صدر عن غيره لما روي عن ابي بصير ان سال الصادق عليه السلم اسمع العطسة فاحمد الله
واصلي على النبي واله عليهم السلم وانا في الصلوة قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك اليم وتسميت
العاطس اذا كان مومنا ورد السلام بغير عليكم السلم والايما للحاجة الا في الاخرس في وجه
لانه كلام مثله وعد الركعات بالاصابع والحصى اذا لم يتلفظ وتصفيق اليد للاعلام على
وجه اللعب لما مر فانه الصلوة والتفهيم بنحو قوله تعالى ادخلوها بسلام امنين مع قصد القراة
ولو لم يقصد سوى التفهيم بطلت في وجه وكذا التفصيل لو اتى بالاذكار تتمة تشتمل
على مباحث الاول انه وان سلف كون الموالات شرطا في صحة الصلوة لانه قد يعرض
ما يخرجها عن الشرطية في اماكن ا الزمه احتياطا ففعله ثم ذكر النقص وانه لم يكن
احدث قبله فانه يجزي مع انه قد تخلل النية والتكبير والتشهد والتسليم ب المبطون
اذا فجئه الحدث فانه يتوضى ويبني عند جماعة من علمائنا وربما قيل ان تمكن من التحفظ

بقدر

بقدر زمان صلوته استانف الوضوء والصلوة والامضى على صلوته بوضوء الاول وكذا
المستحاضة وذوي الرعاف والسلس ج من كان في الكسوف فخشي فوات الحاضرة فانه يقطع الكسوف وياتي بالحاضرة ثم
يبني على صلوة الكسوف لرواية محمد بن مسلم الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلم
د من سلم على نقص من صلوته وتكلم روي يبني ولو بلغ الصين ولا يعيد
الصلوة واختاره الصدوق عليه الرحمة ونقل عن بعض قدماء الاصحاب اعادة الصلوة بذلك
ولم يرتضه الثاني قطع الصلوة وان كان محظورا كما مر الا انه قد يجب ويستحب ويباح
ويحرم قيل وقد يكره فالاول كقطعها لانقاذ الغريق والمحترق وشبههما حتى
يتعين عليه فلو استمر بطلت صلوته والثاني الاستدراك الاذان والاقامة والايتمام
بامام الاصل والثالث لقتل الحية الذي لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذي لا يضر فوته
الرابع لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته مع احتمال التحريم هنا فكل موضع
يسوغ القطع فيه فالاول التحليل بالتسليم لعموم تحليلها عنه فيسقط الثالث المرأة
في هذه التروك والافعال والشروط المتقدمة كالرجل الا ما استثني وانه يستحب لها ان تجمع
بين قدميها في حال القيام وتضم يديها الى صدرها بيديها واذا ركعت وضعت يديها
فوق ركبتيها على فخذيها فاذا سجدت جلست فلتنكس على اليتيها لا كما يجلس الرجل وتبدأ
في الهوى بالركبتين قبل اليدين وبالجلوس قبل السجود ثم تسجد لاطية بالارض
متضممة من غير تجاف واذا جلست في التشهد او بين السجدتين ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض واذا نهضت لم ترفع عجيزتها بل تقوم او لا بل تعتمد
تعتمد على جنبيها بيديها وتنسل انسلالا الفصل الرابع في احكام
السهو وهي انواع الاول ما يبطل الصلوة تجب اعادة الصلوة على من اخل بشي من واجباتها

واحرازح
النثلم الا ان يضيق الخارج
بلغ قبالا ايده الله تعالى

وبغير الركن ما يجب اعادة الصلوة بتركه عمدا لا سهوا صح

كالاستقبال صح

عمدا شرطا كان الانتقال او جزئها سهوا كان ركنا او غير ركن او تركه ونعني بالركن
ما يجب اعادة الصلوة بتركه عمدا لا سهوا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب
فعله جاهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما فان تركهما جهلا لم يجب عليه
الاعادة ولو جهل غصبية الثوب او المكان وصلى فيهما وجهل نجاسة الاسلام الثوب
او البدن او موضع السجود فلا اعادة ولو علم ذلك وجهل الحكم لم يعذر وكذا لو طهر بما
مغصوب مع العلم بالغصبية فانه يعيد الوضوء والصلوة ولو جهلها لم يعيد واحدهما
ولو جهل تذكية الجلد الماخوذ من مسلم غير مستحل المجهول الحال في الاستحلال او من سوق
المسلمين لم يعد ويعيد لو لم يعلم الذهب حتى ما يصلي فيه او من جنسه ادا وجده مطروحا او
في بد كافر قيل او مسلم مستحل الا ان يخبر بالتذكية في سوق الكفار او اخل بركن سهوا وتجاوز
محله كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا او بالركوع حتى سجد او
بالسجدتين معا حتى ركع وكذا يعيد لو زاد في الصلوة ركوعا او ركعة سهوا الا في الرباعية
اذا جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وتشهد على احدى الاقوال او نقص ركعة او زيد
وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث لا بعد المبطل خاصة بالكلام ولا يعيد
في فريضة اخرى واجبة لما تجاوز عددها على قول فيكملها او ترك سجدتين من ركعة
مطلقا او لم يدر انهما من ركعة او ركعتين او زاد سجدتين في ركعة لا سجدة او نسي التسليم
مع احدث او صلى العاري بغير ايماء مطلقا ثم لو عدل الى الركوع والسجود ناسيا في الصحة
وجهان او شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر او الثلاثية او الاولتين من الرباعية
لا فعلهما او لم يحصل شيئا او شك في النية وشك فيما نواه في الحال كذا بعده الا ان يعلم ما هو
فيه فيبني عليه الثاني ما يجب معه اتمام الصلوة من غير تلاف من سها عن واجب غير ركن

لم يذكر حتى صح

[illegible]

دلم

اثنا القراءة او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او الطمانينة في الرفع
منه حتى سجد او الذكر في السجود الاول او بعض الاعضاء غير
الجبهة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع الراس منه او الطمانينة
فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود
الثاني او بعض الاعضا سواها او
الطمانينة فيه حتى رفع منه ...
صلاة ولم يلتفت في ذلك كله وكذا من
شك في شي بعد الانتقال عنه سواء كان
ركنا او غير ركن ...

[illegible]

ولم يذكر حتى تجاوز محله مثل ان نسي القراءة او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او
الجهر او الاخفات وان ذكره وهو عشرة مواضع من سها عن قراءة الحمد حتى قرا السورة
اعاد السورة استانف الحمد وسوره ومن سها عن الركوع وذكر قبل ان يسجد قام منتصبا
ثم ركع ان كان هوى بقصد غير الركوع والا قام الى حد الراكع فركع ثم سجد ومن ترك
السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزمه
من قراءة او تسبيح ثم ركع ويجب جلسة الفصل قبل الاتيان بالسجدة المنسية الا مع سبق
الجلوس عقيب السجدة الاولى ولو للاستراحة في قول ومن ترك سجدة او التشهد ولم
يذكر حتى يركع مضى في صلوته ثم فعل ذلك بعد التسليم ومن نسي سجدة من الاخيرة او التشهد
الاخير او الصلوة على النبي واله عليهم السلم ونيته اي ذكر بعد التسليم تسجد السجدة المنسية في فرض كذا اذا
لوجوبه قربة الى الله ولو خرج الوقت نوى القضا وتتاخر حينئذ عن الغاية الثانية
وتترتب لو تعددت المجبورات ترتيبها ويجب في السجدة المنسية ما يجب في سجود
الصلوة ولا يجب التشهد اخرها ولا التسليم كما لا يجب في التشهد المنسي والصلوة المنسية
ولو فاته سجدة من الاولى وركعة احتياط بدا بالسجدة وكذا لو كانت السجدة من الركعة
الاخيرة في احدى الوجهين الخامس ما يوجب الاحتياط اذا شك المصلي فيما زاد على الاولتين
من الرباعيات فان غلب على ظنه احدى الطرفين عمل عليه كما سبق فان تساويا الوقاف
بنى على الاكثر ثم صلى بعد التسليم ما شك فيه ومسائل الربع الاولى ان يشك بين الاثنين
والثلث بعد اكمال السجدتين فيبني على الثلث ويتم بركعة فاذا سلم صلى على الاحتياط
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية ان يشك بين الثلاث والاربع مطلقا فيبني على
الاربع ويتم ويحتاط كالاولى الثالثة ان يشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين

وجب البنا على الاربع والاحتياط بركعتين قايما الرابعة ان يشك بين الاثنتين
والثلاث والاربع بعد الاكمال فيبني على الاربع ويحتاط بركعتين قايما وركعتين
جالسا او ثلاث ركعات من قيام بتسليمتين فان ارتقى الشك الى الخامسة والستة
فله اقسام احدها ان يتعلق بالخامسة فما دون ومسايله سبع اولها الشك بين
الاثنتين والخمس وهو مبطل حيث وقع لتعذر البنا على احدى طرفيه وثانيها الشك
بين الثلاث والخمس وهو مبطل ايضا الا قبل الركوع فيرسل نفسه ويتشهد ويسلم ثم
يحتاط بركعتين قايما وسجود السهو وثالثها الشك بين الاثنتين والثلث والخمس
وهو ايضا مبطل مطلقا كما وقع نص على ذلك الشهيد في الرسالة الغيثية وفي الدروس
ظاهره الصحة بعد الاكمال ورابعها الشك بين الاثنتين والاربع والخمس وهو مبطل
الا بعد اكمال السجدتين فيبني على الاربع ثم يحتاط بركعتين قايما والمرغمتين بعدها
وخامسها الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع والخمس وله صور تسع ذكرها بعض
علمائنا واراده في كل واحدة من باقي المسايل الاصولية والفروعية الاول ان يقع بعد
اكمال السجدتين فيبني على الاربع ويتم ثم يسجد سجدتي السهو الثاني ان يقع بعد رفع
راسه من السجدة الثانية وحكمه كالاول اذ الرفع لا مدخل له في الزيادة الثالث
ان يقع بين السجدتين وفيه وجه بالبطلان لعدم الاكمال وتجويز الزيادة واخر بالصحة
تنزيلا لمعظم الركعة منزلة جميعها الرابع ان يقع بين الركوع والسجود وفيه قول
بالبطلان لتردده بين محذورين اما القطع وهو معرض للاربع واما الاتمام وهو
معرض للخمس وقول بالصحة لصدق الركعة بالركوع وما بقي تابع وتجويز الزيادة
لو منع الاثر في ساير سوره الخامس ان يقع في اثنا الركوع فيحتمل ما مر من البطلان والصحة

ولا نفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة صح صح

وحكمه في البطلان والصحة حكم ما قبله ويزيد في الاحتياط ركعتين
سادسها الشك بين الاربع والخمس

فيتم

فيتم وان يرسل نفسه فكانه شاك بين الثنتين والاربع السادس ان يقع بعد القراءة وقبل
الركوع سوى كان قد انحنى ولم يبلغ حد الراكع او لم ينحن اصلا السابع ان يقع في اثنا
القراءة الثامن ان يقع قبل القراءة وقد استكمل القيام التاسع ان يقع في اثنا القيام
وفي هذه الاربع يرسل نفسه ويتشهد ويسلم ثم يحتاط بركعة قايما او ركعتين جالسا
وسابعها الشك بين الثلاث والاربع والخمس بعد السجود فيبني على الاربع ويحتاط بركعة
قايما والمرغمتين ويبني على الاربع ايضا قبل الركوع ويرسل نفسه ويزيد الاحتياط القسم
الثاني ان يتعلق الشك بالسادسة فما دون بدلا من الخامسة معا فيما دون وفيه ايضا
المسايل السبع فهذه احدى وعشرون مسألة خرجت من الاقسام الثلثة فاذا ضمت الى
المسايل الاربع المتقدمة وضربت في الصور التسع كانت مائتي مسألة وخمسا وعشرين والصحيح
منها اسماعا ينيف واربعين مسألة لا غير بعون الله تعالى اعلم ولا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة
الافتتاح وقراءة الفاتحة خاصة اخفاتا وساير ما يشترط في الفريضة والتشهد والتسليم
ووحدة الجهة في التخيير الا اذا ظهر عين القبلة وصفة النية اصلي ركعة احتياطا او ركعتين
قايما او جالسا في فرض كذا اداء الوجوب قربة الى الله ولا يبطل بتخلل المنافي بينه وبين
الصلوة ولا بخروج وقت الصلوة المجبورة فلو تعددت المجبورات ترتب ترتيبها ولو لزم
القاضي الاحتياط بدلا في النية من الاداء قضاء وكذا لو خرج الوقت ولو لزم المؤدي احتياطا
في الظهر وضاق الوقت فان كان يبقى بعده ركعة للعصر زاحم به والا صلى العصر فان تبين
اتساع الوقت في اثناء العصر عدل الى الاحتياط مع عدم التجاوز ولو دخل في الاحتياط لظنه
سعة الوقت ثم ظهر الكذب ففي العدول الى العصر احتمال من حيث وجوبه ظاهرا السادس
ما يوجب الجبران بسجدتي السهو يجب سجدتا السهو على من تكلم ناسيا او سلم في غير

في الصلاة صح

بركعتين قايما وفيما عدا هذان القولان صح صح

وفيه المسايل السبع بعينها الا ان الشك في كل واحدة من هذه مبطل حيث
القسم الثالث ان يقع يتعلق الشك
بالسادسة ... والخامسة صح

فيسقط الا ان يكون الصلاة مجزية
فينوي بالاحتياط الى القبلة صح

موضعه كذلك او شك بين الاربع والخمس او نسي السجدة او التشهد او الصلوة على
النبي واله عليهم السلام حتى يركع او ترك التشهد الاخير او سجدة او الصلوة على النبي واله
عليهم السلام حتى سلم وقد سبق ذكر ذلك او قام في موضع قعود او بالعكس ناسيا
ولكل زيادة او نقيصة سهوا اذا لم يكن مبطلتين قيل ومن بابه ما لو قصد الدعاء
بشيء او التسبيح به او قراءة اية او سورة فسبق لسانه الى دعاء بشيء اخر او التسبيح او
القراءة كذلك ناسيا ويجب فيه تسعة اشياء النية اسجد سجدتي السهو في
فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما قربة الى الله وتعيين السبب قول فلو ظن سهوا
كلاما فسجد له ثم تبين انه كان ناسيا سجدة اعاد لانه لم يجبر بهما ما يحتاج الى الجبر
ويحتمل عدم الاعادة لان القصد جبر الخلل الواقع في الصلوة والتعيين لغو والسجدتان
على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والذكر فيهما وهو بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد او ما يقوم مقامه والطمانينة بقدره والجلوس بين
السجود مطمئنا وتشهد خفيف والتسليم ومن شرط صحته الطهارة والاستقبال
ومحله بعد التسليم للزيادة كانا او النقيصات ولا تداخل فيه للاصل وان تجانس سببه
في الفريضة اذا لم يكن بعضا من جملة نعم لو خرج الى الكثرة في صلوة او صلوات سقط
ح وينبغي ترتيبه ترتيب اسبابه ولو كان هناك ما يقضى من الاجزاء قدمه على سجدتي
السهو وجوبا ولو تكلم ونسي سجدة سجدها اولا ثم سجد لسهوها وان كان
متاخرا عن الكلام في وجه ولو جلس في موضع جلسة الاستراحة ولم يتشهد
وجب السجود للزايد عليها في قول وقيل يصرف الجلوس الى جلسة الاستراحة ولا
سجود عليه لانه قدر لها بل يجوز تطويلها وتركها وان تشهد وجب سجدتان

مترتبا مح

للتشهد خاصة ولو نسي سجدات اتى بها مترتبا او سجد للسهو بعدها ولو نسي سجدتي
السهو سجدهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان خاتمة في ما يلي من التوابع وهي ستة
الاول المكلف اذا اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر وكان مسلما
قضى ولو كان نفي عليه جميع الوقت او كان كافرا كذلك فلا قضاء لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولو جهل كون المشروب مسكرا او كون الدواء مزيل
للعقل فلا قضاء ولو علم اسكار جنسه لكن ظن عدم الاسكار لقلته لم يعذر والمرتد
يقضي زمان ردته وان صلى لاشتراط الاسلام في صحة التقرب والردة وهي الاتيان
بما يخرج به عن الاسلام اما نطقا او اعتقادا او شكا ولو سكر ثم جن ثم خرج لم يقض زمان
جنونه اذا كان لا بسببه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض
ايام الحيض ولو مات ولم يقض وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور في قول القضاء وقيل
ه يلزمه قضاء ما فاته من صيام وصلوة لعذر كالمرض والسفر والحيض الا ما تركه
الميت عمدا مع قدرته عليه حملا لروايات القضاء على الغالب من الترك وهو انما يكون
على هذا الوجه لندور تعمد ترك الصلوة وقيل في ج لا يقضى الا ما فاته في مرض موته خاصة ونسب
الى التحكم ويشترط كمال الولي حالة الموت لحديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون
حتى يفيق ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمانه معا على الترتيب
في وجه ولا عدم كونه سفيها ولا الاولى فائدة الراي مح اذا ليس على ضد الجنون في قول عملا بالعموم وهل
له الاستيجار وجهان نعم لان الغرض فعلها عن الميت ولا لان الولي مخاطب بها والصلوة لا تقبل
التحمل عن الحي ولو مات الولي لم يتحملها وليه وهو اختيار الشهيد في الكتابين لاصالة البراءة
واقتصارا على المتيقن ولو اوصى الميت بقضائها على مال سقط عن الولي ان كان ووجب
عن مح

انفاذ الوصية اما اولاً فلعموم وجوب العمل بما يسمعه الموصي لقوله تعالى فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه واما ثانيا فلانه لو اوصى ليهودي او نصراني وجب
انفاذ وصيته فكيف الصلوة المشروعة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد بسنده الى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل
الله قال اعطه لمن اوصى به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه واما ثالثا فلانا نقول ان جاز الاستيجار
على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة وجب انفاذ الوصية به لكن المقدم حق فالتالي
مثله اما الشرطية فظاهرة مما سبق قال الشهيد واما حقية المقدم فمبنية على
مقدمتين احديهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة
ناطقة بها قلت وسياتي ذكر بعضها والثانية ان كل ما جازت الصلوة عن الميت
جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي
يمكن ان يقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية بل ولا من غيرهم لان المخالف
من العامة انما منع لزعمه انه لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه اما من يقول با
مكان وقوعها وهو جميع الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع
في احدى المقدمتين قال على ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع من الامامية
الخلف والسلف من عهد المصنف وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة
قطعية واراد احسن الله جزاءه بالمصنف السيد الاعظم العلامة الورع رضي الدين ابا القسم
علي بن طاووس الحسني قدس الله روحه فانه عمل في بيان قضاء الصلوة على الاموات
كتابا جليلا ضمنه اخبارا كثيرة وغيرها في ذلك وسماه غياث سلطان الورى لسكان

الثرى

الثرى مما ذكره فيه من الاحاديث ما رواه ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب من لا
يحضره الفقيه وقد ضمنه صحة ما اشتمل عليه هذا الكتاب ان الصادق عليه السلام سئل
يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف
الله عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك ومنها ما رواه علي بن جعفر في مسائله عن
اخيه موسى عليهما السلام وسأله عن الرجل هل يصلح ان يصلي او يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال
نعم يصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعله له ولفظ ما احب للعموم
ومنها ما رواه باسناده الى عمار بن موسى الساباطي من كتاب اصله المروي عن الصادق عليه السلام
عن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال
لا يقضيه الا مسلم عارف ومنها ما روي في اصل هشام بن سالم من رجال الصادق عليه السلام
والكاظم عليهما السلام قال هشام وعنه عليه السلام قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة
والصلوة ونحو هذا قال نعم قلت او يعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه
فيرضى عنه وظاهره ان من الصلوة الواجبة التي تركها سبب في السخط ومنها ما
رواه علي بن حمزة في اصله وهو ايضا من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال وسألت
عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا باس
به يوجر فيما يصنع وله اجر اخر بصلته قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب
قال يخفف عنه بعض ما هو فيه وهذا ايضا ذكره الصادق عليه السلام في كتابه ومنها ما رواه
الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام انه قال يدخل على الميت
في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله
وللميت وهذا الحسن بن محبوب يروي عن ستين رجلا من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام

هكذا وجدنا

وروي عن الرضا عليه السلم وقد دعا له الرضا عليه السلم واثنى عليه فقال فيما كتبه ان
الله قد ايدك بحكمة وانطقها على لسانك قد احسنت واصبت اصاب الله بك
الرشاد ويسرك للخير ووفقك لطاعته ومنها ما روى حماد بن عثمان في كتابه
قال ابو عبد الله عليه السلم ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح
ينفع الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان واخوك في الدين
ولنقتصر على ما اورده من الروايات على هذه اللمعة قال شرف قدره ويدل على ان الصلوة
عن الميت امر مشروع تعاقد صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان
في بيت الله الحرام ان من مات منهم يصلي عليه من بقي صلوته ويصوم عنه ويحج
عنه ما دام حيا فمات صاحباه وبقي صفوان فكان يفي لهما بذلك فيصلي في كل يوم وليلة
خمسين ومائة ركعة وهؤلاء من اعيان مشايخ الاصحاب والرواة عن الائمة عليهم السلم
ثم قال وما احسن ما قال انك اذا اعتبرت كثيرا من الاحكام الشرعية وجدت
الاخبار فيها مختلفة حتى صنف لاجلها كتب ولم يستوعب الخلاف والصلوة
عن الاموات وردت فيها مجموع هذه الاخبار ولم نجد خبرا واحدا يخالفها ومن المعلوم
ان هذا المفهوم في الدين لا يخلو عن شرع نفيا او تركا فاذا وجد المقتضي ولم يوجد
المانع علم موافقته لذلك للحكمة الالهية وقد ذكر ذلك الاصحاب لانهم متفقون
بلزوم قضا الصلوة على الموصى انتهى اذا عرفت هذا فتخرج الوصية بها من
ثلث التركة الا مع الاجازة قال في التذكرة لانها عبادة لا تتعلق بالمال بخلاف الحج
والزكوة فكأن المال غير واجب فيها فتخرج الوصية بالاجرة من الثلث وان كانت
الصلوة واجبة ولان الصلوة تجب على الولي فتكون الوصية بالاجرة تبرعا على

الوارث

الميت عن المشرع

الوارث فاخرجت من الثلث وقيل هي كسائر الواجبات تخرج من الاصل ولو لم يوص
بها الميت تتمة يجب معرفة حال الاجير في العلم بالخبرة والاختيار وفي العدالة بالخبرة
الباطنة وتكفي شهادة عدلين بكماله واذا اجتهد الوصي فظهر خلافه ارتجع المال منه
فان تعذر فلا ضمان عليه اذا دفع في موضع يأمره الشارع بالدفع والاجتهاد
المسئلة الخامسة الثانية اذا دخلت وقت الفريضة وعليه فائتة يومية قدم الفائتة استحبابا
بناء في قول على ان وجوب القضا غير فوري لعدم اختصاصه بوقت والامر الى القضا
بل يمتد من حين الذكر بامتداد العمر لا بمعنى توسيع الترك الى حضور علامات الوفاة
بل بمعنى جواز التاخير الى غاية هي وقت غلبة الظن بالفوات لو لم يفعل فيه ومن علمائنا
من اوجب تقديم الفائتة مع السعة اذا كانت واحدة لا غير ومنهم من اوجبه اذا
اذا كانت ليوم حاضر اتحدت او تعددت والاكثرون على انه للفور سواء فاتت عمدا او نسيانا
لعذر او لا اتحدت او لا وهو احوط اذ فيه محافظة على الصلوة وابرا الذمة ولو تضيق
الحاضرة تعينت اجماعا الثالثة الفوائت اليومية تترتب كالحواضر على حسب ما كانت
ومتى كان الفائت عنه او اثنين فيقدم السابقة في الفوات على اللاحقة وجوبا تماثلت
او اختلفت كما تقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا نعم لو فات القاضي عن الميت
صلوة عن نفسه بعد التحمل لم تترتب على التحمل في وجه لان زمان قضايها مستثنى
كزمان ادائها ولو ترك الترتيب جاهلا لم يعذر ويجب مساواة القضا الاداء الا
في هيئة الصلوة فيقضي ما فاته قصرا او تماما وما فاته حضرا تماما ولو في السفر والجهر جهرا
والاخفات اخفاتا ليلا كان القضاء او نهارا ومنا الهيئة فتعتبر حال فعل
الصلوة فيقضي ما فاته مريضا او خائفا مستوفيا للافعال وبالعكس كصلوة المريض

انتفيا

او الخايف ولو نسي ترتيب الفوايت صلى بحسب ظنه ووهمه ولو انتفيا صلى كيف شا وقيل مع جهل الترتيب يكرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلاة قصر لو نسي ترتيبه وان تحرت احديهما الرابعة لو فاتته فريضة مرة وجهل تعينها من الخمس قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقا والمسافر يصلي ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا والمشتبه يزيد على المسافر ثلاثية والمشتبه خمسا ولو علم تعدد الفائتة الواحدة والاثنتين وجهل العدد والتعيين صلى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفا ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفا ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة المسئلة الخامسة يستحب ان تصلي اليومية في جماعة استحبابا موكدا حتى انها تفضل صلاة المفرد بخمسة وعشرين درجة وروي سبعة وعشرين وقال عليه السلم من رايتموه يصلي في المسجد جماعة فظنوا به كل خير وقال لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وراى عليه السلم رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فجعل الصلاة معه بمنزلة الصدقة عليه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن يحقره فانما حقر الله عز وجل قال بعض علمائنا وجماعة النساء في البيوت افضل ويجوز للعجايز حضور المساجد مع الامن من الافتتان لانه عليه السلم نهى النساء عن الخروج الى المساجد الا في جماعة الرجال الا عجوزا في منقليها والمنقل الخف ويشترط في صحة صلاة الماموم تسعة شرايط احدها اتصاف الامام بثلاثة عشر امرا وان كان بعضها خاصة الاول البلوغ فلا تصح امامة الصبي وان بلغ عشرا عارفا الا النافلة او في النفل الثاني العقل فلا تصح امامة المجنون ولو كان يجن ادوارا

رباعية مطلقة ولو كانت الفائتة اثنتين صلى الماضي مرتين وثلاثا

جاز وقت الافاقة على كراهية ج طهارة المولد فلا تصح امامة ولد الزنا المعلوم حاله وان كان عدلا وتصح امامة ولد الشبهة وكذا امامة من لا يعرف ابوه ولا علم كونه ولد زنا في قول على كراهية د الايمان فلا تصح امامة الكافر والمخالف وان كان مرضيا في مذهبه والمستضعف وهو اهل الجرية والايمان هو التصديق بالله تعالى ومعرفة ما يجب عليه ويمتنع والتصديق بالنبي عليه السلم وبالائمة الاثني عشر وبامام الزمان وساير ما علم ضرورة مجي النبي به مع الاقرار باللسان او حكمه والفرق بينه وبين الاسلام ان الايمان اخص من الاسلام في الحكم وان ساواه في الحقيقة الخامس العدالة مطلقا وهي كيفية راسخة في القلب تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بمواقعة الكباير وبالاصرار على الصغاير اما فعلا وهو المداومة على نوع واحد من الصغاير بلا توبة او الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة واما حكما وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها والكباير قيل كل جرم توذن بقلة اعتنا فاعلها بالدين وقيل وهي ما توعد الله عليها بالنار وقيل كل ما توعد الشرع عليه بخصوصية فهو كبيرة وتصدى بعضهم لحصرها فقال الكباير الشرك بالله والقتل بغير حق واللواط والزنا والفرار من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم والغيبة بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وعقوق الوالدين قال الشهيد ره هذا ورد في الحديث منصوصا عليه بانه كبيرة وورد ايضا النميمة وترك السنة ومنع ابن السبيل فضل الما وعدم التنزه من البول والتسبب الى شتم الوالدين والاضرار في الوصية قال رفع الله درجته وهذه الكباير المعدودة عند التامل ترجع الى ما يتعلق بالضروريات كما دار وهي باربع من الكلمات

الكتاب الشرح

الخمس التي هي مصلحة الاديان والنفوس والعقول والانساب والاموال فمصلحة الدين
منها ما يتعلق بالاعتقاد وهو اما الكفر وهو الشرك بالله وليس بكفر وهو ترك السنه
اذا لم ينته الى الكفر ويدخل فيه مقالات المبتدعة من الامه كالمرجيه والخوارج
والمجسمه وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطا وان لم يسم كفرا ولا بدعة كالامن من مكر
الله والياس من روح الله ويدخل فيه كلما اشبهه كالسخط بقضا الله والاعتراض في
قدره وقد يكون من افعال القلوب المتعديه كالكبر والحسد والغل للمومنين
ومن مصالح الدين ما يتعلق بالبدن اما قاصرا كالالحاد فيها والكذب على النبي والايمه
صلى الله عليهم واما متعديا وقد نص منها على النميمه والسحر والتولي عن الزحف ونكث
الصفقه لان ضرره متعد واما مصلحة النفس فكالقتل بغير حق ويدخل فيه جناية
الطرف واما العقل فشرب الخمر ويدخل فيه مسكر واكل الميته وساير النجاسات
في معناه لاشتمال الخمر على النجاسة واما الانساب فالزنا واللواط ويدخل فيهما
القياده ومن الذنب عقوق الوالدين والفرار في الوصيه انتهى كلامه رحمه الله
بعبارته اذا عرفت هذا فليس الشرط كونه عدلا في نفس الامر بل ظهور العداله ولو شك
في اسلام الامام او في عدالته لم تصح الصلوة خلفه ولا يقدح في العداله الاختلاف في الفروع
الشرعيه نعم لو اعتقد شيا ففعل خلافه قدح وكذا المقلد لو ترك تقليد العالم او الاعلم
ولو تاب الفاسق صحت امامته وتعلم العداله بالمعاشرة الباطنه او شهادة عدلين او
اشتهارها وقيل يكفي التعويل على حسن الظاهر لعسر الاطلاع على البواطن بل ربما قيل
كل مسلم فهو على العداله الى ان يظهر منه ما يزيلها و الذكوره فلا يؤم مثله او خنثى ولو
ائتم بخنثى اعاد وان ظهر بعد ذلك انه رجل وربما قيل بالاجزا مع الظن حيث لا واقع

ال

اي لم يرض بقضا الله

الى العلم ويجوز ان تؤم المراة والخنثى المراة ز الختان الا لمراة مع تمكنه فلا يجوز ان يؤم
الاغلف والحال هذه باحد لفسقه ولو لم يتمكن جاز امامته مطلقا ح كونه غير مؤتم
للتنافي بين الامامه والايتمام ولا يعذر لو جهل الحكم ولو ظنه اماما فبان ماموما لم تصح
قاله في الذكرى وفاقا للقواعد وفي الدروس قال ان ظهر بعد الصلاة صحت ومع الاثنا ينفرد
ط قياما ان ام القيام ولو عجز في اثنا الصلوة استخلف ولا يجوز امامة اقطع الرجلين
قبل ولا المقيد بالمطلقين ويجوز ان يام م‍ قطع اليدين او الرجلين او الثلثه في قول وامامة
القاعد بمثله ولو عجز عن القعود فصلى مضطجعا لم يجز ايتمام القاعد به ويجوز ان يؤم بمثله
ى انتفا الاميه ان كان الماموم قاريا والامي من لا يحسن قراة الفاتحه او لا يحسن القراة
فلو ائتم القاري بالامي او ائتم الاخرس سليما بطلت صلاة الماموم ويجوز ان يؤم بمثله اذا
عجزا عن التعلم ولو عجز الامام دون الماموم لم يصح اقتداوه به ويجب على الامي الاشتغال
بالتعلم دايما الا وقت الضرورة كالاكل والشرب وقضا الحاجه وضيق وقت الفريضه وتحصيل
ما لا بد منه من القوت الحافظ للنفس له ولعياله وليس الاشتغال بالمندوب عذرا هكذا
قاله جمال المحققين يا الاتيان بواجب القراة ولو كان يلحن في القراة وهو قادر
على الاصلاح لم تصح صلاته اماما ولا منفردا سواكان اللحن مغيرا للمعنى كمن يكسر كاف
اياك ويضم تا انعمت او لا مثل فتح ميم بسم او همزة اياك ولو عجز عن الاصلاح جاز ان يؤم
مثله لا غيره وان كان الغير يلحن ايضا لاختلاف مواضع اللحن وفي حكم اللاحن من يترك
حرفا من حروف الفاتحة لعجزه عنه او يبدله بغيره تصح صلاته ولا يصح اقتدا غيره
به ولو ام مثله في ذلك الحرف جاز كالالثغ بالمثلثه وهو الذي يجعل الرا غينا وقيل
لاما وقيل هو الذي يبدل حرفا مكان حرف والالثغ بالياء المثناه من تحت تبل وهو الذي

لا يبين الكلام والارت الذي يبدل حرفا بغيره وقيل هو الذي يجعل اللام تا او قيل الذي
يدغم حرفا في حرف و التمتام الذي لا يودي التا والفافا الذي لا يودي الفا وقيل الفافا الذي
يكرر الفا والتمتام الذي يكرر التا اي لا يتيسر لهما التا والفا لا بترديدهما مرتين فصاعدا
وهذا ان يصح الايتمام بهما لانها زيادة غير مخرجة عن صحة القراة نعم كره في التذكرة الايتمام
بهما لمن لا ثا وبها و يذكر الكراهية في المعتبر ويصح امامة من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد
والقاف سوا كان اعجميا او عربيا بالمفصح على كراهيته ولو كان يبدل حرفا لا يوجد في سورة
تعينت قراتها لم ~~ب~~ قدرته على الاستقبال فلا يجوز ان يؤم العاجز عن الاستقبال
لقادر عليه ويجوز ان يؤم مثله ج كونه مستور العورة اذا كان الماموم مستورها
فلو ام العاري مثله جاز وهل المانع من ايتمام المكتسي به نقص صلاته من حيث الاركان
ام من حيث الشرط ومن حيث الاركان قولان وتظهر الفايدة لو ام العاري بمكتسي عاجز عن
الركوع والسجود فعلى الاول يصح وعلى الثاني لا ولا يشترط الحرية فيجوز ان يؤم العبد
بمثله وبالحر هنا مطلقا ولا الصحة من الاستحاضة والسلس فيجوز للطاهر ان ياتم بالمتيمم
وللصحيح ان ياتم بصاحب السلس اذا توضا لكل صلوة وثانيها عدم تقدمه على الامام فلو تقدم
الماموم بعقبه لم يصح ويجوز محاذاتهما وان كان الاحوط تاخيره ولا عبرة باصبع
رجليه ولا بسجوده الا في المستديرين حول الكعبة زادها الله شرفا بحيث لا يكون
الماموم اقرب اليها وثالثها الاجتماع في الموقف فلو تباعد بما يكثر في العادة لم يصح
وان كان في جامع الا مع اتصال الصفوف بشرط حصول القرب المعتاد بين كل صفين من بعض
عن ورابعها انتفا الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المراة اذا ايتمت برجل ولو تعددت
الصفوف او كان الحايل مخرما او قصيرا يمنع الجلوس او نهرا او زقاقا صحت وخامسها

قوله صاحب التذكرة ... والقاف لو ... شهيد

لمخلص

فالضرط وفيه لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز بمواليه ويجوز امامته مطلقا لمن سوى ...

عدم علو الامام على موضع الماموم بما يعتد به فتبطل صلاة الماموم لو كان بالا تخطي
وخفض بما لا يتخطى ولا حرج في الارض المنحدرة ولا في علو الماموم بالمعتد وسادسها
نية الاقتدا بعد نية الامام فلو تابع بغير نية او نوى مع الامام لم يجز وسابعها
وثامنها وحدة الامام وتعيينه فلو نوى الايتمام باثنين او باحدهما لا بعينه لم يصح نعم
يجوز الانتقال من امام الى اخر عند عروض مانع من الاقتدا بالاول وقال الشيخ لو صلى
منفردا ثم نوى الايتمام جاز مستدلا بالاجماع الفرقة والاخبار المروية عنهم عليهم السلم وبعدم
المانع من الصحة وعلى هذا يجوز العدول من امام الى اخر اقتراحا واختاره في التذكرة وتوقف
في المسلتين الشهيد وفي القواعد قطع بعدم الجواز في الاولى وظاهره المنع ايضا في الثانية
وهو الاحوط وتاسعها توافق الصلاتين في النظم لا في النوع والشخص فلا يقتدي في اليومية
بالعيد والكسوف والجنازة ويجوز للمفترض الاقتدا في اليومية بالكسوف بالمتنفل وبالعكس
والمتنفل بمثله في مواضع واقتدا من يصلي العصر او المغرب او الصبح بمن يصلي الظهر وبالعكس
ويتخير الماموم مع نقص صلاته بين التسليم وانتظار الامام حتى يسلم وهو افضل ولو زادت
صلاة الماموم فله الاقتدا بالتتمة بالماموم الاخر لا المنفرد او امام اخر ثانيها سبق و يجب
متابعة الامام فلو ركع قبله عامدا بعد فراغ الامام من القراة او رفع او سجد او قام عن
تشهد كذلك بعد فعل ما يجب عليه استمر وجوبا الى ان يلحقه الامام والناسي اذا لم يتعمد
ترك الرجوع يتدارك حتما اذا لم يكثر كان يسبق بركعة فينوي الانفراد في وجه ولو عاد العامد
بطلت صلوته مطلقا بخلاف الناسي اذا لم يعد ويدرك الماموم الركعة بادراك الامام راكعا
فان كانت اخر الصلوة بنا عليها بعد تسليم الامام وانما يجعل ما يدركه معه اول صلوته سوا الا جهرا او غيره
ولو ادركه رافعا من الاخيرة كبر وتابعه في السجود فان سلم استانف الافتتاح وكذا لو ادركه

مطلقا كان الفعل قليلا او كثيرا

وقد سجد واحدة لان الزيادة عمدا مبطلة وان لم يكن ركنا ولو كان بعد رفعه من السجدة
الاخيرة بنى ولو تشهد ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر ثم ركع ثم مشى في ركوعه
الى الصف بغير خط قبل والافضل السجود مكانه بعد الالتحاق او القيام ويشترط ان لا يكثر
المشي بحيث يخرج عن اسم المصلي وان يكون موضع ركوعه مما تصح فيه القدوة بالامام
فلو تباعد او شك بالمعتد بطلت ويستحب وقوف الواحد الذكر على يمين الامام والمراة
او الجماعة خلفه وفي الصف الاول ان كان الامام امراة بمثلها او عاريا بمثله ويبرز
عنهم بركبتيه وتاخر النسا لو جاء رجال ليس لهم موقف امامهن والوجوب احوط وقصد
الصف الاول حتى قيل فضل الصف الاول على الاخير وما من الصفوف عدا على ما بازها
كفضل الجماعة على الفرادى ولو كان وصوله اليه يفوت جميع القدوة صلى في الاخير ولو
كان يفوت ركعة ففي ايثار الصف الاخير لتحصيل الركعة الزائدة فصاعدا وجهان واقامة
الصفوف بمحاذاة المناكب فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال سووا بين صفوفكم وحاذوا
بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان اي يستولي عليكم ويغلبكم فيجعلكم يعتبر من
حاذ الحمار العانة اذا جمعها وساقها غالبا عليها وعنه عليه السلام انه قال اقيموا صفوفكم
فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وجهر
الامام بالاذكار كلها الا التوجه بالتكبيرات الست واسرار المأموم لما روي عن
الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان
ان يسمعه شيئا واعادة المنفرد صلاته مع الجماعة اماما او ماموما وهما معا في صورة
ما اذا صلى امام متنفل بصلاته يوم مفترضين وجاء من صلى فرضه فدخل معهم متنفلا
وينوي الامام الامامة هنا مستحبا كما ينويها في الجماعة الواجبة وجوبا وملازمة الامام

يعني حمار الوحش
او جمع شاذة

موضع

موضع حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان والعبيد من الصف الاول ووقوف المأموم
وحده مع سعة الصفوف ووقوف الامام في محراب داخل فتبطل صلاة من الى جانبه
في الصف الاول لو فعل والتنفل بعد قد قامت وان يأتم حاضر بمسافر في رباعيه
وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد التوبة بمن يقابلهم ومن يكرهه المأموم
فعنه عليه السلام ثلث لا يجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت
وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون قيل ولو كان ذا دين يكرهه القوم
لذلك لم يكره امامته على الاقرب والاثم على من يكرهه والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم
بالمتطهر بالما وان يستناب المسبوق فيومي في التسليم ويتم لو حصل وان يقرا خلف
المرضي في الجهرية المسموعة ولو همهمة وقيل بالمنع في الاخفاتية والجهرية الا اذا لم
يسمع في الجهرية ولو همهمة فيستحب ويقرا وجوبا مع غيره ولو سمع في الجهرية ولو
مثل حديث النفس فان فرغ من القراءة قبله سبح الله تعالى الى ان يركع ويستحب ان يترك
من السورة حتى اذا فرغ قراها ولو احدث الامام قدم من ينوبه فيجدد نية النقل
وفيه احتمال اخر ولو مات او اغمي عليه استناب المأمومون ولو تبين فسق الامام
او كفره او حدثه في اثنا الصلاة انفرد وبعد الفراغ لا اعادة على الاشهر وفي الابتداء يعيد
صلاته ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها ان خشي الفوات وفي الفريضة يتمها
نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل استحبابا في الجميع ولو تشاح
الائمة قدم مختار المأمومين لما فيه من اجتماع القلوب في التعاضد فان اختلفوا
قدم اختيار الاكثر عند بعض علمائنا واطلق الباقون انه مع الاختلاف يطلب
الترجيح وفيه دقيقة فان تساووا قدم الاقرأ لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرأهم

فيه تعريض بانه ليس للمأمومين ان يقتسموا
الائمة فيصلي كل قوم خلف من يختارونه لما فيه
من الاختلاف المثير للاحن

وقدر بالابلغ في الترتيل ومعرفة المخارج والاعراب فيما يحتاج اليه من الصلوة فان
تساووا فالافقه فالهاشمي في قول فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح
وجها او ذكرا بين الناس فالقرعة قيل ويقدم الافقه الاقرا على الاورع الاتقى في اقرب
الوجهين لان ما فيه من الورع يحجزه عن نقص الصلوة ويبقى عليه زائدا مرجحا والورع
هو العفة وحسن السيرة وهو مرتبة وراء العدالة تبعث على ترك المكروهات والتجنب
عن الشبهات والراضي وصاحب المنزل والمسجد والامير في امارته مع الشرائط
اولى من غير الامام الاعظم ومن تابه وان كان ذلك الغير افضل منه قال الشهيد
ولو اذنوا للغير جاز وانتفت الكراهية وكان الماذون له اولى من غيره ثم قال وظاهر
الادلة على ان مباشرة الامامة لهم افضل من الاذن للاكمل منهم فحينئذ لو اذنوا
فالافضل للماذون له رد الاذن ليستقر الحق على اصله السادسة يسقط عن
الرجل والمراة من كل صلوة رباعية من الخمس مؤداة ركعتان خاصة بامرين
احدهما الخوف ولو في الحضر جماعة على الصحيح المنقول وفرادى اذا كان من عدو ومباح
القتال في قول او لص او سبع او سيل او حرق او من مطالب بدين هو عاجز عنه
وخشي الحبس الذي يدركه في رجه او من فوت الوقوف باتمام الصلوة ورجا حصوله
بالقصر على قول لا من وحل او غرق فقط وان جاز لهما التقصير كيفا مع الضرورة
قال بعض علمائنا نعم لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجا عند قصر
العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر الصلوة العدد ايضا
ولو عرض الخوف حضرا في اثناء الصلوة ودام اتمها اربعا ان كان قد مضى
من اول الوقت الى ابتدا الخوف مقدار الطهارة واربع ركعات والا اتمها قصرا ولو

الخم

التحم القتال ولم يتمكن من تركه صلى بحسب الممكنة وان كان ماشيا وراكبا مستدبرا
اذا لم يتمكن من الاستقبال ولو بالتحريمة ويسجد على قربوس سرجه اذا لم يمكن النزول
ولو عجز عنه اوما جعل السجود اخفض فان تعذر لشدة الحال عوض عن كل
ركعة بالتسبيحات الاربع وجبت النية والتحريمة والتشهد والتسليم ولو اخر فزال
الخوف والوقت باق اتم ولو خرج قضاها قصرا في الكمية ان استوعب الخوف الوقت
والا تماما ان خلا منه قدر اربع والطهارة ويكفي خلو اخره مقدار ركعة كالاداء وثانيهما
السفر بشروط ثمانية الاول المسافة وهي ست وتسعون الف ذراع تحقيقا
لا تقريبا او نصفها لمريد الرجوع ليومه او يومه وليلته مع اتصال السفر فلو قطعه
بالمبيت انقطع الترخص لحصوله قبل البلوغ حينئذ ولو جهل المسافة بلوغ المسافة
ولا بينة اتم ويكفي مسير يوم مع الشك في النهار والسير المعتدلين ومع علم المسافة
فلا اعتبار بتقدير الزمان مطلقا الثاني القصد اليها فالهائم وطالب الابق
صاحب الدين التابع
او غريم او دابة شردة لا يقصران وان زاد المجموع على المسافة الا في الرجوع وكذا
لو قصد بلدا بعيدا وفي عزمه انه متى وجد مطلوبه دونه رجع وقصد المتبوع
كاف عن قصد التابع كالمراة والعبد والاجير ولو خرج الى السفر مكرها غير ملجأ
الى السير كالمحمول فكالمختار لقا صدا ان علم استمرار الاكراه او غلب على ظنه ذلك ولو لم
يعرف المقصد او عزم على الهرب متى قدر على التخلص لم يترخص الثالث الخروج
في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه بحيث
يخفى عليه الجدار والاذان في الظاهر ولو تقديرا فلو ادرك احدهما لم يجز القصر
وهو نهاية السفر ولو منع بعد خروجه قصر بعد خفائهما واستمرارا لنية الى وقت دائما
لم يرجع

وكذا لو ردّته الريح ومنتظر الرفقة قبل خفا بهما مقيم مطلقا وعلى راس المسافة مسافر
الى ثلثين يوما وقيل الى شهر مطلقا وبينهما ان جزم بالسفر فمسافر الى ذلك وان وقفه
عليها وعلم او غلب على ظنه وصولها فكذلك والا فمقيم ولو قصد ما دون المسافة
او لا ثم قصد المسافة ثانيا قصر بنفس الشروع في السفر وان لم يخف الاذان والجدار
لوكانا عند تعين القصد ولا يقصر بنفس القصد

ان كان احتفائها عن الاذان بعد الجدران

الرابع عدم قطع القصد فلو
نوى الاثنا اقامة عشرة ايام في موضع واحد اتم حينئذ وان بقي العزم فان رجع
عن نيته قصر ما لم يكن قد صلى قبل الرجوع تماما ولو فريضة او شرع في نوافل النهار
او في الصوم المشروط بالحضر على قول ويحتمل قويا النفصيل فيه او ترك الصلوة حتى خرج
الوقت لا لعذر سقط فيتم ما خرج ويحتمل الاذان والجدار في احد الوجهين
لعبوره بحكم بلده ولو رجع في اثنا الصلاة قصر ما لم يركع في الثالثة فيتم ولو تردد عزمه
على المقام والخروج قصر الى شهر على رواية وقيل الى ثلثين يوما والفايدة فيما
لو اقام من اول الهلال الى اخره ونقص يوما ولو احرم بنية القصر ثم عن له المقام
اتم ولو شك هل نوى الاقامة اولا وهو فيها قيل لزمه القصر ثم للاستصحاب ولو
دخل بنية القصر ثم نوى الاتمام لم يجز له الاتمام الا ان ينوي المقام عشرة ولو
تردد المسافر في القصد انقطع الترخص فان عاد قصر وان لم يبق المقصود بعد
العود مسافة في قول اذا بلغ هو وما مضى المسافة وكذا لو عرض للمسافر الجنون
او الاغما ثم زال او قصد مكانا يزعم انه اقل من مسافة وهم ثم ثبت كونه مسافة في
الاثنا او قصد السير مسافة ثم بلغ في اثنائها ولو قصد مسافة ثم عدل الى طريق
في جمع من الاعيان

الخامس عدم وصوله الى بلد له فيه ملك قد استوطنه ستة

منهم ابن بابويه وابنه الصدوق في الفقيه وجمال المحققين والمحقق وفيه الذكرى وفي المعتبر استحسنه

التفصيل وهو انه كان رجوعه عن نيته قبل الزوال وصح الرجوع لانه لا يبنى على الافطار في الصوم ثم خرج مسافرا قبل الزوال

اشهر

اشهر فصاعدا ولو ملفقة بشرط وقوع الاستيطان بعد الملك مع بقايه وكونه بمحل
في هذه المدة تماما بنية الاقامة في وجه فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما نوى
الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة الى سماع الاذان او مشاهدة الجدار في
المسلمين جميعا مع احتمال القصر في الثانية الى ان ينتهي الى ذلك البلد والا اتم فيه ايضا
ولو كان له ازيد من موطن في طريقه قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة

السادس

كون السفر سايغا فلا يقصر العاصي به كالابق والعاق والناشز والتاجر في المحرمات
وتارك وقوف عرفة او الجمعة مع وجوبه عليه في زمان الذي يمكنه العود اليها خاصة مع
كون الباقي مسافة والعزم مع القدرة على الادا والخارج الى بلد ليعمل فيه بالمعاصي كمعاون
بظلم والزنا بامراة والاشتقاق والمتصيد لهوا وبطرا دون المتصيد للقوت
او للصدقة او للتجارة الاعلى رواية في هذا نصفيت فيقصر الصوم دون الصلاة وهو مذهب

كالبريد والوكيل

الشيخ رحمه الله وابن ادريس مدعيا الاجماع عليه وعورضت بقول الصادق عليه السلم
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ولو كانت الغاية مباحة الا انه يعصي في سفره بزنا
او شرب خمر او غيرهما قصر ولو كانت المعصية جزوا من داعي السفر لم يترخص كما لو
كانت كل الداعي ولو قصد المعصية بسفره في الاثنا اتم فان اعاد اشترط في القصر
مسافة متجددة مع احتمال عوده ترخصه وان لم يكن الباقي مسافة اذا بلغ المجموع من
السابق والمتاخر المسافة لان المانع كان المعصية وقد زالت وكذا تشترط المسافة
ايضا لو سافر الى معصية فغير نيته الى المباح او قصد مسافة ونوى القطع في اثنائها
ثم نوى السفر في وجه او نوى في اثنائها اقامة عشرة ثم خرج بعد العزم وقد صلى
تماما او وصل الى وطنه او الى بلده اتخذه دار اقامته وتوجه الى مكان لا يقصر اليه الصلوة

المقوت

او احد بلدان اتخذها المقام كذلك على التناوب برهة من الزمان
بزمان شيطان النقصان في الاخبار بين البيان في قول

ثم نوى مجاورة الى بلد يقصر اليه الصلاة او مضى عليه في مصر ثلثون يوماً وان بقي
العزم الجازم او تردد ولو سلك مخوفاً بظن التلف فيه نفساً او مالاً فهو عاصي
الا ان يكون ما يتوقعه في سفره من المال اعظم مما يتلف منه او يكون التالف مما لا
يضره السابع عدم كثرة السفر على الحضر فيتم المكاري والملاح والتاجر والبريد
وغيرهم في السفرة الثالثة فما زاد الا مع الخروج الى سفر مقصود يسلب فيه اسم
صنعته كالبدوي يحج على قول او مع اقامة عشرة فلو اقام عشرة ايام كاملة في غير
بلده بنية الاقامة او في بلده وان كانت متفرقة للتردد في قرى دون المسافة او اقامها
في مكان يسمع اذان بلده فيه بعد مضي ثلثين يوماً في غير بلده وان لم ينو فهو قصر
اذا سافر الى ان يحصل الكثرة المعتبرة ابتداءً وهل يشترط عشرة غير يومي الدخول
والخروج قال في الذكرى الاقرب لا لصدق العدد حينئذ ولو كان له عدة مواطن
في طريقه الى مقصده وبين كل اثنين مسافة اتم فيها وقصر بين كل موطنين وان
لم يتخلل مقام عشرة لانها سفرة واحدة متصلة حساً وان انفصلت شرعاً قال
اما لو وصل الى وطنه ولم يكن قصده تجاوزه في سفره ثم عزم له سفر اخر الى وطنه
الاخر قبل العشرة فالظاهر انها سفرة ثانية وحينئذ لو تجدد له سفرات ثلث على هذا
الوجه اتم في الثالثة وان كانت على صوب المقصد (وان كانت على طريق واحد) وذهاب المسافر وايابه الى
وطنه قال بعض [illegible] سفرة واحدة ولا فرق بين طول السفر وقصره ولو
قصد موضعاً بعيداً وناداه فيه واقام في اثنائه اقامات اعد واحدة والشهيد
رحمه الله قال لو نوى المقام في اثناء المسافة عشراً ولما يتمها ثم سافر فالظاهر انها سفرة
ثانية سوى كان ذلك في صوب المقصد او لا قال ولو خرج من بلده الى المسافة ونوى المقام
كان له طريق او طريقين

بها

بها عشراً ولما يتمها ثم عاد الى بلده فهل تجب هذه ثانية فيه الوجهان الثامن
ان يستوعب السفر الوقت فلو خرج بعد دخول الوقت قبل ان يصلي او دخل في وقتها
اتم في الموضعين وجوباً على احد الاقوال قال الشهيد والظاهر ان يشترط مضي
كمال الصلوة في اول الوقت ويكتفي في اخره والقضاء تابع ومع كمال الشروط يجب
القصر الا في مسجدي مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على مشرفها السلام
فيتخير الا ان يبقى للغروب مقدار اربع فيتعين قصر الظهر في وجه وقصرها معاً في اخر
وعلى القول بوجوب الغرض هنا لنية القصر او التمام فيتحتم القصر فيهما والحاير ما دار عليه
سور الحضرة الحسينية عليه لا سور البلد ولو فاته رباعية في احدها وجب القصر انقضاها
في غيرها لفوات محل المزية وهو المكان والا تخير كالاداء وقيل يتخير مطلقاً وفيه
وجه اخر ولو قصر المسافر اتفاقاً اعاد قصراً ولو اتم المسافر عالماً اعاد في الوقت
وخارجه وناسياً يعيد في الوقت خاصة وجاهلاً بوجوب التقصير لا يعيد مطلقاً
عند الاكثر لقوله عليه السلام الناس في سعة مما لا يعلمون ولو رجع لحاجة قبل بلوغ
المسافة اتم في رجوعه ولو كان غريباً فهو باق على القصر وان كان قد نوى المقام عشراً
فيه او مضى عليه ثلثون يوماً ولو خرج الى الخفاء وقصر ثم رجع عن السفر لم يعد وان كان
في الوقت ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازماً على العود
والاقامة عشرة مستانفاً اتم ذاهباً وعائداً وفي البلد قال بعض علمائنا وان عزم
على مجرد العود قصر وان نوى اقامة دون العشرة اتم في ذهابه خاصة على الاقرب
ولو كان نيته في ابتداء المقام الخروج لم يتم الا ان يكون بحيث لا يخرج عن محل الترخص
ويستحب له جبر كل مقصورة وقبل كل صلوة يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين عقيبها

فرغ من نسخها العبد الفقير محمد ضليل نهار الثلاثاء شهر رجب في ١٣٤٠

بلغ قبالاً بحمد الله تعالى

كتاب مصباح المبتدي وهداية المقتدي تصنيف المولى الشيخ الامام العالم العامل الفاضل الكامل الورع الزاهد العلامه
اوحد اهل زمانه المتحلي بالعلم والزهد المرشد
الى طريق السعاده الجامع بين المعقول والمنقول
حاوي مسايل الفروع والاصول خاتمة
المجتهدين كهف الحاج وامام المعتبرين
مولانا وسيدنا جمال الملة والحق والدين
احمد بن محمد بن فهد قدس الله
روحه ونور ضريحه بمحمد واله
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله مانح التوفيق وموضح الطريق ومزيل الغوايق وملهم التحقيق والصلوة على سيدنا محمد الهادي الى الدين الحقيق والركن الوثيق وعلى آله المخصوصين بوجوب الاتباع والتصديق ما هم سحاب وهو ريح الى مكان سحيق. وبعد فهذه رسالة تشتمل على الواجب والمندوب من فقه الصلاة على وجه الايجاز والاختصار خالية عن التطويل والاكثار وسميتها مصباح المبتدي وهداية المقتدي وفيها ثلثة ابواب الاول في المقدمات وهي احدى عشر الطهاره والوقت والقبله ومعرفة المكان واللباس وما يسجد عليه وستر العوره وطهارة الثياب والبدن وموضع السجود واعداد الفرايض والبحث في ذلك يقع في فصلين الاول في الطهاره واقسامها ثلثه وضوء وغسل وتيمم الاول الوضوء في الطهارة واقسامها ثلثة وفيه بحثان الاول في اسبابه وهي خمسه خروج البول والغايط والريح من الموضع المعتاد وقليل الاستحاضه ورافع التمييز وان لم يكن مزيلا للعقل كالنوم او مزيلا وهو سريع الزوال كالاغما والسكر او كالجنون ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر وعدم استقبال القبله واستدبارها او ينحرف فيما يبنى عليه على ذلك ويكره استقبال الشمس والقمر والحدث تحت المثمره ومواضع التاذي وثقوب الحيوان وطول الجلوس والسواك والاكل والكلام بغير الذكر او الضرورة واية الكرسي وحكاية الاذان والصلاة على النبي واله عليهم السلم اذا سمع ذكره ويستحب الدخول باليسار قايلا بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس

الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وبعد الدخول الحمد لله الحافظ المؤذي وعند
فعل الحاجة الحمد لله الذي اطعمني طيبا واخرجه مني خبيثا في عافية واذا
نظر الى البراز اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وعند روية الما الحمد لله الذي
الذي جعل الما طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجا اللهم حصن فرجي واستر
عورتي وحرمهما على النار ووفقني لما يقربني منك ياذا الجلال والاكرام واذا قام
من موضعه مسح يده على بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي
وشرابي وعافاني من البلوى والخروج باليمين قايلا الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى
في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها من نعمة لا يقدر القادرون
قدرها واذا اراد الوضو قال عند نظره الى الما بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وعند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكراك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني
طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها ووضع الانا على اليمين
والاغتراف بها وايقاع كل من المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا البحث الثاني
في الكيفية والواجب سبعة النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الراس
ومسح الرجلين والترتيب والموالاة الاول النية وصفتها اتوضا لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب مقارنتها لاول جزء من اعلى الوجه وهو منابت
الشعر في مقدم الراس مستديما حكمها الى الفراغ الثاني غسل الوجه وحده
من قصاص الشعر الى محاذر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى
عرضا من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه غسله واحده والثانية فضيلة

والثالثة

والثالثة بدعة ويستحب الدعا بما صورته اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه
الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه الثالث غسل اليدين من المرفقين
مبتديا باليمين الى اطراف الاصابع من غير نكس فيهما وفي الوجه فيبطل معه مرة
واحدة وتستحب الثانية وتحرم الثالثة ويبطل ان مسح بمايها والا فلا وتستحب
الدعا عند اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني
حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران الرابع مسح مقدم الراس على غير حايل وان
كان رقيقا لا يمنع من النفوذ ويجوز ذلك في اعضا الغسل ويجزي ولو باصبع واحدة
ويستحب بثلاث والدعا اللهم غشني برحمتك وبركاتك الخامس مسح
الرجلين من رووس الاصابع الى الكعبين وهما المفصل بين الساق والقدم على غير
حايل الا مع ضرورة ويجزي ولو باصبع ويستحب بكفه والدعا اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ياذا الجلال والاكرام فاذا
كمل وضوءه قال اللهم اني اسالك تمام الوضو وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة
وقراة سورة القدر ويكره التمندل السادس الترتيب وهو مراعاة ما ذكرناه السابع
الموالاة وهي ان يكمل طهارته قبل جفاف مجموع الاعضا السابقة ولا يضر جفاف البعض
وان اثم بترك المتابعة ويعتبر في الما الطهارة والاطلاق والاباحة واباحة المكان
القسم الثاني في الغسل واسبابه ستة الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
وغسل الميت ومسه قبل بعد برده الاول الجنابة وسببها امران انزال الما
الدافق يقظة ونوما بجماع اولا اذا علم منيا واذا اشتبه اعتبر برايحة الكشى

والتدفق او التلذذ ومع التجرد عن جميعها لم يجب الغسل مع اشتباهه والجماع
وحده غيبوبة الحشفة في القبل او الدبر ويحرم عليه قراءة العزائم الاربع وهي
سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ومس كتابة القرآن وما
عليه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام مقصودا ودخول المسجدين
والاستيطان في غيرهما ويكره الاكل والشرب والخضاب وواجبات الغسل
ثمانية ازالة النجاسة عن البدن اولا وطهارة الماء واطلاقه واباحته
واباحة المكان وعدم تخلل حدث في اثنائه والترتيب يبدأ بالراس ثم بالجانب
الايمن ثم الايسر ويجزيه ارتماسة واحدة والنية اغتسل لرفع حدث الجنابة
لوجوبه قربة الى الله ويستحب الدعاء عند الفراغ اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح
صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء
ونورا انك على كل شيء قدير ويجزي عن نية الوضوء ويستانفه لو احدث في اثنائه
الثاني غسل الحيض وهو الدم الاسود الخارج بحرارة وحرقة من الجانب
الايسر واقله ثلثة ايام بلياليها متتالية واكثره عشرة وهي اقل الطهر وتتركها
وواجبات غسلها كالجنب ويحتاج الى الوضوء قبله او بعده الثالث غسل
الاستحاضة ودمها اصفر بارد رقيق في الاغلب وضابطها ما كان قبل البلوغ
وبعد الياس وما تجاوز غاية الحيض والنفاس او كان مسبوقا بحيض او نفاس
ولم يكن بينه وبين احدهما اقل الطهر او تعقبه مع نقا لم يبلغ العشرة وما نقص
عن الثلثة وان كان بلحظة وفيما كان مع الحمل ومن الايمن خلاف ولا يحرم عليها ما
يحرم على الحائض وغسلها كغسلها الرابع النفاس وهو دم الولادة ومعها

او بعدها

او بعدها واكثره عشرة ولا حد لاقله وحكمها في المتروك والاحكام والغسل حكم
كالحائض الخامس غسل الميت ويجب تغسيل الميت بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح
ثلث غسلات على ترتيب غسل الجنابة السادس مس الاموات ويجب الغسل
على من مس ادميا بعد برده قبل مس الاموات ويجب الغسل تطهيره مسلما كان
الميت او كافرا وهنا مسائل آ لو مس ميتا قبل برده غسل يده خاصة ولا
غسل ولو تعدت نجاسة اليد وكذا الحكم في البهيمة ب لو مس بعد برده وجب
الغسل ولو كانت يده يابسة لم تنجس ولم تتعد الى ما فيه رطوبة ج لو مس قطعة
فيها عظم ابينت منه او من حي وجب الغسل د لم يجب الغسل لو مس نفس العظم
فالاحوط الغسل ه لا يجب الغسل بمس السن من حي كانت او من ميت و لا يجب الغسل
بمس من غسله الشهيد والمغسل والمقتول قودا او حدا اذا قدم غسله ومن لم يبرد
بخلاف من غسله كافر او تيمم او غسل فاسدا او سبق موته قتله او قتل
بسبب غير ما اغتسل له ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ودخول المسجد وقراءة العزائم
ويستحب غسل الجمعة والعيدين وفرادى رمضان وزيارة النبي والائمة عليهم السلام
ودخول الحرم ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها ونيته اغتسل
غسل الجمعة مثلا لندبه قربة الى الله ويستحب ان يقول بعده اللهم طهرني وطهر
قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك القسم الثالث التيمم
ويجب عند العجز عن استعمال الماء اما بعدمه او عدم ما يتوصل به اليه من آلة او
ثمن او حصول مانع من استعماله وواجباته تسعة نزع الحائل كالخاتم والضرب
على الارض مرة ان كان عن الوضوء ومرتين ان كان عن الغسل والترتيب والموالاة

ومسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف ثم ظهر كفه اليمنى من مفصل المعصم الى اطراف
الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى كذلك ببطن اليمنى وطهارة هذه المواضع
دون باقي الجسد والنية اتيمم بدلا من الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله ولو كان عن الغسل قال اتيمم بدلا من الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله وينقضه نواقض المائية ويزيد وجود الما مع التمكن منه
الفصل الثاني في باقي المقدمات الاولى الوقت وهو يدخل فبزوال
الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه وميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل يدخل
وقت الظهر ويختص بمقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب
قدر اداء العصر فتختص به وبغروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية حتى تجاوز
عن قمة راس المستقبل يدخل وقت المغرب ويختص بقدرها ثم تشترك مع العشا
حتى يبقى لانتصاف الليل قدر العشا فتختص به وبطلوع الفجر الثاني الممتد مع
طول المشرق يدخل وقت الصبح ويستمر الى طلوع الشمس الثانية القبلة
وهي الكعبة لمشاهدها وحكمه وجهتها لمن بعد ويستدل العراقي عليها بجعل
المغرب على المنكب الايمن والمشرق على الايسر والجدي خلف الكتف الايمن
والشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ومع فقد العلم بهذه العلامات يصلي الى
اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت الى اي جهة شاء الثالثة المكان
ويشترط فيه امران الاول ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وقد يكون صريحا
او فحوى او شاهد الحال الثاني ان يكون خاليا من نجاسة متعدية
الى ثوبه او بدنه ولو لم يتعد جاز عدا مواضع الجبهة الرابعة اللباس

وهو

وهو قسمان ا ما يتخذ من الثياب وشرطه الطهارة عدا ما لا تتم فيه منفردا كالتكة
والقلنسوة والخاتم اذا كانت في محالها غير متعدية وان كانت في المسجد والملك
والاباحة ب ما يتخذ من الحيوان وشرطه ما تقدم وكونه غير ماكول الا الحرير
للنسا والخز مطلقا وبرا وجلدا وكونه ذكيا ان احتاج اليها في الجلد دون الصوف
ونحوه فيجوز من الميتة ان جز او غسل موضع الاتصال الخامسة ما يسجد عليه وشروطه
اربعة ان يكون ارضا او ما انبتته غير ماكول ولا ملبوس عادة وان يكون خاليا
من نجاسة وان كانت يابسة السادسة ستر العورة وهي للرجل القبل والدبر وللمرأة
جميع الجسد عدا الوجه والكفين والقدمين وللصبية الذي لم تبلغ تسعا والمملوكة
كشف الراس وستره افضل السابعة اعداد الفرايض وهي تسع صلوات اليومية
والجمعة والعيدان والكسوف والخسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات
والملتزم بنذر وشبهه واليومية خمس الظهر والعصر كل واحدة اربع ركعات
ونصفهما في السفر والمغرب ثلاث فيهما والعشا كالظهر والصبح ركعتان سفرا وحضرا
وقد تقدمت الطهارة وتداخل الباقي فيما ذكرناه فهذه جملة المقدمات الواجبة واما
المقدمات المندوبة فالتاهب للفرض قبل دخوله والمسارعة الى اول الوقت جماعة في المسجد
داخلا اليها قائلا بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخير الاسماء لله توكلت على الله ولا حول ولا قوة
الا بالله اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لي ابواب رحمتك وتوبتك واغلق عني
ابواب معصيتك واجعلني من زوارك وعمار مساجدك وممن يناجيك بالليل والنهار
ومن الذين هم في صلاتهم خاشعون وادحر عني الشيطان الرجيم وجنود ابليس اجمعين
وعند خروجه اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت

في ارضك كما امرتني فاسالك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب معصيتك وسخطك
والكفاف من الرزق برحمتك واقل من ذلك ان يقول داخلا بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وال محمد وافتح لي ابواب رحمتك واجعلني من عمار مساجدك جل ثنا
وجهك وخارجا اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك والاذان
والاقامة وصورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على
خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الا انه يسقط
التكبير من اولها مرتين ويزيد بدله قد قامت الصلوة مرتين بعد حي
على خير العمل ويسقط من اخرها التهليل مرة ويستحب الترتيل في الاذان والحدر
في الاقامة ورفع الصوت به وخفضها عنه والفصل بينهما بدعا اللهم اجعل قلبي بارا
وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى على محمد واله مستقرا وقرارا
وفي الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات
دعائك وتسبيح ملايكتك ان تصلي على محمد وال محمد وان تتوب على انك انت
التواب الرحيم وفي المغرب اللهم اني اسالك باقبال ليلك وادبار نهارك الى اخره او
سجدة يقول فيها لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا فاذا رفع راسه
وجلس قال سبحان من لا تبيد معالمه سبحان من لا ينسى من ذكره سبحان من لا
يخيب سائله سبحان من ليس له حاجب يغشى ولا بواب يرشى ولا ترجمان يناجى سبحان
من فلق البحر لموسى سبحان من اختار لنفسه احسن الاسما سبحان من لا يزداد على كثرة

العطا

العطا الا كرما وجودا سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره او ركعتين ويختص
بالظهر من سبحتها او خطوة او تسبيحة او سكتة ويختص بالمغرب الباب
الثاني في الصلوة وفيه فصول الاول اليومية فاذا دخل وقت الظهر
بادر بايقاعها في اوله مستحضرا عظمة المقصود اليه سبحانه والتوجه اليه بالكلية
والاقبال بالقلب عليه قايلا عند قيامه الى مصلاه اللهم اني اقدم محمدا بين
يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين
واجعل صلاتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعاي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم فاذا واجه المصلى قال اللهم اليك توجهت ورضاك طلبت وثوابك ابتغيت
وبك امنت وعليك توكلت اللهم صل على محمد وال محمد وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبتني
على دينك ولا تزغ قلبي اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم
تؤذن وتقيم على ما وصفناه فاذا فرغ من الاقامة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القايمة بلغ محمدا صلى الله عليه واله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة
بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد صلى الله عليه واله اتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني
بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ثم تقول يا محسن قد اتاك المسيء وانت
المحسن وانا المسيء فصل على محمد وال محمد وتجاوز يا رب عن قبيح ما عندي بجميل ما عندك
يا ارحم الراحمين ثم يتوجه بسبع تكبيرات واحدة منها تكبيرة الاحرام بينها ثلثة ادعية يكبر
ثلثا ثم يدعوا واثنتين ثم يدعوا واثنتين ثم يتوجه ويتخير في ايقاع النية مع ايها
شا فيكون ابتدا الصلوة عنده والافضل ان تكون الاخيرة وتكون البواقي متقدمة
على الصلاة معها دعا بين وصفة ذلك ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم انت الملك

وقد امر المحسن ان يتجاوز
عن المسيء صح

الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت الله اكبر الله اكبر لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت عبدك ابن عبديك منك وبك ولك واليك لا منجا ولا ملجا ولا مفر منك الا اليك
سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الله اكبر ويوقع نية الصلاة فيحضر في قلبه اصلي
فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة
ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرا وهذا التوجه انما هو في اول ركعة من الصلاة
دون باقي الركعات ولا فرق بين المنفرد والجامع الا ان الماموم لا يتعوذ لانه ليس من
القراءة والسنة فيه ان يكون سرا وواجبات الصلاة ثمانية القيام والنية وتكبيرة الاحرام
والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم الاول القيام وواجباته
ثلاثة الانتصاب والاستقلال والاستقرار فلو قام منحنيا او معتمدا على شيء او مشى
في حال قراءته او وقف على غير مستقر كالراقف المعلق بالحبال بطل ولو عجز عن ذلك
اعتمد ولو عجز قعد ولو عجز اضطجع على جانبه الايمن ولو عجز فالايسر فان
عجز استلقى ولو في الثلاثة الاخيرة لركوعه وسجوده بتغميض عينيه ولرفعه
منهما بفتحهما الثاني النية وواجباتها ستة التعيين والوجوب او الندب والاداء والقضاء
والقربة والمقارنة للتحريمة واستدامتها الى اخر الصلاة وصورتها اصلي فرض الظهر مثلا اداء
لوجوبه قربة الثالث تكبيرة الاحرام وواجباتها خمسة التلفظ بها عربيا وترتيبها
وموالاتها ومقارنتها للنية وصورتها الله اكبر الرابع القراءة وواجباتها سبعة قراءة

الحمد

الحمد وسورة في الثنائية والاوليين من غيرها والترتيب والموالاة والجهر في الصبح واولتي المغرب
والعشاء والاخفات في البواقي والقصد بالبسملة الى سورة معينة بعد الحمد ولو من اول
الصلاة او بعتاد سورة معينة وكونها غير عزيمة ولا يفوت الوقت بقراءتها ويتخير في كل ثالثة
ورابعة قراءة الحمد وحدها او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مواليا ويتخير
فيه بين الاخفات والجهر واقله ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع حقيقة او حكما
واعلاه قد يبلغ ادنى الجهر ولا يجبان على المراة بل يجب عليها الاخفات في موضعه وتتخير
في الجهر اذا لم يسمعها اجنبي اصالة ونيابة وكذا النائب عنها ومندوباتها ثمانية عشر
الجهر بالبسملة في موضع الاخفات مطلقا والوقوف في مواضعه والاعراب فيما عداه
والترتيل والخشوع والتامل لما يقرؤه واختيار التوحيد والحمد والقدر للفرائض
وايثار القدر بالاولى والتوحيد بالثانية وهل اتى والغاشية لغداة الاثنين والخميس وعشاء
الجمعة بسورتها والاعلى وصبحها بها وبالتوحيد وظهريها بها والمنافقين والفصل بين
الحمد والسورة بسكتة وكذا بين القراءة وتكبيرة الركوع الخامس الركوع وواجباته
خمسة الانحناء بقدر ما تصل كفاه ركبتيه ولا يجب وضعهما على الركبتين والذكر وهو
سبحان ربي العظيم والطمانينة بقدره ورفع الراس منه والطمانينة فيه بحيث يرجع كل
عضو الى محله ويكفي ولو بشرا ومندوباته تسعة التكبير رافعا يديه الى شحمتي اذنيه
والتفريج بين قدميه بمقدار اربع اصابع الى شبر وتفريج اصابع كفيه ملقما بهما عيني ركبتيه
وتسوية ظهره ومد عنقه داعيا امام التسبيح اللهم لك ركعت ولك خشعت
وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعصبي وعظامي وعروقي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا

مستحب والتسبيح ثلثا فازاد قايلا بعد الرفع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
اهل الكبريا والعظمة والجود والجبروت السادس السجود وواجباته ثمانية السجود على
الاعضا السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه وعدم علوه وسفوله بما يزيد عن لبنة والذكر وهو سبحان ربي الاعلى والطمانينة نيته
بقدره ورفع الراس من الاولى مطمئنا والرفع من الثانية ومندوباتها ثمانية التكبير
للاولى قايما وعند رفعه منها وعند الاخذ في السجدة الثانية والرفع منها والدعا
بما صورته اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي
سجد لك سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي الفاني البالي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وبين السجدتين
استغفر الله ربي واتوب اليه وعند القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وجلسة
الاستراحة السابع التشهد وواجباته ستة الجلوس له والطمانينة بقدره
والشهادتان والصلاة على النبي واله عليهم السلم وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ويستحب الجلوس له
له متوركا وزيادة الدعا بما صورته في التشهد الاول بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسما لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته الحمد لله
رب العالمين وفي التشهد الاخير بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسما لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا

ونذيرا

ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات
لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحات السابقات الناعمات لله
ما طاب وطهر وزكي وخلص وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الله
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم
على محمد وال محمد كما صليت وباركت وسلمت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة
وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمومنين والمومنات ولمن دخل بيتي
مومنا ولا تزد الظالمين الا تبارا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبيا الله ورسله السلام على جبريل وميكايل والملايكة المقربين السلام على محمد بن
عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام على الايمة الهادين المهديين السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم الثامن التسليم وواجباته ثمانية الجلوس له والطمانينة
بقدره وعربيته وترتيبه وموالاته وتاخيره عن التشهد ومراعاة احد العبارتين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعل
ما يقدمه منهما واجبا والثاني مستحبا ويبطل مع العكس ويستحب للمنفرد ان يسلم
واحدة تجاه القبلة مومئا بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم

يسلم واحدة كذلك وان كان على يساره احد او حايط سلم ثانية ومندوبات الصلوة خمسة
الاول التوجه بسبع تكبيرات وقد تقدمت الثاني النظر في حال القيام الى موضع السجود
وفي حال الركوع الى بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال الجلوس الى حجره وفي
حال القنوت الى باطن كفيه الثالث جعل يديه في حال قرائته على فخذيه بحذا عيني
ركبتيه وفي حال الركوع الى عيني ركبتيه قابضا لهما بكفيه مفرجات اصابعه وفي حال
السجود بحذا اذنيه وفي حال الجلوس على فخذيه وفي حال القنوت بحذا وجهه الرابع
القنوت ومحله في كل ثانية بعد القراءة وقبل الركوع ويستحب التكبير للاخذ فيه
وان يرفع فيه يديه محاذيا وجهه متلقيا ببطونهما السما مضمومتي الاصابع عدا
الابهام ولا يمسح بهما وجهه بعد فراغه قايلا ما تيسر من الدعا واقله ثلث تسبيحات
وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين وان يقول بعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف
عنا في الدنيا والاخرة وما شئت من الدعا المباح ورد به الشرع او لم يرد ولو تركه ناسيا قضاه
بعد ركوعه ولو لم يذكر قضاه بعد الصلوة جالسا ولو لم يذكر حتى خرج من المسجد
قضاه في الطريق مستقبلا الخامس التعقيب وفضله عظيم حتى قال الباقر عليه السلم
الدعا بعد الفريضة افضل من الصلوة نفلا وعن الصادق عليه السلم التعقيب ابلغ في طلب
الرزق من الضرب في البلاد وهو كثير جدا لا يحصر المنقول منه عن اهل البيت
عليهم السلم لاشتغالهم بالله سبحانه واستغراقهم في محبته وصرف اوقاتهم من الليل والنهار
في خدمته ووظايف عباداتهم وعبارات مناجاتهم لا يحصيها البشر ولا يدخلها

العدوان

العدوان انتشر وقد ذكرنا منها نبذة يسيرة في الفصول فمن ارادها وقف عليها
ولنذكر هنا امورا ا افضل التعقيب تسبيح الزهرا عليها السلم قال الصادق عليه السلم
من سبح تسبيح فاطمة عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له
وقال الباقر عليه السلم ما عبد الله بشي افضل من تسبيح الزهرا عليها السلم ولو كان شي
افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم وكان يقول تسبيح فاطمة عليها السلم
في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم وهو اربعة وثلثون
تكبيرة وثلثة وثلثون تحميدة وثلثة وثلثون تسبيحة ب سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فانها ترفع والحرق والغرق والتردي في البير واكل — الهدم ح
السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ج قال امير المؤمنين عليه السلم
من احب ان يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يخلص الذهب الذي لا كدر
كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى
اثني عشر مرة ثم يبسط يديه اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر — فيقول ح
المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب
العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وال محمد
وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل
دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره فلاحا انك علام الغيوب قال عليه السلم هذا
من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامرني ان اعلمه الحسن والحسين د اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك
سبحانك لا اله الا انت اغفر لي ذنوبي كلها جميعا فانه لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا انت

اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم
اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة واعوذ
بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شي من شر الدنيا
والاخرة ومن شر الاوجاع كلها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على
الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل وكبره تكبيرا قال امير المومنين عليه السلام لا يقبل العبد من صلاته حتى يسال
الله الجنة ويستجير به من النار ويسال ان يزوجه من الحور العين وكان الكاظم عم
يدعوا عقيب كل فريضة فيقول اللهم ببرك القديم ورافتك ببريتك اللطيفة
وشفقتك بصنعتك المحكمة وقدرتك بسترك الجميل صل على محمد وال محمد واحي قلوبنا
بذكرك واجعل ذنوبنا مغفورة وعيوبنا مستورة وفرايضنا مشكورة ونوافلنا مبرورة
وقلوبنا بذكرك معمورة ونفوسنا بطاعتك مسرورة وعقولنا على توحيدك مجبورة وارواحنا
على دينك مفطورة وجوارحنا على خدمتك مقهورة واسماءنا في خواصك مشهورة وحوايجنا
لديك ميسورة وارزاقنا من خزاينك مدرورة انت الله الذي لا اله الا انت لقد فاز
من والاك وسعد من ناجاك وعز من رجاك وربح من تاجرك ك اختصاص الصبح
بقول سبحان ربي العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات ويختص
ايضا بالاكثار من سبحان الله وبحمده استغفر الله واساله من فضله والظهر قوله ثلثا فانه
مثرات للمال والمغرب يقول الحمد لله الذي يفعل ما يشا ولا يفعل ما يشا غيره فانه
سبب الخير الكثير والعصر والمغرب سبعين مرة استغفر الله ربي واتوب اليه والعشا بقراة
الواقعة فانه يامن الفاقة واغتنام الدعا عقيب الظهر فانه مستجاب وسجدة الشكر وسبحان

العظيم ح

عند

عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات والتعفير بينهما لاطيا بالارض قايلا في
سجوده اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه واله الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبني
حسابا يسيرا ثم يعفر خده الايمن ويقول اسالك بحق محمد صلى الله عليه واله الا كفيتني
مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة ثم الايسر قايلا اسالك بحق محمد صلى الله عليه واله
لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت عملي اليسير ثم يعود الى السجود ويقول
اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه واله لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها
وعمارها ولما نجيتني من سفعات النار ثم يرفع راسه ويمسح مسجده بيمينه قايلا
بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ثم يمسح بها وجهه قايلا
اللهم اذهب عني الهم والحزن ويكره النوم بعد الصبح الا لقايم الليل وبعد العصر
والمغرب قبل العشا والاشتغال بعدها بما لا يعدى نفعا وليكون النوم عقيب صلوة بعد
ذهاب الشفق وان يقول عند النوم يا من يمسك السما ان تقع على الارض الا باذنه
ويمسك السموات والارض ان تزولا صل على محمد وال محمد وامسك عني السوء انك على
كل شيء قدير ليامن من سقوط البيت **الفصل الثاني في صلوة الا**
الكسوف واسبابها ستة كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح العا
والظلمة المخوفة واخاويف السما كالصيحة والباب المنفتح وهي ركعتان في كل ركعة
خمس ركوعات وسجدتان والواجب ثمانية القيام والنية وتكبيرة الاحرام والقراة
وتعدد الركوع خمسا في كل ركعة سجدتان فيها والتشهد والتسليم وصفتها ان يصلي صلاة
الكسوف او الايات لوجوبها قربة الى الله ويختص العقيد الاول بالنيرين والثاني بغير

بلغ قبالا
بحمد تعالى

الجميع ثم يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع ثم يرفع ويقرأ الحمد
وسورة ان كان اتمها في الاولى والا قرأ من حيث قطع وهكذا في الثالث والرابع
والخامس ثم يسجد السجدتين ثم يقوم ويعتمد ترتيبه الاول ثم يتشهد
ويسلم تحقيق عقد هذه الصلوة ينكشف بحثي ضوابط ذكرناها في
الهداية ا لا بد من الحمد بعد الافتتاح وعند القيام من السجود الى الثانية ب
لا يجزي الحمد وحدها بل لا بد معها من سورة او بعضها ج كلما لم يتم السورة يجب
عليه القراءة من حيث قطع د كلما اتم السورة وجب بعدها البداءة بالحمد ه لا بد
من اتمام السورة في الخامس والعاشر والمندوب ثمانية الجماعة والاطالة بقدر
الوقت والقنوت على كل مزدوج واقله في الخامس والعاشر وايقاعها في المسجد
و استشعار الخوف والجهر في الليلية منها والاخفات في النهارية والتكبير عند الرفع
من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده واعادة الصلاة لو فرغ
قبل الانجلاء **الفصل الثالث** في صلوة العيدين ويجب مع شروطها
جماعة ويستحب مع فقدها جماعة وفرادى ونيتها اصلي صلاة العيد لوجوبها
او ندبها قربة الى الله والواجب عشرة القيام والنية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة
ويستحب الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والتكبير تسعا بعد القراءة فيهما
خمسا في الاولى واربعا في الثانية فاصلا بين كل تكبيرتين بدعاء والسجود
والتشهد والتسليم والندب اربعة عشر الغسل والخروج بعد انبساط الشمس
ومخالفة طريقي الذهاب والاياب والتحفي وذكر الله تعالى والاصحار الا بمكة والدعاء

عند

ف

عند الخروج الى المصلى بما صورته اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق
رجاء رفده وطلب جوائزه ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي
واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وطلب جوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم
رجائي يا مولاي يا من لا يخيب سائل ولا ينقصه نائل اني لم اتك اليوم بعمل قدمته ولا
شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر
فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقبلني بعثرتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا
عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت
اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته
وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب ودعاء
الاستفتاح بعد التحريم وهو وجهت الى اخره والقنوت بما صورته اللهم اهل
الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة
اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد وتخرجني من كل
سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسألك خير ما سألك
عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون وعشر تكبيرات للركوعين
والاخذ في كل سجدة والرفع منها والدعاء بالمأثور والتناول بخروجه قبل خروجه في الفطر
على وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به **الفصل الرابع** في صلوة الجنازة ويجب
على المسلم وطفل اذا بلغ ست سنين فصاعدا ويستحب على من نقص سنه عن ذلك والواجب
فيها ستة القيام والاستقبال والتكبيرات الخمس والدعاء بينها وجعل راس الميت الى يمين

عن

المصلي مستقبلا والنية اصلي صلاة الاموات لوجوبها قربة الى الله والندب سبعة
الطهاره والتحنط ورفع اليدين مع كل تكبيره والدعا بعد الاولى بما صورته اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وبعد الثاني
اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد وبعد الثالثة اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات انك على كل شي
قدير وبعد الرابعة اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان
مسيئا فتجاوز عنه واحشره مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين ووصي النبي م
وان تقول اللهم عبدك وابن عبدك ماض في حكمك خلقته ولم يك شيئا مذكورا وانت خير
مزور اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه ونور له قبره ووسع عليه مدخله وثبته بالقول
الثابت فانه افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له ولا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وللمنافق ما قاله النبي صلى الله عليه وآله على عبد الله بن ابي
سلول اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله حر نارك او ما قاله الحسين عليه السلام
حين صلى على منافق اللهم العن عبدك فلانا واخزه في عبادك واصله حر نارك واذقه
اشد عذابك فانه يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وللطفل ما قاله علي عليه السلام
اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا واجرا وللمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ولمن لا يعرف مذهبه اللهم هذه نفس انت احييتها وانت امتها وانت
اعلم بسرها وعلانيتها فاحشرها مع من تولت وبعد الخامسة ينصرف مستغفرا وان كان

وبارك على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد

اماما

اماما وقف مكانه حتى ترفع الجنازه وايقاعها في الموضع المعتاده الباب الثالث
في الخلل وهو على اقسام ستة الاول ما يوجب اعادة الصلاة عمدا وسهوا وهو في
احد وعشرين موضعا ترك الطهاره او فعلها بالنجس مطلقا او مغصوب مع سبق
العلم والاستدبار القبلة مطلقا او احد جانبيها مع بقاء الوقت وعدم حفظ الركعات
والشك في عدد الاولتين او الثانيه او المغرب وترك ركن من الاركان الخمسة اعني القيام
والنية والتحريمة والركوع والسجدتين معا وزيادة ركعة ونقصانها ولم يذكر الا بعد
الحدث او الاستدبار وايقاعها قبل الوقت او في مكان او ثوب مغصوبين او نجسين
مع سبق العلم وكذا البدن وكشف العوره الثاني ما يوجب الاعادة عمدا لا سهوا وهو
تسعة مواضع الكلام والتسليم في غير موضعه والفعل الكثير والقهقهه والبكا لامور
الدنيا والتكفير والتطبيق والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان خاف
فوات الشرب بعد الفراغ بطلوع الفجر لم يفتقر الى فعل مناف كالاستدبار او حمل
نجس او مشي كثير وترك واجب وان كان جهلا عدا الجهر والاخفات الثالث
ما يوجب التلافي في حال الصلاة وهو خمسة مواضع من نسي قراءة الحمد فهو حتى قرا
السورة قرا الحمد واعادها او غيرها ومن نسي القراة وذكر قبل الركوع قرا ثم ركع
ومن نسي الركوع قبل السجود او عكس تدارك ومن نسي التشهد او بعضه ثم ذكر قبل
قبل الركوع رجع فتداركه الرابع ما يوجب التلافي بعد الصلاة وهو ثلاث مواضع من
ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ولم يذكر
حتى يسلم قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو الخامس ما يوجب الاحتياط وهو
سبع مواضع الاول الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين والبناء على

الثلث والاحتياط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام ب الشك بين الثلاث والاربع مطلقا والبناء على الاربع ج الشك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين من قيام د الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدتين والاحتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلاث من قيام بتسليمتين ه الشك بين الاربع والخمس ان كان جالسا سلم وسجد للسهو وان كان قائما قعد وتشهد واحتاط بركعة و الشك بين الثلث والخمس ان كان جالسا بطلت وان كان قائما قعد واحتاط بعد التسليم بركعتين من قيام ز الشك بين الثلث والاربع والخمس ان كان قاعدا بطلت وان كان قائما قعد واحتاط بعد سلامه بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجد للسهو ولو كان في الصورة الخامسة والسادسة والسابعة راكعا او ساجدا او بين السجدتين بطلت السادس ما يوجب سجود السهو وهو عشر مواضع اربع منها تقدمت ومن تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه او قام في حال قعود او عكس او زاد او نقص اذا لم يكونا مبطلتين ومحله بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان وواجباته ثمانية بعد وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او مقارنا للوضع اسجد للسهو لوجوبه قربة الى الله والسجدتان والطمانينة بينهما والذكر بما يجزي في الفرض وافضله بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والتشهد والتسليم والطهارة والاستقبال تتمة الاحتياط معرض ان يكون تماما فيجب ايقاعه في وقت المجبورة ما امكن ومع خروج وقتها لضرورة وغيرها تصير قضاء ولا تبطل الصلاة بذلك ويتاخر عن الفوائت فاشبه الصلاة المنفردة فيتعين فيه الفاتحة ولا يجزي التسبيح ولا تبطل الصلاة بالحدث المتخلل بينه وبينها وان كان عامدا ونيته اصلي ركعة او ركعتين احتياطا للظهر مثلا اداء لوجوبه

كان ح

قربة الى الله ولو كان قضاء نواه كذلك ونية قضاء السجدة المنسية اقضي السجدة المنسية لوجوبها قربة الى الله ويعتبر فيها ما يعتبر في سجود الصلاة ولا يجب اضافة تشهد اليها ولا تسليم ونية قضاء التشهد اقضي التشهد المنسي لوجوبه قربة الى الله ولا يجب التسليم ونية قضاء الصلاة على النبي واله عليهم السلام اقضي الصلاة على النبي واله لوجوبه قربة الى الله ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وان اتى بالتشهد قبله كان احوط ولا يجب التسليم

بلغ قبالا عنه عفا

وهو ليكن هذا اخر ما نورده في هذه المقدمة والحمد لله رب العالمين تمت بعون الله وحسن توفيقه وذلك بقلم العبد الفقير الحقير المعترف بالذنوب والتقصير راجي عفو مولاه العفو الرحيم محمد بن علي المشهور بخليل بن احمد بن سيف الدين العاملي عامله الله بلطفه الخفي وغفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة وذلك في سنة ١١٣٤

اعلم انه لابد في كل عقد لازم من وجود اللفظ
ولو من احد الطرفين فلا ينعقد بغيره الا اذا لم يعلم المعاقد
العجمي العربي او احدهما ذلك وجرى عليه عادة فلا بد من
ارتفاع الايجاب والقبول على اصطلاح كلام اجنبي
وفورية القبول بحيث لا يتخلل [illegible] ولا تغيير
ولا سكوت طويل عرفا العادة والعقود الجائزة
والسعاية [illegible] خلاف الاولى [illegible]
ويشترط ايقاعها باللفظ الصريح
البيع بلفظ الاجارة ونحوه

وان كان الاولى لها
والاقرب الى الحيات توكيل
رجلا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر بالنكاح والصلوة على الذين رجواحي على الفلاح وبعد
فقد امرني من لا يسعني الا امتثاله ان اكتب له اغا صيغ النكاح فكتبت هذه
الصور امتثالا له فتقول المرأة للرجل انكحتك نفسي على الصداق المذكور او
انكحتك منك نفسي على المهر المذكور او زوجتك بنفسي كذلك فيقول الرجل قبلت
قبلت النكاح لنفسي على المبلغ المعهود ويقول وكيلها لوكيله انكحت وزوجت
موكلتي موكلك كذلك فيقول وكيله قبلت النكاح والتزويج لموكلي على الصداق
المذكور ويقول وكيل وكيل ابيها لوكيله انكحت موكلتي بنت موكلي موكلك
الخ والاحتياط ان يستعمل التزويج مرة بالبا فيقول زوجت موكلك بموكلتي
كما في قوله تعالى زوجناهم بحور عين ومرة بالنفس فيقول زوجت موكلك
موكلتي كما في قوله تعالى زوجناكها ومرة بمن كما ورد في كثير من الاحاديث
وهكذا الانكاح ينبغي ان يقدم الزوج مرة كما في قوله تعالى انكحك احدى ابنتي
هاتين فيقول انكحت موكلك موكلتي ويقدم الزوجة مرة فيقول انكحت موكلتي
موكلك على ماجوز في العربيه ومرة قدم ذكر الصداق فيقول على الصداق
المذكور زوجت وانكحت موكلتي موكلك وباقي الصور المفروضة كثيره
تعال على الذهن المستقيم كما كانت له وكيل ولها وكيل فيقول الوكيل انكحت
موكلة موكلتي موكل موكلك وكلة فالجواب قبلت النكاح لموكل موكلي
وهذا هكذا سلسل الموكلين والموكلات الغير المتناهيه التي كادت تبطل

ابطال التسلسل يستقلها الالمعي الذي يظن بك الظن كان قد راى وقد سمعا

كان كانت لها وكيل وكذا هو فتقول زوجت موكل موكل موكل موكلك على

موكلة موكل موكلة موكلي على الصداق المذكور فالجواب قبلت التزويج

لموكل موكل موكلة موكلي والسلم على من اتبع الهدى وان كان العقد

المنقطع وعينوا المبلغ والمدة اولاً ثم تقول الممتعة للمتمتع متعتك نفسي بالمبلغ

المعلوم المدة المعينة ويقول وكيلها لوكيله متعت موكلك موكلتي فيقول

وكيله قبلت التمتع لموكلي هكذا وهكذا اسئلة الوكالة على طولها وقصرها

ايسلها الكيس على رغم الدلام والسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلام على رسوله محمد واله

وبعد فهذه جملة كافلة ببيان صيغ العقود والايقاعات اذ كان لابد من

معرفتها لمن احتاج الى شي منها من المكلفين لتوقف حصول الامور المطلوبة

منها شرعا على الاتيان بها على الوجه المعتبر الذي ثبت كونه منشأ لحصولها دون

غيره من الوجوه فان نقل الملك من عين ومنفعة واباحة الفرج وقطع

سلطنة النكاح والزام الذمة البرية بشي من الحقوق واسقاط ما في الذمة

انما يكون بالطريق المعلوم المعين لذلك شرعا دون مجرد الصدق في القصد

والتراضي من المتعاملين والمتناكحين الا ترى ان المراة لو رضيت بالوطي لم يحل ذلك

وان كانت خلية من الموانع وصاحب المال لو قصد نقله الى غيره لم يكف ذلك ولم

ينتقل المال عن ملك المالك وكذا لو اتى كل منهما بغير اللفظ المعتبر لذلك شرعا

تلك حدود الله فلا تعتدوها واعلم ان العقد صيغة شرعية لابد

لها من متخاطبين ولو بالقوة ويترتب عليها نقل ملك او سقوط حق او حل فرج

او تسلط على تصرف والعقود عقد البيع والقرض والرهن والصلح والضمان

والحوالة والكفالة والوديعة والعارية والوكالة والسبق والرماية والجعالة

والشركة والمضاربة والاجارة والمزارعة والمساقاة والهبة والصدقة والعمرى

والسكنى والحبس والوقف والوصية والنكاح والكتابة وفي حكم ذلك الخلع

والمبارات والعقد على ثلثة اصناف لازم من الطرفين باعتبار اصله

وهو الذي لا يتسلط على فسخه الا بسبب اضيه وذلك البيع والصلح والضمان

والحوالة والكفالة والاجارة والمزارعة والمساقاة والصدقة والعمرى والحبس والسبق
والرماية والوقف والنكاح ولازم من احدهما خاصة وهو الذي لا يتسلط على فسخه
من طرف الملزوم الا بسبب اجنبي وذلك كالرهن فانه لازم من طرف الراهن جايز من جهة
المرتهن وبلا محل الخلع والمبارأة فان الزوجة لما كان لها الرجوع في البذل وكان للزوج
الرجوع معه فهو قوة الفسخ فهو لازم من طرف جايز من طرفها وغير لازم من احدهما
وهو الجايز في اصله وحكمه تسلط كل منهما على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بنذر
وما جرى مجراه وهو باقي العقود والايقاعات صيغة شرعية يكفي فيها الواحد يترتب
عليها قطع وصلة او نقل ملك او استحقاق حق او عقوبة او سقوط ذلك
والايقاعات الطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والعتق
والتدبير والايمان والنذر والشفعة والعهود والحجر والحكم اذ معلوم ان الحجر للشفعة
والفلس وغيرها ضرب من الحكم وليس الا اقرار من الايقاعات كونها انشاآت اما البيع
فاقسام باعتبار النقد والنسيئة في الثمن والمثمن اربعة وباعتبار الاخبار براس
المال وعدمه اربعة وباعتبار وجوب مساواة الثمن للمثمن وعدمه قسمان فهذه
عشرة اقسام بعد التامل لها يعلم ان فيها تداخلا وهذه هي النقد والنسيئة
والسلف وبيع الكالي بالكالي وبيع المرابحة والمواضعة والتولية والمساومة وبيع
الربوي وغيره ومن ذلك الصرف وينقسم البيع باعتبارات اخر الى اقسام منها بيع
الغرر ومنه بيع الملاقيح والمضامين وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة وغير ذلك
والبيع المعلق على شرط او صفة وبيع الشرط ومنه بيع خيار الشرط الذي هو
بيع المؤامرة والبيع المعلق على اشتراط اداء الثمن او مثلا ومعلومه واسترجاع

المبيع

المبيع وبيع البراءة من عيب معين او عيوب معينة او ساير العيوب ومن اقسام
البيع البيع مع شرط وبيع الثمرة قبل ظهورها عاما او ازيد مع الضميمة وبدونها وبيعها
بعد الظهور قبل بدو الصلاح وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع العرية وبيع الرطبة والقبل
للشريك واعلم انه لابد في كل عقد لازم ولو من احد الطرفين من وقوعه باللفظ
الصحيح العربي فلا يقع بغيره الا اذا لم يعلم المتعاقدان او احدهما ذلك وشق تعلمه
ولابد من وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي وتقديم الايجاب على الاصح القولين
وفورية القبول بحيث لا يتخلل كلام اجنبي ولا سكوت طويل في العادة ولا يضر التنفس
والسعال ونحو ذلك بخلاف العقود الجايزة ويشترط ايضا ايقاعها بالالفاظ الصريحة
في بابها فلا يقع البيع بلفظ الاجارة والنكاح وبالعكس فان صراحة كل من هذه الالفاظ
في غير بابها منتفية ويشترط في الايقاعات ايضا وقوعها باللفظ الصحيح العربي مع الامكان
ويشترط صراحته في بابه ايضا فلو وقع البيع بغير ما قلناه وعلم التراضي منهما كان معاطاة
لا تلزم الا ~~بالعجز~~ بذهاب احدى العينين وكذا القول في الاجارة ونحوها
بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا يقع اصلا فايدة تكفي اشارة الاخرس الدالة على
ارادة صيغ العقود والايقاعات ويترتب عليها اثرها وكذا العاجز عن النطق لمرض
ونحوه فصل النقد هو البيع الحال بالحال سواء كان معه شرط ام لا وسواء
كان الشرط خيارا او سقوط خيار وصيغته بعتك او شريتك او ملكتك هذا
المتاع المعين او الموصوف الفلاني بعشرة دراهم او بهذه العشرة دراهم او بهذا
الثوب او بثوب صفته كذا فيقول قبلت او ابتعت او شريت او اشتريت او
تملكت ونحو ذلك ولا بد في الموصوف ثمنا ومثمنا وصفه بصفات السلم ولو كان

عينا غايبة كالدابة الفلانية ولم يكن راها الاخر فلابد من ذكر اوصافها الموجبة لرفع الجهالة عنها ومتى كان احد المتعاقدين وكيلا جاز التصريح في الايجاب والقبول بذلك فيقول بعتك بالوكالة عن فلان ويقول الاخر في القبول لموكله قبلت لموكلي فلان ولو لم يصرح احدهما بالوكالة كفى القصد في القصد لكن لا يعلم ظاهرا وقوعه عن الموكل الا باخبار القصد القاصد ولا يفيد ذلك تحمل الشاهد الا على اقرار المقر ولو اراد شرط شي كتاجيل دين حال او رهن بدين او ضمين قال بعتك هذا بكذا وشرطت عليك تاجيل دينك الفلاني الى سنة وشرطت لك تاجيل ديني الفلاني الى سنة او شرطت رهن كذا بدين كذا او تضمين فلان كذا او شرطت سقوط خيار المجلس من الجانبين مثلا او سقوط خيار الغبن او خيار الروية كذلك او شرطت لنفسي الخيار مدة سنة او لك او لي ولك او بعتك بشرط استيمار زيد الى سنة مثلا او بشرط انك متى رددت الثمن او مثله الى سنة استرجعت المبيع ونحو ذلك او بشرط البراة من عيب كذا وكذا او بالبراة من جميع العيوب على اصح القولين او بعتك ثمرة البستان الفلاني الموجودة بكذا او منضمة الى ثمرة سنتين مثلا او منضما الى الشي الفلاني او بعتك هذه الاشجار وثمرتها فانه يصح في هذه وان لم تكن قد ظهرت كما لو باع مثلا وضم اليها الحمل ولو خرص العرية بتغار مثلا قال بعتك ثمرة هذه النخلة بتغار تمرة موصوفة بصفات كذا وذكر صفات السلم ان كان الثمن مضمونا والاشارة الى معين

فصل بيع النسية وهو بيع عين او مضمون في الذمة حالا بثمن موجل وصيغته بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم واجلتك في الثمن الى شهر وكل ما سبق من الشروط والاصالة والوكالة آت هنا ولا ريب انه يشترط في الاجل

هنا

هنا في كل موضع يذكر كونه محروسا عن احتمال الزيادة والنقصان لكونه غير معين في حد ذاته فلا يصح التاجيل بادراك الغلات وقدوم المسافرين ونحو ذلك

فصل بيع السلف هو بيع موصوف في الذمة الى اجل بثمن حال معين او مضمون وهو مقابل النسية ويشترط ذكر الصفات التي لها دخل في تفاوت القيمة ولسبب تفاوت الرغبات وقد ذكر الفقهاء لكل نوع من الانواع التي يكثر دورانها ويجوز فيها السلم صفات مخصوصة على طريق التدريب للمكلف ليتعلم منها ما يجب ذكره في العقد من صفات ما لم يتعرضوا اليه ويجب ايضا ان يذكر موضع التسليم ان كان المتعاقدان بصدد مفارقة موضع العقد قبل الحلول كما لو كانا غريبين مجتازين وكذا احدهما والاحوط ذكره مطلقا ويعتبر في اجل السلم ما سبق من كونه محروسا عن الزيادة والنقصان وتسليم الثمن قبل التفرق والايجاب للسلم يقع باسلفتك واسلمت اليك من المشتري وبعتك وملكتك وما جرى مجراه من البايع فلو كان المسلم فيه حنطة قال اسلمت اليك كذا في تغار حنطة يوسفية او عراقية حمرا كبيرة الحب جديدة جيدة صريبية الى شهرين مسلمة في موضع كذا فيقول البايع قبلت ولو ابتدا البايع بالايجاب فقال بعتك تغار حنطة يوسفية الى اخرها بكذا موجلة الى كذا مسلمة في موضع كذا فقال المشتري قبلت صح والمرجع في ذكر الاوصاف الى العرف فكل وصف تختلف الاغراض بسببه وتزيد القيمة وتنقص باعتباره زيادة يعتد بها وجب التعرض اليه وغيره لا يجب ذكره وجميع ما سبق ذكره من الشروط والخيارات آت هنا والظاهر انه لا يجري في السلم فيه اشتراط

البراءة من العيوب لانه لا بد من اشتراط ذكر الاوصاف التي لها مدخل في تفاوت
القيم والسلامة من العيوب في المسلم فيه او كونه معيبا بما تتفاوت به القيم تفاوتا
ظاهرا فصل بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين يجوز همزه
وترك الهمزة وقد ثبت في السنة المطهرة النهي عنه وكونه محرما وصيغته
يقول بعتك ديني الفلاني بدينك الفلاني او بعتك ديني الفلاني بعشرة
دراهم مؤجلة الى شهر فيقول قبلت ومنه ان يسلفه دينا له عليه في شيء
مما يجوز السلم فيه على اصح القولين كما لو اسلفه العشرة التي في ذمته في نغار
حنطة موصوف بصفاته مؤجلا الى كذا مسلما في موضع كذا ولو دفعت الحاجة
الى مثل ذلك سلفه عشرة معجلة غير مقيدة بكونها دينه بعد تمام العقد
وثبوت العشرة في ذمة المشتري يقاصه بها ولو باع الدين مضمونا حالا بحالا
اذ لا يعد ذلك دينا والظاهر انه يصح ذلك وان كان الدين مؤجلا لم يجز
فصل المرابحة هي البيع براس المال الملك مع زيادة فلا بد فيه من
الاخبار براس المال ان لم يكن المشتري عالما به وتحقيقه انه جرى على ما وقع به
الشراء للبائع وصيغته ان يقول بعد الاخبار بالثمن بعتك كذا بما اشتريته
به وربح عشرة او بعتك كذا بما بذلت من الثمن فيه الى اخر صيغ البيع السالفة
وهي شريتك وملكتك وللمرابحة صيغتان اخريان احديهما ان يقول بعتك
بما قام علي وربح كذا او بما هو علي وربح كذا الثانية بعتك براس المال وربح
كذا والفرق بين هذه الصيغ الثلاث ان الاولى لا تتناول الا الثمن خاصة فلو
بذل اماما في عمل فيه او عمل بنفسه فيه ما يبذل في مقابلة مال والحقه مؤنة

دلال

دلال ونحوها لم يتناول شيئا من ذلك اللفظ وان اخبر به قبل الصيغة وكذا الثالثة على
اظهر القولين واما الثانية فانه يندرج فيها جميع ما لحق من المؤن التي يقصد بالتزامها
الاسترباح مثل اجرة الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار والخياط وقيمة الصبغ
واجرة ختان المملوك وتطيين الدار ونحو ذلك اذا بذل اجرة ذلك كله ولا بد
ان يكون تطيين الدار لا لكونها قد تجدد فيها عنده ما يقتضي التطيين وكذا اجرة
الرفا لو بذل لها او كان القماش مقطوعا ولم يتجدد عنده ومن ذلك اجرة البيت
الذي يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن اللازمة للاسترباح بخلاف المؤن التي بها
بقاء الملك كنفقة العبد التي بها بقاؤه عادة ومن جملتها اجرة مسكنه الذي
لا بد منه وكذا كسوته الضرورية ومثله علف الدابة واجرة الاصطبل وجل الدابة ونحو
ذلك والفرق بين اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن العبد واصطبل
الدابة لا يكاد يتحقق خصوصا اذا كان استبقاء العبد والدابة ليس الا للتجارة
ولو زاد في العلف على المعتاد للتسمين فهو بدل فال وكذا اجرة الطبيب اذا زال المرض
ولم يكن حادثا في يده ولو عمل شيئا من هذه الاعمال بنفسه او تبرع له بها
متبرع فاراد ادخالها في البيع قال اشتريته بكذا وعملت فيه ما يساوي كذا ثم
ابيعه بذلك وربح كذا واعلم ان بين الصيغ الثلاث السالفة فرقا
اخر وهو ان الاولى لا تصح الا حيث يكون المتاع قد انتقل الى بائعه بالشراء فلو
انتقل اليه بالصلح او بالهبة المشروطة بالعوض ونحو ذلك لم يصح البيع مرابحة
بالصيغة الاولى بخلاف الثانية وينبه على ذلك ان المبذول عوض العمل اجرة
مع انه يندرج في قوله تقوم علي ولا يبعد في الثالثة الجواز لو انتقل بالصلح

وفي القرض والهبة المشروطة بالعوض نظر لا يخفا انه لا يصدق راس المال والثمن
وما يقوم به المتاع الا فيما قوبل به استهلاكا فاصاب المتاع بالتفصيل اذا جرا
البيع على عدة امتعة لا يعد واحد منها او المعاطاة كالعقد في ذلك كله فصل
التولية هي البيع براس المال من غير زيادة ولا نقصان فلا بد من الاخبار براس المال
للابتاع العالم به والصيغة بعتك بما اشتريت او وليتك هذا العقد جاز
قال في الدروس ولتيك السلعة احتمل الجواز والقبول ان يقول قبلت او توليت
ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا وقدرا ووصفا ويشترط في التولية كون الثمن مثليا
ما اخذ المولى مثل ما بذل فلو اشتراه بعوض لم تجز التولية واستثنا من ذلك
بعض ما اذا كان انتقل العوض من البايع الى انسان فولاه المشتري العقد
وحكاه في التذكرة عن بعض الشافعية وحكى ايضا ما لو اشترا بعوض وقال قام
علي بكذا وقد وليتك العقد بما قام علي واراية المراة عقد التولية على
صداقها بلفظ القيام او اراد الرجل المتولية على ما اخذ من عوض الخلع
ثم قال ان في ذلك وجهين للشافعية وعندنا لا يجوز التولية في مثل هذه
الاشيا فيجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ بعت ووليت بشرط تعيين البعض
ويلزم قسط من الثمن فصل المواضعة هي المحاطة ماخوذة من
الوضع والمراد هنا ان يبيع براس المال ووضيعة معلومة وهي كالمرابحة
في الاحكام والصيغة الا انه يضيف وضيعة كذا فيقول بعتك هذا
بما اشتريته ووضيعة كذا ذكره في المرابحة والمواضعة نسبة الربح

والوضيعه

والوضيعة الى المال بان يقول بعتك براس المال وربح كل عشرة درهما او وضيعة درهم
لو قال الثمن مائة وبعتك براس المال ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون
ولو قال ووضيعة درهم لكل عشرة فالحط تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم
فيكون الثمن تسعين وعشرة اجزا من احدى عشر جزا درهم ولو قال بوضيعة العشرة
درهما احتمل كل من الامرين لاحتمال ان تكون الاضافة بمعنى من او بمعنى اللام
على ان يكون المراد بوضيعة من العشرة درهما او للعشرة درهما وقيل ان الاحتمال
الثاني لا ياتي لان العبارة لا تحتمله حيث ان وضيعة العشرة درهما لا يكون الا في العشرة
الدراهم دون ما سواها من اجزاء الدراهم مدفوع بان اللفظ لا بد فيه من تقدير وهو
ما بوضيعة كل عشرة درهما او بقياس وضيعة العشرة درهما وما جرى هذا المجرى
وكل من التقديرين يحتمل ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فصل بيع المساومة
هو البيع من غير تعرض الى ذكر راس المال وصيغته معلومة مما سبق وهو اجود
من باقي الاقسام لما فيه من السلامة من الوقوع في الكذب تعمدا او غلطا واما بيع
الربا فلا ينفرد بصيغة انما فيه يجب التحرز من الزيادة مع اتحاد الجنس وانتفا
ما يجوز معه الزيادة كالجوه والرباحه وجيه وكذا القول في الصرف فانه لا يختص
بصيغة عن باقي اقسام البيع نعم يشترط فيه التقابض قبل التفرق والسلامة من
[illegible] الجنس من الجانبين وكذا بيع الثمار والحيوان وبيع المزابنة هو بيع
[illegible] النخل بعد خرصها بقدر خرصها تمرا وان لم يشترط كون الثمن منها ويلحق
في ذلك ثمرة باقي الاشجار المثمرة وبيع المحاقلة بيع الزرع بحب منه من جنسه
وان خرص فيبيع بقدر خرصه سوا شرط الثمن من الزرع او باع بحب اخر على الاصح

فصل تصح القبالة بين الشريكين في الثمرة او الزرع بان يخرص حصة احدهما
خاصة ثم يتقبلها شريكه بخرصها فيقبل وهي عقد صحيح لورود النص عليها ولازم لان
الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه دليل وذلك قضية كلام الاصحاب وصيغتها
قبلتك نصيبي في هذه الثمرة بكذا فيقول قبلتك او تقبلت وحكمها وجوب العوض
مع سلامتها من الآفة ولو تلفت فلا شيء ولو تلف البعض فان بقي الباقي بمال القبالة
والا سقط عنه قدر ما نقص ومتى زاد المخروص عن قدر مال القبالة فالزايد للمتقبل في
اباحة ولو نقص لحمله وهل هذه عقد براسه ام ضرب من الصلح قال في الدروس بالثاني
فتصح بلفظ الصلح وللنظر في ذلك مجال لان الربا يعم الصلح على الاصح ولانه لا يبطل بتلف
المعوض بعد القبض وليس ببعيد ان يكون ذلك عقد براسه فصل بيع الغرر
فاسد كبيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات وبيع المضامين وهو ما في
اصلاب الفحول وبيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت
فهو لك بكذا وبيع الملامسة وهو ان يبيع غير شاهد على انه متى لمسه وجب البيع
وبيع المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن البيع المعلق على
شرط وهو ممكن الحصول عادة مثل بعتك ان دخل زيد الدار وهو معلوم الحصول
مثل بعتك ان طلعت الشمس تنبيهات الاول ان المقبوض بالبيع الفاسد لا
يجوز التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه بمعنى انه لو تلف او نقص بحال من[illegible]
كان عليه ضمانه ويضمن القيمي بقيمته حين التلف وكذا زوايده الثاني الشرط الواقع
في العقد اللازم يجب ان يكون لازما فلو امتنع المشترط من فعل الشرط كان للاخر
رفع الامر الى الحاكم ليجبره عليه لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والشرط من جملة

المعقود

المعقود عليه ولقوله صلى الله عليه وآله المومنون عند شروطهم الا من عصى الله والاكثر
على العدم وفايدة الشرط عندهم تسلط الاخر على الفسخ الثالث لا يصح اشتراط
شيء من الثمن على غير المشتري فلو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسماية مثلا
فباعه على ذلك لم يصح لانه خلاف مقتضى البيع بخلاف ما لو قال اعتق عبدك وعلي
كذا فانه اذا اعتق او طلق لزمه العوض فان ذلك لما كان فكا ولم يكن معاوضة
كان المبذول ضربا من الجعالة ولو قال في الصورة الاولى ما قاله على طريق الضمان فباع
البايع العبد لزيد بشرط ان يضمن عمرو القدر المذكور من ثمنه صح البيع والشرط
وكان بيعا بشرط فصل الاقالة فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين وغيرهما
فلا يثبت بها خيار المجلس ولا شفعة لو كان المبيع شقصا مشفوعا وتصح في المبيع
والبعض مع بقاء السلعة وتلفها فيجب المثل والقيمة ولا تصح بزيادة في الثمن ولا
المثمن ولا نقص في احدهما وصيغتها ان يقولا تقايلنا في بيع كذا او تفاسخنا او
اقلتك فيقبل الاخر ولو التمس احدهما الاقالة فقال الاخر ففي الاكتفاء بالاستدعاء
عن قبول الملتمس تردد ولا ريب ان القبول اولى القرض عقد جايز من
الطرفين ثمرته تمليك العين مع رد العوض ففي المثلي المثل وفي القيمي القيمة ولا
بد فيه من ايجاب وقبول فاما الايجاب فلا بد ان يكون بالقول فلا يكفي الدفع
على وجه القرض من غير لفظ في حصول الملك نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة
في البيع فيثمر اباحة التصرف فاذا اتلف العين وجب العوض والذي يناسب
النظر ان المعاطاة في البيع يثمر ملكا متزلزلا ويستقر بذهاب احد العينين او
بعضها ومقتضى هذا ان النماء الحاصل من المبيع قبل تلف شيء من العينين يجب ان يكون

اقلتك مع

للمشتري بخلاف الدفع للقرض هنا فانه لا يتم الا بمحض الاذن في التصرف واباحته
فيجب ان يكون تمام العين للمقرض لبقايها على الملك اذ لا معاوضة هنا ولا تمليك
الاول وصيغة الايجاب اقرضتك كذا وملكتك كذا وعليك رد عوضه ولا بد من
هذا القيد في الثاني دون الاول لان رد العوض جزء مفهوم القرض بخلاف التمليك
ومثله اسلفتك كذا وخذه واصرفه ورد عوضه وتصرف فيه ورد عوضه وانتفع
ورد عوضه ونحو ذلك ولا بد من قبول ما يحكم قوله لا كقبلت او اقترضت ونحوهما
او فعلا كالاخذ على وجه الرضا ولو بوكيله ويصح في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي
مقتضاه كما لو شرط رهنا او ضمانا به او بمال اخر على الاصح في الثاني بخلاف ما لو شرط
الدراهم الصحيحة عوض المكسر ولو عكس فشرط المكسرة عوض الصحيح لغا الشرط وصح القرض
اما الاول فلان الزيادة في القرض والنقيصة على حد سوا واما الثاني فلان الرضا
بالمكسرة يقتضي الرضا بالصحيح بطريق اولى ويصح اشتراط قرض اخر في عقد القرض
للمقرض او المقترض ولا يعد ذلك زيادة لانحصار الزيادة في زيادة العين والصفة
ويصح اشتراط ايفا القرض في بلد اخر اذا طالب المقرض في غير بلد الشرط القرض
مع عدم الشرط وجب على المقترض الوفا مع عدم الضرر ويتحقق الضرر بان
يكون قيمة المثلي في موضع المطالبة ازيد وصيغة الشرط مع ما تبين من صفة
القرض ظاهرة الرهن عقد لازم من طرف الراهن خاصة فايدته التوثق
للدين كيستوفي منه والايجاب فيه رهنتك هذا على الدين الفلاني وعلى كل جز
منه وشرطت لك انما يتحدد من نايه يكون رهنا وان يوضع على يد العادل
الفلاني وان يكون بيدك وان نكون وكيلا في بيعه بعد شهر ونحو ذلك في الهبور

زيادة في العين او الصفة او زيادة الصفة مثل ما لو شرط ح

قلب

فايدة الابرا الرابع الهبه وذلك فيما اذا ادعى عليه عبدين او دارين مثلا فاقر
له بهما وصالحه على احدهما فانه هنا يفيد فايدة الهبه الخامس العاريه وذلك
فيما اذا ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها فصالحه على سكناها سنه فان الصلح هنا
يفيد فايدة العاريه واصح القولين اللزوم فليس لصاحب الدار الرجوع خلافا
للشيخ ويجب في الصلح التخلص من الربا كما يجب التخلص منه في البيع على الاصح فلو
فلو اتلف ثوبا قيمته دينار ثم صالح مالكه على دينارين لم يصح ان كان النقد
الغالب هو جنس ما صالح به بخلاف ما اذا تعدد الجنس واستويا بان كان دراهم
ودنانير ويصح الصلح على مثل حق الشفعه لاسقاطه وعلى حق التحجير واولوية سكنى
المدرسة ونحوها وعلى اسقاط اليمين والخيار وعلى اجرا الما المعين على سطوح
الغير مدة معلومه ويجوز الاشتراط في الصلح كما يجوز في البيع الضمان عقد ثمرته
نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك ما
تستحقه في ذمة زيد او تحملت لك او تكفلت او التزمت وانا ضمين او ضامن
او زعيم وما ادى هذا المعنى والقبول قبلت لو ضمنت او كفلت ونحو ذلك ولو
قال اؤدي واحضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابه ولا الاشاره مع القدرة على النطق
ولا التلفظ بالصيغ بغير العربيه مع القدرة عليها الى اخر ما سبق بيانه مما
يعتبر في العقود اللازمه ويجوز الضمان حالا او موجلا فان شرط اجلا وجب
كونه مضبوطا لا كنحو ادراك الغلات وقدوم الحاج ولو شرط ما لا ينافي مقتضى
العقد ولم يمنع منه شرعا صح ولزم كاشتراط الخيار مع تعيين المدة
وكاشتراط الادا من مال بعينه فيبطل لو تلف بغير تفريط في وجه وصيغته

الضمان المواجل والمشروط فيه الخيار ما سبق مع اضافة التاجيل واشتراط الخيار
كقوله ضمنت لك الى كذا وشرطت لنفسي الخيار شهرا مثلا اولك وشرطت الاداء من
المال الفلاني ونحو ذلك وضمان العهدة قد يكون للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن
الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته اذا ظهر عيب بالنسبة الى الارش او
استحق ونقص الصنجة فيه وقد يكون للمشتري عن البايع بان يضمن المثمن بعد قبضه
متى خرج المبيع مستحقا وكذا ارش عيب المبيع ونقص الصنجة فيه الحواله عقد ثمرته
تحويل المال من ذمة الى اخرى وصيغة العقد كل لفظ يدل على النقل والتحويل
مثل احلتك على فلان بكذا فيقول قبلت او احتلت ومثله قبلتك وذكر في التذكرة
اتبعتك الى اخر الصيغ ويشترط فيه كل ما يشترط في العقود اللازمة من الايجاب
والقبول وكونهما بالعربية وغير ذلك مما يشترط في العقود الكفالة عقد ثمرته التعهد
بنفس من عليه حق وان كان ذلك الحق الحضور الى مجلس الحاكم وصيغته قريبة من صيغ الضمان
فان تعهد بالمال فالكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك احضاره اما مطلقا او شهرا او في
الوقت الفلاني وتكفلت او التزمت باحضاره او انا كفيل حالا او مؤجلا لكن مع
ضبط الاجل واطبق الاصحاب على انه اذا قال انا كفيل به على اني ان لم احضره كان علي كذا
لزمه الاحضار خاصة ولو قال انا كفيل به على ان علي كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال
خاصة ولا يخفى انه لا بد من القبول والشروط الواقعة في هذا العقد لزم اذا كانت
جايزة كغيره من العقود اللازمة الوديعة من العقود الجايزة من الطرفين
ثمرته الاستنابة في الحفظ ويكفي في الايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في ذلك ولا
يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة ويكفي في القبول ما دل على الرضا من قول او فعل

ولا

ولا يشترط فوريته ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص فقبل لم يكن له الحفظ الا على
ذلك الحفظ الوجه العارية عقد جايز من الطرفين ثمرته تسويغ الانتفاع
بالعين مع بقائها اما مطلقا او مدة معينة ولا يتعين لفظ بل كل ما دل على هذا
المعنى كاف في ذلك ويكفي القبول الفعلي وكل ما يشترط فيها من الشروط الجايزة
نافذ ومنها اشتراط الضمان على المستعير الجعالة عقد جايز من الطرفين
ثمرته استحقاق المال المجعول او المقدر شرعا او عرفا في مقابل عمل مقصود
محلل ولا بد من صيغة ويكفي في ايجابها ما دل على العمل المخصوص بعوض مثل من رد
عبدي او دخل داري او بنا جداري او من رد عبدي من بلد كذا او في يوم كذا فله كذا ام
او فله عوض والقبول يكفي فيه الفعل ولكل منهما الفسخ قبل الشروع في العمل وكذا بعده
الا بالنسبة الى ما مضى من العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط استحقاقه من الجعل
الاجارة عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة بعوض معلوم متمول والايجاب اجرتك
واكريتك الدار الفلانية شهرا بكذا او ملكتك سكنى هذه الدار شهرا بكذا ولا
ينعقد بلفظ العارية ولا البيع بل تكون اجارة فاسدة ولا بد من القبول وهو
اللفظ الدال على الرضا كقبلت واستاجرت ونحوه ولما كان هذا من العقود
اللازمة من الطرفين اعتبر فيه ما اشترکت فيه العقود اللازمة مثل فورية القبول
وكونهما بالعربية ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد من الشروط السايغة
المعلومة حتى الخيار ويلزم الشرط المزارعة معاملة على الارض بحصة
من نماء زرعها والايجاب زارعتك او عاملتك على هذه الارض او سلمتها اليك
للزرع وما اشبه ذلك مدة نصف سنة على ان لكل منا نصف حاصلها مثلا والقبول

نسخ
منثور

قبلت ونحوه وهو عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود
اللازمة ويصح اشتراط السايغ الذي لا ينافي مقتضى العقد ولا يقتضي جهالة ولو شرط
مع الحصة شيئاً من ذهب او فضة جاز على كراهية المساقاة معاملة على اصول اشجار
نابتة بحصة من ثمرها وما جرى مجرى الثمر وهي عقد لازم من الطرفين يبطل بتقايل والايجاب
ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك هذا البستان لتعمل فيه مدة كذا على ان لك
نصف ثمرته مثلا وما جرى هذا المجرى ولا بد من القبول لفظا ويصح الاشتراط فيه
كما سبق الشركة عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في التصرف لمن امتزج
مالهما بحيث لم يتميز والصيغة قولهما اشتركنا وما جرى مجراه فيجوز لكل منهما
التصرف بما فيه الغبطة ولو اختص احدهما بالاذن جاز له التصرف خاصة ومع اطلاق
الاذن يتصرف مع الغبطة كيف شاء متى شاء ولو قيد بوقت او موضع او وجه لم يجز
تجاوزه ويجوز اشتراط السايغ ولو شرط التفاوت في الربح مع تساوي المالين
او التساوي فيه مع تفاوتهما فالاصح البطلان الا ان يختص ذو الزيادة بالعمل او
بالزيادة فيه القراض عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز التجارة بالنقد بحصة
من ربح والايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على هذا المال والمال الفلاني
على ان الربح بيننا نصفين مثلا والقبول ما دل الرضا ومهما شرط فيه من الشروط
الجايزة من البيع على وجه مخصوص وفي جهة معينة او على شخص معين او الى
امد معين لم يجز للعامل تجاوزه الوكالة عقد جايز من الطرفين ثمرته الاستنابة
في التصرف والايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في التصرف مثل استنبتك او وكلتك
او فوضت اليك او بع او اشتر كذا بكذا مثلا او اعتق عبدي او زوجني من فلانة

او

او طلقها او نحو ذلك ولو قال الوكيل وكلتني ان افعل كذا فقال نعم او اشار بما يدل
على ذلك كفى في الايجاب والظاهر ان ساير العقود الجايزة كذلك ويكفي في القبول كلما
يدل على الرضا من قول او فعل ولا يشترط فوريته وينفسخ بفسخ كل منهما فاذا فسخ
الموكل اشترط علم الوكيل وكذا يشترط الموكل ولو رد الوكيل وكذا يشترط الموكل
وبدونه يبقى جواز التصرف بالاذن بحاله وان لم يكن وكيلا ويجب اتباع ما
يشترطه الموكل من الشروط الجايزة دون غيرها ويلزم الجعل لو شرطه فاتى
الوكيل بالعمل الذي بذل الجعل في مقابلة السبق والرمي عقد لازم من الطرفين
على اصح القولين يشترط فيه ما اشتركت فيه العقود اللازمة والايجاب عاملتك
على المسابقة على هذين الفرسين ويعين ما يركبه كل منهما في مسافة كذا فيعين
ابتداها وانتهاها على من سبق منا كان له هذه العشرة المبذولة من بيت المال
او من اجنبي او العشرة التي بذلها الاخر اذا كان كل منهما قد اخرج عشرة ولو كان
بينهما محلل قال على ان من سبق منا ومن المحلل كان له ذلك والقبول ما دل على
الرضا لفظا ولو كان رميا قال عاملتك على المراماة من موضع كذا الى الغرض
الفلاني عشرين رمية عن قوس كذا ويعين جنسه بحيث يتساويان فيه
وكذا السهم على ان من بادر مثلا الى اصابة خمسة من عشرين كان له كذا فيقول
قبلت ولو اطلق العقد ولم يقيد بمبادرة ولا محاطة حمل اطلاقه على المحاطة
فلا يتحقق نضال احدهما الاخر بعد الاكمال ان رجحه به فايدة الوقف عقد
يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وفي حبست
وسبلت قول والاولى الاعتبار ضم ما يدل على الوقف اليهما مثل لا يباع ولا يوهب

فلا يورث واما حرمت وتصدقت وابدت فلا بد من اقترانهما بما يدل صريحا على الوقف
ويشترط القبول اذا تشخص الموقوف عليه اما اذا وقف على جهة عامة ففي اعتبار
ممن له امرها القبول ممن له امرها على قول واعتباره اولا ولا بد من القبض ممن يعتبر
قوله في صحة الوقف باذن الواقف ولا يشترط فوريته انما يشترط فورية القبول
كما يشترط في العقد ما تشترك فيه العقود اللازمه ويكفي في المسجد ان يقول جعلت
هذه البقعة مسجدا اذا صلى فيه شخص صلاة صحيحة على قصد القبض باذن الواقف
بهذا القصد او قبضه الحاكم بالتخلية المعتبرة في قبض امثاله ويصح اشتراط ما لا
ينافي مقتضى العقد اذا كان سابقا واذا تم الوقف بشرائطه لم يبطل بالتقايل
والتفاسخ بحال من الاحوال السكنى والرقبى والعمرى عقد لازم ثمرته تسلط
الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان كانت مقرونة بالعمر فهي عمرى
او بالاسكان فهي سكنى او بمدة معينة فهي رقبى عبارات شتى والمقصود واحد
ولا بد من ايجاب اسكنتك واعمرتك وارقبتك هذه الدار مثلا مدة عمرك او
عمري او شهرا او قبول وهو ما دل على الرضا من الالفاظ التي سبقت غير مرة
ويعتبر فوريته وكونهما بالعربية الى غير ذلك من الشروط وصيغة الشروط
الحبيس حبست عليك كذا مدة حياتك فيقول قبلت وصيغة الصدقة تصدقت
عليك او على موكلك بكذا فيقول قبلت وهما لازمان من الطرفين فيشترط فيهما
ما سبق الهبة عقد يفيد انتقال الملك ويقع على بعض الوجوه لازما واولا
الى اللزوم والايجاب وهبتك وملكتك واهديت اليك هذا وكذا اعطيتك
وهذا لك والقبول قبلت ونحوه الوصية عقد ثمرته تمليك العين او المنفعة

بعد

بعد الموت فالايجاب اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي
او جعلت له كذا ولو قال عينت له كذا فهو كناية انما ينفذ مع النية والقبول
انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه النكاح
عقد لازم من الطرفين وهو دائم ومتعة وصيغة الدائم زوجتك او
انكحتك او متعتك نفسي بالف درهم مثلا ولو كان العاقد وكيلها قال زوجتك
موكلتي الى اخر ما ذكر ولو كان العقد مع وكيل الزوج قالت زوجت نفسي من
موكلك ولا تقول زوجتك نفسي بخلاف غيره من العقود فانه يصح
ان يقال للوكيل بعتك والفرق ان الامر في النكاح مبني على الاحتياط التام
ومحل الزوج لا يقبل النقل ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها زوجت موكلتي
من موكلك والقبول قبلت التزويج ويصح قبلت وحده وكذا كل لفظ يدل
على الرضا بالايجاب ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال قبلت لموكلي ومتى كان
العاقد وكيل احد الزوجين او وليه فلا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة اما
الاشارة او بالاسم المخبر او بالوصف الرافع للاشتراك وصيغة المتعة
زوجتك وانكحتك ومتعتك نفسي او موكلتي فلانة بقية هذا اليوم او هذا
الشهر مثلا بعشرة دراهم فيقول قبلت الى اخر ما سبق ولو قيل للولي زوجت
بنتك من فلان بكذا فقال الولي نعم على قصد الانشاء ايجابا فقال الزوج قبلت
فالاصح عدم الانعقاد ولو قدم القبول على الايجاب فالاكثر على جوازه ولا بد من ايقاعه
بالعربية الا مع التعذر وكونه بلفظ الماضي كسائر العقود اللازمة ولو لم يذكر
المهر في العقد صح في غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الالفاظ الثلثة وصيغة

التحليل احللت لك وطي فلانة او هذه او جعلتك في حل من وطيها ولو اراد تحليل
مقدمات الوطي خاصة كالنظر واللمس والتقبيل قال احللت لك النظر الى بدن فلانة او
لمسها او تقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ التحليل فلا يتعدى الى الاباحة ولو كانت
لشريكين وكلا في التحليل واحدا وقال كل واحد منهما احللت لك وطيها لم
يكف ان يقول احللت لك وطيها ولا يكفي ان يقول احللت لك وطي حصتي ولابد
من القبول لفظا مثل ما سبق ويعتبر مع احلال الشريكين قولان لتحليل كل قبول
ولا يشترط تعيين مدة بل يكفي الاطلاق ويستصحب حكمه الى ان يمنع واذا
احل الوطي حلت المقدمات دون العكس ويجوز ان يجعل عتق امته صداقها
فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق مهرا لها ولا فرق بين ان تقدم العتق
والتزويج وصيغته اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط
قبولها تردد واشتراطه احوط وفي قول قوي انه يكفي في الايجاب تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك دون ان يقول واعتقتك وصيغة الفسخ في النكاح بالعيب وبالعتق
ونحوهما فسخت النكاح الذي بيني وبين فلان او فلانة وما ادى هذا المعنى وفي
نكاح العبد لامة مولاه فسخت عقدكما او امر كل منكما باعتزال الاخر وعقد
النكاح باقسامه قابل للشروط السائغة التي لا تنافي مقتضى العقد وانما يجب الوفا
منها بما وقع في متن العقد ومتى اراد اشتراط الاجناس غير العقود وصف
ما يشترط بصفات السلم وهي ما بها ترتفع الجهالة ولو اعتبر قدر قيمته من
من النقد فاشترطه في العقد فهو حسن الطلاق لابد فيه من اللفظ
الصريح وهو انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولا يقع بغير هذا اللفظ

مثل

مثل انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او طلقت فلانة ولو قيل للزوج طلقت فلانة
فقال نعم لم يقع وان قصد الانشاء وكذا لا يقع بالكنايات وان قارنها النية مثل انت
خلية او برية او حرام او اعتدي ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس
ولا بالكتابة مع القدرة على النطق نعم لو كتب العاجز مع النية وقع ولو قال انت طالق
لرضى فلان فان قصد الغرض صح لاقتضائه التعليل وان قصد التعليق بطل ولو
قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا
لان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط فكان تعليقا بخلاف ما اذا علم طهرها
فانه يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل كان قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة لم
يقع وتصح الرجعة في الرجعي باللفظ مثل راجعتك ورجعتك وارتجعتك ولو قال رددتك
الى النكاح او امسكتك كان رجعة مع النية ولابد من تجريد الصيغة عن الشروط وبالفعل
كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد لا من نحو النائم والساهي ورجعة
الاخرس بالاشارة وكذا العاجز عن النطق الخلع ولابد فيه من سؤال الخلع او الطلاق
بعوض يصح تملكه من الزوجة او وكيلها او وليها او الاجنبي مثل طلقني على الف
مثلا او اخلعني على ذلك او على مالي في ذمتك اذا هو كان متمولا وكذا يشترط في كل
فدية ولابد من كون الجواب على الفور وصورته خلعتك على ذلك ويشترط
سماع شاهدين عدلين لفظا كالطلاق وتجريده من شرط لا يقتضيه الخلع بخلاف
ما يقتضيه مثل ان رجعت في البذل رجعت في الطلاق ولو كان السؤال من وكيلها
او وليها قال بذلت لك كذا على ان تطلق فلانة او طلق فلانة على كذا فيقول الزوج هي
طالق على ما بذلت عنها او على ذلك ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق

وانت مختلعة على ذلك وانت طالق على ذلك صح

لم يقع وبالعكس يقع ويلزم البذل ان قلنا ان الخلع طلاق على الاصح والمبارات
مثل الخلع في الصيغة والشروط وبزيد كون الكراهية من كلا الزوجين لصاحبه في
الخلع يعتبر كراهيتها اياه وكون الفدية بقدر المهر واقل لا ازيد بخلاف الخلع الا انه
لا يقع بمجرده بل لا بد من اتباعه بلفظ بلفظ الطلاق وصورة السؤال يا ريني على كذا
فيقول بارئتك على كذا فانت طالق الظهار صيغته انت علي كظهر امي او زوجتي
او هذه او فلانة ولا ينحصر في هذه العبارات بل كل لفظ واشارة يدل على تميزها ولو
قال انت مني او عندي او معي كظهر امي ولو قال انت علي كامي لم يقع وان قصد الظهار
في قول وكذا قوله انت امي او زوجتي امي ولو قال جسدك او يدك او بدنك وجسمك كظهر
امي وقع بخلاف ما لو قال اي امرئة او مثل امرأتي وكذا لو قال بدك على كظهر امي
او فرجك او بطنك وراسك او جلدك وكذا لو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها
او بطنها او فرجها وكذا لو قالت انت كزوج امي او نفيها فان الزوج ليست محل الاستمتاع
ولو قال انت علي حرام لم يقع وان نوى به الظهار وفي انت علي حرام كظهر امي تردد
بخلاف ما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت علي كظهر امي او انت طالق
انت كظهر امي لمراجعة او انت كظهر امي طالق ولو قال انت طالق كظهر امي قيل
وقع الطلاق خاصة وان قصدهما وكان الطلاق رجعيا ولو قال على الظهار او الظهار
يلزمني لم يقع الايلاء وهو الحلف على ترك وطي الزوجة بلفظ الوطي او تغيب الحشفة
في الفرج وكذا الايلاج والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة والملامسة والمباشرة
فيقع بها مع النية لا بدونها فانه لا يعد ايلاء ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى الخاصة
وصيغته والله لا وطئتك ابدا او خمسة اشهر مثلا او حتى اذهب الى الصين

واعود

واعود وهو بالعراق والظاهر في المدة ان تزيد على اربعة اشهر علما او ظنا بخلاف
ما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر فما دون او قال حتى اعود من الموصل وهو ببغداد
مثلا وظاهر هذا ما يحصل في الاربعة علما او ظنا او احتمل الحصول وعدمه على السواء
ولو كرر اليمين كذلك كما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر وقبل خروجها حلف كذلك
لم يكن موليا ولو حلف بغير الله تعالى واسمائه كالعتاق والظهار والصدقة والكعبة
والنبي والائمة عليه وعليهم السلم او التزام صوم او صلوة او غير ذلك لم ينعقد
وكذا لو قال ان وطئتك فلله على صلوة او صوم ويشترط تجريده عن الشرط
ولو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وله وطي ثلث فاذا فعل
كان حكم الايلاء ثابتا في الرابعة ولو قال لا وطيت واحدة منكن فان اراد تعلق اليمين
بكل واحدة فالايلاء من الجميع فان وطي واحدة حنث وانحلت وان اراد واحدة
معينة قبل قوله ولو اراد مبهمة ففي وقوع الايلاء وتعلقه بواحدة منهن تعيين
تعينه نظر ولو اطلق اللفظ ولم يرد واحدا من الامور الثلثة لم يبعد كونه
ايلاء من الجميع اللعان وصيغته بعد القذف بالزنا قبلا او دبرا الزوجة
المحصنة الدائمة البالغ الرشيدة السليمة من الصمم والخرس وان لم يكن مد خولاً
بها الا ان يكون سبب اللعان نفي الولد فيشترط كونه لاحقا به ظاهرا وذلك
يستلزم الدخول يقول الزوج اربع مرات بتلقين الحاكم اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت فلانة او هذه او زوجتي بحيث تتميز ثم يعظه الحاكم ونحوه فان
رجع او نكل عن اكمال اليمين حده وسقط اللعان وان اصر امره ان يقول

مره ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك ترتب على المراة الحد
وليها ان تسقطه بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
فاذا قالت ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال ان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة فان رجعت او نكلت عن اكمال اليمين رجمها وان اصرت امرها ان تقول
ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويشترط ان يكون ذلك عند الحاكم
او من نصبه ولا بد من النطق بالعربية مع الامكان واعتماد هذا الترتيب ورعاية
لفظ الشهادة على الوجه المذكور وكذا لفظ الجلالة ولفظ اللعن والغضب
ولفظ الصدق والكذب مع لام الابتدا والموالات بين الكلمات وسبق لعان
الرجل وقيامهما عند لعان كل منهما العتق وصيغته من جانب المعتق انت
او هذا او عبدي فلان حر او عتيق او معتق ولا بد من وقوع اللفظ على قصد
الانشا فلو قال لمن اسمها حرة انت حرة على قصد الاخبار لم تعتق بخلاف
ما لو قصد الانشا للعتق ولو جهل قصده وامكن استعلامه رجع اليه وقبل
قوله وان تعذر لم يحكم بالعتق بمجرد الاحتمال ولو قال يا حر او يا معتق لم يقع
وان قصد الانشا ولا بد من كونه على قصد القربة وان صرح بها في الصيغ
كان اكمل ولا يقع بغير العربية بلفظ الاعتاق سوا كان صريحا نحو فككت الرقبة
وازلت قيد الملك وكناية نحو انت خلي ولا سبيل عليك وكذا لا يقع بالاشارة
والكتابة الا مع العجز عن النطق ولا يعتبر العربية الا مع القدرة عليها ويجب فيها
مراعاة مادة اللفظ وصورته ويشترط تنجيزه فلا يقع معلقا على شرط او صفة
مثل ان دخلت الدار واذا طلعت الشمس ولو قرنه بشرط لم يصح مثل انت حر على ان عليك خدمة

شنه

سنة مثلا ومائة درهم ويشترط قبول العبد في الثاني فيبطل العتق ان لم يقبل بخلاف
الاول ولا بد من ايقاع العتق على الجملة او على جزء سائغ مثل نصفك وثلثك بخلاف
ما لو قال يدك او رجلك ولو قال بدنك وجسدك فالوقوع قوي التدبير صيغته
يقتضي عتق المملوك بعد وفاة مولاه ومن جرى مجراه عن جعلت له الخدمة
وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او معتق او عتيق ولو قال
انت مدبر فقط وقصد التدبير لو عقبه بقوله فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا فرق
في ادوات الشرط بين ان يقول ان مت او اذا مت او متى مت او اي وقت مت
وكذا الفاظ التدبير مثل انت حر او فلان وعبده او هذا والتدبير ينقسم الى المطلق
كما سبق ومقيد مثل اذا مت في سفري هذا او في سنتي هذه او في مرضي او
او بلدي فانت حر ولا يقع معلقا بشرط او صفة مثل ان قدم زيد واذا اهل شوال
فانت حر بعد وفاتي وقد بالغ العرف بين هذا وبين المعلق ولو قال الشريكان
اذا متنا فانت حر انعتق قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن ذلك تعليقا
على شرط ولو وقع بعد احدهما نصيبه خاصة اختص بالانعتاق بخلاف ما لو قصد
اعتق بعضه فانه يبطل التدبير الكتابة وهي معاملة مستقلة غير البيع
وهي عقد لازم من الطرفين سوا كانت مطلقة او مشروطة على الاصح فان عجز
العبد سعى فيها ايضا ويجبر عليه لو امتنع ويبطل بالتقايل وبالابرا من مال الكتابة
فينعتق وبالاعتاق وبالعجز في المشروطة فالايجاب ان يقول كاتبتك على الف مثلا
واجلتك فيها شهرا على ان تودي جميعها عند اخر الشهر او في خمسين مثلا وثلاثة
ولا بد من تعيين النجوم كراس عشرة ايام او خمسة عشر والقبول كما قبلت وكلما جرى

مجرد من الالفاظ الدالة على الرضا هذا اذا كانت مطلقة ولو كانت مشروطة بشرط كان قال
ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق ومهما اشترطه المولى على المكاتب في العقد
لزم اذا لم يخالف المشروع وهل يجب في كل من الصيغتين الى قوله فان اوليت
خير فيه احتمال فان لم يوجبه فلا بد من تعيينه اليمين وانما ينعقد باللفظ
الدال على الذات المقدسة مع النية مثل والله وبالله وتالله وايمن الله واعمر الله
وايم الله وام الله ومن الله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول
الذي ليس كمثله شيء والذي فلق الحبة وبرا النسمة وباسمائه الخاصة المختصة مثل
الرحمن والقديم والازلي وباسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان اطلقت على
غيره مجازا مثل الرب والخالق والرازق بشرط القصد في جميع الاسماء ولا ينعقد
بالاسماء التي ينصرف اطلاقها اليه كالموجود والسميع والبصير وان يراد به الحلف ولا بقدرة
الله وعلمه اذا قصد المعاني خلاف ما اذا قصد كونه ذا قدرة واذا علم ولو
قال وجلال الله [illegible] واقسم بالله واحلف بالله واقسمت بالله وحلفت وحق
الله وان [illegible] الحق [illegible] المستحق للالهية [illegible] ما يجب لله على
عباده وكذا لا ينعقد لو حلف بالطلاق والعتاق او المخلوقات المشرفة كالنبي
والائمة عليهم السلام او البراءة من الله [illegible] النذر [illegible]
ونحوها او الطلاق [illegible] ولا ينعقد من دون التعلق [illegible] المكلف
المسلم القاصد طاعة مقدورة [illegible] بقوله ان عافاني الله مثلا فلله علي
صدقة او صوم او غيرهما مما يعد طاعة ومثله ان وفقني الله للحج او اعطاني
مالا مثلا او اعانني على منع النفس من المعصية فلله علي صدقة وهذا النذر والبر

وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله

والط

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی